AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
14 JUL 1972
Tel. 260458

354.62
Z22sA
c.1

شرح
قانون مجلس الدولة

"علماً وعملاً"

تأليف

محمد الحسيني زعلوك
المحامي
ونائب مدير عام السكة الحديد
سابقاً

نصيف بطرس
مدير الادارة العامة للمستخدمين والميزانية
بالسكة الحديد
ومساعد المستشار القضائي للسكة الحديد
سابقاً

Cat. Sept. 1950

69589

مكتبة العرب
لصاحبها
الشيخ يوسف توما البستاني
شارع الفجالة
مصر

الثمن ١٥٠ ص
١٠
١٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين

١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م

تاريخ السيد أحمد الرفاعي

"كلمة الله"

بقلم

د. عبد اللطيف

أستاذ التاريخ الحديث المساعد بكلية الآداب
جامعة القاهرة
حاصل على الدكتوراه من جامعة لندن
لقبال

تاج الدين عبد الحق

دكتوراه
جامعة القاهرة
حاصل على الدكتوراه من جامعة لندن
لقبال

Passed

الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٥ - ٢٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قد يكون هذا المؤلَّف باكورة ما كتب من نوعه لشرح « قانون مجلس الدولة » بمصر .

وبحكم طبيعة الموضوعات التى نعالجها يستدرجنا البحث إلى الخوض فى مدى حقوق الموظفين على الخصوص وجمهور الشعب على العموم قبل الجهات الإدارية الحكومية ، فيبصَّر الفرد بما له من حقوق وتحدَّد له الحماية التى يركن إليها ، ومداها ، وترُسم له حدود سلطان الحكومة عليه من مسايرة أو شطط فى تطبيق القواعد ، أو الحيد عنها ، حتى إذا ما لمس فى معاملته شذوذاً أو أحس باجتراح لحقوقه وطغيان عليها وجد السبيل أمامه مخطوطاً للالتجاء للجهة التى يفزع إليها للنصفة .

وقد كان الوازع لوضع هذا الكتاب ، بل والدافع لسرعة إنجازه ، ما رزحنا تحته طويلا من ظلم وقسوة فى المعاملة لسبب لا يمت للعمل أو الكفاءة فى إنجازه بصلة ، بل قد يكون ظاهر الاضطهاد ظلم القانون الموضوع ، وإن كان الظلم فى الواقع ناتجاً عن خطأ فى التطبيق

متعمداً أو سوء استعمال للسلطة التى كفلها القانون لرجال الإدارة.

لذلك رأينا أن نبصِّر إخواننا المصريين وزملاءنا الموظفين بحقيقة مراكزهم قِبلَ السلطات بمختلف درجاتها وذلك بمناسبة صدور هذا القانون «قانون مجلس الدولة» الذى كفل للضعيف حقه قبل القوى وللمرؤوس قبل الرئيس.

وليس أفضل من تشريع يمكِّن الفرد، مهما قل شأنه ووضع حاله، من الوصول فى ظلاله إلى إبطال أو تصحيح مايكون الرئيس الإدارى - مهما علا قدره وجل شأنه - قد اجترحه مخالفاً لما تقضى به القوانين واللوائح.

وهذه القوانين واللوائح هى التى سنتعرض لها كل فى مناسبته عند شرح مواد «قانون مجلس الدولة».

الواقع أن التفكير الجدّى فى مثل هذا التشريع «قانون مجلس الدولة» إنما مبعثه موجة الطغيان والتعسف التى طغت على طوائف هذا الشعب عامة والموظفين خاصة فى مختلف العهود السياسية، وعلى الأخص منذ أن تمتعت البلاد بالحياة النيابية وانقسمت إلى أحزاب سياسية، فكان لاختلاف وجهات النظر السياسية دورها العظيم فى اللعب بأقدار الرجال ومصالحهم الخاصة إن علواً وإن خفضاً.

والإنسان بحكم غريزته فطر على حب الإنتقام. والميل للتحيز، سواء كان هذا التحيز مرجعه روح التعصب لذوى القربى أو للجماعة السياسية أو الطائفية، وكثيراً ما تكون الظروف التى تمر بالبلاد أكثر إذكاء لهذه الروح مما تتأثر به حالة الأفراد والجماعات فى مختلف العهود ومن مختلف الميول.

وقد كان من أثر ذلك أن تقلقلت أسس العدالة بدافع هذه الميول، وتقلقلت معها الحالة النفسية بين رجال الحكومة وأفراد الشعب، مما كان له أثره غير المحمود على سير العمل بالحكومة، فشاعت معه روح التواكل والاستهتار.

ولم يكن من بدّ وقد لمس المسئولون فى مختلف العهود، خصوصاً بعد أن تحررت البلاد من رقّ القضاء الأجنبى بإلغاء الامتيازات الأجنبية، أن سارع كل محب لوطنه لإخراج هذا القانون لحيز الوجود بعد أن مرّ طيفه فى أذهان الزعماء من سنين طويلة.

ولا يفوتنا فى صدد هذا البحث أن نشيد بالفخار الذى نالته مصر على يد زعمائها الأبرار وعلى رأسهم حضرة صاحب المقام الرفيع «مصطفى النحاس باشا» بما أسدى لأمته، وما أبلى فى سبيل رفعة شأنها، من جهود صادقة، وجولات موفقة، انتهت بإبرام معاهدة مونترو والقضاء على ما قاسته مصر طويلا من رقّ الاستعباد القضائى مما كان له الأثر الفعال فى التحرر وإصدار «قانون مجلس الدولة».

وجميع المصريين مع اختلاف نزعاتهم وتباين ميولهم يرون أن فى إعادة هذا التشريع بعد أن كان حقيقة واقعة فى عهد اسماعيل لفترة قصيرة، إعادة للطمأنينة فى نفوس الموظفين وإشاعة للعدالة بين أفراد الشعب مما يعود معه الاستقرار والنظام والشعور بالمسئولية.

وليس أفضل فى العمل على إصلاح الأداة الحكومية من تشريع يؤدى إلى تأمين الموظفين على وظائفهم وتوفير الضمانات لهم علاوة على أنه يوقف كل مسئول عند حد سلطانه ويُبقى على الناس حرياتهم ويصون حقوقهم.

وإنه لمأثرة عظمى من مآثر «الفاروق» المتعددات أن يصدر هذا القانون فى عهده وينفذ إبّان حكمه، فيكمل ما فكر فيه جده العظيم «اسماعيل» ويتم ما بدأه آباؤه من قبل.

ولعل فى تشرف مجلس الدولة بزيارة «الفاروق» وافتتاح داره فى يوم الإثنين الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ أبرز دليل من الدلائل المتكررة على عظم ديموقراطيته وميله الغريزى لحب شعبه وإعزازه لحق عليه قول القائل:

سليل لابن إسماعيل فذّ فأعظم بالسلالة والحفيد
لقد نصر الحقوق وكل علم فأحيا عصر هارون الرشيد
وعرشاً للتى هزت يداها وراء خبائها عرش الوليد

علنا نكون بهذا الجهد قد أدينا نصيبنا الضعيف من الواجب نحو زملائنا الموظفين وإخواننا المواطنين سائلين من المولى أن يلهمنا جميعاً، حكاماً ومحكومين، رشداً فى ظل مولانا جلالة المليك المعظم «فاروقاً الأول» أعز الله ملكه، وأبقاه للوطن ذخراً، وللأمة فخراً. إنه سميع مجيب.

الحسينى زعلوك　　نصيف بطرس

القاهرة فى يوليه سنة ١٩٤٧

الباب الأول

تاريخ مجلس الدولة منذ أقدم العصور حتى الآن

١ — تقسيم : — يمكن تقسيم التطورات التاريخية لمجلس الدولة إلى خمسة عهود ، وهى :

أولا : القضاء الإدارى فى العهود القديمة .

ثانياً : فى عهد الفراعنة بمصر .

ثالثاً : فى عهد الإغريق والرومان بمصر .

رابعاً : فى عهد الفتح الإسلامى بمصر .

خامساً : عهد الخديو إسماعيل حتى الآن .

وها نحن نبين باختصار هذه التطورات التاريخية فى كل عهد من هذه العهود .

٢ — العهد الأول ، أى العهود القديمة :

يفهم من لفظ « مجلس الدولة » ما يرمى إليه من معنى ، فأول ما يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ ، أن هناك هيئة عليا للدولة تشيع العدالة ، وترفع المظالم الواقعة على أفراد هذه الدولة ، تتكون من ذوى السلطان فيها ، لتأخذ بناصر الضعيف من الحاكم القوى إذا جانبه الحق .

وقد نشأت هذه الفكرة التى ترمى لهذا المعنى منذ بدء الخليقة. فعندما خيف من اعتداء عيسو بن سيدنا إسحق على يعقوب أخيه الصغير لجأ الأخير لوالدته وتلك لوالده لحمايته باعتباره ربّ الأسرة Paterfamilias ، إذ كان الولد الأكبر هو صاحب السلطان (يراجع سفر التكوين من التوراة).

ولعلّ فى استمرار بقاء مجلس العائلة لحلّ المنازعات بين أفرادها حتى الآن بين ظهرانينا فى كثير من العائلات الكبيرة أثراً من آثار الماضى البعيد.

٣ — العهد الثانى — عهد الفراعنة بمصر :

كانت قوانين مصر قديماً أرقى من قوانين البلاد الأخرى، وكان للملك السلطة العامة الإدارية والقضائية لأنه رئيس الدولة ومصدر السلطات التى يستمدها من الإله رأساً. وكان الكهنة هم الذين يباشرون القضاء.

ولكن الملك ما كان يجلس للقضاء فى الأكثر إلا إذا شكا أحد رعاياه من الحكم الصادر عليه أو من الحكام المعينين على الرعية وطلب منه التدخل (راجع ص ٣٩ — ٤٥ من كتاب تاريخ مصر القديمة لمؤلفه Newberry & Gorstang).

وقد وجدت عندهم المحاكم المنزلية والمدنية ذات الدرجتين والمحاكم العسكرية، كما وجد القضاء الإدارى، وقد كان قانونهم قواعد الإنصاف والعدل.

وقد منع قدماء المصريين المرافعات الشفوية مخافة أن يتأثر

القضاء بفصاحة اللسان وجعلوا معظم الاجراءات مكتوبة، وكانت الطلبات تعرض بمذكرات ولكل من طرفى الخصوم الحق فى الرد عليها كتابة (راجع كتاب مذكرات عن النظام القضائى والجنائى لقدماء المصريين لواضعه Thonnessen ص ٢٢) . ولعلّ هذه هى نفس القواعد الأساسية المتبعة فى قوانين مجلس الدولة الحديثة .

٤ — العهد الثالث — عهد الاغريق والرومان بمصر :

لقد استحدث الإغريق بمصر نظام قاضى الصلح وظلّ فى أيام الرومان، وكان المرجع فى النظم القضائية إلى مجموعة بوخوريس (عهد الفراعنة) التى عدلت بمجموعة أمازيس وكان يلجأ إلى هذا القاضى فى حالة التظلم من الحيف الواقع على الأهالى من حكام المقاطعات.

وكانت المحاكم مقسمة إلى محاكم عادية ومحاكم مخصوصة : والأولى هى التى كانت تفصل فى قضايا الأفراد على وجه العموم، وأما المحاكم المخصوصة فكانت تحكم فى قضايا الجنود والأجانب كالروم مثلا .

وقد أثبت الأستاذ جاك بيرن (Pirènne) الأستاذ بجامعة بروكسل ومدير جمعية الآثار المصرية بالمعهد الشرقى فى محاضرة له ألقاها فى مصر فى مارس سنة ١٩٣٩ : إن القوانين المصرية كلها كانت قوانين عادلة حرّة وأنها بلغت درجة عالية من التقدم وأنها كانت أساساً للقوانين اليونانية ثم أساساً للقانون الرومانى الذى اقتبست منه فيما بعد القوانين الأوربية الحديثة كمقضاء مجلس الدولة مثلا .

وقد استعمل الأقباط، بجانب القانون الرومانى فى ذلك العهد، القانون الكنسى المستمد قواعده من الكتاب المقدس والقواعد التى

قررتها المجامع الدينية وآراء آباء الكنيسة وغيرهم . وأهم القوانين الكنسية قوانين البطريرك غبريال بن ثريك ، والمتتبع لهذه القوانين يلمس بوضوح الاتجاه نحو مجلس الدولة روحاً ومعنى كمجلس العائلة والمجالس الروحية التى تقضى بقواعد العدل والإنصاف .

٥ — العهد الرابع : عهد الفتح الاسلامى بمصر :

ظلّ النظام المشار إليه فى العهد الثالث متبعاً بمصر ، حتى دخل الإسلام مصر ، فأدخل عمرو بن العاص نظم القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكان من بينها نظام « محكمة المظالم » وهذا النظام عرفه العرب فى جاهليتهم (راجع مجلد ٨ صفحة ٦ - ٨ من كتاب تاريخ العالم لمؤلفه Moeldeke) . وهذه المحكمة كانت الجهة التى يتظلم إليها من ظلم الحكام فى الجباية وغيرها .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع فى يده السلطات الثلاث : يبلّغ الناس ما أنزل إليه من ربّه ، ويدعوهم لإطاعة أوامره سبحانه وتعالى والإيمان بها ، ويسوس ويدبّر شئون من أجابوا دعوته .

وهذا التبليغ والتدبير ، يجمعان السلطات الثلاث من تشريع وقضاء وتنفيذ .

فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل لأحد ولاية القضاء وحدها ولاية عامة ، بل كان القضاء جزءاً من الولاية ، وكان غرضه من هذه الإنابة أن لاتتعطل مصالح المسلمين ، ومنها القضاء ، فى خصوماتهم .

وقد جاء فى خطاب لعمر بن الخطاب إلى موسى الأشعرى ما يأتى :

« القضاء فريضة محكمة وسنّة متبعة ، فافهم إذا أولى إليك ، فإنه لاينفع تَكَلُّمَ بحق لانفاذ له ، واسِ بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك الخ » .

والجملة الأخيرة وحدها تبين مدى الترجمة عن الشعور الداخلى نحو العمل بقواعد مجلس الدولة الحديثة .

ومحكمة المظالم هذه هى الظاهرة الواضحة للاتجاه المعنوى نحو نظام مجلس الدولة فقد كان يتولى ولاية المظالم فيها شخص قوى الشكيمة واسع النفوذ يمكنه أن يحكم فيما عجز القضاء عن الحكم فيه (راجع كتاب الأحكام السلطانية ص ٧٣) .

وأول من جلس من خلفاء الدولة الأموية عبد الملك بن مروان (٦٨٥ — ٧٠٥ م) فأفرد للظلامات يوماً خاصا ، ثم بعده الخليفة عمر بن عبد العزيز (٧١٧ — ٧٢٠ م) .

ومما يروى عن الخليفة المأمون أنه جلس للمظالم يوماً فأتت إليه امرأة فى ثياب رثة متظلمة فأخذ حقها من خصمها ، وكان ابنه العباس ، وفى أثناء نظر الدعوى ارتفع صوتها على صوت العباس فزجرها الحاجب ، فقال المأمون : دعها فإن الحق أنطقها ، والباطل أخرسه .

٦ — العهد الخامس — عهد الخديو اسماعيل حتى الآن :

عهد الخديو إسماعيل : — لقد كان من الطبيعى ، وقد اقتبست مصر عن القانون الفرنسى جزءاً هاماً من نظامها

الإدارى عند إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ ، أن يُفكّر أولو الأمر فى إتمام الإصلاح القضائى بإنشاء نظام شبيه بمجلس الدولة بفرنسا .

وقد صدر فعلا الأمر العالى المؤرخ ٢٣ أبريل سنة ١٨٧٩ ، بإنشاء مجلس الدولة على غرار نظام مجلس الدولة بفرنسا ونصه كالآتى :

٧ — نص الأمر العالى المؤرخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩ .

مجلس الدولة

أمر عال صادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٨٧٩

نحن خديو مصر .

بعد الاطلاع على التقرير المرفوع إلينا من مجلس نظارنا أمرنا ونأمر بما هو آت :

مادة (١) : ينشأ مجلس دولة للحكومة يكون تشكيله واختصاصاته على الوجه المبين فى أمرنا هذا .

مادة (٢) : يشكل مجلس الدولة من :

أولا — رئيس .

ثانياً — وكيلين أجنبيين .

ثالثاً — ثمانية مستشارين : أربعة وطنيين وأربعة أجانب .

رابعاً — أربعة من نواب العرائض : اثنين وطنيين واثنين أجنبيين .

مادة (٣) يلحق بالمجلس سكرتير عام يدير عمل الأقلام تحت

إشراف الرئيس أو الوكيل الذى يكلفه الرئيس بذلك ، وتناط به محاضر جلسات الجمعية العمومية .

مادة (٤) : يكون تعيين الوكلاء والمستشارين ونواب العرائض بأمر منا ، ولا يجوز عزلهم إلا بقرار من الجمعية العمومية فى الأحوال التى تبين فى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة .

مادة (٥) : رئيس مجلس نظارنا يكون رئيساً لمجلس الدولة . ولنا أن ندعو المجلس للانعقاد تحت رئاستنا كلما رأينا لزوماً لذلك .

مادة (٦) : للوكيلين حضور مجلس النظار ويكون لهما رأى معدود فى مداولاته ، وذلك كلما طلبنا سماع أقوالهما فى المسائل أو مشروعات القوانين التى سبق عرضها على مجلس الدولة .

مادة (٧) : يعين مجلس الدولة السكرتير العام .

مادة (٨) : يؤخذ رأى مجلس الدولة فى جميع مشروعات القوانين الواجب تقديمها من نظارنا إلى مجلس شورى النواب والتصديق عليها منا .

ويعد مشروعات القوانين التى تطلب إليه الحكومة إعدادها وكذلك يعد لوائح الإدارة العمومية .

ويبدى رأيه فى المسائل القانونية والمسائل المتصلة بالمصلحة العامة التى يحيلها إليه مجلس نظارنا لبحثها .

مادة (٩) : يفصل مجلس الدولة بناء على طلبنا أو طلب نظارنا فى جميع المنازعات التى تنشأ بينهم :

أولا — فيما يتعلق باختصاصات كل منهم بمقتضى القوانين واللوائح .

ثانيا – فيما يتعلق بتطبيق القوانين ، ويبدى رأيه فى جميع المسائل التى يحيلها إليه نظارنا ، كما ينظر فى تصرفات الموظفين التى يطلب إليه فحصها .

مادة (١٠) : يفصل مجلس الدولة بصفة انتهائية فى المنازعات الإدارية .

مادة (١١) : للنظر فى أية مادة تحال إلى مجلس الدولة ولا تكون مشتملة على نزاع ، يشكل الرئيس لجنة من ثلاثة أعضاء : اثنين من المستشارين والثالث من نواب العرائض يكلفون بفحصها وإعداد تقرير عنها .

وتعين كل لجنة مقرراً من بين أعضائها .

مادة (١٢) : يقدم التقرير إلى الجمعية العمومية . وللنظار المختصين حضور المجلس واللجان وتسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك .

ويصدر القرار بأغلبية الآراء .

وعند التساوى يكون لنائب العرائض عضو اللجنة رأى معدود .

مادة (١٣) : لنواب العرائض حضور الجمعيات العمومية ويكون لهم فيها رأى استشارى .

مادة (١٤) : لا يجوز لمجلس الدولة أن يتداول فى أمر إلا إذا حضر خمسة على الأقل من أعضائه ذوى الرأى المعدود فى المداولة ، فإذا غاب أحد المستشارين أو حال دون حضوره مانع ، قام مقامه أحد نواب العرائض ، ويكون له فى هذه الحالة رأى معدود فى المداولة ، على أنه لا يجوز أن يقل عدد المستشارين عند المداولة عن أربعة .

مادة (١٥): القوانين التى يقرها مجلس شورى النواب ويصدق عليها منا ، وكذلك اللوائح التى تصدر بعد مداولة الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، تُذكر فيها هذه العبارة « وعلى ما رآه مجلس الدولة » .

مادة (١٦): يقدم إلى المجلس منعقداً بهيئة جمعية عمومية تقريراً فى كل منازعة يضعه المستشار أو نائب العرائض الذى يكلف بذلك من الرئيس .

ويعين الرئيس فى كل سنة اثنين من نواب العرائض يقومان بأداء وظيفة النيابة العمومية لدى المجلس .

مادة (١٧): بعد تقديم التقرير إلى المجلس يؤذن للطرفين أو لمحاميهما فى تقديم ملاحظاتهم بالكتابة أو شفهيا ، ويقدم النائب المنوط به وظيفة النيابة العمومية طلباته بالكتابة وله أن يشرحها شفويا .

مادة (١٨): لا يجوز للمجلس أن يتداول فى أمر إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين وتراً ، وكان خمسة منهم على الأقل من ذوى الرأى المعدود فى المداولة ، ولا تكون المداولة علنية .

مادة (١٩): يتلى القرار فى جلسة علنية ، ويكون مسببا ، ويدوّن فى محضر المداولات ويوقعه الرئيس والمقرر والسكرتير ويذكر فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا واشتركوا فى المداولة ، والصور التى تعطى منه توضع عليها صيغة التنفيذ .

مادة (٢٠): يذكر فى محضر الجلسات استيفاء الإجراءات المبينة فى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ وإذا لم تستوف الإجراءات المذكورة جاز طلب إعادة النظر فى القرار .

ويكون تقديم الطلب على حسب الأوضاع المبينة فى لائحة الإجراءات.

مادة (٢١): تطبق فى جلسات مجلس الدولة العلنية، الأحكام المتعلقة بضبط نظام الجلسات المنصوص عليها فى المواد ٦٢، وما بعدها من قانون المرافعات، كما تطبق المادتان ٩٦ و ٩٧ من القانون المذكور عند تشعب الآراء لأكثر من رأيين، والمواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ فيما يتعلق بالمصاريف.

مادة (٢٢): تبين فى لائحة مجلس الدولة إجراءات المرافعة التى تتبع أمامه.

مادة (٢٣): يبين فى أوامر تصدر فيما بعد، نوع المواد الإدارية التى تقدم لمجلس الدولة عند انعقاده للحكم.

مادة (٢٤): إذا تراءى لنا إحالة النظر فى سلوك أحد الموظفين إلى مجلس الدولة يكون الإجراء فى ذلك على الوجه الآتى:

مادة (٢٥): التقرير أو التبليغات والأوراق المتعلقة بها ترسل بأمرنا مباشرة أو بواسطة ناظر الحقانية إلى رئيس مجلس الدولة، ويشكل الرئيس لجنة من أحد الوكيلين ومن مستشارين يكلفون بفحص الدعوى.

مادة (٢٦): تستدعى اللجنة الموظف المتهم بواسطة ناظر الديوان التابع له، ويحرر محضر بالأسئلة والأجوبة، وللجنة أن تسمع الشهود وتطلب إلى النظار تقديم جميع الأوراق التى ترى لزوم الاطلاع عليها.

مادة (٢٧): إذا رأت اللجنة أن التهمة على غير أساس عهدت

إلى رئيسها إبلاغ ذلك إلى ناظر الحقانية الذى يرفع الأمر إلينا .

وإذا رأت أن الأمور المبلغ عنها تستوجب اتخاذ إجراءات جنائية أبلغت ذلك إلى ناظر الحقانية الذى يأمر بعد إحالة الأوراق إليه اتخاذ الإجراءات التى تكفل تنفيذ القانون .

مادة (٢٨) : إذا رأت اللجنة أن الأخطاء المسندة إلى الموظف المتهم لا تستوجب سوى العزل أو غيره من الجزاءات التأديبية ندبت أحد أعضائها لوضع تقرير عن ذلك لمجلس الدولة الذى يفصل فى الأمر منعقداً بهيئة جمعية عمومية .

مادة (٢٩) : تشكل الجمعية العمومية وتصدر قرارها بالكيفية المبينة فى المادة ١٢ .

مادة (٣٠) : لمجلس الدولة أن يستدعى الشهود ويسمع أقوالهم إذا رأى لزوماً لذلك ويستجوب المتهم ، ولمن أصابه ضرر أن يتدخل فى الدعوى مدعياً بحقوق مدنية وله أن يستعين بمحام .

مادة (٣١) : تسمع أقوال المتهم فى كل الأحوال ، وله أن يستعين بمحام ويجوز له أن يبدى دفاعه شفوياً أو بالكتابة .

ويقوم بوظيفة النيابة العمومية من يندبه الرئيس لذلك من نواب العرائض ، ويقضى مجلس الدولة فيما إذا كان التصرف موضوع الشكوى مخالفاً للقوانين أو اللوائح ، وله فضلا عن ذلك أن يقضى على مرتكبه على حسب الأحوال بالرد أو التضمينات سواء للحكومة أو للمدعى بالحقوق المدنية وبالمصاريف .

مادة (٣٢) : يشتمل قرار المجلس على أسماء الخصوم وصفاتهم

وطلباتهم ويذكر فيه أنه صار الاطلاع على الأوراق الجوهرية ، ويكون القرار مسبباً ، وتوضع صيغة التنفيذ على الصورة التى تسلم لصاحب المصلحة من الطرفين ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد إعلانه .

مادة (٣٣) : لكل شخص يدعى حصول ضرر له من أمر إدارى صادر من موظف أو من سلطة أن يطلب إلى الناظر الذى يتبعه ذلك الموظف أو هذه السلطة تصحيح الأمر المذكور .

مادة (٣٤) : إذا لم يفصل الناظر فى الطلب فى خلال ثلاثة أشهر جاز للطالب أن يرفع شكواه إلى مجلس الدولة ، ويجب فى هذه الحالة تقديم الشكوى فى خلال ستة أشهر تبدأ من اليوم الذى قدم فيه الطلب إلى الناظر .

وإذا فصل الناظر فى الطلب جاز للطالب أن يطعن فى قراره فى خلال ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذى أعلن فى هذا القرار .

مادة (٣٥) : لا يجوز الطعن فيما يلى :

أولا : الإجراءات الإدارية التى تتخذ للمصلحة العامة أو للنظام العام والقرارات المتعلقة بالأمن الداخلى ، والتعريفات الجمركية ، والتدابير الصحية ونحو ذلك .

ثانياً : تعيين الموظفين القابلين للعزل أو فصلهم .

ثالثاً : لائحة ترتيب مصالح الحكومة .

رابعاً : القرارات التى تثير المسائل المتعلقة بالملكية أو المسئولية أو غيرهما مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية مدنية كانت أو شرعية .

خامساً : المسائل المتعلقة بالأجانب ، والتى هى من اختصاص المحاكم المختلطة وحدها طبقاً للائحة ترتيبها .

مادة (٣٦) : اللغات المقبولة أمام المحاكم المختلطة هى التى تقبل أمام مجلس الدولة .

مادة (٣٧) : يضع مجلس الدولة لائحته الداخلية ويرفعها إلينا بواسطة مجلس نظارنا للتصديق عليها منا .

مادة (٣٨) : أعضاء مجلس الدولة والموظفون التابعون له يرتدون فى الجلسات العمومية والتشريفات الرسمية وفى أثناء أداء وظائفهم الملابس الرسمية مع الشعار المخصص لهم .

مادة (٣٩) : على ناظر داخليتنا تنفيذ هذا الأمر .

صدر بالقاهرة في ٢٣ من أبريل سنة ١٧٨٩

بأمر الخديوى

رئيس مجلس النظار

امضاء

اسماعيل

امضاء

شريف

وكان هذا القانون بناء على اقتراح دولة شريف باشا ، غير أنه لظروف مالية تعطل تنفيذه .

٨ — اعادة التفكير فى انشاء المجلس :

وفى سنة ١٨٨٣ أعيد التفكير فى إنشائه عند وضع القوانين النظامية بإنشاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس المديريات .

واقتصر الأمر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ المنظم لهذا المجلس على إنشاء قسمين : أحدهما للتشريع . والثانى للإدارة . أى للإفتاء . ولم يخول هذا المجلس أى اختصاص قضائى وذلك بسبب صعوبات تتصل بنظام المحاكم المختلطة .

ولم يكد يتم إنشاء هذا المجلس حتى وقف لاعتبارات سياسية بمقتضى أمر عال صدر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ وعهد إلى أحد أعضاء لجنة قضايا الحكومة بإعداد مشروعات القوانين واللوائح .

إلا أن هذه المهمة كانت أجسم من أن يعهد بها إلى شخص بمفرده ، لذلك صدر فى ابريل سنة ١٨٨٤ أمر عالى بإعادة تنظيم أقسام قضايا الحكومة وإنشاء اللجنة الإستشارية التشريعية ، فحقق بصورة متواضعة الرغبة التى حفزت على إنشاء قسم التشريع بمجلس شورى الحكومة .

ولقد بقيت اللجنة الإستشارية التشريعية قائمة مع بعض تعديلات أدخلت على تشكيلها ثم أخذت اختصاصات أقسام قضايا الحكومة فى نطاق الإفتاء وإبداء الآراء تزداد يوماً بعد يوم حتى أصبحت تؤدى الجانب الأكبر من الوظيفة التى عهد بها لقسم الإدارة بمجلس شورى الحكومة .

٩ — استقرار قسمى التشريع والادارة :

وإزاء ذلك يمكن القول بأن قسمى التشريع والإدارة فى مجلس الدولة قد تحقق وجودهما فى مصر منذ سنوات عديدة مضت بل أن الاختصاص الذى خولاه يربى فى سعة نطاقه على نظيره فى بعض مجالس الدولة فى البلاد الأخرى .

ولكن الأمر كان على النقيض من ذلك فيما يتعلق بالقضاء الإدارى ، فلم تتح الفرصة لتحقيق شىء بصدده بسبب ما كان يعترض سبيل ذلك من الإمتيازات الأجنبية المفروضة على البلاد ،

وما استتبع ذلك من إنشاء نظام المحاكم الأجنبية من مختلطة وقنصلية الخ. مما يبعد الأجانب ذوى الإمتيازات عن سلطان القضاء الأهلى .

١٠ — العهد الحالى :

إذا أمعنا النظر ودققنا الفكر فى الاتجاهات التى تتجه إليها الدول من إنشاء محكمة العدل الدولية وغير ذلك من المؤسسات القضائية المبتكرة ، فإنها لا تخرج فى المعنى عن كونها مجلس دولة للدول باعتبارها أفراد فى هيئة الأمم .

وليس أدل على أن الوعى القومى بمصر قد اتجه نحو هذا النظام بخطى سريعة وارتسم خطوطاً عامة نحوه من أن مختلف الوزارات والمصالح الحكومية قامت منذ عشرات السنين بإنشاء إدارات للتحقيقات والشكاوى مكونة من رجالها الإداريين ممن لهم ثقافة قانونية للنظر فى مظالم الأهالى والموظفين وتحقيق هذه المظالم لرفع الغبن الواقع عليهم بالمخالفة للوائح والقوانين الإدارية أو الوضعية — ولو أنه ليس لقرارات هذه الإدارات صفة الإلزام - إلا أن روح العدالة والإنصاف كانت تقضى فى معظم الأحيان بالأخذ بما تراه هذه الإدارات .

١١ — الاتجاه نحو هذا التشريع حديثاً

ولعل مما يجدر الإشارة إليه ، أن أولى هذه الإدارات الحكومية قد أنشئت بمصلحة السكة الحديد برئاسة المؤلف الأول لهذا الكتاب فى سنة ١٩٣٥ ، وقد نسجت باقى الوزارات والمصالح الحكومية على منواله ، والفضل فى ذلك يرجع لسعادة « محمود شاكر باشا » مدير عام

السكة الحديد الحالى ، فقد أدخل إثر توليه إدارة المصلحة وقتئذ عدة إصلاحات فنية وإدارية كان لها أكبر الأثر فى التقدم بهذه المصلحة بخطوات واسعة نحو الكمال .

هذه الاتجاهات الدولية العامة والحكومية بمصر تبين مدى انتباه الوعى العالمى والقومى بمصر نحو روح هذا التشريع فى صور مختلفة .

ولقد كان أمر التشريع الخاص بإنشاء مجلس الدولة أمنية طالما جالت فى الخواطر وطالب بتحقيقها الكتّاب فى الصحف والمؤلفات القانونية ورددها الخطباء من فوق المنابر ، وأشاد بها نواب الشعب فى مجالسهم حتى لقد ورد ذكرها فى خطاب العرش ، وفيما يلى نص ما ورد فى خطبة العرش فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨ :

« ومما تعتزم حكومتى اتخاذه من التدابير فى هذا الصدد تأمين الموظفين بوجه عام على الأخذ بالعدل والمصلحة ، ورفع أسباب القلق والإبهام فيما يتعلق بشئونهم من تعيين وترقية وتأديب » .

وقد وضع مشروع لهذا القانون فى سنة ١٩٣٩ تنفيذاً لما جاء فى خطبة العرش المشار إليها ، ولكنه لم يقدم للمجلس .

وفى سنة ١٩٤١ وضع مشروع آخر غير المشروع المتقدم ذكره ولكنه عاد وتعطل حتى أراد الله أن يتم الإقرار على هذا القانون فى سنة ١٩٤٦ .

ولا يفوتنا هنا أن نعود ونكرر ما أشرنا إليه فى مقدمة الكتاب من أن الحافز لهذا القانون وإخراجه لحيز الوجود ، إنما يرجع لإبرام معاهدة مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية ، فأصبح من الممكن

التفكير فى إنشاء مجلس الدولة، إذ نصت هذه المعاهدة على جواز تقاضى الأجنبى لدى محاكم مصرية غير المحاكم المختلطة متى قبل مختاراً عرض النزاع على تلك المحاكم.

فبعد أن كان هذا النظام أمنية تجول فى الخواطر، تتحرق إليه نفوس الإصلاحيين من أبناء البلد المخلصين منذ سنة ١٨٨٣، حركت معاهدة مونترو نشاط أولى الشأن، وحفزتهم لجعل هذه الأمنية حقيقة راهنة، فظلت تتدرج من مشروع لآخر أكثر اتساعاً حتى صدر القانون الحالى الذى نحن بصدده الآن.

١٢ — أثر هذا التشريع:

والواقع أن هذا النظام يسد ثغرة يحس بها كل مشتغل بالقانون وكل متصل بالسلطات العامة بمصر.

فإن المحاكم العادية لا تملك التعرّض للأوامر الإدارية بالإلغاء أو الوقف، بل كل ما تملكه هو أن تحكم بتعويض عما يعود على الأفراد أو الجماعات من الأضرار بسبب سوء تطبيق القوانين أو صدور أوامر إدارية مخالفة للقوانين واللوائح.

وبصدور هذا القانون، وما ينطوى تحته من الضمانات قبل السلطات العامة، فان الموظفين والأهالى يعتبرون فى حمى من التعسف السياسى وفى صون من الأهواء والأغراض الشخصية.

وهذه الحماية والشعور بوجودها، من شأنها أن ترفع من المستوى الأخلاقى فى البلد بين الأهالى عامة والموظفين خاصة، فلا تراهم يتقلبون بين عهد وعهد خوفاً من سيطرة الحاكم، وتكون نتيجة

ذلك أن تقوى فى الشعب روح الاعتزاز بالنفس وتربى فيهم مناعة قوية للمحافظة على أخلاقهم واستقلالهم الشخصى واعتزازهم بكرامتهم.

وفى هذا وحده من الأثر الاجتماعى ما فيه من قوة وتعزيز لحسن توجيه دولاب العمل بالحكومة.

والأمل مرجوّ فى أن يقدّر أعضاء مجلس الدولة، خصوصاً فى بدء إنشائه، هذه المسئوليات فيقوموا بتحقيق آمال الأمة فيهم بحسن التوجيه ودقة الأحكام.

صه ٥٥ - ٥٦ مقارنة لمجلس الدولة في كل من :
فرنسا ، بلجيكا ، ايطاليا ، رومانيا ، النمسا ، اليونان ، هولندا ، بولندا ،
المانيا ، تركيا .

الباب الثانى

مجلس الدولة فى البلاد المتمدينة

« القانون المقارن »

١٣ — تاريخ بفرنسا

تعتبر فرنسا بما بلغته فيها نظم الإدارة من عهد بعيد من التقدم والتركيز مهداً لمجلس الدولة وفيها رسخت جذوره وفاءت ظلاله .

وترجع بعض اختصاصات مجلس الدولة الحالى بفرنسا إلى النظام الذى كان سائداً بها قبل الثورة ، وليس أساس اختصاصاته القضائية إلا القاعدة المعروفة بمبدأ فصل السلطات الذى قُرِّر بطريق التشريع منذ سنة ١٧٩٠ م . ولم يكن لمجلس الدولة فى مبدأ الأمر إلا سلطة تحقيق المنازعات ، أما سلطة الفصل فيها فكانت من اختصاص السلطة التنفيذية . غير أن هذا الاحتفاظ بالحكم حل محله منذ سنة ١٨٧٢ نظام الاختصاص المفوض (Juge delegué) . وقد منح القانون الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ مجلس الدولة السلطة الكاملة للفصل فى شئون القضاء الإدارى .

ولم تزل الاختصاصات القضائية والإدارية لمجلس الدولة الفرنسى تزداد على مرّ الأيام ، فإن قسمه الخاص بالقضاء الإدارى الذى

يملك فى الوقت الواحد سلطة الإبطال وولاية القضاء التام فى بعض المواد لم يفتأ يبسط فى سلطته ويزيد منها بتطبيق قاعدة التظلم من الأعمال الإدارية بسبب تجاوز حدود السلطة .

١٤ — أثره فى فرنسا

كما سبق أن أوضحنا أن مجلس الدولة بفرنسا كان له الفضل فى تطور النظم الإدارية بهذه البلاد تطوراً كفل للناس حرياتهم وأخذ الحكام بالتزام الشرائع والنواميس مما أغرى معظم دول أوربا أن تنسج على منواله لما عرف فى فرنسا من أن مجلس الدولة إن هو إلا مجلس فنى حكومى من شأنه تنظيم أعمال الإدارة فوق كونه مجلساً استشارياً يرجع إليه لحل المسائل العليا المستعصية فيرفع برأيه إلى رئيس الجمهورية كلما استدعى الأمر ذلك .

وقد اشتق نظام مجلس الدولة بفرنسا من نظام مجلس الملك، وهذا الأخير اشتق من النظام المعروف بنظام Curia-Regis ، وإن كان نظام مجلس الدولة الحالى هو فى الواقع من وضع نابليون .

وقد بلغ من مركز مجلس الدولة بفرنسا أن أخضع تحت إشرافه نظام ديوان المحاسبة رغم أن مرتبات أعضاء ديوان المحاسبة أكبر من مرتبات أعضاء مجلس الدولة ، مما يدل على أن أعضاء هذا المجلس الأخير من ذوى الشخصيات العظيمة الذين لهم إلمام تام وخبرة عظيمة بالأعمال الإدارية عموماً .

ولو أن رأى مجلس الدولة فى المسائل التى تأخذ الحكومة فيها برأيه يعتبر استشارياً وسرياً معاً ، إلا أن الحكومة الفرنسية

كثيراً ما تكون ملزمة باتباعه، أما أحكام محكمة القضاء الإدارى فتعتبر فى المسائل الإدارية فى قوة الأحكام التى تصدر من محكمة النقض والإبرام بالنسبة للمسائل المدنية والجنائية، وفى قوة الأحكام الإستئنافية بالنسبة لأحكام مجلس الدولة بالمقاطعات .

وبالاختصار فإن مجلس الدولة بفرنسا من شأنه، كما هو معروف بها، أن يحافظ على أن تكون الحكومة شخصاً أمينا Honnête Homme فى جميع تصرفاته .

١٥ — أثره فى البلاد الأجنبية الأخرى :

لذلك فإن مجالس الدولة التى أنشئت فى البلاد الأخرى استوحت مثاله .

وقد أنشىء على غراره مجالس تشريع أو سلطات قضاء إدارية، ولا يزال قضاؤه فى شئون إدارية كثيرة حجة يعتمد عليها، بل تأخذ به المحاكم العادية عند الفصل فى المنازعات التى تكون من النوع الإدارى .

ولعل فى أحكام محاكمنا العادية بمصر فى أوائل القرن الحالى ما يؤيد هذا الرأى ، فكثيراً ما كانت المحاكم العادية من أهلية ومختلطة تستوحى أحكام مجلس الدولة بفرنسا فى القضايا التى تكون فيها المنازعات من الصبغة الإدارية مما سيأتى ذكره فى حينه .

وتوجد الآن فى اليونان وإيطاليا وبولنده والسويد ورومانيا وتركيا مجالس دولة مقتبسة من النظام الفرنسى ، وفى أغلب هذه الدول يرجع تاريخ إنشاء مجلس الدولة إلى عهد بعيد .

فهو فى اليونان يرجع إلى سنة ١٨٣٠م، ورومانيا إلى سنة ١٨٦٤م، وفى إيطاليا إلى سنة ١٨٨٩. وكان فى بلاد السرب القديمة قبل إدخال النظام الدستورى فيها مجلس شورى تشريعى لرئيس الدولة تحوّل فى سنة ١٨٦٩ إلى مجلس دولة له اختصاصات تشريعية وقضائية وإدارية، وليس مجلس الدولة الموجود الآن فى يوغوسلافيا إلا استمرار ذلك المجلس.

وفى السويد وهولنده يقوم منذ عهد طويل من السنين نظام كهذا وإن اختلف عنه فى الاختصاصات بعض الاختلاف مما سيأتى تفصيله فيما بعد.

ومما يجدر ذكره أن هـذا النظام على قدمه لا يزال جديداً، فالدول التى تعالج فى أيامنا هذه إقامة بنيان الدولة على أسس جديدة جريئة لا تجد مندوحة عن الأخذ به.

وقد أنشىء مجلس الدولة التركى فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وأعيد تنظيمه على أسس جديدة واسعة خصوصاً فيما يتعلق بهيئة القضاء والإدارة بقانون صادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨. وقد تقرر إنشاء مجلس دولة فى النمسا سنة ١٩٣٤، وفى بلجيكا سنة ١٩٣٦، وكان حتى عهد قريب موضع بحث فى بلغاريا.

١٦ — شبيه مجلس الدولة فى بعض البلاد

هذا وتوجد فى بلاد أخرى محاكم إدارية ليس لها هذا الإسم ولـكنها تباشر الاختصاصات القضائية التى يتولاها بوجه عام مجلس الدولة بل قد يقع أن يكون لهذه المحاكم الإدارية نظام كامل يقوم على تعدد

درجات القضاء وعلى اختصاصات واسعة كما هو الحال فى ألمانيا وأسبانيا وفنلنده والمجر وبولنده وسويسرا .

وحتى فى انجلترا والولايات المتحدة بأمريكا حيث تتولى المحاكم العادية سلطة الإشراف القضائى على أعمال الإدارة يشاهد منذ الحرب الماضية اتجاه إلى نزع بعض الشئون من ولاية تلك المحاكم وتخويل مجالس أو لجان مشكلة فى الوزارات المختلفة اختصاصاً قضائياً ، فى الشئون الإدارية فى بعض الأحوال .

هذا ولتبيان مدى التشابه فى قوانين مختلف البلاد الأوربية الخاص منها بقوانين مجلس الدولة ، نورد فيما يلى أهم النصوص الواردة فى هذه القوانين .

١٧ — مجلس الدولة بفرنسا :

المادة (٨) من قانون ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ : يبدى مجلس الدولة رأيه فى المسائل الآتية :

١ — اقتراحات القوانين التى ترى الجمعية العمومية ملائمة عرضها عليها .

٢ — مشروعات القوانين التى تعدها الحكومة وينص مرسوم خاص بوجوب عرضها على مجلس الدولة .

٣ — مشروعات المراسيم ، وبوجه عام ، جميع المسائل التى يعرضها عليه رئيس الجمهورية أو الوزراء . كما يجب أن تعرض عليه اللوائح التى تنظم مسائل إدارية عامة .

كذلك يختص بالنظر فى جميع المسائل التى كانت من اختصاص

مجلس الدولة السابق بمقتضى القوانين والمشروعات التى لم تلغ وذلك إلى أن يصدر تشريع يسلبه هذا الاختصاص ، ويجوز للحكومة أن تعهد إلى مستشارى مجلس الدولة فى أن يؤيد أمام الجمعية الوطنية مشروعات القوانين التى أحيلت إلى مجلس الدولة لدرسها (ينظر المادة ٦ من قانون ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥).

وجاء فى قانون ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٤ المعدل للمادة ٧ من مرسوم سنة ١٨٧٥ ما يأتى :

تعرض على الجمعية العمومية لمجلس الدولة :

١ — كل مشروع بقانون واقتراح بقانون محال على مجلس الدولة .

٢ — مشروعات الأنظمة الخاصة بالمصالح العامة .

٣ — مشروعات المراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية فى مدة حل المجلسين ، وكذلك المسائل التى يرى لطابعها الهام عرضها على الجمعية العمومية سواء بمعرفة الوزراء أو بمعرفة نائب الرئيس أو رئيس أحد الأقسام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القسم .

وتعرض أيضاً على الجمعية العمومية :

١ — المسائل التى لم ينص عليها فى المادة الأولى من مرسوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ ويقضى حكم خاص بأن يكون تنظيمها بمقتضى مرسوم يصدر فى صورة لائحة من لوائح الإدارات العامة وبوجه خاص : (ا) إلغاء القرارات التى تتخذها المجالس العامة للمديريات . (ب) الضرائب التى تفرضها من ذاتها المديريات . (ج) إنشاء الغرف التجارية . (د) إلغاء المحلات الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة .

٢ — إنشاء المؤسسات الدينية .

٣ ــ المعاهدات التى تبرمها مدينة باريس فى صدد المسائل المبينة فى المادة ١٦ من قانون ١٠ أغسطس سنة ١٨٦٧ .

٤ ــ التعديلات التى يتقرر إدخالها فى دوائر القرى .

٥ ــ فرض الرسوم .

٦ ــ الاستيلاء على المراكب .

٧ ــ طلبات استغلال المناجم .

كذلك جاء فى قانون سنة ١٨٧٢ وأيده قانون سنة ١٩٣٤ فى المادة ٩ منه ما يأتى :

« يفصل مجلس الدولة كهيئة عليا فى المنازعات الإدارية وفى طلبات إبطال التصرفات التى تجريها السلطات الإدارية المختلفة متجاوزة بذلك حدود سلطتها » .

كما جاء فى المادة ٢ من مرسوم ٥ مايو سنة ١٩٣٤ ما يأتى :

يفصل قسم القضايا فى جميع المسائل التى تدخل فى اختصاصات مجلس الدولة القضائى ، وتتفرع منه أقسام تختص بتوجيه التعليمات وإعداد التقارير فى المسائل المطروحة ، كما تختص هذه الأقسام فى الفصل فى : (ا) قضايا النفقات والطعون المتعلقة بتطبيق قوانين الاستخدام وبطاقات المحاربين . (ب) شئون الانتخاب والضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة بها ، وتحدد إحدى لوائح الإدارات العامة عدد هذه الأقسام الفرعية وتوزيع الأعمال بينها .

وجاء فى المادة ٩ من قانون سنة ١٨٧٢ ما يأتى :

يفصل مجلس الدولة ، كهيئة عليا ، فى الطعون المتعلقة بالقضايا

الإدارية وفى الطلبات الخاصة بإبطال التصرفات التى تصدر من السلطات الإدارية المختلفة متجاوزة فى ذلك حدود سلطتها .

وجاء فى المادة (٣) من قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٠٠ ما يأتى : بالنسبة للقضايا التى لا يجوز عرضها على مجلس الدولة إلا فى صورة طعن فى قرار إدارى يجوز لأصحاب الشأن إذا مضى أكثر من أربعة أشهر دون أن يصدر قرار ما ، أن يعتبروا طلبهم فى حكم المرفوض وأن يحتكموا إلى مجلس الدولة ، فاذا أودعت مستندات بعد تقديم الطلب فلا تحسب المدة إلا من تاريخ تسلم المستندات .

ويثبت تاريخ تقديم الطلب وإيداع المستندات أن وجد بإيصال يسلم طبقاً لأحكام المادة (٥) من مرسوم ٢ نوفمبر سنة ١٨٦٤ .

وفى حالة عدم صدور القرار يتعين على أصحاب الشأن تقديم هذا الإيصال كمستند فى حالة الطعن أمام مجلس الدولة ، وإذا كانت السلطة الإدارية مما يتعين الأخذ برأيها امتدت المواعيد المتقدم ذكرها ، إذا لزم الأمر ، إلى تاريخ انتهاء أول دورة قانونية تلى إيداع الطلب أو المستندات .

١٨ — فى بلجيكا :

جاء فى المادة (٣) من القانون : يجوز لرئيس الوزراء أن يعهد إلى قسم التشريع صياغة نصوص الاقتراحات بقوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعديلات فيها بعد تحديد موضوعاتها وأغراضها .

وجاء فى المادة (٢) : يبدىء قسم التشريع رأياً مسبباً فى نصوص أى مشروع أو اقتراح بقانون ، وكذا فى نصوص التعديلات المراد

إدخالها وذلك بناء على طلب رئيس إحدى الهيئتين التشريعيتين فيما عدا الحالات العاجلة ومشروعات القوانين المتعلقة بالميزانية .

ويعرض الوزراء على القسم المذكور لإبداء رأيه مسبباً كل اقتراح أو مشروع بقانون أو بمرسوم أو بقرار تنفيذى يتعلق بتفسير نص دستورى أو تشريعى ويرفق الرأى مع المذكرة التفسيرية بمشروع القانون كما يرفق مع التقارير التى ترفع إلى الملك .

وفى المادة (٥) : لا يستفتى القسم أو يبدى رأيه إلا فى المشاكل والمنازعات التى تتعلق بالسلطة التنفيذية حلها أو الفصل فيها .

وجاء فى المادة (٦) : يجوز للوزراء أن يستطلعوا رأى قسم الإدارة فى كل مسألة تتعلق بالإدارة ولا يكون مختلفاً فيها .

مادة (٨) : يصدر قسم الإدارة قراره فى الخلافات المتعلقة بتنازع الاختصاصات بين المديريات والقرى والمؤسسات العامة ، ويجوز عرض هذه الخلافات على القسم المذكور بمعرفة أية سلطة إدارية يعينها الأمر .

مادة (١٠) : يصدر قسم الإدارة قراراً فى المسائل الآتية :

١ — الطعون المنصوص عليها فى البابين الخامس والسادس من قانون الانتخاب القروى .

٢ — الطلبات المنصوص عليها فى المادة ٧ من قانون ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ المعدل بالقانون الصادر فى ٢٣ يولية سنة ١٩٢٤ بشأن فسخ وتعديل بعض العقود المبرمة بعد الحرب أو أثنائها .

٣ — الطعون المنصوص عليها فى الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ١٩

وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن المساعدات العامة ، وكذلك فى المنازعات المشار إليها فى المادة ٣٣ المذكورة.

٤ ــ القرارات والطعون والمنازعات والخلافات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ وفى المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٨ من قانون ١٠ مارس سنة ١٩٢٥ المنظم للمساعدات العامة .

٥ ــ المنازعات والخلافات التى تنشأ بسبب تطبيق المرسوم الصادر فى ٢٢ يولية سنة ١٩٢٠ بشأن الانفاق وترحيل الأشخاص الذين ليسوا من سكان الكونجو الأصليين أو المستعمرات المجاورة لها إلى بلادهم متى كانوا يفيدون من أحكام المساعدات الخيرية العامة.

المادة (٧) : فيما عدا الحالات التى ينص فيها على اختصاص هيئة معينة ، يختص قسم الإدارة بالفصل فى الطلبات الخاصة بتعويض الأضرار الاستثنائية المترتبة على إجراءات اتخذتها أو أمرت باتخاذها الدولة أو المديرية أو القرية أو حكومة المستعمرات سواء اتخذ تنفيذ هذه الإجراءات طريقاً عادياً أو معيباً أو مطعوناً فيه ، ويفصل قسم الإدارة مع إبداء الأسباب ومراعاة جميع الاعتبارات المتصلة بالمصلحة العامة أو الخاصة ، ولا يجوز قبول طلب الطعن إلا بعد أن يكون طلب التعويض قد رفض كلياً أو جزئياً من الدولة أو المديرية أو القرية أو حكومة المستعمرات ، أو أرجأت إحدى هذه الهيئات الفصل فيه لمدة ٦٠ يوما .

ويجب إبداء الرأى فى المهلة التى يحددها الأمر الملكى . ويصدر الرأى فى جلسة علنية ويبلغ لذوى الشأن .

ويجوز لقسم الإدارة أن يقرر قصر النشر أو الإبلاغ على منطوق الرأى إذا رأى أن المصلحة العامة تقضى بذلك ، والقرارات التى تصدرها السلطات فى المسائل التى أبدى قسم الإدارة رأياً فيها عملا بهذه المادة يجب أن يشار فيها صراحة إلى هذا الرأى مع ذكر مدلوله .

مادة (٩) : يصدر قسم الإدارة قراره فى طلبات التعويض المدنية على قرار بالإلغاء صادر من مجلس الدولة بشرط ألا تكون هذه الطلبات من اختصاص هيئة قضائية أخرى ، وأن تقدم من أحد الخصوم أو من الغير فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، ويطبق القسم قواعد العدل مع مراعاة الاعتبارات التى تتصل بالمصلحة العامة أو الخاصة ، ويصدر قسم الإدارة قراره فى الطعون بالبطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية أو التى رتب القانون على عدم اتباعها البطلان أو لتجاوز السلطة أو لسوء استعمالها متى تعلق موضوعها بتصرف أو قرار صدر من السلطات الإدارية المختلفة أو من القضاء الإدارى .

مادة (٣٤) : مع مراعاة أحكام المادة ٥١ يعين الملك لمدى الحياة الرئيس الأول والرئيس والمستشارين .

وللملك حق التعيين لمدى الحياة فى الوظائف التى تخلو بعد تشكيل مجلس الدولة لأول مرة . ويجرى التعيين من قائمتين يقدمهما مجلس الدولة والشيوخ وتتضمن كل قائمة أسماء أربعة وعشرين .

مادة (٣٨) : يؤدى الرئيس الأول أمام الملك بشخصه أو بالكتابة ، اليمين المنصوص عليها فى مرسوم ٢٠ يولية سنة ١٨٣١

ويؤدى هذا اليمين أمام الرئيس الأول، الرئيس والمستشارين ومساعدو قسم التشريع ومساعدوهم وأعضاء المكتب وكذلك الكتاب ومساعدوهم وذلك فى خلال شهر من تاريخ إخطارهم بالتعيين وإلا جاز تعيين بدلهم.

مادة (٥١): يحال أعضاء مجلس الدولة على المعاش إذا أصيبوا بعاهة خطيرة ودائمة تمنعهم من أداء عملهم على وجه مرضى أو عند بلوغهم سن ٧٢ سنة.

١٩ — فى ايطاليا:

قانون ٢٨ يونية سنة ١٩٢٤.

مادة (١٤): اختصاص مجلس الدولة: ١ — إبداء الرأى فى مشروعات القوانين وفى أى مسألة أياً كان موضوعها يستوضحه فيها وزراء الملك. ٢ — صياغة مشروعات القوانين واللوائح التى تعرضها عليه الحكومة.

مادة (١٦): يتعين الحصول على موافقة مجلس الدولة فى الحالات الآتية:

١ — جميع اللوائح التى يجب تصديق مجلس الوزراء عليها عملا بالمادة الأولى رقم ٧ من المرسوم رقم ٤٦٦ الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠١.

٢ — تنفيذ الأحكام الكنسية التى يصدر بإقرارها مرسوم ملكى.

٣ — إفراغ القوانين واللوائح فى صيغة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٤ — الطعون التى ترفع إلى الملك ضد مشروعية اللوائح الإدارية

بعد نفاذ جميع درجات الأحكام بطلب التعويض أو رفضها .

٥ – الاتفاقات والعقود التى يجب أن يصدر باعتمادها قانون أو التى تضمنت التزاماً مالياً لم يرد ذكره ضمن الالتزامات المنصوص عليها فى القانون .

ولا تقبل الطعون فى الحالات المبينة فى الفقرة ٤ بعد مضى ١٨٠ يوما من تاريخ تبليغ القرار لصاحب الشأن ، ويجب إعلان الطعن فى القرار للجهة التى أصدرته ، وكذلك الجهة التى لها مصلحة مباشرة فى القرارات التى صدرت .

قانون ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ :

مادة (١) : تصدر بمراسيم ملكية بعد عرضها على مجلس الوزراء وموافقة مجلس الدولة التشريعات الآتية التى يكون الغرض منها :

١ – تنفيذ القوانين . ٢ – استعمال الحقوق التى للسلطة التنفيذية . ٣ – تنظيم المصالح الحكومية وإداراتها ووضع اللوائح الخاصة بشئون موظفيها وأنظمة الهيئات والمصالح العامة فيما عدا ما يتعلق منها بالقرى والمديريات والمنشآت الخيرية والجامعات ومعاهد التعليم العليا المتمتعة بشخصية التقاضى (الشخصية المعنوية) حتى ولو تعلق الأمر بموضوع ينظمه القانون .

ويجب اعتماد المصروفات الواردة فى القانون المالى ، كما تجب أن تنظم بقانون القواعد المتعلقة بتنظيم وتحديد الاختصاص القضائى لمجلس الدولة وديوان المحاسبة ، وكذلك الضمانات الخاصة برجال القضاء والموظفين الآخرين القابلين للعزل .

مادة (٢) : يكون التصديق على العقود التى تبرمها الحكومة بأمر ملكى وذلك فى الحالات التى كان يقتضى لهذا التصديق صدور قانون، ويصدر الأمر الملكى بعد موافقة مجلس الوزراء وأخذ رأى المجالس الفنية للوزارات المختلفة ورأى مجلس الدولة .

قانون سنة ١٩٢٤ :

مادة (٢٩) : يدخل فى اختصاص مجلس الدولة دون غيره من الهيئات :

١ — الطعن فى التقارير الخاصة بخدمة موظفى الحكومة والمعاهد العامة الخاضعة لوصاية أو رقابة السلطات المركزية، وكذا مستخدمى السكة الحديد والترام فى المنشآت الصناعية الخاصة بحسب التعريف فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٣، وذلك بشرط ألا يكون الموضوع مما يدخل نظره فى اختصاص ديوان المحاسبة أو إحدى الهيئات الخاصة .

٢ — الطعن فى القرارات الصادرة بالترخيص أو برفض الترخيص بإنشاء مؤسسة عامة أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة للتعليم، وكذلك الطعن الخاص بالتصديق على أنظمة هذه المؤسسات أو بتعديلها .

مادة (٨) : يختص مجلس الدولة بالفصل استئنافياً فى القرارات التى تصدرها مجالس التأديب عدا ما كان خاصاً برجال القضاء أو الجيش أو الجماعات التى لها نظام تأديب خاص .

مادة (٢٦) : يدخل فى الاختصاص القضائى لمجلس الدولة الفصل فى الطعون بعدم الاختصاص أو بتجاوز السلطة أو بمخالفة القانون

متى كان موضوعها تصرفاً أو قراراً صادراً من السلطة الإدارية أو من هيئة إدارية قراراتها نافذة ويكون قد مس مصلحة أحد الأفراد أو هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية على السواء بشرط ألا يكون نظر الطعن من اختصاص المحاكم أو هيئة قضائية خاصة.

وفيما عدا عدم الاختصاص وتجاوز السلطة لا يقبل الطعن فى القرارات التى تتناول منازعات جركية ومسائل الخدمة العامة.

مادة (٢٧): يفصل مجلس الدولة بوصفه هيئة قضائية فى المسائل الآتية:

١ — الطعون الخاصة بالمنازعات بين القرى التابعة لمقاطعات مختلفة متى كان موضوعها فرض الضرائب المنصوص عليها فى القانون الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٧٦.

٢ — المنازعات المتعلقة بالحدود بين القرى والمقاطعات.

٣ — الطعون التى يكون غرضها إلزام السلطات الإدارية بتنفيذ أحكام المحاكم القاضية بإثبات غبن مدنى أو سياسى.

٤ — الطعون الخاصة بإنشاء الطرق التى تربط أكثر من مقاطعة واحدة.

٥ — الطعون المتعلقة برفض إذن التقاضى للأشخاص المعنويين والقانونيين الخاضعين للوصاية الإدارية.

٦ — جميع المسائل التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بمقتضى نص قائم فى إحدى قوانين المقاطعات.

٧ — الطعن فى قرار أصدره المدير استناداً إلى نص قانون القرى أى المقاطعات متى تناول القرار تنظيم شئون الأملاك أو

جماعة من الوطنيين تتعارض مصالحهم مع جماعة أخرى .

٨ ـ الخلافات التى تقع بين الدولة والمقاطعات أو الهيئات المعنوية فى شأن الأعمال المائية .

٩ ـ أشغال التحسينات وترتيب الطرق .

١٠ ـ القرارات التى يصدرها المديرون بخصوص فتح شوارع عامة .

مادة (٥) : فيما عدا الحالات المبينة بعد ، ومراعاة القيود الواردة فيها ، لا يجوز عزل رئيس ومستشارى مجلس الدولة أو وقفهم عن العمل أو إحالتهم على المعاش بدون طلبهم أو إقصاؤهم عن وظائفهم بأى شكل كان :

١ ـ لا يجوز أن تسند إليهم وظيفة عامة إلا بموافقتهم .

٢ ـ لا تجوز إحالتهم على المعاش بدون طلبهم إلا فى حالة إصابتهم بعجز أو ضعف عقلى يحول دون أداء الأعمال المكلفين بها على الوجه المرضى .

٣ ـ لا يجوز وقفهم عن العمل إلا بسبب إهمال فى أدائه أو سلوك مخالف للنظام يستوجب المؤاخذة .

٤ ـ لا تجوز إحالتهم على المعاش بدون موافقتهم إلا فى حالة رفضهم القيام بعمل كلفوا به استناداً إلى القوانين أو اللوائح ، أو فى حالة ثبوت إهمالهم البين أو صدور تصرفات خطيرة منهم تمس سمعتهم الشخصية أو كرامة الهيئة التى ينتمون إليها .

٥ ـ تنفذ التدابير الواردة فى الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة بمرسوم ملكى بناء على اقتراح مسبب من وزير الداخلية بعد

مداولة مجلس الوزراء والاطلاع على رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

مادة (١) : يتكون مجلس الدولة من رئيس وخمسة رؤساء أقسام وخمسين مستشاراً وسكرتير عام واثنين مندوبين أول وثلاثة مندوبين وخمسة سكرتيرى أقسام .

ويعين بمرسوم ملكى ، بناء على اقتراح وزير الداخلية ومداولة مجلس الوزراء رئيس مجلس الدولة ورؤساء الأقسام والمستشارون ، ويعين وزير الداخلية السكرتير العام من بين الموظفين الإداريين .

٢٠ — فى رومانيا :

مادة (١) : يوكل إلى المجلس التشريعى (مجلس الدولة) المساعدة بصفة استشارية فى إعداد القوانين وتنسيقها ، وفى وضع اللوائح العامة المتعلقة بتنفيذ هذه القوانين .

مادة (٢) : يجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تستطلعا رأى المجلس التشريعى فى جميع مشروعات القوانين الدستورية والعادية ما عدا ما يتعلق منها بفتح اعتمادات بالميزانية .

وتتقيد السلطة التنفيذية بالالتزام نفسه فيما يختص باللوائح العامة المتعلقة بتنفيذ القوانين .

وبناء على طلب إحدى السلطتين المذكورتين ، طبقاً للإجراءات وفى حدود الأحكام المقررة فى هذا القانون ، يباشر المجلس التشريعى الاختصاصات الآتية :

١ — درس المسائل التى تحال عليه من ناحية الفقه والقضاء والتشريع المقارن والضرورات الداعية لسن القوانين .

٢ ــ تدوين الدراسات التمهيدية واقتراحات القوانين ومشروعاتها ومشروعات اللوائح العامة وكذا المذكرات التفسيرية .

٣ ــ مراجعة الدراسات الدولية والمذكرات التفسيرية واقتراحات القوانين ومشروعات القوانين واللوائح العامة التى تصدرها ، ومشروعات القوانين المقدمة من البرلمان ، واقتراح التعديلات الموضوعية أو الشكلية التى يرى المجلس ضرورتها وتصحيح الصياغة التشريعية وإيضاح نصوصها ، وتنسيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مع المبادىء والنظريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المقررة فى الدستور أو الاعتبارات الأخرى التى لم تنص عليها فى المادة ٥٨ .

مادة (٣) : فضلا عن الاختصاصات والالتزامات المبينة فى المادة السابقة يختص أيضاً المجلس التشريعى بما يأتى :

١ ــ تجميع وفحص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح المعمول بها وبإخطار السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتشريعات التى يرى إلغاءها أو تعديلها نظراً لأن أحكامها أبطل العمل بها كلها أو بعضها من الناحية التطبيقية أو لأنها تخالف المبادىء الدستورية أو تتعارض معها تعارضاً يستدعى تعديلها أو توحيدها أو تنسيقها مع أحكام الدستور أو الملائمة بينها وبين القوانين الأخرى .

٢ ــ تتبع أحكام محكمة النقض والمحاكم الأخرى وكذلك الأحكام التى تصدرها الهيئات المدنية والعسكرية والإدارية والدينية والاقتصادية والمالية والصناعية والتجارية وغيرها من الهيئات أياً كانت صفتها وإخطار الهيئتين التنفيذية والتشريعية بما يراه من العيوب فى تفسير

القوانين وتطبيقها، واقتراح الإلغاء أو التعديل الذى يراه ضرورياً .

٣ — الاحتفاظ بإحدى النسخ الأصلية من القوانين التى اقترع عليها البرلمان، ومن المراسيم الخاصة بالتصديق على القوانين واللوائح العامة، وبإصدارها، ومراقبة نشرها فى الجريدة الرسمية .

٤ — العناية بنشر المجموعات السنوية للقوانين واللوائح تنفيذاً لأحكام الدستور، وبوجه عام نشر المجموعات الرسمية للقوانين واللوائح العامة والمذكرات التفسيرية والأعمال التحضيرية التى قد تساعد على تفسير القوانين .

٥ — الاتصال بالمؤسسات المماثلة فى البلاد الأخرى وبالمعاهد والهيئات التى تعنى بالبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية فى داخل البلاد وخارجها، والتزود بالأدوات اللازمة لتسهيل أعمالها التشريعية وإتمام مهمتها .

٦ — مراقبة الإدارة المشرفة على مطبعة المجلس التشريعى وبإصدار مجلة فى كل سنة للأبحاث القانونية والأعمال التشريعية باللغتين الرومانية والفرنسية .

مادة (٦٤) : لا يجوز لرؤساء الهيئات التشريعية أن يحيلوا مشروعات القوانين على الأقسام واللجان المختصة، كما لا يجوز لهذه الأقسام واللجان مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو البرلمان إلا بعد أن يبدى المجلس التشريعى رأيه فيها .

مادة (٧٣) : يجب على المجلس التشريعى إعداد مشروعات القوانين واللوائح العامة، أو إبداء رأيه فى هذه المشروعات فى المهلة

التى يحددها الوزراء أو الهيئات التشريعية إذا كانت هذه المشروعات مقدمة منها .

ويراعى فى تحديد هذه المهلة أهمية الأعمال والوقت اللازم لإنجازها بكل عناية ، ولا يجوز بأى حال أن تنقص هذه المهلة عن خمسة أيام بالنسبة للمشروعات العاجلة وعن عشرة أيام لغيرها .

مادة (٧٤) : عند ما تقرر الهيئات التشريعية فى جلسة علنية أو فى اجتماع إحدى لجانها الخاصة أو لجنة من مندوبيها وجوب استطلاع رأى المجلس التشريعى فى تعديل تشريعى ، يتعين على المجلس المذكور أن يبدى الرأى فى خلال أربعة وعشرين ساعة من تسلمه طلب إبداء الرأى من الهيئة المختصة .

مادة (١٣) : يعين المستشارون الدائمون بمرسوم ملكى ويختارهم وزير العدل من قوائم التوصية التى تعدها لجنة منتخبة لخمس سنوات ومكوّنة من ثلاث مستشارين بمحكمة النقض تختارهم الدوائر مجتمعة بهذه المحكمة ، ومن ثلاثة مستشارين دائمين بالمجلس التشريعى تنتخبهم أيضاً الأقسام مجتمعة .

وتنتخب محكمة النقض والمجلس التشريعى ثلاثة مستشارين احتياطيين ليحلوا ، بترتيب أقدميتهم ، محل المستشارين الأصليين المتغيبين .

ويرأس وزير العدل هيئة المستشارين المتقدم ذكرها ، وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبرهم سناً ، ما لم يكن بين المنتخبين الرئيس الأول بمحكمة النقض أو الرئيس الأول للمجلس التشريعى فتكون الرئاسة لهما بحكم القانون .

ويجب أخذ رأى الهيئة المذكورة فى حالة نقل أحد المستشارين من قسم لآخر .

مادة (١٧) : المستشارون الدائمون غير قابلين للعزل ، ويمنحون نفس الدرجة والماهية المقررتين لأعضاء محكمة النقض ، كما يمنح الرؤساء نفس الدرجة والماهية المقررتين لرؤساء المحكمة المذكورة .

مادة (١٠٦) : يؤدى اليمين أمام وزير العدل ، الرئيس الأول والرؤساء والمستشارون الدائمون ؛ أما سائر الموظفين فيؤدون اليمين أمام الرئيس الأول للمجلس التشريعى .

٢١ — فى النمسا :

مادة (٦١) : « دستور سنة ١٩٣٤ » .

١ — تعرض حكومة الاتحاد نصوص المشروعات على الهيئات التشريعية للاتحاد عن طريق رئيس الاتحاد .

٢ — يجب على مجلس الدولة ، فى المهلة التى تحددها له حكومة الاتحاد ، أن يبدى رأيه فى مشروعات القوانين ويبلغه إلى رئيس الاتحاد . وهذا الالتزام مفروض أيضاً على المجلس الثقافى للاتحاد بالنسبة للمشروعات التى تقرر حكومة الاتحاد أن لها أهمية ثقافية خاصة ، كما هو مفروض أيضاً على المجلس الاقتصادى للاتحاد فيما يتعلق بالمشروعات التى تقرر حكومة الاتحاد أن لها أهمية اقتصادية خاصة (الرأى فى هذه الحالات إلزامى) .

٣ — يجوز لحكومة الاتحاد أن تعرض ، عن طريق رئيس الاتحاد على المجلسين الثقافى والاقتصادى ، المشروعات التى لها أهمية ثقافية

واقتصادية ليبديا الرأى فيها على سبيل الإلزام ، ويجوز لحكومة الاتحاد أن تحدد مهلة لإبلاغ الرأى فى خلالها إلى رئيس الاتحاد .

٤ ـ لا يجوز للمجلسين الثقافى والاقتصادى أن يمتنعا عن إبداء الرأى استناداً إلى أن الهيئة التشريعية الأخرى هى المختصة بنظر الموضوع بحكم طبيعة المشروع ومشتملاته ، أو بحجة عدم اتباع القيود المنصوص عليها فى المادة ٣ .

٥ ـ يجوز للهيئات التشريعية ، التى ليست مقيدة بإبداء الرأى على سبيل الإلزام بحسب القواعد المقررة فى المادتين ٢ ، ٣ ، أن تبدى رأيها بصفة اختيارية فى خلال المهلة التى تحددها حكومة الاتحاد وإبلاغ هذا الرأى إلى رئيس الاتحاد (الرأى فى هذه الحالات اختيارى) .

٦ ـ المقصود بإبداء الرأى بحسب هذه المادة ـ سواء أكان الرأى مطلوباً على سبيل الإلزام أو الاختيار ـ أن يتحقق مجلس الدولة من أن المشروع مطابق لمقتضيات سيادة الدولة والمصلحة العامة ، ومتفق مع تطبيق القانون تطبيقاً دقيقاً ، ويبدى المجلس الثقافى رأيه من ناحية المصالح الاقتصادية بينما يتعرض مجلس الدولة للمسائل من ناحية المصلحة العامة للبلاد .

مادة (٦٨) : المعاهدات السياسية الدولية التى ليس من شأنها أن تمس القوانين بالتعديل لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الدولة أو من لجنة يختارها .

مادة (١٦٦) : يجوز لرئيس الاتحاد أو لحكومة من حكوماته أن يستطلع رأى محكمة العدل (مجلس الدولة) التابعة للاتحاد فى تفسير

إجراء تجارى يقرر مبدأ من المبادىء إذا كان التأثير من شأنه أن يؤثر على ميدان نشاطها والرأى الذى تبديه فى هذا الشأن ملزم للإدارة .

مادة (١٦٥) : تختص محكمة العدل الاتحادية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين دولة الاتحاد ، أو البلاد ، أو القرى أو اتحادات القرى ، أو بين إحدى هذه الهيئات والأخرى ، وكذلك فى المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية فى الحالات التى لا يجوز عرض هذه المنازعات على المحاكم العادية أو السلطات الإدارية .

مادة (١٦٣) : يعهد إلى محكمة العدل الاتحادية التثبت من دستورية التشريعات وصحة تصرفات الإدارة .

مادة (١٦٤) : ١ — تفصل محكمة العدل الاتحادية فى قانونية تصرفات السلطات الإدارية سواء أكانت التصرفات قرارات أم أحكام

ولا يعد غير صحيح كل تصرف تجريه السلطات الإدارية بما لها من سلطة التصرف المخوّلة لها بمقتضى القانون متى استعملت هذه السلطة وفقاً لروح القانون .

٢ — يجوز الطعن فى صحة تصرف صادر من السلطات الإدارية فى الحالات الآتية : (ا)- إذا كان التصرف قد مسّ الحقوق التى كفلها الدستور أو القوانين الأخرى للأفراد . (ب)- الحالات المبينة فى المادة ٣٦ والحالات الأخرى التى تدخل فى الاختصاص التنفيذى للبلاد طبقاً للمادة ٣٧ والتى يكون فى التصرف اعتداء على اختصاص وزير الاتحاد .

٣ — لا يجوز قبول الطعن المشار إليه فى المادة ٢ رقم « ا »

إلا بعد استنفاد طرق الطعن أمام الجهات العليا . ويعدّ فى حكم قرار نهائى برفض الطعن عدم فصل الهيئة العليا فيه فى خلال ستة أشهر دون أن يمنعها مانع من ذلك ، ويجوز إنقاص هذه المهلة بنص القانون ، ولا يجوز قبول الطعن المشار إليه فى المادة ٢ رقم « ب » إلا بعد أن يصبح التصرف غير قابل للطعن أمام الجهات العليا .

٤ ــ يصدر الاتحاد أو البلاد التابعة له القوانين التنظيمية بتحديد الشروط التى يجوز بمقتضاها الطعن فى صحة التصرفات التى تصدرها السلطات الإدارية فى الحالات الأخرى التى لم ينص عليها فى المادة ٢ .

٥ ــ فيما عدا حالات الاعتداء على الحقوق التى كفلها الدستور لا تختص محكمة العدل الاتحادية بالفصل فى : ١ ـ المسائل المتعلقة بتأديب موظفى الاتحاد أو الولايات المكونة منها أو القرى واتحادات القرى ، وكذا محاكمة الضباط أمام محاكم الشرف سواء كان الطعن منصباً على القرار التأديبى أو على صحة الإجراءات التى اتبعت فى إصدار القرار أو الحكم . ٢ ـ القضايا الخاصة ببراءات الاختراع . ٣ ـ القضايا التى تفصل فيها بصفة نهائية هيئة مكونة من عدة أشخاص بحسب قانون الاتحاد أو الولاية المختصة بشرط أن يكون بين أعضائها قاض على الأقل وأن يكون باقى الأعضاء غير مقيدين باتباع أية تعليمات ، وألا تكون القرارات التى تصدرها قابلة للإلغاء أو التعديل بالطريق الإدارى ، وأنه برغم توافر جميع الشروط المتقدم ذكرها لم ينص صراحة على جواز الاستئناف إلى محكمة العدل الاتحادية . ٤ ـ القضايا التى يكون موضوعها تصرفاً صادراً

من السلطات الإدارية ومن اختصاص المحاكم العادية الفصل فيها .

مادة (١٧٧) : فيما عدا الأعضاء المعينين بمقتضى المادة ١٧٩ (الأعضاء الاحتياطيين) يعتبر أعضاء محكمة العدل الاتحادية قضاة أصليين وتسرى عليهم أحكام المادة ١٠١ والمادة ١٠٢ فقرة ٤ .

مادة (١٠١) : يتمتع جميع القضاة بالاستقلال فى تأدية أعمالهم القضائية ، ويعدّ القاضى أنه يؤدى أعمالا قضائية عند ما ينظر فى المسائل القضائية التى تدخل فى اختصاص سلطته القضائية مع استثناء المسائل التى تتعلق بتصريف أعمال المحكمة الإدارية إذا لم تدخل بنص القانون فى اختصاص دوائر أو لجان معينة .

مادة (١٠٢) : لا يجوز عزل القضاة أو نقلهم دون رضاهم أو إحالتهم إلى المعاش إلا فى الحالات التى يقررها القانون وبناء على حكم قضائى ، ولا تسرى هذه الأحكام بالنسبة للتنقلات والإحالات إلى المعاش التى تستلزمها التعديلات التى تطرأ على النظام القضائى . وفى هذه الحالة يحدد القانون المهلة التى يجوز بعدها عزل القضاة أو إحالتهم إلى المعاش فى غير الأوضاع العادية المقررة .

٢٢ — فى اليونان :

القانون الصادر فى سنة ١٩٢٨ .

مادة (٢٢) : يختص القسم الأول بنظر الموضوعات الآتية :
١ - إعداد الأنظمة الخاصة بالمصالح العامة . ٢ - الطعون المتعلقة برفت موظفى الحكومة وتنزيل درجاتهم .

ويختص القسم الثانى بنظر المنازعات المتعلقة بتنازع الاختصاص

فى القضايا التى فصل فيها إبتدائياً ، أو نهائياً ، أو استئنافياً ، أو بطريق النقض.

مادة (٢٩) : تحال على مجلس الدولة فى صورة مشروع صادر من الوزير المختص ، جميع الأنظمة الخاصة بمصالح الحكومة التى تصدر وفقاً للمبادىء التشريعية أو استناداً إلى المادة ٧٠ من الدستور .

وللوزير المختص أن يحدد مهلة معينة للمجلس مع مراعاة أهمية المرسوم أو صفته العاجلة . ويستثنى من ذلك التشريعات التى تحدد بتاريخ العمل بأحد القوانين .

وتتبع القاعدة نفسها فيما يتعلق بكل تعديل يراد إدخاله على المرسوم أو إلغاؤه .

ويجب أن يشار ، فى الأنظمة الخاصة بمصالح الحكومة ، إلى أخذ رأى مجلس الدولة من عدمه فى المهلة المحددة .

ورأى مجلس الدولة استشارى .

مادة (٢٣) : يعقد المجلس جلسة علنية : ١ — عند نظر طعن خاص بإلغاء تصرف إدارى مدعى صدوره بالتجاوز للسلطة أو بالمخالفة للقانون . ٢ — عند الفصل فى مسألة تدخل فى اختصاص القسم الأول أو الثانى إذا رأى الرئيس ملاءمة عرضها عليه بالنظر لأهميتها الخاصة وبوجه خاص عند ما يفصل فى مسألة يكون لها أهمية عامة أو فى مسألة تعرضها عليه الأقسام المختصة .

مادة (٤٧) : يكون الطعن بالإلغاء فى الحالات الآتية :

١ — عدم اختصاص الجهة التى صدر منها التصرف المطعون فيه .

٢ — عدم اتباع إحدى الاجراءات المقررة فى التصرف الصادر .

٣ – مخالفة إحدى القواعد الموضوعية المنصوص عليها فى القانون.

٤ – تجاوز السلطة فى الحالات التى يكون فيها التصرف الإدارى رغم استيفائه الشكل القانونى، قد تناول غرضاً مغايراً لما قصد به أصلا.

ويجوز أيضاً الطعن أمام مجلس الدولة للأسباب المبينة فى الفقرتين ٢ و ٣ إذا قصرت إحدى السلطات فى اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون. وتعتبر هذه السلطة أنها قصرت إذا لم تفصل فى الطلب المقدم إليها فى خلال ثلاثة أشهر ما لم ينص القانون على مهلة أخرى معينة.

مادة (٦): يمتنع على القضاة أداء أعمالهم فى الحالات الآتية:

١ – عند بلوغهم السن، أى ٧٠ سنة كاملة، ويتبع فى التحقيق من بلوغ السن المبادىء الموضوعة للقضاة المعينين مدى الحياة. ٢ – عند الحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ولو نقصت مدة العقوبة عن سنة. ٣ – لأسباب صحية أو فى حالة اتخاذ ضدهم إجراء تأديبى أو إهمال فى العمل.

ويجب فى الحالات المتقدمة أن يصدر بذلك قرار من مجلس الدولة بإجماع الأصوات.

واقتراح الإحالة على المعاش بسبب تدابير تأديبية أو لإهمال فى العمل، يقدم من وزير العدل بعد صدور قرار به من مجلس الوزراء.

مادة (٢): مستشارو الدولة المعينون طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤ و١٢٠ من الدستور يحلفون اليمين أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل.

ويجب أخذ موافقة مجلس الدولة على التعيينات التى تجرى بالتطبيق لأحكام المادة ١٠٤ من الدستور .

٢٣ — فى البلاد المنخفضة :

نص قانون ٢١ ديسمبر سنة ١٨٦١ على تشكيل مجلس الدولة من الملك وأمير « أورانج » ، ومن نائب رئيس ، وأربعة عشر عضو ، وناط بهذا المجلس إبداء الرأى بوجه خاص فى جميع مشروعات القوانين واللوائح الإدارية العامة والنظر فى إبطال تصرفات السلطات الإدارية .

وقد أدخلت على هذا القانون تعديلات تناولت المسائل التفصيلية بمقتضى القانونين الصادرين فى يونيه سنة ١٨٨١ ويوليه سنة ١٨٨٥ .

٢٤ — فى بولونيا :

مادة (٣) : من القانون الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٣٢ :

اختصاص المحكمة الإدارية العليا — تفصل المحكمة فى الطعون الموجهة ضد القرارات التى تصدرها السلطات الإدارية بصفة نهائية .

مادة (٢٧) : ١ — القضاة يتمتعون بالاستقلال فى تأدية أعمالهم كقضاة ولا يخضعون إلا للقانون . ٢ — ولا يعفيهم هذا الاستقلال من التزام القيام بالأعمال التى تكلفهم بها السلطات المختصة فى الحدود المقررة وفى دائرة أعمال المحكمة . ٣ — للقاضى الحق فى أن يطلب كتابة بيان المهمة التى كلف بها .

مادة (٢٨) : ١ — يجوز محاكمة القاضى أمام القضاء الإدارى أو الجنائى ، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز الحكم عليه بعقوبة

مقيدة للحرية إلا بعد أخذ موافقة المحكمة التأديبية، وإلى أن تصدر هذه المحكمة قرارها، يوذن له فى تصريف الأعمال التى لا تحتمل التأخير . ٢ — لمحكمة التأديب السلطة فى إطلاق حرية القاضى فى الحال ولو فى حالة التلبس، وفى حالة صدور القرار برفض الموافقة بحسب المبين فى الفقرة (١) يجوز لمن طلب الموافقة أن يلتجىء إلى محكمة التأديب العليا. ٣ — تصدر محكمة التأديب قرارها المشار إليه فى هذه المادة فى جلسة سرية بعد سماع نائب المجلس التأديبى .

مادة (٧٣) : يصدر قرار خاص بإنشاء محاكم إدارية للفصل فى صحة تصرفات الإدارات الحكومية والمستقلة، وتشكل هذه المحاكم من عناصر مدنية وقضائية بالتعاون بينها وتكون على رأسها محكمة إدارية عليا .

٢٥ — فى ألبانيا :

دستور عام سنة ١٩٢٨ .

مادة (١٦٨) : يختص مجلس الدولة : ١ — بتحضير القوانين . ٢ — إعداد وفحص كل مشروع قانون أو لائحة تعرض عليه . ٣ — درس الاتفاقات وعقود الامتياز وإبداء الرأى فيها . ٤ — القيام بالأعمال التى يكلف بها بمقتضى قانون خاص أو القوانين الأخرى

٢٦ — فى تركيا :

مادة (١٨) : من قانون سنة ١٩٣٠ :

جميع المسائل الادارية التى يفصل فيها مجلس الدولة يجب أن تعرض عليه من طريق رئاسة مجلس الوزراء .

كما أن القرارات التى يصدرها مجلس الدولة فى المسائل المذكورة يجب رفعها أيضاً إلى رئاسة مجلس الوزراء .

مادة (١٥) يختص مجلس الدولة بالآتى : ١ — إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تعرضها عليه الحكومة وبفحص مشروعات جميع اللوائح . ٢ — الفصل فى المسائل التى تعرض عليه تطبيقاً لأحكام القوانين واللوائح . ٣ — إبداء الرأى فى كل مسألة تعرضها عليه الحكومة . ٤ — الفصل فى القضايا المتعلقة بالمنازعات الإدارية .

مادة (١٧) : يجب أن تعرض على الجمعية العمومية لمجلس الدولة المسائل الآتى بيانها بعد بحثها بمعرفة أقسام الادارة : ١ — مشروعات القوانين واللوائح . ٢ — العقود وشروط الالتزام الخاصة باستغلال المناجم . ٣ — الامتياز الخاص بالمنافع العامة وعقود وشروط الالتزام التى يكون موضوعها مزايدات تتعلق بهذا الامتياز أو تتصل به . ٤ — القرارات التفسيرية للوائح التى يجرى نشرها طبقاً للمادة ٥٢ من الدستور . ٥ — القرارات التى يكون موضوعها الإقرار لأحدى الهيئات بأنها من المؤسسات ذات المنفعة العامة من عدمه . ٦ — المسائل التى تنص القوانين واللوائح بعرضها على الجمعية العمومية . ٧ — عدا ذلك من المسائل التى يرى عرضها على الجمعية العمومية بمعرفة الرئيس أو الوزير المختص أو أحد الأقسام .

مادة (٣٠) : يفحص مجلس الدولة ويصدر قراره رأساً وبصفة نهائية فى الخلافات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين السلطات الإدارية من حيث الموضوع أو المكان .

مادة (١٩) : يختص بالنظر فى المنازعات الخاصة بعقد يكون موضوعه إدارة مرفق عام، وفى الدعاوى المقدمة من أصحاب الشأن للمحاكم بإلغاء القرارات والتصرفات الإدارية لمخالفتها للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المتعلقة بالاختصاص أو الاجراءات أو الموضوع أو الغرض، متى كانت هذه القرارات أو التصرفات صادرة من الوزراء والحكام .

مادة (٢٢) : تفصل الجمعية العامة للهيئة القضائية فى القضايا التى تتناول الموضوعات الآتية : ١ — الدعاوى الذى يرفعها أصحاب الشأن بطلب إلغاء القرارات أو التصرفات استناداً إلى سبب يرجع إلى الاختصاص أو الاجراءات أو الموضوع أو الغرض مما نص عليه فى القوانين واللوائح . ٢ — المنازعات الناشئة عن عقود الامتياز الخاصة بالاقتصاد العام أو الأشغال العامة . ٣ — المنازعات الناشئة عن ملكية المناجم والتراخيص الخاصة بالتزاماتها .

وقد تعدلت هذه المادة بقانون يوليه سنة ١٩٣١ كالآتى :

« مادة (٧) : تختص الجمعية العمومية لأقسام القضاء بالفصل »
« فى المنازعات الآتية : ١ — الدعاوى التى يرفعها أصحاب »
« الشأن بطلب إلغاء تصرف أو قرار صادر من السلطات »
« أو الهيئات الإدارية استناداً إلى مخالفته للقوانين أو اللوائح فيما »
« يتعلق بالاختصاص أو الاجراءات أو بالموضوع أو بالتوجيه . »
« ٢ — المنازعات الناشئة عن عقود الامتياز المتعلقة بالمرافق »
« الاقتصادية أو العامة . ٣ — المنازعات الناشئة عن ملكية »

« المناجم أو الرخص أو الامتيازات الخاصة بها . ٤ — المسائل »
« التى يحيلها رئيس مجلس الدولة أو أقسام القضايا ».

مادة (٤) : لا يجوز عزل رئيس مجلس الدولة أو رؤساء أقسامه أو أعضائه أو سكرتيره العام ، إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الوطنى الكبير .

هذا ويوجد فى معظم باقى ممالك أوربا محاكم إدارية ليس لها هذا الاسم ولكنها تباشر الاختصاصات القضائية التى يتولاها مجلس الدولة عادة كما هو الحال فى ألمانيا وأسبانيا وفنلندة والمجر وسويسرا الخ .

وقد اقتطفنا من قوانين مجلس الدولة فى البلاد التى تعرضنا لقوانينها فيما سبق لأهم مواد هذه القوانين التى تقرب من مواد قانون مجلس الدولة بمصر ، لنبرز للقارىء صورة تقريبية لروح المشرع فى جميع هذه القوانين بمختلف البلاد .

الباب الثالث

نطاق دعاوى القضاء الاداري

٢٨ – مقدمة

قبل أن نبدأ فى شرح قانون مجلس الدولة، يستدعينا المقام للتعرض لنطاق دعاوى هذا القانون وبحث عناصر وأركان هذه الدعاوى، ليلمّ القارىء بحدود هذه الدعاوى ومدى خروجها أو انطباقها على نص القانون.

فنطاق الدعاوى الخاصة بمجلس الدولة هو فى غالب الأحيان نزاع قائم بين أفراد الشعب من الأهالى وبين السلطات الإدارية فى أشخاص منفذى أوامر هذه السلطات، أو خلاف ناشب بين الموظفين أنفسهم وبين ذوى السلطان منهم ممن يملكون إيقاع الضرر أو جلب الفائدة، سواء كان هذا الخلاف أو النزاع بسبب سوء تطبيق القواعد واللوائح أو الخروج عنها أو التعسف فى تطبيقها.

ويتدرج بنا البحث إلى إيضاح هذه الجهات الإدارية من ناحية، وتحديد السلطات المودعة بين يدى أفرادها البارزين ممن تدخل فى سلطتهم تنفيذ هذه اللوائح والقوانين من ناحية أخرى.

الفصل الأول

أنواع السلطات الإدارية

٢٨ — تمهيد :

فأما عن السلطات الإدارية أو الجهات الإدارية ذات السلطان فهى لا تخرج عن الدولة فى أشخاص رئيسها ووزرائها ومعاونيهم من وكلاء ومديرى مصالح الخ . والأشخاص الإدارية كالمديريات والمدن والقرى فى أشخاص مديرى المديريات ومأمورى المراكز وباقى الموظفين ممن استودعوا شيئاً من السلطة والنفوذ . والمؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية مما سيأتى شرحه تفصيلا فيما بعد .

سلطة رئيس الدولة أو الملك

٢٩ — مميزات الملك :

الملك هو رئيس الدولة الأعلى . فهو الذى يصدر القوانين وتصدر باسمه الأحكام ، وعلاقة الملك بالدولة كعلاقة الرأس بالجسم وذاته مصونة لاتمس So Personue est invilableo أما الجمهوريات فمعظمها تنص فى دساتيرها على أن ذات الرئيس مصونة لاتمس ومسئولياته محدودة .

وفى البلاد ذات النظام البرلمانى ، كما فى مصر ، فان للملك مميزان كبيران هما : ١ — صيانة ذاته وعدم المساس بها . ٢ — عدم أهليته للقيام بأعماله على انفراد .

وهذا المميزان يرتبطان أشد الارتباط بمسئولية الوزراء إذ لايمكن — من الوجهة القانونية — التسليم بأن رئيس الدولة الأعلى يمكن أن يخضع لأى سلطة أعلى منه ، وأن فى إخضاع الملك لأى سلطة من سلطات الدولة تحريضاً على الفوضى .

٣٠ – نتائج نظرية الملك لا يخطىء :

يترتب على صيانة ذات الملك عدة نتائج مختلفة يمكن إدماجها بالاختصار فى نص واحد هو « الملك لا يخطىء » The King can do no wrong وهو مبدأ انجليزى سارت عليه معظم الدول .

ومعنى هذا أن الملك لا يمكن اتهامه ، ولا رفع الدعوى عليه ، وأنه لاتوجد سلطة تملك حق الحكم عليه .

وفيما يختص بدعاوى مجلس الدولة أو دعاوى الموظفين والمستخدمين من جراء ما قد يصدر من القرارات الإدارية من الملك فيمكن تلخيصها فيما يلى :

إن جميع المراسيم والأوامر الملكية الصادرة من الملك إما أن تحمل بجانب توقيع الملك توقيعات الوزراء المختصين أو لاتحمل هذه التوقيعات.

ففيما يختص بالأوامر الإدارية الصادرة بشأن الموظفين والمستخدمين فى صيغة مراسيم تعتبر السلطة التنفيذية أو الوزراء المختصين مسئولة عن كل مايترتب عليها من حقوق لهؤلاء الموظفين إذا مست حقاً من حقوقهم ، فإمضاء الملك لا تعفى الوزراء من هذه المسئولية .

أما الأوامر الملكية Rescrit Royal وهى التى تحمل إمضاء الملك وحده دون مسئولية الوزراء فإنها تعتبر أعمالا صادرة من شخص الملك ، وعلى ذلك فلا تندرج هذه الأوامر الملكية ضمن القرارات الادارية التى تولّد حقاً من الحقوق للموظفين قبل الملك استناداً إلى مبدأ « عدم قابلية الملك للخطأ وبالتالى عدم مسئوليته » ، وسيأتى شرح ذلك شرحاً أوفى فى الباب الرابع .

٣١ — سلطة الحكومة القانونية من حيث التشريع :

كذلك تنص المادة ٣٧ من الدستور : على أن الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

فلمجلس الوزراء أن يصدر ، بتوقيع الملك ، اللوائح والأوامر العامة التى تسمى مراسيم أو أوامر ملكية .

وهذه اللوائح قد تكون عامة تشمل جميع بلاد القطر ، أو خاصة بمديرية معينة أو قرية ، وقد تكون خاصة كمرسوم بتعيين أحد كبار الموظفين . أما اللوائح فتكون عادة خاصة بموضوع معين ، كأن تصدر السلطة التنفيذية لائحة للسيارات أو أماكن الملاهى إلى غير ذلك .

وفى بعض البلاد الأخرى ، كما فى مصر تصدر المجالس البلدية أو مجالس المديريات لوائح خاصة بها فى حدود ضيقة محدودة .

وقد يحدث أن ينص فى قانون ما على تخويل السلطة التنفيذية حق إصدار لائحة لإيضاح نقطة معينة من هذا القانون أو لتسهيل تطبيقه وتنفيذه . ولكن ليس من الضرورى أن ينص على ذلك صراحة فى القانون ، إذ أن هذا الحق مستمد من نص المادة ٣٧ من الدستور كما ذكرنا .

أما إذا كان المقصود من اللائحة ليس تنفيذ القانون ، فانه لا بدّ من الاستناد على نص فى القانون يجعل للسلطة التنفيذية هذا الحق صراحة ، لأنه فى هذه الحالة تصدر اللوائح بتفويض من السلطة

التشريعية – ومثل هذه اللوائح لا يصح أن تكون معدلة للقانون – فإذا كان القانون خالياً من تحديد عقوبة ما ، فلا يجوز أن يلحق به ذلك الجزاء بمقتضى اللوائح .

والحكمة فى منح السلطة التنفذية هذا الحق – حق إصدار اللوائح المنفذة – هى : ١ – أنها تخلى القانون من كل التفصيلات لأن هذه التفصيلات يترك أمرها إلى السلطة التنفيذية فهى أقدر على وضع هذه التفصيلات وهى تسترشد فى ذلك بخبرة أهل الفن . ٢ – أن اللوائح سهل إصدارها بخلاف القوانين ، وهذا يعطى الحكومة مرونة فى تغيير التفصيلات إذا ما تغيرت الظروف بغير احتياج إلى الرجوع للهيئة التشريعية.

وعلى ذلك فيحسن على الحكومة ، عند إصدارها قانون التوظف المزمع عمله ، أن لا تتعرض للتفصيلات العديدة بل يترك ذلك التفصيل إلى اللوائح .

٣٢ – سلطة الملك الدستورية :

كذلك أعطى الدستور المصرى للملك سلطة أخرى على جانب كبير من الأهمية ونص عليها فى المادة ٤١ ، وهذه السلطة هى إصدار مراسيم لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير إلخ . مما سنتعرض له فى حينه فيما يختص بعلاقة هذه المادة بشئون الموظفين .

كذلك للملك حق إنشاء ومنح الرتب المدنية والعسكرية كما جاء فى نص المادة ٤٣ من الدستور .

وهو ، أى الملك ، القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية يعلن الحرب ويعقد الصلح كنص المادة ٤٦ من الدستور .

كذلك للملك حق العفو وتخفيف العقوبة كنص المادة ٤٣ من الدستور .

هذه هى ملخص سلطات الملك بحكم الدستور المصرى وهى ، كما هو معلوم ، لا تخضع لأى رقابة قضائية من أى نوع كانت . وهناك جدل طويل حول رقابة البرلمان على هذه السلطة مما لا محل للتعرض له هنا ، فهذا يدخل فى صميم القانون الدستورى ، ولكن على الأقل فإنها لا تدخل تحت رقابة السلطة القضائية ومنها مجلس الدولة .

سلطة مجلس الوزراء

٣٣ — النظام البرلمانى ومجلس الوزراء :

إن النظام البرلمانى يجعل الوزارة مسئولة أمام البرلمان . فالوزراء يمثلون البرلمان لدى الملك ، ويمثلون الملك لدى البرلمان فى الوقت نفسه ، فيجب إذن أن تكون الوزارة حائزة لثقة الجهتين .

ومجلس الوزراء ، كنص المادة ٥٧ من الدستور ، هو المهيمن على مصالح الدولة ، واختصاصاته عديدة . ونأتى هنا ببعض هذه الاختصاصات البارزة الخاصة بمسائل المستخدمين وغيرها ، وهو الجزء المتعلق بدعاوى مجلس الدولة :

١ — لمجلس الوزراء السلطة فى إجراء الترقيات الاستثنائية . ومنح العلاوات الاستثنائية ، وكذلك أى معاملة استثنائية خارجة عن أحكام اللوائح والقواعد المالية .

فجميع المعاملات الاستثنائية من ترقيات وعلاوات وأجازات ومعاشات لجميع موظفى الحكومة العاديين من الدرجة الأولى فما دون تدخل فى اختصاصات مجلس الوزراء .

٢ – لمجلس الوزراء سلطة إجراء أى تغيير أو تعديل فى الدرجات المعتمدة بالميزانية سواء بالرفع أو التخفيض أو الإلغاء بشرط أن يكون ذلك فى حدود المبالغ المعتمدة بالميزانية .

٣ – لمجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات تفسيرية لها قوة القانون وهى التى تباح بنص فى القانون الصادر كما فى حالة المادة ٧١ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ ، والمادة ٦٧ من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٢٩ ونصها كالآتى : « يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تحتاج تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون ، ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجبا » .

وكما جاء فى المادة ٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإلغاء الاستثناءات ، والمادة ٢١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ، الخاص بالموظفين الأجانب . . . وهكذا .

فإذا لم ينص فى أى قانون على تخويل مجلس الوزراء هذه السلطة ، فيكون إذن تفسير مجلس الوزراء فى هذه الحالة تفسيراً إدارياً لا تشريعياً من شأنه أن يلزم الحكومة به ، ولكن للمحاكم أن تفسر القانون بغير ما فسره المجلس ، وبالتالى يكون لمجلس الدولة حق الرقابة والحكم بإلغاء القرارات الإدارية المترتبة على هذا التفسير إذا رأت عدم مطابقته للقانون .

٤ – لمجلس الوزراء الحق فى وضع وإقرار مشروعات المراسيم سواء كانت هذه المراسيم مشتملة على لائحة من لوائح الإدارة أو كانت مراسيم فردية.

كما فى حالة تعيين أعضاء الشيوخ أو تعيين كبار الموظفين، مما هو وارد فى القانون الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٥ ونصه كالآتى:

« فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى القوانين والمراسيم الخاصة، يعين من الآن فصاعداً الموظفون الآتى ذكرهم بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزير المختص وهم:

١ – وكلاء الوزارات ومساعدو وكلاء الوزارات. ٢ – قضاة المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية والنائبان العموميان ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة لدى المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية. ٣ – المستشارون الملكيون ومساعدوهم. ٤ – السكرتاريون العامون للوزارات ولمجلس الوزراء. ٥ – المديرون والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات. ٦ – المديرون العامون للمصالح وكل موظف لا يقل مرتبه عن ١٧٥٠ جنيه »

ملاحظة: صدرت بعد ذلك فتوى من إدارة أقسام قضايا الحكومة بأن المقصود من المديرون العامون للمصالح هو جميع موظفى الحكومة العاديين من درجة مدير عام « ب » بمربوط ثابت ١٢٠٠ جنيه فما فوق.

ونلاحظ أن نصوص هذا القانون لا تسرى على حالة الموظفين

الذين صدرت بشأنهم بعد ذلك قوانين أخرى مستقلة، فهؤلاء تطبق عليهم نصوص القانون الخاص بهم، كما فى حالة تعيين وفصل وتأديب بعض طوائف الموظفين الذين شملهم قانون استقلال القضاء، أو قانون مجلس الدولة، أو قانون البوليس والإدارة وغير ذلك.

٥ — لمجلس الوزراء سلطة إصدار القرارات فى المسائل الإدارية التى تهم عدة وزارات، كتحديد ساعات العمل، وتقرير مكافآت عن الساعات الإضافية إلى غير ذلك من المسائل الأخرى المشابهة.

٦ — وبالجملة، فكما ذكرنا آنفاً، يكون لمجلس الوزراء جميع الاختصاصات الاستثنائية فيما يتعلق بشئون الموظفين، من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المعاشات الاستثنائية أو العزل من الخدمة بدون الإحالة على مجلس التأديب، ويستثنى من ذلك المعينون بمراسيم، فهؤلاء لا يجوز فصلهم إلا بمرسوم وذلك تنفيذاً للمرسوم الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ إذ كانت سلطة مجلس الوزراء بالفصل تسرى على هؤلاء الموظفين أيضاً إلى ما قبل صدور هذا المرسوم.

٧ — لمجلس الوزراء أيضاً سلطة الرقابة على الهيئات النيابية المحلية كمجالس المديريات والمجالس البلدية، فلا يجوز لهذه المجالس التنازل عن حقوقها فى الأموال أو المؤسسات التى تملكها أو تديرها ولا أن تعقد قرضاً أو تتعهد بالتزام، ولا أن تزيد الرسوم إلا

بموافقة مجلس الوزراء (يراجع القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديريات فى الباب الخامس).

٨ ـ لمجلس الوزراء، طبقاً لنص المادة ٥٥ من الدستور، اختصاصات استثنائية قررها الدستور فنص فى هذه المادة على مايأتى: «من وقت وفاة الملك، إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين، تكون سلطة الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته»، وهذا ما حصل فعلا فى وزارة على ماهر باشا فى سنة ١٩٣٦، عند وفاة المغفور له الملك «فؤاد الأول».

٩ ـ لمجلس الوزراء سلطات أخرى مختلفة تحددها نصوص القوانين الصادرة كما سبق شرحه، كنص المرسوم بقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٦ الخاص بالموظفين الأجانب والذى خول مجلس الوزراء سلطة الموافقة على تعيين الموظفين الأجانب، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات، فقد نص فيه على أن «..لمجلس الوزراء السلطة فى منع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر، كما يجوز له أن يمنع من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرض للأديان تعريضاً من شأنه أن يكدّر السلم». وغير ذلك من القوانين الأخرى الصادرة فعلا أو التى تصدر فيما بعد وذلك بشأن أمور محظورة بنص الدستور إلا بقانون.

سلطة الوزراء

٣٤ — المسئولية الوزارية وسلطة الوزير :

ليست الوزارة شخصاً معنوياً مستقلا ، فما هى إلا إدارات عامة ذات اختصاصات مميزة ، وكل وزير يدير بمفرده أعمال وزارته ويمضى أوراقها من قرارات ومنشورات ويأمر بصرف الأموال اللازمة لها فى حدود الميزانية المعتمدة ويرفع الدعاوى الخاصة بها تنفيذاً للعقود التى يعقدها ، كما ترفع عليه الدعاوى عن العقود والالتزامات والمنازعات الخاصة بوزارته .

والوزراء هم الوكلاء عن الدولة لمباشرة أعمالها الموزعة فى مختلف الإدارات .

فهم بحكم المسئولية الوزارية يشاركون الملك فى التوقيع على أوامره فى شئون الدولة ، سواء كانت هذه الشئون متعلقة بالأمن والنظام أو بالإشراف على أعمال الهيئات المحلية أو الشئون الداخلية أو الخارجية أو الإدارية ، ولا يشذ عن ذلك إلا الأعمال الدستورية كحل مجلس النواب مثلا .

وهم ، بصفتهم رؤساء لوزاراتهم والإدارات التابعة لها ، يحضّرون الميزانية ويعرضونها على وزارة المالية فى مجلس الوزراء ، ويدافعون عنها فى البرلمان وينفذونها ، ويطبقونها ، وهم بهذه الصفة يصدرون إذون الصّرف على الخزينة ، ويحضرون الحساب الختامى مع ديوان المحاسبة لعرضه سنوياً على مجلس البرلمان .

هذا فى المسائل العامة .

أما فى المسائل الخاصة بشئون المستخدمين ، فإنهم يستمدون شخصياً من المشرع ، ومن الملك ، أى من القوانين والمراسيم الملكية ، حقوقاً متعددة أى سلطات خاصة كحق التعيين وحق الإشراف وحق إصدار اللوائح والقرارات العامة والخاصة .

ويتفرع عن حق الوزير فى ترتيب وتنظيم المصالح التابعة لوزارته وحق وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ما يأتى ، فيما يختص بشئون الموظفين :

١ — له السلطة فى عزل الموظفين وتعيينهم فى حدود القواعد واللوائح المالية . فله الحق فى تعيين الموظفين الغير دائمين لغاية الدرجة الخامسة . وكذلك تعيين الموظفين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية فى الدرجات وفى حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية وبالماهيات المقررة طبقاً بقواعد الكادر حسب الشهادات الدراسية الحاصلين عليها .

٢ — للوزير سلطة فصل الموظفين المشار إليهم غير الدائمين .

٣ — له حق توقيع الجزاءات التأديبية عليهم بغير حدود ، بما فى ذلك تخفيض ماهياتهم ودرجاتهم . أما عن الموظفين الدائمين ، فله سلطة توقيع جزاء تأديبى لمدة أقصاها خمسة عشر يوما من ماهياتهم .

٤ — للوزير حق الإعفاء من شرط اللياقة للتعيين فى الخدمة لغير الدائمين وله حق الإعفاء من قيود السن نقصاً وزيادة .

٥ — له سلطة إعادة الموظفين الغير دائمين ، المفصولين لغير سبب قانونى مانع للإعادة ، بغير قيد ولا شرط . أما فيما يختص بالموظفين

الدائمين ، فله حق إعادتهم لوظائفهم الأولى وبالحالة التى كانوا بها إذا كان سبب فصلهم أسباب طبية وبشرط نجاحهم فى الكشف الطبى عند الإعادة .

٧ — له سلطة إصدار قرارات الترقيات القانونية لغاية الدرجة الأولى ، وكذلك منحهم العلاوات العادية والحرمان منها أو تأجيلها ، وله الحق فى تثبيتهم فى وظائفهم بإدخالهم هيئة العمال بالشروط المقررة قانوناً .

٨ — للوزير سلطة منح الأجازات المقررة قانوناً لجميع الموظفين ومنح أجازات استثنائية بمماهية كاملة وبدون ماهية حسب المبين فى قواعد الأجازات ، وكذلك له سلطة إعارة المستخدمين لحكومات أجنبية أو هيئات غير حكومية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .

٩ — له سلطة الموافقة على الارتباط بمصروفات غير منظورة فى حدود ٥٠ جنيهاً ، وبشرط أن لا يزيد مجموع الارتباطات فى سنة واحدة عن ١٠٠٠ جنيه .

١٠ — له سلطة تجاوز اعتماد ما فى أحد بنود الميزانية إذا كان هناك وفر مقابل فى بند آخر من بنود نفس الباب ، وذلك إذا كان التجاوز لا يزيد عن ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) متى كان مقدار الاعتماد ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) فأقل ، أو عن عشر الاعتماد متى كان الاعتماد يزيد عن ذلك ، ولا يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

* * *

السلطات الإدارية الأخرى

٣٥ — تمهيد :

بجانب هذه السلطات الأساسية الثلاث، توجد سلطات ثانوية أخرى هى : المجالس المؤلفة بقوانين أو مراسيم أو قرارات لها قوة القانون، كمجالس التأديب والمجالس الاستشارية للوزارات المختلفة وسلطة وكلاء الوزارات ومديرى المصالح أو مديرى المديريات الخ.

٣٦ — (١) سلطة مجلس التأديب : يمكن تلخيص هذه السلطة فيما يلى : كانت سلطة الوزير فى تأديب الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارته سلطة مطلقة فى الماضى، وظل الحال كذلك حتى صدر الأمر العالى فى أبريل سنة ١٨٨٥ فنظمت هذه السلطة بقصد حماية الموظفين، وصدرت بعد ذلك أوامر عالية أخرى فى سنة ١٨٨٥، وتلتها أوامر فى سنة ١٨٩٢، ثم فى سنة ١٨٩٤ و سنة ١٩٠١، بتشكيل مجالس التأديب، وتحديد العقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين الدائمين، ثم مجالس التأديب المخصوصة لاستئناف قرارات مجالس التأديب، وقد حددت هذه العقوبات بالآتى :

١ — الانذار . ٢ — قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهراً واحدا .

٣ — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

٤ — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو الماهية . ٥ — الرفت .

٦ — الرفت مع الحرمان من المعاش كله أو بعضه .

فلم يبق للوزير أو رؤساء المصالح بعد ذلك من سلطة توقيع

الجزاء على الموظفين الدائمين ، إلا جزاء الانذار أو استقطاع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

ويجب عند استئناف أحكام مجالس التأديب أمام المجلس المخصوص أن يحكم هذا المجلس فيما إذا كان هناك موجب لضياع كل أو بعض حقوق المستخدم فى المعاش ، أى أن مجلس التأديب لا يعتبر وحده سلطة نهائية للحرمان من المعاش أو المكافأة فى حالة الحكم بالرفت .

أما الموظفون المعينون بمراسيم فلا يجوز معاقبتهم بأى جزاء تأديبى إلا بواسطة المحكمة التأديبية العليا طبقاً لديكريتو سنة ١٨٨٨ وكل ما يملكه الوزير بالنسبة لهم هو إحالتهم على هذه المحكمة ، وكما سبق إيضاحه فإن الموظفين الذين صدرت بشأنهم قوانين خاصة يعاملون طبقاً لأحكام هذه القوانين كالقضاة ورجال الحربية والبوليس ورجال التدريس بالجامعات المصرية ، فإن لهم مجالس تأديب خاصة مكوّنة طبقاً لهذه القوانين الخاصة .

وسيأتى شرح تفصيل ذلك فى الباب الخامس .

٢٨ — (٢) أما عن المجالس الاستشارية :

فقد خولتها القوانين الصادرة بشأنها سلطات معينة مبينة تفصيلا بها .

فنى بعض الأحيان يستعين الوزير فى القيام بمهام وظيفته بطائفة من المجالس أو اللجان الفنية الاستشارية ، وبعضها ينشأ لمد الوزير بالآراء الفنية التى قد يجهلها ، وقد يكون لآراء هذه اللجان تأثير على سير الأعمال الإدارية ، ولكن هذا لايدرأ عن الوزراء مسئولياتهم

الوزارية أمام البرلمان فهم مسئولون عن هذه القرارات، وبالتالى فإن هذه المجالس لاتعتبر، من الوجهة الدستورية، لها صفة قانونية مقيدة.

وبعض هذه المجالس مؤلف من موظفين فقط، وبعضها مؤلف من موظفين وغير موظفين. وأهم هذه المجالس بالدولة المصرية هو مجلس إدارة السكة الحديد الصادر بشأنه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ وله سلطة وزيرى المالية والمواصلات فيما يختص بشئون الموظفين بالسكة الحديد وميزانيتها. ومجلس الدفاع الأعلى الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧. والمجلس الأعلى لوزارة الأشغال الصادر فى ابريل سنة ١٩٣٦. والمجلس الأعلى للتعليم الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦. ومجلس الأوقاف الأعلى وله سلطة مجلس الوزراء فيما يختص بشئون موظفى وزارة الأوقاف. ومجلس ديوان المحاسبة وله هذه السلطة نفسها. ومجلس الجامعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ والذى لبعض قراراته قوة النفاذ من تلقاء نفسها كما هو مبين بالقانون المذكور.

وأخيراً اللجنة المالية بوزارة المالية والتى حدد لها اختصاص واسع من مختلف الشئون المالية للوزارات ولشئون موظفى الحكومة عموماً، والتى يجب أن تبين اقتراحاتها قبل عرض الأمر على مجلس الوزراء. وكذلك مجلس الدولة – قسمى الرأى والتشريع – وما له من سلطة فى إقرار بعض المسائل ووجوب أخذ رأيه فى البعض الآخر كما سيبين فى محله.

* * *

فهى فى الواقع سلطات فرعية تنحدر من سلطة الوزراء المختصين، وهى إما أن تحدد بقرارات من الوزراء أو بحكم قانون أو مرسوم، كما فى حالة سلطة مدير عام السكة الحديد التى حددها المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء مجلس إدارة السكة الحديد وكانت هذه السلطة قبل صدور هذا المرسوم محددة بقرارات المجلس الأعلى للمصلحة المذكورة والذى كان له قبل صدور الدستور سلطة إصدار القوانين واللوائح الخاصة بإدارة هذه المصلحة.

كذلك لمديرى المديريات والمحافظين أو لمفتشى الرى مثلا سلطات محدودة بالقوانين أو القرارات الوزارية.

وأهم هذه الاختصاصات هى التى حددت للمدير فى مديريته باعتبار أن المديرية شخص معنوى لها شخصية مستقلة عن الدولة ولها مصالحها ومرافقها المحلية الخاصة. وباعتبار أن المدير يمثل وحده سلطة الدولة بمختلف مرافقها فى مديريته فهو ينوب عن وزير الداخلية فى شئون الأمن والنظام، وعن وزير المالية فى شئون الضرائب فى تحصيل الأموال، وعن وزير الأشغال العمومية فى شئون الرى والجسور، وعن وزير الدفاع فى شئون القرعة الخ.

كذلك تكون للمدير السلطة التأديبية على الموظفين الملكيين وضباط البوليس، فله أن يوقع العقوبات التأديبية الآتية: ١ — الإنذار ٢ — خصم الماهية لمدة ١٥ يوم على الأكثر وله حق إيقاف الموظف وإحالته على مجلس التأديب.

وللمدير أيضاً السلطة فى توقيع العقوبات الآتية على العمد والمشايخ :

١ ــ الانذار . ٢ ــ التوبيخ . ٣ ــ غرامة لا تتجاوز مائة غرش .

٤ ــ التوقيف عن وظائفهم فى أثناء التحقيق فى حدود ثلاثة شهور .

كذلك للمدير حق إعطاء أو سحب الرخص الخاصة بالصناعات والحرف ، كالرخص الخاصة بالمحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة ، والتصريح بعقد أو منع انعقاد الاجتماعات العامة أو بإقامة مولد أو سوق ، واتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات .

وما يقال عن سلطة المدير ، يقال عن سلطة مفتش الرى فى حدود اللوائح الخاصة به كلائحة الترع والجسور ، وعن مفتش الصحة فيما يختص به كلائحة المحلات الضارة بالصحة والمقلقة للراحة ، أو لائحة مقاومة الأمراض المعدية الخ .

وهناك سلطات صغيرة مخولة لبعض كبار الموظفين بمقتضى لوائح أو قوانين خاصة كالسلطات المخوّلة لمديرى الجامعات المصرية ، ومدير دار الكتب ، ومنها حق تعيين الموظفين لغاية الدرجة السابعة مثلا ، وغير ذلك مما لا يتسع المجال لتبيانه بتفصيل أوفى .

الفصل الثانى

أنواع حقوق هذه السلطات الإدارية

٣٩ — تمهيد

بينا فى الفصل الأول أنواع السلطات الإدارية ومدى اختصاصاتها أو سلطتها المخوّلة لها بالقوانين واللوائح .

والواقع أن اختصاصات هذه الجهات الإدارية بمختلف أنواعها تتحدد فيما لها من حقوق إلى نوعين : حقوق مالية ، وحقوق سلطة .

٤٠ — الحقوق المالية :

فيما يختص بالحقوق المالية فإن شأنها فى ذلك شأن باقى الأفراد العاديين ، ففى تأجير الدولة لأملاكها الخاصة مثلا (مصلحة الأملاك الأميرية) لها حقوق مالية وعليها التزامات مالية أيضاً . وكذلك فى حالة قيام وزارة المعارف العمومية ببناء حمام للسباحة ، أو قيام وزارة الصحة بفتح صيدلية ، أو قيام وزارة الداخلية أو التموين بفتح محال للجزارة والبقالة مثلا ، وكذلك فى حالة تأجير الأملاك الخاصة . فهذه السلطات الإدارية (الوزارات المختلفة ، الملك) إنما تقوم بهذه الأعمال التجارية كالأفراد ، وتخضع جميع هذه المعاملات لما يخضع له الأفراد من أحكام القوانين المدنية أو التجارية .

وما يقال عن هذه الأعمال يقال أيضاً عن عقود البيع أو الشراء العادية ، لا عقود التوريد .

فى مثل هذه التصرفات تكون المحاكم العادية لا الإدارية هى المختصة .

٤١ — حقوق السلطة :

أما عن حقوق السلطة كفرض الضرائب ، وحق نزع الملكية للمنافع العامة ، وحق الاستيلاء المؤقت على العقارات ، وحقوق البوليس ، وحق إصدار اللوائح لتنفيذ القوانين ، وحق تنفيذ هذه اللوائح والقوانين على الأفراد والجماعات .

كل هذه الحقوق ، التى تعتبر حقوق سلطة ، تدخل تحت رقابة المحاكم الادارية للفصل فيها أى ، محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بمصر .

والواقع أن مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها ، فيما يدخل منها فى حقوق السلطة ، ليست هى المسئولية التى تندرج تحت نص المادة ١٥١ و ١٥٢ مدنى ، بل هى مسئولية خاصة لها قواعدها التى ترمى إلى التوفيق بين حاجات المصالح العامة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى ، وإن كان القضاء العادى بمصر لا ينحو هذا الاتجاه فى جميع الأحوال ، وقد كان ذلك راجعاً لعدم وجود قضاء إدارى مستقل يتجه الاتجاه الصحيح فى أحكام القضايا الإدارية .

وبالجملة فإن لهذه السلطات الإدارية من الوزراء وأعوانهم وظيفتان فيما يختص بحقوق السلطة : وظيفة حكومية ، ووظيفة إدارية . ولو أنه لا يمكن وضع حد فاصل واضح بين الوظيفتين لتركيزهما فى سلطة واحدة ، إلا أنه على وجه العموم يمكن القول : أن الوظيفة الحكومية

هى حلّ الشئون الاستثنائية الخطيرة ، واتخاذ القرارات الأساسية كإبرام المعاهدات وعقد الصلح وغير ذلك من أعمال السيادة . فى حين أن الوظيفة الادارية تنحصر فى تصريف الشئون العادية اليومية ، والتنفيذ المستمر . للقوانين ، وترتيب المصالح العامة ، وتولية وعزل الموظفين . وهاتان الوظيفتان لا علاقة بينهما وبين الوظيفة الاضافية التى تقوم بها الحكومة كباقى الأفراد وهى الخاصة بالشئون المالية ، فهذه فى الواقع لا تعتبر أعمالا حكومية بالمعنى المعروف .

والوظيفة الادارية السابق ذكر أمثلة عليها ، إنما تضفى على الحكومة ورجالها سلطات واسعة ، ولكن هذه السلطات إنما منحت للحكومة لمصلحة الجمهور لا للتنكيل به والاستبداد فيه ، وقد تطور التشريع فأصبح للأفراد فى مختلف البلاد المتمدينة وسائل منظّمة يتقون بها تعسف الجهات الحكومية فيهم ، فلهم أن يلجأوا إلى الجهات الرئاسية العليا Le recours hierarchique للتظلم من قرارات الموظفين الادارية بشأنهم ، وبعد ذلك يكون التظلم للمحاكم الادارية أى القضاء الادارى إما ببطلان الأوامر أو بتعويض الضرر .

٤١ — تقسيم أعمال الحكومة :

وبالاختصار فإنه يمكن تقسيم أعمال الحكومة إلى أربعة أقسام : يدخل اثنان منها تحت رقابة مجلس الدولة ، ويخرج اثنان من رقابتها . فأما ما يدخل تحت رقابة مجلس الدولة فهى سلطة الحكومة فى الأعمال الداخلية وهى الأعمال التى تقوم بها الحكومة تنظيما لادارة أعمالها وتشمل كل ما يختص بإدارة الموظفين لأعمالهم وكل ما يهم

الادارة فى داخليتها كنقل الموظفين وتوزيع أعمالهم وتأديبهم إلخ. وأعمال الحكومة الإدارية وهى كل ما تقوم به الحكومة باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

أما ما يخرج عن رقابة مجلس الدولة فهى أعمال البوليس والأعمال السياسية كدعوة الناخبين مثلا، مما سيأتى شرحه تفصيلا فى محله.

الفصل الثالث

مصادر دعاوى مجلس الدولة

٤٢ — السند القانونى لدعاوى مجلس الدولة:

أن الأصل فى المنازعات، وبالتالى المخالفات الادارية التى تصدر من السلطات الحكومية، إنها تصدر بالمخالفة لقانون أو لائحة أوقواعد إدارية مفسرة للائحة أو قانون.

ومصادر هذه القوانين، أو القواعد المرعية التى تعتبر أساساً لهذه المخالفات أو المنازعات، تنحصر فى أربع مراجع أساسية:

٤٣ — أولا: النصوص:

تنص المادة ٣٧ من الدستور على ما يأتى: «الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها».

وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أن: «الملك يرتب المصالح

العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين ».

نخرج من هذين النصين أن هناك قوانين ولوائح إدارية يجب صدورها باعتبارها الأساس الواجب الحكم بمقتضاها فى هذه الشئون. والواقع أن ليس بمصر كتاب « Code » يجمع هذه القوانين واللوائح كما هو الحال بالنسبة لباقى القوانين الوضعية الأخرى كالقانون المدنى والتجارى وقانون المرافعات الخ .. مما يجعل مهمة المحامى أو القاضى فى هذه القضايا ليست هيّنة ميسورة.

وقد حاول الكثيرون جمع هذه القوانين واللوائح فى مجموعة واحدة أو عدة مجاميع ليسهل الرجوع لها، فبدأ الأستاذ « يوسف بك آصاف » بجمع هذه القوانين واللوائح المبعثرة فى كتب متتالية منذ سنة ١٩١١، ثم ظهرت بعد ذلك مجموعة أخرى قام بعملها الأستاذ «فلدمان» ثم الأستاذ « أنطون بك صفير ». وتلى ذلك ظهور المجموعة الدائمة وهى عبارة عن جمع هذه القوانين واللوائح وإصدارها فى صيغة كتب دورية على المشتركين فيوالى القائمون بها إرسال ما يصدر من هذه القوانين واللوائح لمشتركيها لتضم إلى مجموعاتهم الأولى. وفى سنة ١٩٣٢ صدر أول كتاب من نوعه جامعاً للقواعد المالية والقوانين الخاصة بشئون الموظفين للمؤلّف الثانى، وتلاه آخرون.

وفى الواقع أن تجميع أو تقنين هذه اللوائح والقواعد المالية فى كتاب واحد مهمة شاقة، لأن هذه القوانين والقواعد المالية على الأخص، فى تغيير وازدياد مستمرين، وما من فترة من الوقت قصيرة تمر دون أن تصدر لوائح وقرارات جديدة، فضلا عن أن

القرارات والمنشورات التفسيرية تترى على وزارات الحكومة ومصالحها ما بين الحين والآخر .

ولعل فى إدخال نظام القضاء الادارى بمصر ما يحفز الكثيرين على تجميع هذه القرارات والمنشورات ومداومة ملاحظة هذا الجمع بجانب ما تزمع الحكومة إصداره من لائحة التوظف مثلا مما يساعد على تبسيط النظم الحكومية بوضع قواعد ثابتة لها صفة الدوام والاستقرار .

ومراجع هذه القواعد والقوانين الآن هى الجريدة الرسمية للحكومة والوقائع الرسمية التى تنشر بها تباعاً القوانين التى تصدر . ولصعوبة الحصول عليها كانت الحكومة تصدر كل ثلاثة شهور مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر ، وقد أوقفت أخيراً لظروف الحرب .

وهناك مجموعة أخرى للقرارات والمنشورات والوثائق الرسمية فوق المجموعات المختلفة لكثير من مصالح الحكومة كمجموعة اللوائح الخاصة بمصلحة الجمارك والقانون المالى ومجموعات التعليمات المالية ، والنشرة الشهرية بمصلحة السكة الحديد ، والقرارات المجمعة لقوانين هذه المصلحة الخاصة بتعريفة الركاب والبضائع ، وما صدر بشأنها من لوائح وقرارات وزارية لها قوة القانون الخ الخ ...

هذا ولا يفوتنا أن نشير هنا أن هناك أوامر إدارية تصدر من بعض الجهات الحكومية ليس لها قوة القانون ، فمخالفة مثل هذه الأوامر لا تعتبر من الوجهة القانونية مخالفة يترتب عليها حقوق أو التزامات .

كذلك هناك أوامر تصدر من بعض الشركات ذات الالتزام ،

أو الاحتكار أو المصالح الحكومية التى لها هذه الصفة ، فهذه الأوامر كثيراً ما تكون ضارة بمصالح الأهالى ، ولكن لا يمكن أن يرتب عليها حقوقاً مباشرة للأهالى قبل الحكومة أو الشركة ، ولنضرب لذلك مثلا تقريباً للأذهان :

إذا رجعنا للقضاء الإدارى الفرنسى نجد أنهم هناك يتحايلون على ذلك بوسائل قانونية ، فقرارات شركات الامتياز مثلا لا تعتبر قرارات إدارية ، ولكن الجمهور يلجأ إلى التظلم للسلطات الإدارية ، التى منحت الامتياز للتدخل لدى الشركة بطلب المعاملة بالمساواة ، كإدخال عداد المياه مثلا ، فإذا رفضت السلطة الادارية التدخل أو سكتت أصبحوا أمام قرار إدارى صريح أو ضمنى بالرفض ، وجاز رفع الدعوى أمام مجلس الدولة .

وهاك مثلا واقعياً بمصر : لقد أصدر معالى وزير المواصلات قراراً إدارياً بإيقاف تركيب عدد التليفونات ، فإذا ما خالف الوزير هذا القرار وأمر بتركيب عدة تليفون لأحد الأطباء مثلا ، جاز لأى طبيب آخر طلب المعاملة بالمثل ، فإذا لم يجب إلى طلبه سواء بعدم الرد أو الرد بالرفض ، جاز رفع الأمر لمجلس الدولة (محكمة القضاء الإدارى) ، ولكن أوامر عدم التركيب بصفة عامة لا تصلح أساساً لرفع الدعوى .

٤٤ — ثانيا : العرف :

والمصدر الثانى من مصادر القانون ، هو : العرف .

فلكل وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها قواعد مرعية ونظم متبعة خاصة بها فى كيفية إدارتها وقيامها بمهام أعمال

وظائفها ، كالقرارات الوزارية ، والأوامر الادارية الصادرة فى هذا الشأن . فهناك مثلا استمارات النقل بالسكة الحديد وما تحويه من قواعد ولوائح ، وقواعد صرف الاعانات لفقراء المستخدمين بهذه المصلحة ، وقواعد الجزاءات التى توقع على موظفيها ، ونظام صندوق الإعانات المجمع من رصيد الجزاءات بها ، وقواعد التعويضات لمن يصابون فى خدمتها من موظفيها ، وهذه القواعد المصلحية الأخيرة قد سرت بالمصلحة سريان القوانين فى تطبيقه منذ زمن طويل قبل صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل ، وغير ذلك مما هو وليد العادة والتقاليد العرفية .

وما يقال عن مصلحة السكة الحديد يقال أيضاً عن مصلحة الجمارك المصرية ومصلحة البريد ومصلحة الدمغة مثلا وغيرها من مصالح الحكومة.

٤٥ — ثالثاً : أحكام المحاكم :

من المعلوم أن وظيفة المحاكم لا تقتصر على تفسير النصوص ، بل تتعدى ذلك إلى استنباط القواعد الواجبة التطبيق فى حالة عدم وجود نص .

وهناك نظريات هامة فى فرنسا يرجع الفضل فى وجودها إلى القضاء الإدارى ، ونأمل بعد أن يتركز هذا النظام بمصر ، أن يكون للأحكام التى تصدر والفتاوى التى تقرر بمجلس الدولة ما لأحكام مجلس الدولة بفرنسا من القوة والاعتبار .

ولا ننكر أن لأحكام محاكمنا العادية فى قضايا التضمينات قبل إنشاء مجلس الدولة أثر لا يستهان به فى تغذية هذا المصدر ، فقد

قررت المحاكم مثلا : أن العمل الإدارى ، وإن كان متعلقاً بالمصلحة العامة ، إلا أنه يتعين أن يكون عليها رقيب من السلطة القضائية (محكمة أسيوط الكلية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، ومحكمة استئناف مصر الأهلية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨) .

كذلك تقرر : أنه إذا تعدت جهات الادارة السلطة المخولة لها واتخذت إجراءات لا يبيحها القانون ، خرج عملها من دائرة المشروعية وزالت عنها صفة الاحترام الجدير بالأمر الادارى ووجب اعتباره عملا من أعمال التعدى واغتصاب السلطة (محكمة مصر الابتدائية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٨) .

كذلك قررت المحاكم المختلطة ما يأتى : إذا كانت الحكومة صاحبة الرأى الأعلى فى ربط وتحصيل العوائد فى دائرة الحدود المرسومة لها فى ذلك طبقاً للقوانين واللوائح ، فإن للمحاكم المختلطة حق النظر فيما إذا كانت الضريبة المراد دفعها شرعية أو غير شرعية ، أو تزيد عن القدر المقرر فى القانون ، أو أن جهة الادارة ارتكبت خطأ فى تطبيق اللوائح والقوانين من شأنه إلزامها بدفع تعويض أو برد ما دفع ما دام ليس هناك محاكم إدارية يلتجىء إليها الأجانب فى مثل هذه الأحوال (حكم محكمة الاستئناف المختلط فى ٢١ مارس سنة ١٩١٢) .

هذه بعض أحكام المحاكم العادية من حيث المبادىء العامة الخاصة بتعدى الحكومة ومدى سلطة القضاء عليها ، وهى فى مجموعها ترسم خطوطاً عريضة للتمهيد للقضاء الادارى وأحكامه فى قضايا التضمينات مما يعتبر مصدراً له أثره فى مثل هذه القضايا .

٤٦ — رابعاً : الفقه :

الفقه فى الواقع مصدر ثانوى من مصادر القانون ، وإن كان فى كثير من الأحوال يكون له خطره وأهميته لحسن توجيه الأحكام توجيهاً قانونياً صحيحاً .

وعلى كل ، فإن آراء الفقهاء وأبحاثهم خير عون للقضاء لتفسير ما غمض من النصوص . والقضاء الإدارى بمصر مستحدث لم يتسع المجال للفقهاء والشراح فى إيجاد هذا الصدر ، وفى مجال الفقه الفرنسى وأحكامه خير مرجع .

ولا يفوتنا أن نذكر أن هناك آراء وفتاوى فى المسائل الإدارية صادرة من أقسام قضايا الحكومة مبعثرة فى ملفات مختلف الوزارات ، وعلى الأخص وزارة المالية ، كان يمكن الاستفادة بها لو أمكن تجميعها .

الباب الرابع

قانون مجلس الدولة بمصر

الفصل الأول

تكوين مجلس الدولة

٤٧ — مقدمة تاريخية :

ذكرنا فى الباب الثانى أن نظام مجلس الدولة بمصر أنشىء على غرار نظام مجلس الدولة الفرنسى مع بعض تعديلات اقتضاها نظام الادارة بمصر ونظام التطور القضائى بالبلاد المتمدينة .

وإذا رجعنا للأسس التى قام عليها هذا النظام بفرنسا ومصر ، نجدها متقاربة .

فقد كان هذا النظام فى نهاية القرن الثامن عشر بفرنسا يقوم على أساس مبدأ فصل السلطتين القضائية والتنفيذية ، وكان لمجلس الدولة فى نهاية هذه المرحلة اختصاصان : أولهما : يتعلق بالاستشارة وكان فى أول الأمر مقصوراً على إبداء الرأى فى المسائل الادارية ثم تجاوزها بعد ذلك إلى المسائل التشريعية . والثانى : وهو الأهم : الفصل فى المنازعات المتعلقة بالأعمال الادارية بعد أن يدلى فيها

ذوو الشأن بدفاعهم وتبدى جهات الإدارة ما لديها من الملاحظات بصددها .

ولم تكن قرارات مجلس الدولة بفرنسا فى بادىء الأمر نهائية ، إذ كانت السلطات التنفيذية العليا فى بعض الأحيان ترفض الأخذ بها، ولكن هذا الاختصاص القضائى لم يلبث أن تدعم وتركز إلى أن استقر رأى المشرع الفرنسى سنة ١٨٧٢ على منح مجلس الدولة ولاية قضائية لا تقبل التعقيب وجعل له حق الفصل نهائياً وهو ما أخذ به نظامنا الحالى .

لقد كانت علاقة الأفراد بالادارة بمصر لا تحميها — كما تحمى علاقة الأفراد فيما بينهم — الضمانة المستمدة من إمكان الالتجاء للمحاكم إلا فى حدود ضيقة ، ولم يكن للأفراد من سبيل إذا ما أرادوا تصحيح أخطاء الإدارة قبلهم سوى الالتجاء إلى الادارة نفسها ، فكان لها بذلك سلطان لا ضابط له إلا ما ترى هى ، فكانت الإدارة إذن هى الخصم والحكم فى الوقت الواحد .

وقد لمس الكل ما لاستمرار هذه الحالة من المساوىء تزداد على مرّ الأيام كلما تطورت إدارات الحكومة وازداد تداخلها فى مختلف نواحى النشاط القومى خصوصاً عقب الحربين العالميتين الأخيرتين .

لذلك لم يكن من بدّ سوى السعى حثيثاً لإدخال نظام القضاء الإدارى فى هذه البلاد استكمالا لباقى أقسام مجلس الدولة الذى كان

موجوداً بهذه البلاد فى أشكال أخرى ، وهى قسما التشريع والفتاوى (أقسام قضايا الحكومة) كما سبق شرحه فى محله .

ونظام القضاء الإدارى ، كما نعلم ، إن هو إلا تفويض بولاية القضاء لمحكمة إدارية تفصل بمقتضاه فصلا نهائياً باسم السلطة التنفيذية فى أعمال هذه السلطة وفيما يترتب عليها من الآثار .

٤٨ — انشاء مجلس الدولة :

أنشىء مجلس الدولة بمصر واعتبر هيئة قائمة بذاتها مع إلحاقه بوزارة العدل .

وفى اعتباره هيئة قائمة بذاتها ما يشعر باستقلاله التام عن أى جهة من جهات الإدارة من حيث سلطته القضائية واختصاصاته وقراراته سواء كانت هذه السلطة سلطة أحكام أو سلطة فتاوى .

أما إلحاقه بوزارة العدل فما هو إلا إجراء عادى يقتضيه نظام العمل بالحكومة من الوجهة الإدارية .

وفى بعض البلاد الأوربية يلحق هذا المجلس بوزارة الداخلية أو برئاسة مجلس الوزراء ، وليس معنى الإلحاق ، كما ذكرنا سواء بمصر أو بهذه البلاد الأجنبية ، سوى مراعاة التنسيق الإدارى بالحكومة من حيث اعتمادات الميزانية وربط مصروفاتها وإيراداتها وما إلى ذلك من الأمور الإدارية النظامية التى يقتضيها نظام العمل .

ويكون للوزير الملحق بمجلس الدولة لوزارته فى هذه الأحوال بعض الاختصاصات الإدارية بحكم نص القانون أو نظام العمل الإدارى كتعيين وفصل الموظفين الاداريين ، واستصدار المراسيم

الخاصة بتعيين وفصل الموظفين الفنيين وما إلى ذلك مما جاء نصه صراحة فى صلب القانون (يراجع نص المواد ١٥ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة) .

ولقد كان هناك اتجاه يرمى إلى إلحاق مجلس الدولة ، من الوجهة الإدارية ، برئاسة مجلس الوزراء ، كما كانت إدارة أقسام قضايا الحكومة من قبل . ولكن الرأى استقر على إلحاقه بوزارة العدل لأن لهذه الوزارة مهمتان أساسيتان : القضاء والتشريع . ومجلس الدولة تتصل أعماله بهاتين المهمتين أوثق اتصال . هذا فضلا عن أن إيرادات الجهتين من حيث الرسوم القضائية وخلافه واحدة ويجب إدراجها تحت بند واحد بالميزانية العامة ، وفوق ذلك فانه مما يدعو إلى طمأنينة الناس ، أن تكون الهيئة التى تتولى الفصل فى المنازعات بينهم وبين الحكومة ، شأنها شأن الهيئة القضائية العادية ، تابعة لوزارة العدل .

٤٩ — أقسام مجلس الدولة :

ويشمل مجلس الدولة على :

١ — محكمة القضاء الإدارى .

٢ — قسم التشريع .

٣ — قسم الرأى .

٤ — الجمعية العمومية .

ومجلس الدولة بأقسامه الأربع عاليه ، يتكوّن من رئيس ووكيل ومستشارين ، ويكون توزيع المستشارين على هذه الأقسام الأربع

بمرسوم ، كما أن تعيينهم من بادىء الأمر فى المجلس يكون بمرسوم ، أى أن التعيين بالمجلس والالحاق بالأقسام المختلفة يكون بمرسوم وذلك بناء على عرض وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية .

والحكمة من ذلك : ضمان حسن الاختيار فى التعيين ، وصيانة كرامة المستشارين فى حالة الالحاق ، فلا يكون نقل المستشار من قسم لآخر بقرار إدارى من أى رئيس حتى وزير العدل نفسه .

ويتضح من هذا التقسيم أن أقسام قضايا الحكومة ، التى كانت قائمة قبل صدور قانون مجلس الدولة ، ينتظم منها مجلس الدولة قسمى التشريع والرأى .

أما قسم قضايا المرافعات فقد أصبحت إدارة مستقلة بذاتها عن مجلس الدولة ، وقد صدر بها قانون مستقل هو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الذى سنفرد له ملخصاً فيما بعد .

٥٠ — قسم الرأى :

رأى البعض صواب بتر قسم الرأى من مشروع قانون مجلس الدولة وضمه إلى مشروع قانون إدارة قضايا الحكومة ، لأن هذا القسم (قسم الرأى) واختصاصه الافتاء ، أكثر ما يكون لصوقاً بالمرافعات ، إذ الفتوى كثيراً ما تكون محل اعتراض خصم الحكومة ، فلا ينزل عن حكمها ، ويسفر الأمر عن رفع النزاع إلى القضاء . وهنا يبدأ قسم المرافعات مهمته ، لذلك كانت الفتوى والمرافعات متلازمتين ، بل إن ثانيتهما نتيجة حتمية للأولى ، ووجب إذن أن تكون الصلة وثيقة بينهما وتحتويهما هيئة واحدة ، بل قد يكون

من الأصوب أن يكون المحامى الذى أعطى الفتوى هو الذى يدافع عن رأيه أمام القضاء ، إذ أنه يكون أكثر اقتناعاً وأيسر إقناعاً .

ثم ماذا يكون الحال لو أن أحد مستشارى الرأى ندب للجلوس فى محكمة القضاء الادارى حسب مقتضيات الحال ، وعرضت أمامه فى الجلسة قضية سبق عرضها على جمعية مستشارى الرأى ، وأبدى الرأى فيها ؟ هل يصح ردّه لسبق اشتراكه فى إبداء الرأى ؟ ورد جميع مستشارى الرأى بالتبعية على هذا الاعتبار .

ولكن مع وجاهة هذه الأسباب تقرر أن يكون قسم الرأى جزءاً من مجلس الدولة ، استناداً إلى أن الفتاوى التى ينتهى أمرها إلى ساحة القضاء قليلة العدد ، فضلا عن أن البلاد التى أخذت بنظام مجلس الدولة جعلت قسم الرأى دون قسم المرافعات فرعاً من فروع مجلس الدولة ، خصوصاً وأن فى إخراج قسم الرأى من مجلس الدولة إنقاص لعدد المستشارين الذين تشكل منهم الجمعية العمومية إنقاصاً كبيراً ، مع عظم خطر المسائل التى وكلت المادة ١٧ من القانون لهذه الجمعية نظرها . هذا فضلا عن أن قسم الرأى كان منفصلا عن قسم المرافعات من قبل ، وليس المحامى المترافع ملزماً باتباع رأى المحامى الذى يبدى الرأى .

٥١ — قسم التشريع :

إن الأعمال المنوطة بقسم الرأى والتشريع من مجلس الدولة الحالى ما هى إلا الأعمال التى كانت موكولة لأقسام قضايا الحكومة الملغاة مع تعديل طفيف سيأتى ذكره فى حينه .

٥٢ – أثر قسمى التشريع والرأى :

ولمجلس الدولة بمختلف أقسامه فضل عظيم على حسن سير العمل بمختلف وزارات الحكومة ومصالحها .

فقسما الرأى والتشريع يجنبا الحكومة مسالك الخطأ ، ذلك أنه يشترك فى إعداد القوانين واللوائح فيضفى عليها ، رغم اختلاف مصادرها الادارية ، صياغة متسقة واضحة المعانى .

كما أنه كثيراً ما يبهم على الإدارة ، بسبب تشعب الحالات التى تعرض لها ، معنى خاص أو مدلول غامض .

ففى هذه الأحوال يستطيع قسم الرأى بالآراء التى يبديها عند استفتائه أن يبصِّر الإدارة بحقوقها وواجباتها ، فتقطع بذلك أسباب النزاع مع الأفراد والهيئات ، وفى هذا خدمة لا يجحد فضلها .

٥٣ – محكمة القضاء الادارى :

والقسم الوحيد الذى استحدثه قانون مجلس الدولة هو : محكمة القضاء الادارى ، وهو فى الواقع أهم قسم يشعر المواطنون عامة والموظفون خاصة بأهميته ؛ فقد كان ينقص النظام القضائى بمصر هذا العامل المهم والعنصر الفعَّال فى المحافظة على حقوق الناس ، وشعور الموظفين من رجال الإدارة بمسئولياتهم عن تصرفاتهم الإدارية .

لقد نبتت فكرة إسناد أمر الفصل فى المسائل الإدارية إلى رجال من أهل الفن لهم صلة بالادارة ، ولكنهم لا ينتسبون إلى هيئة من الادارة العاملة مع توافر الضمانات والحَيْدة اللازمة ، وذلك من زمن طويل مضى .

وقد كانت سنة التطور الطبيعى فى هذا الشأن تقضى أن يعهد إلى المحاكم الإدارية فى أول الأمر بتحقيق الدعاوى على أن يترك الفصل فيها للسلطة الإدارية . وقد سارت مصر على نسق شبيه بهذا قبل إنشاء مجلس الدولة وذلك بإنشاء إدارات للتحقيقات والشكاوى بالوزارات والمصالح الحكومية كما سبق الإشارة إلى ذلك .

ثم تلا بعد ذلك أن حلّ بوجه عام محل احتفاظ الإدارة بولاية الحكم تفويض بولاية القضاء ، أصبح للمحكمة الادارية بمقتضاه أن تفصل فصلا نهائياً باسم السلطة التنفيذية فى أمر أعمال هذه السلطة وما يترتب عليها من الآثار .

وهكذا يتدرج النظام الديمقراطى فى العالم تدرجاً طبيعياً اقتضته سنة التطور الاجتماعى فبصدور الدساتير أصبح للسلطة التنفيذية بعض السلطات التى كانت عادة من اختصاص الملك ، ثم هذه بدورها فوضت سلطات قضائية ولاية الحكم فيما يصدر منها من قرارات ويكون حكمها فيها نهائياً واجب النفاذ . وسارت على هذا المنوال معظم الممالك الأخرى من مختلف النظم الاجتماعية .

٥٤ — أثر قسم محكمة القضاء الادارى

ولاشك أنه بفضل المحاكم الادارية أصبح يتسنى لكل فرد ، مهما وضع حاله ، أن يعمل على إبطال أو تصحيح ما يكون الرئيس الادارى الكبير الشأن قد أتاه من عمل مخالف للقانون .

فأصبح بذلك احترام القانون مكفولا من الكافة ، ومن جانب آخر فإن لهذه الهيئات القضائية الادارية فضل يذكر فى تنظيم أعمال

الادارة وتسديد خطاها، إذ أن تنفيذ القوانين واللوائح وما ينطوى عليه كيان الدولة الحديثة من نظم إدارية متشعبة يقضيان بأن يولى عدد غفير من الموظفين أقداراً مختلفة من السلطة العامة ، ولا مندوحة مع كثرة عدد هؤلاء الموظفين ودقة أعمالهم وتشعبها من أن تقع أخطاء كثيرة وترتكب مساوىء فى تطبيق القوانين وفى مباشرة أعمال الادارة ، فمجرّد وجود هيئة ترفع إليها المظالم فتصحح هذه الأخطاء وتقضى على تلك المساوىء بما تصدر من أحكام رادعة كفيل بأن يصدّ رجال الادارة من مختلف الطبقات عن النزوع إلى التعسف .

٥٥ — ادارة قضايا الحكومة (المرافعات) :

بقى علينا ، قبل أن نترك هذا الفصل ، أن نتعرض بإيجاز للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والتى حلت محل قسم المرافعات الذى كان جزءاً من أقسام قضايا الحكومة الملغاة .

وملخص هذا القانون هو إنشاء إدارة قائمة بذاتها تسمى « إدارة قضايا الحكومة » وتلحق بوزارة العدل ويكون من اختصاصاتها أنها تنوب عن وزارات الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وبمعنى آخر لدى المحاكم الأهلية والشرعية والمختلطة والمجالس الحسبية بمختلف درجاتها ومجلس الدولة الخ .

* * *

وتسهيلا لأعمال هذه الادارة قرر القانون إنشاء مأموريات بالجهات التى بها محاكم استئناف مع جواز إنشاء مأموريات أخرى حسب متقضيات العمل بقرار من وزير العدل .

وتؤلف هذه الادارة من مستشارين ملكيين يكون تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ، ومن موظفين فنيين يكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الادارة .

ويكون تعيين أحد المستشارين رئيساً لهذه الادارة بناء على عرض وزير العدل .

أما نظام توظفهم من حيث المرتبات ونظام الترقيات والعلاوات فإن المستشارين الملكيين يكون شأنهم شأن مستشارى الرأى بمجلس الدولة ، والموظفين الفنيين يكون شأنهم شأن رجال النيابة العمومية .

٥٦ — أعضاء وموظفى مجلس الدولة :

أعضاء مجلس الدولة هم المستشارون فقط وعلى رأسهم الرئيس والوكيل ، أما باقى الموظفين فهم إما موظفون فنيون أو موظفون إداريون وكتابيون .

فالموظفون الفنيون يكون تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية .

أما الموظفون الاداريون والكتابيون فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل فى حدود القواعد والتعليمات المالية الخاصة بالموظفين العاديين أسوة بنظرائهم فى مختلف الوزارات .

هذا وأعضاء مجلس الدولة ، هم : الرئيس ، والوكيل ، ومستشارو

الأقسام الثلاث أى (محكمة القضاء الادارى وعددهم الآن سبعة) ، ومستشارو قسم الرأى وقسم التشريع (وعددهم الآن تسعة منهم ستة لقسم الرأى وثلاثة لقسم التشريع) .

وأما الموظفون الفنيون فعددهم الآن كالآتى :

ثمانية نواب أول .

سبعة نواب درجة أولى .

تسعة نواب درجة ثانية .

سبعة عشر مندوبين من الدرجة الأولى .

واحد وعشرين مندوبين من الدرجة الثانية .

اثنى عشر مندوبين من الدرجة الثالثة فئة « ا » .

واحد وعشرين مندوبين من الدرجة الثالثة فئة « ب » .

الفصل الثانى

تأليف محكمة القضاء الإدارى واختصاصاتها

القسم الأول : تأليف المحكمة

٥٧ — أنواع الدوائر :

تتألف محكمة القضاء الادارى من دوائر على نوعين : دوائر للفصل فى طلبات إلغاء القرارات الادارية ، وهذه يكون الحكم فيها من دوائر مشكلة من خمسة أعضاء ، ودوائر للفصل فى غير ذلك من المنازعات كطلبات التعويض التى تقدم بصفة أصلية ، والمنازعات

التى تنشأ بين الوزارات ، أو بين المصالح المختلفة ، أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية ، أى المنازعات الحكومية فيما بينها ، وهذه يكون الحكم فيها من دوائر مشكلة من ثلاثة أعضاء .

٥٨ — عدد الدوائر :

إن القانون لم يحدد عدد الدوائر ولا عدد المستشارين أو عدد الموظفين الفنيين . خلافا لما هو متبع بفرنسا مثلا . فقد حدد القانون الفرنسى الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٠ عدد المستشارين باثنين وأربعين ، وعدد المستشارين غير العاديين بأربعين ، ورؤساء العرائض بأربعة وأربعين ، والمندوبين بأربعين .

وفى مصر قد رؤى تحديد عدد المستشارين بالمحكمة بثمانية ، ولكن المشرع لم ير الأخذ بهذا التحديد . والحكمة فى ذلك ظاهرة هى أن النظام لم يستقر بعد فى مصر ، ولا يمكن معرفة ماتستلزمه حاجة العمل بالبلاد من هذا العدد قبل قيامه ومرور الزمن الكافى لمعرفة حقيقة العدد اللازم .

والنص على تحديد العدد فى صلب القانون لأعضاء مجلس الدولة أو غيرهم من الموظفين الفنيين ، فيه حد من طلب الزيادة بغير تعديل أساسى فى القانون نفسه ، فى حين أنه فى ترك الأمر دون تحديد يمكن زيادة العدد للقدر اللازم فى صلب الميزانية حسب مقتضيات المصلحة وحاجيات العمل .

والواقع أن تحديد العدد فى فرنسا إنما جاء نتيجة خبرة عملية بعد أن استقر هذا النظام بها زمناً طويلا .

وفى كلا النوعين من الدوائر يرأس المحكمة رئيس مجلس الدولة أو الوكيل ، وعند غيابهما يحل أقدم مستشارى محكمة القضاء الإدارى محل الرئيس أو الوكيل .

كذلك فإن القانون لم يحدد أيضاً عدد الدوائر لنفس السبب السابق شرحه .

٥٩ - الندب للمحكمة

عند الضرورة يندب للعمل بمحكمة القضاء الإدارى مستشارو قسم الرأى أو التشريع الذين لم يبدوا رأياً فى القرارات المطعون فيها .

وفى هذا الشرط احتياط من القانون أراد به إحاطة العدالة بسياج ودوافع تكفل لها نصيبها الكامل فقد قصر الانتداب على حالات الضرورة كمرض أحد مستشارى المحكمة أو تغيبه لأمر طارىء أو قيام مانع .

وهذا الانتداب يزول بزوال سببه .

وكما هو معلوم فإن قسم الرأى هو الذى يفتى الحكومة ويشير عليها برفع الدعوى والسير فى الاجراءات أو عدم السير فيها ، وقد يتأثر مستشارو الرأى بهذه الفتوى . لذلك قرر القانون أن يكون مردّ الأمر إلى الضرورة ، وحظر أن يكون هذا المستشار بالذات الذى أبدى الفتوى فى موضوع الدعوى المنظورة عضواً منتدباً بالمحكمة .

ولكن ما العمل إذا كان موضوع الدعوى موضوعاً شائعاً بين عدة وزارات تتأثر منه عدة طوائف من الموظفين مبعثرين فى مختلف الوزارات ؟ فلو أن الفتوى أبديت من قسم الرأى مجتمعاً على اعتبار أنها مسألة تهم أكثر من وزارة واحدة ، فإن روح المادة تقضى

فى مثل هذه الحالة بعدم انتداب أى عضو من مستشارى الرأى ، ويجب أن يقصر الانتداب على أحد أعضاء قسم التشريع .

هذا ولم يبين القانون لمن تكون سلطة هذا الندب ، هل يكون بمرسوم استثناساً بما جاء فى المادة ١٥ التى تنص على أن الالحاق بالأقسام يكون بمرسوم أو بقرار من رئيس مجلس الدولة باعتبار أن هذا الاجراء لايخرج فى حد ذاته عن كونه اجراءاً إدارياً يدخل ضمن السلطة الإدارية المخولة لرئيس هذه الهيئة ، أو بقرار من الجمعية العمومية استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ التى تنص على أن ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله يكون بموافقة الجمعية العمومية .

الرأى عندنا أن هذا الندب لا يدخل تحت حكم نص المادة ١٥ لأنه لايعتبر إلحاقاً بالمعنى المقصود فى هذه المادة التى تنص على الالحاق الدائم أى التوزيع الأصلى للعمل الدائم ، كما لايدخل تحت حكم المادة ٢٧ ، لأن المقصود بالندب فى هذه الحالة هو الندب لغير العمل المخصص لأعضاء مجلس الدولة كالندب لوزارة أخرى فى عمل آخر بعيد بعداً كلياً عن مجلس الدولة . ولذلك نرى أن مثل هذا الندب لايخرج عن كونه إجراءاً مؤقتاً لعمل موقوت ليس له صفة الدوام ، فهو والحالة هذه يعتبر إجراءاً عادياً يدخل فى سلطة رئيس مجلس الدولة الادارية لتنظيم العمل وحسن إدارته .

القسم الثانى : محكمة القضاء الادارى واختصاصاتها

٦٠ – مقدمة : دستورية محكمة القضاء الادارى

لقد ثار الجدل حول دستورية منح ولاية القضاء لمجلس الدولة ، فذكر البعض أن هذا يتعارض مع نصوص الدستور المصرى ، فقد جاء فى المادة ٣٠ منه أن « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها » ، أى أن الدستور لم يعط أية هيئة أخرى سلطة الفصل فى القضايا إلا للمحاكم العادية ، ولم يأت بالدستور المصرى نص صريح على منح ولاية القضاء لغير المحاكم العادية أسوة بباقى الدساتير الأخرى التى أخذت بنظام القضاء الادارى إذ قد جاء هذا النص الصريح فى دستور اليونان الصادر سنة ١٩٢٧ ودستور بلجيكا الصادر سنة ١٨٣٠ ، وذلك حتى لا يكون هناك تناقض مع مبدأ فصل السلطات ، بل وأكثر من ذلك فانه يتضح من المناقشات التى دارت بين هيئة واضعى الدستور المصرى ما يفهم منه تعمد عدم النص على ذلك .

ولكن للرد على ذلك يمكن القول بأن نص المادة ٣٠ من الدستور المصرى « المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها » ، إن هو إلا نص مرن إلى حد يمكن معه أن ينشأ من الهيئات القضائية ما يشاء المشرع إنشاؤه ، هذا فضلا عن أن ولاية القضاء لمجلس الدولة إنما جاءت عن طريق التفويض من السلطة التنفيذية نفسها للحكم فى أعمال هذه السلطة وفيما يترتب عليها من الآثار مع عدم المساس بمبدأ فصل السلطات .

فالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ما زالت قائمة من حيث علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية ، فليس للمحاكم العادية (السلطة القضائية) حق التدخل فيما هو من شئون السلطة التنفيذية فهى لا تخوّل فى أية حالة تكييف أعمال السيادة باعتبارها تدابير تتصل بمصلحة الدولة العليا . كما أنها فيما يتعلق بالأوامر الادارية لاتجوز لها أن تقضى بإلغائها أو تأويلها .

وكل ما هناك هو أن السلطة التنفيذية نفسها رأت أن تتنازل عن هذا الحق المكفول لها بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، وهى النص الذى يقتضيه مبدأ فصل السلطات وتنيب عنها سلطة قضائية إدارية تحكم باسمها فى بعض المسائل مع بعض القيود الواردة بالقانون . ومن الواضح أن من يملك شيئاً يملك التنازل عن بعضه أو كله .

٦١ — **الاختصاصات أو المنازعات التى تعرض على المحكمة الادارية :**

المنازعات المختصة محكمة القضاء الادارى بنظرها تنحصر فيما يأتى :

أولا : المنازعات التى تنشأ بين الوزارات — عدا وزارة الأوقاف — أو بين المصالح المختلفة ، أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الأقليمية والبلدية :

وقد جاء نص ، عدا وزارة الأوقاف ، نصاً صريحاً باستثناء هذه الوزارة بالذات ، لأن وزارة الأوقاف فى نزاعها مع الجهات المشار إليها لاتخرج عن كونها ناظرة على الأموال الموكول إليها النظر عليها — شأنها فى ذلك شأن الأفراد فى النظر على أموال الوقف —

لذلك وجب أن تكون المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فيما يشجر من خلاف بشأن هذه الأموال .

ويظهر عدم استقامة جعل الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى واضحاً فى حالة ما إذا رفع الأمر إليها ، ثم عزلت وزارة الأوقاف عن النظر أثناء سير الدعوى ، فهنا يجب حتما خروج القضية من اختصاص محكمة القضاء الادارى ودخولها فى اختصاص المحاكم العادية . وقد أثير جدل طويل حول هذا الاستثناء انتهى بهذا النص .

٦٢ — قوة أحكام القضاء الادارى فى هذه المنازعات :

غنى عن البيان أن محكمة القضاء الادارى ليست لها الولاية كاملة فى الفصل فى المنازعات المشار إليها ، وعلى ذلك يجب عرض قراراتها فيما هو منصوص عنه فى هذه المادة على مجلس الوزراء باعتبار أن هذه القرارات لا تخرج عن كونها فى الواقع قرارات «تحكيم» لا حكم نهائى بات ، إذ أن لمجلس الوزراء الحق فى الأخذ بهذا الحكم أو القرار ، أو عدم الأخذ به باعتباره رأياً استشارياً لهيئة الحكومة فيما بينها .

وبمقارنة نص هذه المادة مع المادة التالية لها ، وهى المادة الرابعة من القانون (الأخيرة تشير نصاً أن لمحكمة القضاء الادارى ولاية القضاء كاملة) ، يتضح أن فى عدم ذكر حق الولاية الكاملة فى منازعات الحكومة ما يؤيد هذا التفسير . وطبيعى أن الغرض من إنقاص الولاية وعدم اعتبارها كاملة فى هذه المنازعات ، إنما مردّه أن المنازعات التى تقوم بين الوزارات ومصالح الحكومة لا شأن للأفراد فيما يشجر بين هذه الهيئات من خلاف ، ولا تخرج المسألة عن أنها التجاء

من الحكومة إلى هيئة تحكيمية للاستئناس برأيها فى مسائل خاصة بها . ومن المعلوم أن مسئولية الحكومة مصورّة فى مجلس وزرائها مسئولية تضامنية . فالوزراء مسئولون بعضهم عن بعض ، ويواجهون المسئولية كل عن زميله . وبناء على ذلك تصبح المادة خاصة بما يشبه المنازعات العائلية بين أفراد أسرة واحدة ، وبالتالى فانه ليس لكل وزارة شخصية مستقلة عن الدولة ، بل هى كلها مندمجة فى الدولة ، ولا يصح لشخص واحد أن يقاضى نفسه .

ولم تكن هذه المنازعات تعرض من قبل على المحاكم العادية ، بل كان البت فيها يتم بالطرق والوسائل الادارية .

ولنضرب لذلك مثلا ، فإنه حينما اشتد الخلاف بين وزارتى الدفاع والمواصلات عن أى الوزارتين هى المختصة بالنظر فى استثمار الخط الصحراوى ، هل هى الوزارة الأولى باعتبارها المشرفة على الحدود ، أم الثانية باعتبارها المختصة بطرق المواصلات ؟ فقد عرض هذا الخلاف على رئاسة أقسام قضايا الحكومة من قبل ، ومثل هذا الخلاف يدخل الآن فى اختصاص محكمة القضاء الادارى .

٦٣ — تفسير الهيئات الاقليمية أو البلدية :

المقصود بالهيئات الاقليمية أو البلدية هو الهيئات التى لها شخصية معنوية كمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ، وبمعنى آخر : الهيئات التى نص الدستور المصرى والقانون المدنى على اعتبارها أشخاصاً معنوية .

ومن رأينا أنه إذا كان لمصلحة من مصالح الحكومة شخصية

معنوية مستقلة فإنها تندرج تحت هذا النص. ولنضرب لذلك مثلا :

كانت مصلحة السكة الحديد ترغب فى فصل ميزانيتها عن ميزانية الدولة توطئة لادارتها طبقاً للقواعد التجارية وبعيداً عن القيود والاجراءات الحكومية المعقدة التى لاتتفق وطبيعة عمل هذه المصلحة فلو أن هذه الرغبة قد حققت لاستقلت هذه المصلحة استقلالا فعلياً بتحديد رأس مالها المدفوع وطريقة استثماره وقيمة الأتاوة التى تؤديها لخزينة الدولة مقابل استثمار رأس المال ، ولأصبح بذلك لها شخصية معنوية مستقلة منفصلة عن وزارة المواصلات .

ثانياً : تختص بالمسائل الآتية ويكون لها فيها دون غيرها ولاية القضاء كاملة :

١ ــ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية .

٢ ــ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمستخدمى الحكومة وموظفيها أو لورثتهم .

٣ ــ الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى وظائف الحكومة أو بالترقية أو بمنح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين واللوائح .

٤ ــ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

٥ ــ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبى إذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة .

٦ ـ الطلبات التى يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح.

وفى الحالات المبينة بالفقرات الثلاث الأخيرة، أى من الفقرة ٤، ٥، ٦ عاليه، تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات التعويض من القرارات المطعون فيها، سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء.

ويترتب على تقديم طلب الإلغاء أو التعويض لمحكمة القضاء الادارى نزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى تبنى على القرار الادارى الذى كان مثار الطلب.

هذه هى البنود التى تحوى مواد النزاع التى تكوّن الجزء الأكبر من قضايا محكمة القضاء الادارى، ونبدأ بشرحها تفصيلا.

٦٤ ـ ارتباط القضاء العادى بالقضاء الادارى:

إن المقصود «بولاية القضاء كاملة» هنا، هو أن يكون لمحكمة القضاء الادارى الحق فى الحكم بالالغاء أو بالتعويض أو بهما معاً، فى موضوع الدعاوى المبينة بهذه البنود.

وليس معنى ذلك سلب المحاكم العادية ولاية القضاء فى قضايا التعويض عن مواضيع هذه المواد بالذات، بل هو اشتراك فى

ولاية القضاء بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم العادية فى قضايا التضمينات ، وانفراد بقضايا الالغاء أو الابطال لمحكمة القضاء الادارى . وبالتالى هو استمرار ولاية القضاء الناقصة للمحاكم العادية كما هو مقرر لها من قبل ، وإنابة لمحكمة القضاء الادارى بولاية القضاء كاملة فى هذه المواد ، من حيث إمكان الحكم بالالغاء أو التعويض أو بهما معا .

ولا يمكن أن يقال أن محكمة القضاء الادارى قد سلبت حق القضاء العادى فى قضايا التضمينات ، وألا نكون قد غلَّبنا القضاء الادارى المفوّض من السلطة التنفيذية على القضاء العادى صاحب الحق الأصلى فى قضايا التضمينات . وبالتالى يكون معنى ذلك إخضاع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية ، وهذا ما لا يمكن القول به .

يؤيد وجهة نظرنا هذه ، فوق ما سبق ذكره ، أنه جاء فى ذيل المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة المبينة فيما سبق : « يترتب على طلب الإلغاء أو التعويض لمحكمة القضاء الإدارى ، نزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى » .

ومعنى ذلك أن للطالب حق رفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية الأخرى ، أى القضاء العادى ، وأنه يعتبر متنازلا عما له من حق فى رفع دعواه أمام المحاكم العادية إذا ما تقدم بطلبه لمجلس الدولة بالالغاء أو التعويض . ومن البديهى أن من يملك حقاً يملك التنازل عنه ؛ فإقرار حق التنازل عن شىء تسليم بحقه فيه أصلاً .

وهناك دليل مادى آخر ، فقد نص فى المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة : « على أن الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية

أخرى ، والتى أصبحت بمقتضى المادتين ٤ ، ٥ من اختصاص محكمة القضاء الادارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها . »

وفى هذا تسليم باستمرار اختصاص المحاكم العادية فى قضايا التضمينات أصلا إلا ما استثنى بنص قانون مجلس الدولة .

وبالجملة فإن اختصاص محكمة القضاء الادارى بالنسبة للقرارات الادارية يشمل قضاء الإلغاء وقضاء التعويض .

أما قضاء الإلغاء أو الابطال فمستحدث وقاصر على محكمة القضاء الادارى ، وأما قضاء التعويض فالتشريع القائم يجيز للسلطة القضائية ــ المحاكم العادية ــ أن تحكم بالتعويض عن القرارات الادارية ، التى يترتب عليها ضرر للغير .

وقد استبق القانون للمحاكم العادية هذا الاختصاص ، فأصبح قضاء التعويض تباشره محكمة القضاء الادارى كما تباشره المحاكم العادية ، إلا إذا قدم الطالب دعواه أصلا لمحكمة القضاء الادارى ، فإنه بذلك يفقد حقه فى رفع دعوى تعويض للمحاكم العادية ؛ وإن كان العكس جائزاً . فإذا ما رفع الطالب دعواه أصلا للمحاكم العادية جاز له العدول عن ذلك ورفع دعواه لمحكمة القضاء الادارى مع استثناء واحد خاص بالقضايا الحالية المرفوعة للمحاكم العادية ، فهذه قد حرم القانون نظرها أمام محكمة القضاء الادارى وذلك لحكمة ظاهرة هو عدم تكدس قضايا التضمينات أمام مجلس الدولة فى أول عهد إنشائه .

ومتى سلمنا بأن قضاء التعويض مشتركا أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم العادية فيلزم أن يكون الوضع فى شأنه لدى الجهتين واحدا

بمعنى أن من لم يسقط حقه فى طلب التعويض بالتقادم ، أى بمضى ١٥ سنة ، يستطيع أن يرفع طلبه إلى محكمة القضاء الادارى ، كما يستطيع أن يرفعه إلى المحاكم العادية تماماً .

أما المقصود بكلمة « دون غيرها » هو أن لمحكمة القضاء الادارى وحدها الحق فى الحكم بالتعويض أو الالغاء أو بهما معاً ، فى حين أن المحاكم العادية ليس لها سوى ولاية قضائية ناقصة ، هى الحكم بالتعويض فقط كما سبق شرحه ، وقد جاء هذا النقص فى الولاية بحكم نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المقابلة للمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . وبمعنى آخر يمكن القول أن اختصاص القضاء الادارى ينقسم إلى نوعين : ولاية تامة Contentieux de pleine Juridiction ، وولاية إبطال Annulation . ويدخل فى الاختصاص الأول المنازعات الخاصة بالانتخابات الأقليمية والبلدية ، كما يدخل فيه المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة وورثتهم والطلبات التى يقدمها الأفراد بوجه عام تظلماً من الاجراءات التى اتخذتها السلطات الادارية مخالفة للقوانين واللوائح . فى هذه الحالات جميعها يقضى مجلس الدولة ، كما تقضى المحاكم العادية ، ويكون حكمه قاطعاً للنزاع القائم بين الأفراد وجهات الادارة فيستطيع أن يمنح الشاكى عند الاقتضاء تعويضاً عن الضرر الذى لحق به .

وبعكس ذلك فى قضاء الإبطال ، وهو الذى يميزه عن غيره ، فإنه إذا طلب ذلك ذو شأن لايقتصر على الفصل فيما ينشأ من نزاع

بين الفرد وجهة الادارة ، بل يتعدى ذلك إلى الحكم على صلاحية العمل الادارى المطعون فيه ، إذ يجوز له أن يبطل هذا العمل إذا تبين له أنه مخالف للقانون أو أن فيه تجاوزاً فى استعمال السلطة ، وفى هذه الحالة يكون حكمه حجة بالنسبة لجميع الأفراد .

ونتعرض بعد هذا التمهيد لشرح مواد البنود الست السابق ذكرها :

٦٥ — الانتخابات وأنواع الهيئات :

١ — الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الأقليمية والبلدية :

واضح من هذا النص أن محكمة القضاء الادارى تختص بالنظر فى الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الأقليمية والبلدية فقط ، وهى الهيئات التى لها شخصية معنوية كما ذكرنا ، وبالتالى يخرج من هذا الاختصاص انتخابات الهيئات الأخرى كالمجالس الملية لغير الطوائف الاسلامية .

كما يخرج من هذا الاختصاص الطعون الخاصة بصحة نيابة أعضاء مجلسى البرلمان .

صحيح أن المادة ٩٥ من الدستور التى قضت باختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، أجازت أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى ، ولكن فكرة إحالة الفصل فى الطعون إلى سلطة أخرى أثيرت من قبل مرة سنة ١٩٤١ ومرة أخرى فى سنة ١٩٤٤ فلم تأخذ السلطات المختصة بهذا الاقتراح وظل حكم المادة ٩٥ من الدستور قائماً كما هو .

بل وأكثر من ذلك أن دستور أكتوبر سنة ١٩٣٠ الذى ألغى

به الدستور الحالى والذى صدر على أثر الانقلاب الذى حدث حينئذ قد نص فى المادة ٩٠ منه على اختصاص محكمة النقض والابرام فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة أعضاء مجلسى البرلمان ، أو بسقوط عضويتهم . ولكن بإلغاء هذا الدستور وإعادة الدستور الحالى لم يحصل تعديل فى المادة ٩٥ منه ولا مناقشة غير ما ذكر .

لقد كانت الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات البلدية والأقليمية تفصل فيها وزارة الداخلية إلى ما قبل سنة ١٩٤٤ دون الاستناد لقواعد ثابتة ، فلما صدر القانون الخاص بهذا الموضوع سنة ١٩٤٤ (يراجع نص القانون فى الباب الخامس) أصبح الفصل فيها للمحاكم الابتدائية — وفى هذا تسهيل كما نرى للمتقاضين ، إذ أن المحاكم المختصة بكل جهة قريبة منها . أما الآن فبحكم تركيز هذا الاختصاص فى محكمة القضاء الادارى بمصر أصبح الأمر مرهقاً للأهالى — فإذا ما أراد شخص الطعن فى انتخابات مجلس مديرية أسوان وجب عليه الحضور للقاهرة ليوكل أحد محامى الاستئناف أو النقض متجشما وعثاء السفر ومصاريفه .

ولكن يرد على ذلك أن الأهالى لم يألفوا نظام المحاكم الابتدائية سوى سنتين وأن العمل كان قائماً قبل ذلك بالحضور لوزارة الداخلية بالقاهرة ، هذا فضلا عن أن مجلس الدولة قام على أساس إنشاء هيئة واحدة ابتداءً وليس هناك مايمنع من إنشاء هيئات محلية عندما يتركز العمل بهذا النظام ويتسع مداه أسوة بفرنسا .

٢ – المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة ومستخدميها أو لورثتهم .

٦٦ – أنواع الموظفين والمستخدمين :

قبل أن ندخل فى شرح أنواع المنازعات الخاصة بهذا البند نبين أولا مختلف أنواع موظفى الحكومة ومستخدميها الذين يشملهم نص هذا البند بالذات .

سبق أن بينا بصفة عامة أن موظفى الحكومة ومستخدميها ينقسمون إلى ستة أنواع : ١ – الموظفون المعينون بأوامر ملكية Rescrit Royal . ٢ – الموظفون المعينون بمراسيم ملكية . ٣ – الموظفون الدائمون الذين من الدرجة الثامنة فما فوق لغاية الدرجة الأولى . ٤ – الموظفون غير الدائمين من موظفى الدرجة الثامنة فما فوق وهم المعينون بعقود . ٥ – الموظفون المؤقتون من الدرجة التاسعة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ممن يشغلون درجات خارج الكادر الدائم . ٦ – المستخدمون باليومية سواء منهم من كان على اعتمادات دائمة أو اعتمادات مؤقتة كالمقايسات .

ونص هذه المادة تشمل جميع هؤلاء الموظفين ماعدا النوع الأول منهم .

تنص المادة ٤٤ من الدستور المصرى أن الملك يولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين ، ولكن هذا الحق يباشره الوزراء إما بقرارات وزارية فيما يختص بالمسائل العادية الخاصة بجميع طوائف الموظفين من الفئات الأربع الأخيرة أو بقرار من مجلس الوزراء فيما يختص

بالفئة الثالثة إذا انطوى الأمر على استثناء أو إذا رؤى فصل أحدهم بصفة عامة .

أما عن الفئة الثانية فإن تعيينهم وفصلهم يكون بموافقة الوزير المختص ومجلس الوزراء، وبعد الحصول على توقيع رئيس الدولة — الملك — بصدور المراسيم الخاصة بهم .

وهؤلاء الموظفون مبينة صفاتهم فى القانون الصادر بشأنهم بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٥ والسابق بيانه فى الباب الثالث .

ويتساوى مع هؤلاء الموظفين الممثلون السياسيون والقناصل وضباط الجيش ممن يعينون بأوامر ملكية حاملة لتوقيع الوزير المختص يجعل هذه الأوامر الملكية معادلة للمراسيم الملكية .

وأفراد هذه الفئة من الموظفين لا يفصلون إلا بمرسوم أسوة بتعيينهم ، واستناداً إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ المبين فى المادة ١٢٦ من القانون الحالى فصل ٢ ، كان مجلس الوزراء يصدر قرارات بفصل جميع أفراد طوائف الموظفين بما فيهم المعينون بمراسيم ، وظل الحال على ذلك حتى صدر القانون المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ محرماً فصل هؤلاء الموظفين إلا بمراسيم .

أما عن النوع الأول من الموظفين وهم المعينون بأوامر ملكية فقد جرى العرف أن يستقل الملك بتعيين رجال حاشيته الملكية والعسكرية بأمر ملكى لا يحمل إلا توقيعه وحده دون أن يشترك معه أحد من الوزراء ، وكذلك فى بعض الوظائف الأخرى التى صدر بشأنها قانون خاص ، كوظائف شيخ الأزهر ووكيله وكبار

العلماء ومشايخ كليات الجامعة الأزهرية ومشايخ المذاهب الأربعة ، وكذلك بعض الوظائف الدينية العليا لغير المسلمين كبطريرك الأقباط الخ . وقد أشير إلى ذلك قبل صدور القانون بهم فى دستور سنة ١٩٣٠ .

وقد ثار حول الفريق الأول من هـذا النوع من الموظفين مجادلات ومناقشات عديدة ، لا مجال للتعرض لهـا هنا ، انتهى بأن استقر العمل على استقلال الملك بتعيينهم وفصلهم دون تدخل الحكومة فلا يحمل الأمر الملكى الخاص بهم توقيع الوزير المختص ، وبذلك يمكن أن يقال : إن مسئولية الحكومة تنتفى فى مثل هذه الحالات ولا يصح أن يحكم بتعويض ما عن فصلهم ، ولا أن تنظر منازعاتهم أمام محكمة القضاء الإدارى ، باعتبار أن جلالة الملك هو المسئول عن هذه التصرفات . وبما أن ذات الملك مصونة ، واستناداً على المبدأ القائل : « أن الملك لا يخطىء » فلا يصح أن تصدر ضد قراراته أحكام ما .

٦٧ — أنواع المنازعات :

المنازعات فى هذا البند تكون عن المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهؤلاء الموظفين أو لورثتهم .

فالمرتبات : تشمل ما يتقاضاه الموظف أو المستخدم من ماهية شهرية أو أجر يومى مقابل ما يؤديه من أعمال وظيفته . وينصرف لفظ المرتب إلى كل ما يصرف للموظف من ماهية أو أجر أصلى أو أجر إضافى عن خصائص عمل وظيفته ، كمرتب بدل السفر الثابت أو اليومى ، ومرتب الانتقال ، ومرتب الإقامة فى الجهات النائية ، وبدل

الإنابة عند القيام بعمل وظيفة أعلى ، ومرتب المهنة للأطباء ، وبدل التفتيش ، وغير ذلك من المرتبات الأخرى التى يصرف بقيمتها على بند الماهيات والأجر والمرتبات .

وأما المكافآت : فهو ما يستحق للموظف كمكافأة خدمة عن مدة خدمته بالحكومة ، سواء كان هذا الموظف دائماً وله مدة تقل عن ١٥ سنة ، أو كان غير دائم فيستحق مكافأة مدة الخدمة عن كل سنى خدمته .

فالفريق الأول ، وهو الدائم ممن تقل مدة خدمته عن ١٥ سنة ، يستحق ما يعادل ماهية شهر عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى وماهية شهرين عن كل سنة من الخمس سنوات الثانية ، ثم ماهية ٣ شهور عن كل سنة من السنين التالية .

أما الفريق الثانى ، وهو الغير دائم ، سواء كان يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة أو خارجة عن الهيئة أو باليومية ، فيستحق مكافأة عن مدة خدمته تعادل ماهية نصف شهر عن كل سنة ، بحد أقصى ١٢ شهر . وقد قرر مجلس الوزراء أخيراً بمناسبة ظروف الحرب منح أفراد هذا الفريق إعانة فوق المكافأة تعادل مثل هذه المكافأة .

هذا وبمصلحة السكة الحديد نظام مستقل لأفراد هذا الفريق يبلغ على أساسه مقدار مكافأة مدة الخدمة لمن عين منهم قبل سبتمبر سنة ١٩٣١ ما يعادل ماهية ٤٢ شهراً بحد أقصى حسب التدرج المبين فى لائحة مكافآتهم .

هذا ويمكن أن تنصرف « كلمة مكافأة » إلى ما يصرف للموظف

من مبالغ نظير قيامه بعمل ليس من خصائص وظيفته، كالمكافآت التى تصرف لموظفى السكة الحديد نظير ما يؤدونه من أعمال إضافية خاصة بإدارة النقل المشترك باسكندرية.

أما عن المعاشات: فهو ما يستحق للموظف أو المستخدم الدائم أو لورثته من بعده من معاش، عن مدة خدمته الدائمة بالحكومة وهى ما يستقطع عنها احتياطى المعاش المقرر بقانونى: المعاشات الملكية الصادرين فى سنة ١٩٠٩ أو سنة ١٩٢٩، أو قانون المعاشات العسكرية.

وما يستحق للموظفين أو لورثتهم من معاشات أو مكافآت مدة خدمته يقدر بحسب التوزيع المبين بقوانين المعاشات، وليس بحسب الفريضة الشرعية (يراجع فى ذلك قوانين المعاشات المبينة نصوصها فى الباب الخامس).

٦٨ — تعليقات:

لقد جاء فى نص هذه المادة كلمة «موظفى الحكومة» فخرج بذلك من حكمها موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية فهؤلاء لا يتمتعون بهذه الحصانة، وهى إمكان الالتجاء فى منازعاتهم إلى مجلس الدولة — وفى رأينا أن هذا نقص كان يجب على المشرع تداركه.

فموظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية يعتبرون موظفون عموميون لهم حقوق وعليهم واجبات قبل الحكومة نفسها مما سيأتى شرحه فى محله، ومنهم موظفون يشغلون وظائف كبيرة لها صفة الدوام، ففى حرمانهم من التمتع بهذه الحصانة، مع أن صغار موظفى

الحكومة الذين باليومية من الفئات السابق تفصيلها لهم هذه الحصانة، تفرقة دون مبرر.

هذا وقد كان البت فى هذه المنازعات يرجع فيها لوزير المالية أو لمجلس الوزراء عند اللزوم استناداً إلى النصوص الواردة فى قوانين المعاشات أو اللوائح والقوانين الخاصة بربط الماهيات والمرتبات.

فقد جاء فى المادة ٦٧ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ما يأتى: «يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون، وتفسير مجلس الوزراء يعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً».

كذلك كثيراً ما ينص مجلس الوزراء، فى القواعد التى يصدرها بشأن الماهيات والمرتبات، على منح وزير المالية سلطة التفسير. ولذلك يكون لتفسيرات المالية فى هذا الشأن قوة نهائية.

٣ — الطلبات التى يقدمها ذو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى وظائف الحكومة أو بالترقية أو بمنح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين واللوائح.

٦٩ — أنواع المنازعات وأصحابها:

يمكن أن يقال أن المنازعات الخاصة بالبند السابق تتداخل فى هذا البند لحد كبير إذ أن قواعد التعيينات أو الترقيات أو العلاوات إن هى إلا مكملة لقواعد المرتبات والمعاشات والمكافآت.

غير أن المنازعات المبينة فى البند السابق قاصرة على المستخدمين

أنفسهم أو ورثتهم باعتبارهم هم الوحيدون من أصحاب الشأن فيها .

أما المنازعات الخاصة بهذا البند فيشترط أن تكون صادرة من ذوى الشأن ، أى الذين تتأثر حالتهم بالقرارات الإدارية الصادرة بشأن التعيين أو الترقية أو العلاوة ، إذا كان صدور هذه القرارات مخالفاً للوائح والقوانين .

فأصحاب الشأن فى هذه الطلبات لاتقتصر على أشخاص المرقين أو المعينين أو الذين منحوا العلاوات بل أن ذلك يتعدى إلى غيرهم من الموظفين الذين ينالهم ضرر من جراء هذه القرارات الإدارية .

فإذا ما صدر قرار وزارى بتعيين موظف ما فى درجة أقل من الدرجة المخصصة لنوع عمله والمقررة للمؤهل الدراسى الحاصل عليه ، فصاحب الشأن فى هذا القرار الوزارى المخالف للقوانين واللوائح هو شخص المعين ، كذلك إذا صدر قرار وزارى لنفس هذا الشخص فى درجة أعلى مما تخوله له مؤهلاته الدراسية بالمخالفة للقوانين واللوائح فأصحاب الشأن هنا هم جميع موظفى الدرجات الأدنى ممن كانوا يطمعون فى هذه الدرجة التى شغلت بهذا التعيين .

وما يقال عن التعيين يقال عن الترقية أيضاً ، فإذا صدر قرار وزارى بترقية موظف إلى درجة غير مخصصة لوظيفته وفى قسم آخر غير القسم الذى يعمل فيه بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح ، فأصحاب الشأن بالطعن فى هذا القرار هم جميع موظفى الادارة أو القسم التى خلت فيه الدرجة ممن كان ينالهم نصيب من سلسلة الترقيات لهذه الدرجة فحجبت عنهم هذه الفائدة بسبب شغل الدرجة بآخر من قسم آخر .

أما من لم يحل دورهم للترقية، أو كانوا لا يستحقون الترقية أصلا لعدم استكمالهم المدة القانونية لجواز الترقية، فلا يحق لهم الطعن فى القرار الادارى الصادر بترقية أحد الموظفين .

وما يقال عن التعيين أو الترقية يقال عن الانتداب لعمل أعلى أو أدنى، فقد يتحايل الرئيس الإدارى على القوانين واللوائح بأن يصدر أمراً بانتداب أحد الموظفين من درجة معينة لوظيفة مرتبة فى درجة أدنى إفساحاً للمجال لآخر يليه فى الأقدمية، كما لو صدر قرار وزارى بانتداب أحد مديرى الأقسام لوظيفة رئيس قسم دون أن يصدر قرار من السلطة التأديبية بذلك . فهذا العمل، ولو أنه لم يمس ماهية الموظف أو درجته، إلا أنه يمسه من الوجهة الأدبية، ومن حيث مجاله فى الترقيات المستقبلة، خصوصاً إذا كان الإنتداب غير موقوت بمدة مما يضفى عليه صفة التعيين الدائم فى وظيفة أدنى .

ويمكن أن يندرج تحت هذا المعنى اختيار موظف فى غير دوره بالترقية لوظيفة أعلى دون وجود مبرر لتخطى باقى زملائه ممن يسبقونه فى الأقدمية . فلهؤلاء الموظفين ممن تخطوا الحق فى الطعن فى هذا القرار .

كذلك يجوز لفريق الموظفين الذين اختير واحداً منهم للترقية لدرجة فى قسم آخر لاتمت طبيعة عمله بصلة لهذا القسم المرقى فيه، أن يطعن فى هذا القرار . فكل من فريق الموظفين الذين اختير من بينهم حديث العهد بالخدمة للترقية، ومن حجبت عنهم الترقية فى القسم الآخر، لهم هذا الحق . كما لو رقى ناظر محطة بقسم الحركة بالسكة

الحديد لوظيفة مدير المستخدمين والميزانية بقسم الإدارة العامة بها. فموظفو المحطات ممن يسبقون هذا الناظر فى الأقدمية، وكذلك موظفو إدارة المستخدمين جميعاً، لهم الحق فى الطعن فى هذا القرار.

كذلك يجوز للشخص المرقى نفسه أن يطعن فى القرار الصادر بشأنه، إذا لم يكن القرار مستكملا لجميع أوضاعه القانونية، كما لو حرم من علاوة الترقية أو أخرت أقدميته فى الدرجة المرقى إليها مثلا، وهذا الطعن مما يندرج تحت نص البند السابق الخاص بالطعن فى المرتبات، كما يدخل تحت هذا البند الخاص بالطعن فى قرار الترقية.

أما عن الطعن فى قرار العلاوة، فيكون فى حالة حرمان أو تأجيل علاوة الموظف المستحقة طبقاً للقوانين واللوائح بغير سبب أو بغير قرار تأديبى، فإنه يصح له الطعن فى هذا القرار والمطالبة بمنحه هذه العلاوة فى موعد استحقاقها.

وبديهى أن الأصل فى الطعن أن يكون الطاعن صاحب شأن، كما ذكرنا، فلو صدر قرار بمنح موظف ما علاوة استثنائية لمبررات رآها أولو الشأن، فلا يحق لأى موظف الطعن فى هذا القرار، طالما أنه لم ينله ضرر من هذا القرار، سواء من حيث المساس بماهيته أو بموعد استحقاقه لعلاوته شخصياً.

٧٠ — ملاحظة:

لم تصدر بعد لائحة التوظف لبيان قواعد الاستخدام الخاصة بشئون الموظفين من علاوات وترقيات وأجازات إلخ. إلا أن القواعد والأوامر والتعليمات المالية الصادرة فى هذا الشأن تعتبر

المرجع القانونى لأى مخالفة لها حتى تصدر هذه اللائحة . هذا فضلا عن قواعد العدل والإنصاف مما سيأتى شرحه فى محله .

وإلى أن تصدر هذه اللائحة قد أفردنا فى الباب الخامس فصلا مستقلا جامعاً لأهم هذه القواعد بمراجعها بعد استخلاص القائم أو المعدل منها .

٧١ — أمثلة :

وهاك بعض أمثلة عملية عن هذه المخالفات :

١ — موظف امتنع عن صرف ماهيته لنزاع قام فى ذهنه دون أن يتخذ أى إجراء قانونى بشأن هذا النزاع ، وظل هذا الامتناع عن الصرف مدة تزيد عن خمس سنوات . طبقاً لنص المادة ٦٩ فصل ٣ من القانون المالى يسقط حق هذا الموظف فى الماهية .

لذلك لا يجوز لهذا الموظف المطالبة بماهيته السابقة إذا أصرّت الحكومة على تطبيق هذا النص عليه .

٢ — استحق موظف ما ، معاشاً أو مكافأة عن مدة خدمته ولم يقدم عنها طلباً لصرف ما يستحقه فى خلال ستة شهور من اليوم الذى يفقد فيه حقه فى الماهية ، وبالنسبة للورثة تبدأ المدة من اليوم الذى يتوفى فيه الموظف .

طبقاً لنص المادة ٤٠ والمادة ٤١ من قانون المعاشات الملكية الصادر سنة ١٩٠٩ ، والمادة ٣٩ من قانون المعاشات الملكية الصادر سنة ١٩٢٩ : يفقد هذا الموظف أو الورثة حقهم فى المطالبة .

لذلك لا يجوز للموظف أو للورثة المطالبة بما يستحقونه قانوناً .

ملاحظة : لوزير المالية، بحكم نص المادة ٤٠ من قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٢٩ سلطة التجاوز عن هذا التأخير إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب تبرر ذلك .

وهنا يأتى البحث . هل يترك للسلطة الإدارية (وزير المالية) الحق فى تقدير الأسباب لحفظ حق الموظف أو الورثة فى المعاش ولا يترك لمحكمة القضاء الإدارى هذا الحق ، أو حق الرقابة على سلطة الوزير فى تقديره ؟ . وما العمل إذا كان الوزير متعسفاً فأصدر قرارين متغايرين فى حالتين متشابهتين تمام التشابه ؟ .

الرأى عندنا : أنه لا يصح الحدّ من سلطة القضاء الإدارى فى مثل هذه المنازعات موضوعيا ، ولها الحق فى الحكم بصحة تقدير السلطة الإدارية للأسباب المبداة على اعتبار أن هذا التقدير لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً قابلا للطعن .

٣ — تقضى المادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٢٩ : أن لا يصح مطلقاً إبقاء أى موظف فى الخدمة بعد سن السبعين .

فإذا ما استبقى أحد الموظفين بعد هذا السن بقرار من مجلس الوزراء ، جاز لأى موظف من موظفى الدرجات الأدنى لدرجة الموظف المستبقى ، الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى ، باعتبار أن هذا القرار يحجب عنه ترقية منتظرة .

٤ — موظف أصيب بعاهة مستديمة بسبب وأثناء العمل ، وفصل من الخدمة لعدم اللياقة ، أو توفى بسبب الإصابة .

فلو قررت الحكومة لهذا الموظف أو لورثته معاشاً عادياً ، يحق

لهؤلاء الطعن فى هذا القرار باعتباره مخالفاً لنص المادة ٣٢ وما بعدها من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٢٩ ، والتى تنص على منح معاشات استثنائية فى مثل هذه الحالة .

ولمحكمة القضاء الإدارى ، إذا مانازعت الحكومة فى صحة تقرير الوقائع المبينة بالتقارير الخاصة بحادث الإصابة ، أن تبحث هذه التقارير وتحكم بصحة أو عدم صحة ما جاء بها ، وبالتالى تقرر المعاش المستحق قانوناً .

— موظف استحق مكافأة عن عمل إضافى أو عن ساعات عمل زيادة عن المقرر ، تنفيذاً لأوامر رؤسائه ، ورأى الوزير أو مدير المصلحة حرمان هذا الموظف من هذا الحق المقرر قانوناً . فلهذا الموظف الحق فى الطعن فى هذا القرار .

٥ — تقضى المادة (٥) من قانون ربط الميزانية بعدم جواز ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته .

كما تقضى المادة (٢) من قرارات مجلس الوزراء المبينة بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بأحكام كادر سنة ١٩٣٩ بعدم جواز الترقية إلا فى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التى يشغلها الموظف على شرط أن توجد درجة خالية ، وأن يولى فعلا عمل الوظيفة التى يرقى إليها . كما لا تجوز ترقية موظف إدارى إلى وظيفة فنية ، ولا موظف فنى إلى وظيفة إدارية ، وكذلك لا تجوز ترقية موظف فى قسم خاص من العمل إلى درجة فى قسم آخر ، ولو فى نفس المصلحة ، مادام عمل القسمين مختلفين .

حدث أن خلت درجة ثالثة إدارية فى قسم من أقسام مصلحة السكة الحديد ، هى الإدارة العامة ، مخصصة لوظيفة مدير إدارة المستخدمين والميزانية .

وكان وكيل هذه الإدارة فى الدرجة الثالثة بصفة شخصية ، خصما على ربط درجة رابعة ، لتخفيض درجة وظيفته خطأ .

صدر قرار وزارى بترقية أحد نظار المحطات بقسم إدارة الحركة والبضائع ، من الدرجة الرابعة الفنية إلى الدرجة الثالثة الإدارية ، المخصصة لوظيفة مدير الإدارة العامة للمستخدمين والميزانية .

طبقاً لأحكام النصوص المبينة فيما سبق ، يجب حتما وبحكم قانون الميزانية (المادة الخامسة المشار إليها) تسوية حالة وكيل إدارة المستخدمين الشاغل للدرجة الثالثة الشخصية فى الدرجة الثالثة التى خلت بهذه الإدارة . وإذن تكون الدرجة الخالية فى هذا القسم فعلا هى الرابعة الإدارية لا الثالثة ، فترقية ناظر المحطة من الدرجة الرابعة الفنية ، إلى الدرجة الثالثة الإدارية لم تصادف محلا ، وبالتالى كانت ترقيته على درجة ثالثة غير خالية .

هذا فضلا عن أن نقل موظف فنى فى قسم آخر ، إلى وظيفة إدارية فى قسم يختلف عمله اختلافاً كلياً عن عمل القسم الأول يتعارض مع نص المادة ٢ من أحكام كادر سنة ١٩٣٩ . لذلك تكون هذه الترقية فوق عدم قانونيتها قد وقعت باطلة بطلاناً أصلياً ويتحتم إلغاؤها .

ولموظفى إدارة المستخدمين والميزانية جميعاً ، كما لموظفى إدارة الحركة ممن يسبقون الموظف المرقى ، الحق فى الطعن فى هذا القرار .

٦ — تقضى قواعد الإنصاف بترقية الموظفين المنسيين للدرجة

التالية لدرجاتهم الحالية متى أكملوا فى الخدمة ٣٥ سنة وكذلك تكون ترقية الموظفين الذين أكملوا ١٥ سنة فى درجاتهم الحالية بعد ١/٧/٤٣ للدرجات التالية لدرجاتهم من تاريخ خلو الدرجة وليس من تاريخ صدور قرار الترقية ، فإذا تخطى أحدمن الفريق الأول بدون مبرر أو رقى أحد من الفريق الثانى واحتسبت الترقية من تاريخ صدور القرار ، وليس من تاريخ خلو الدرجة ، (إذا كان التاريخ الثانى أسبق) ، جاز لكل منهما الطعن فى القرار الإدارى لصدوره مخالفاً للقواعد المذكورة .

٧٢ — ملاحظة :

ويلاحظ أنه فى المواد المبينة فى هذين البندين الأخيرين الخاصة بالطعون فى مسائل مستخدمى الحكومة لم يشترط فى القرارات الصادرة بشأنهم أن تكون نهائية لأنها بطبيعتها تعتبر كذلك دون نص ، إذ يترتب على صدورها اكتساب أصحابها حقوقاً لايجوز الرجوع فيها دون إجراءات قانونية .

هذا والأمثلة على ذلك كثيرة رأينا أن نقتصر على ماذكرناه من باب التمثيل والإيضاح العملى ، إذ يعوزنا الوقت لو سايرنا القلم على الاسترسال فى هذا المضمار المتشعب .

٤ — الطعون التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

٧٣ — معنى عبارة الموظفين العموميين :

المقصود بالموظفين العموميين هنا ، ليس فقط موظفو الحكومة الدائمون ، بل وغيرهم من موظفى الهيئات شبه الحكومية التى تضفى

طبيعة أعمالهم عليهم صفة الموظف العمومى كموظفى وزارة الأوقاف والخاصة الملكية ودار الكتب وجامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول والجامعة الأزهرية ، وكذلك موظفى مجالس المديريات والمجالس المحلية والبلدية ، إذا كانوا من الموظفين الدائمين حسب نظام معاملتهم طبقاً للوائح السارية عليهم .

يخرج من ذلك موظفو الحكومة غير الدائمين من الطوائف السابق الإشارة إليها أى الذين لا يستقطع من ماهياتهم احتياطى المعاش .

ونرى أن هذا النص فيه عيب جوهرى ، فى الوقت الذى تحمى الحكومة الموظفين الدائمين التابعين للهيئات المشار إليها ، لا تحمى موظفيها الأصليين المؤقتين من السلطات التأديبية التى تملك حق فصلهم من الخدمة ، فى حين أنها تحمى هذه الطائفة من موظفيها بالذات فيما يختص بحقوقهم فى العلاوات والترقيات والمرتبات والمكافآت . وهل يساغ فى عرف العدالة أن يحرم الموظف غير الدائم من الإلتجاء لمجلس الدولة فى حالة فصله ، ويحق ذلك لزميله الدائم فى حالة توقيع جزاء تأديبى فقط .

هذا نقص من رأينا يجب تلافيه بحيث تسرى هذه الحماية على جميع طبقات موظفى الحكومة الدائمين منهم وغير الدائمين من باقى الفئات الأخرى .

ويلاحظ أنه ، ولو أن قانون مجلس الدولة لم يحم حقوق الموظفين غير الدائمين من السلطات التأديبية التى تملك فصلهم من الخدمة فإن هذا لا يمنع من إمكان التجائهم للمحاكم العادية والادارية لرفع دعاوى تعويض

عن هذا الفصل إذا ثبت أنه كان تعسفياً من السلطات الإدارية. وهذه مسائل موضوعية يترك تقديرها للمحاكم.

إن المديريات والمدن والقرى بالرغم من انفرادها بشخصية معنوية مستقلة، فإنها لاتزال من الهيئات العامة أو السلطات الإدارية إذ أنها تقوم بقسط من الحكم كان يقع على عاتق السلطة الرئيسية.

وينصرف هذا المعنى إلى الإدارة المحلية ممثلة فى مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة من مختلطة أو محلية أو قروية، ويترتب على ذلك أن موظفى هذه المجالس، ولو أنهم مستقلون عن موظفى الحكومة إلا أنهم مع ذلك «موظفون عموميون»، لأنهم يقومون بخدمة عامة ويساهمون فى إدارة المصالح العمومية المحلية.

وهذا ما استقر عليه رأى المحاكم فإنها تطبق مواد قانون العقوبات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يرتكبون تزويراً فى أحكام أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر على موظفى هذه المجالس أسوة بموظفى الحكومة.

وموظفو هذه المجالس، ولو أنهم لا يتبعون الدولة وقد يكون لهم نظام خاص بالتعيين والترقية والتأديب، فإن القانون الذى يحاكمهم هو الذى يعاملون على أساسه ما لم ينص على غير ذلك.

وشأن موظفى مجالس المديريات شأن باقى موظفى الهيئات الأخرى شبه الحكومية مثل دار الكتب مثلا، فقد جاء فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧: أن القواعد المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها بالنسبة لموظفى الحكومة، تسرى على موظفى دار الكتب.

لذلك يكون النص على الموظفين العموميين يسرى ، ليس فقط على موظفى الحكومة الدائمين بل وعلى موظفى هذه الهيئات الدائمين أيضا كما سبق ذكره ، وعلى ذلك فيمكن أن يندرج تحت نص الموظفين العموميين عمد البلاد ومشايخها .

يخرج من هذا جميع موظفى الهيئات غير الحكومية من شركات أو محلات تجارية أو هيئات أهلية كالمدارس الحرة الخ . فهؤلاء يعاملون طبقاً لقانون العمل وتختص المحاكم العادية بمنازعاتهم .

٧٤ – أنواع الطلبات :

أما عن نوع الطلبات الخاصة بهذا البند فتنحصر فى الطلبات الخاصة بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية ، وهى كما ذكرنا الجزاءات التى يوقعها الوزير أو مدير المصلحة فى حدود اختصاصه ، كالإنذار ، وقطع الماهية لغاية ١٥ يوم ؛ أو التى يوقعها مجالس التأديب أو المجلس المخصوص من عقوبات مختلفة كقطع الماهية والإيقاف لمدة معينة لغاية الفصل من الخدمة ، والحرمان من المعاش كله أو بعضه ؛ أو التى يوقعها مجلس الوزراء كالفصل من الخدمة مثلا مما سبق شرحه تفصيلا فى الباب الثالث .

ولما كان الفصل كإجراء تأديبى ، قد يقع بقرارات إدارية من مجلس الوزراء لاتسبقها محاكمات تأديبية أمام مجالس التأديب ، كما قد توقع على موظف دائم عقوبة ما ، سواء كانت هذه العقوبة إنذار أو خصم أيام من المرتب أو إيقاف ، مما يدخل فى سلطة الوزير أو رئيس المصلحة باعتبارهما السلطة التأديبية لأنواع هذه العقوبات . فنى هذه

الحالات يجوز للموظف الدائم الطعن فى هذه القرارات إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح ، على أساس أن كل سلطة قد تجاوزت اختصاصها أو عاب القرار عدم استكماله الشروط الرسمية القانونية .

أما إذا كانت العقوبة صادرة ممن يملكها وفى حدود سلطته طبقاً للقوانين واللوائح ، فمهما كانت شدة العقوبة بالنسبة لتفاهة الجرم فليس للموظف أن يطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بنية مناقشة هذا التقدير والنظر فيما إذا كانت العقوبة تتناسب مع الجرم لأن كلمة « سوء استعمال السلطة » لم ينص عليها فى هذا البند .

٧٥ — أمثلة :

ولنضرب لذلك أمثلة لتوضيح هذا التفسير على طريقة عملية :

١ — صدر قرار من مجلس الوزراء بفصل أحد الموظفين المعينين بمرسوم لسبب من الأسباب ، هذا القرار يجوز الطعن فيه لصدوره بالمخالفة للقانون الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الذى يستوجب فى مثل هؤلاء الموظفين أن يكون فصلهم بمرسوم .

٢ — موظف فصل من الخدمة بسبب عدم قدرته على العمل ، بقرار من القومسيون الطبى ، قبل أن يستنفد أجازاته المرضية جميعها ، وقبل أن يقرر القومسيون الطبى أن مرضه لا يرجى منه الشفاء .

هذا القرار يعتبر مخالفاً لنص المادة ٢٣ من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٢٩ ، ويجوز الطعن فيه .

٣ — موظف أوقع عليه الوزير جزاء تأديبياً ، يقضى بخصم أكثر من ١٥ يوم من ماهيته ، بسبب مخالفة ارتكبها .

فمهما كان نوع الجرم ، فإنه لا يحق للوزير أن يوقع عقوبة تتجاوز ١٥ يوم بالمخالفة للقوانين واللوائح . ويجوز ، والحالة هذه ، الطعن فى هذا القرار .

٤ ــ موظف توقع عليه جزاء من مجلس التأديب ، فى حدود السلطة المخوّلة له ، وثبت أن مجلس التأديب لم يكن مكوناً طبقاً للشروط المبينة بالقانون ، أو أن الإجراءات لم تستوف أوضاعها القانونية . جاز للموظف بعد أن يستأنف الحكم أمام المجلس المخصوص ، أن يطعن فى هذا الحكم أمام مجلس الدولة ، إذ أن محكمة القضاء الإدارى تعتبر فى حكم محكمة النقض والإبرام بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة من باقى درجات المحاكم .

٥ ــ إذا صدر حكم مجلس التأديب والمجلس المخصوص بالحرمان من جزء من المعاش يزيد عن النصف فى غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة ٧٧ فصل ٢ من القانون المالى : جاز للموظف رفع دعواه لمحكمة القضاء الإدارى لصدور القرار مخالفاً للقوانين واللوائح المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ .

٦ ــ إذا أحال الوزير موظفاً على مجلس التأديب ، بعد أن تكون مدة خدمته بالحكومة قد انتهت بالاحالة على المعاش أو الفصل ، ولو كانت المخالفة قد تمت قبل ذلك . فالقرار الذى يصدره مجلس التأديب بأى عقوبة ، يجوز الطعن فيه ، لصدوره بالمخالفة للقوانين واللوائح ؛ إذ أن المحاكم المدنية أو الجنائية ، حسب نوع الجرم ، تكون وحدها هى المختصة (يراجع منشور المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٢٥) .

٥ – الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبى إذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة.

٧٦ – تعريف :

البحث فى هذا البند يتفق فى جزء كبير منه مع ما تم بحثه فى البند السابق، من حيث شرح أمر « الموظفين العموميين الدائمين ». وكذلك القرارات الإدارية النهائية .

يختلف البحث هنا فى ناحيتين فقط : الأولى : هى حالة الفصل دون الجزاء . والثانية : أن الشارع أضاف احتياطاً جديداً هو « سوء استعمال السلطة » فوق مخالفة القوانين واللوائح ، التى نص عليها فى البنود الأربعة السابقة .

٧٧ – أنواع الفصل بغير الطريق التأديبى :

فالفصل من غير الطريق التأديبى، كما فى حالة صدور قرار مجلس الوزراء ، بفصل أحد الموظفين دون أن يسبق ذلك محاكمة تأديبية أو إحالته على مجلس تأديب .

أو الفصل بسبب إلغاء الوظيفة .

أو الفصل بسبب عدم اللياقة الطبية .

كل هذه القرارات الإدارية إنما تصدر بغير الطريق التأديبى . فإذا كان الفصل هنا فيه سوء استعمال للسلطة ، ولو أنه فى حدود القوانين واللوائح ، جاز الطعن فيها لمحكمة القضاء الإدارى .

٧٨ – الموظفون المحرومون من الحماية :

يخرج من هذا ، كما سبق شرحه ، الموظفون غير الدائمين ، أى المؤقتون والخارجون عن الهيئة وعمال اليومية ، ممن لا يستقطع منهم احتياطى المعاش ، فهؤلاء محرومون من الإلتجاء لمجلس الدولة فى هذه الحالات وهذا النقص ، الذى سبق أن أشرنا إليه فى البند السابق ، يتكرر أيضاً فى هذا البند . فكما قلنا أننا لا نفهم كيف يستساغ أن القانون يحمى موظفى الهيئات شبه الحكومية ، ولا يحمى العدد الأكبر من موظفيها من سيف الفصل التعسفى ، لسبب قد لا يمت لعملهم بصلة بل قد يكون مرجعه النظام الإدارى للحكومة ، بل الأغرب من ذلك أن هذه الطائفة المحرومة من حق التظلم من قرار الفصل غير التأديبى تتمتع بالحماية فى حالة الجور على حقوقهم المتعلقة بماهياتهم وترقياتهم وعلاواتهم .

ثم ما ذنب هؤلاء الموظفين ، والحكومة من جانبها قد حرمت الدخول فى هيئة العمال لأسباب تتعلق بمصلحة الميزانية ، وهى جادة فى إدخال نظام التأمين على الحياة بدلا من المعاشات ، فلو تم ذلك ألا تعتبر نصوص هذه المواد مع الوقت معطلة تعطيلا كبيراً بإلغاء نظام الدخول فى الهيئة .

الحق أن بهذه المواد نقصاً كبيراً يجب تلافيه ، ويجب النص على تعميم المعاملة بتشريع معدّل .

٧٩ – سلطة محكمة القضاء الإدارى فى هذه الحالات :

أن الفصل من غير الطريق التأديبى ، والنص على جواز الطعن فى قرارات الفصل لسبب مخالفة القوانين واللوائح ، أو إساءة

استعمال السلطة ، يفتح المجال واسعاً أمام محكمة القضاء الإدارى للدخول فى موضوع الطعن ذاته والبحث فى تقدير أسباب هذا القرار تفصيلا ، وهى حماية واسعة نصّ عليها القانون منعاً من الاضطهاد السياسى أو الحزبى ، الذى ظهر أثره واضحاً بعد تمتع البلاد بالحياة النيابية ، وانقسامها لأحزاب وطوائف متباينة ، كلٌّ يدفعه حب الانتقام والتشفى إلى النَّيْل من أفراد الأحزاب غير المماثلة .

هذا ويمكن أن يندرج تحت حكم الفصل من الخدمة ، الإحالة على الاستيداع لرجال الجيش أو البوليس أو موظفى وزارة الخارجية إذا كان القرار الصادر فى هذا الشأن مخالفاً للقوانين واللوائح الخاصة بهؤلاء الموظفين ، أو كان فيه إساءة لاستعمال السلطة . فالاستيداع يعقبه بعد فترة معينة الفصل بالإحالة على المعاش .

٨٠ – أمثلة :

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

١ – موظف ألغيت درجته فى الميزانية ، فصدر على أثر صدور قانون ربط الميزانية قرار وزارى بفصل الموظف من الخدمة .

يبحث أولا : فيما إذا كانت مصلحة الميزانية قد تحققت بهذا الإلغاء ، فاذا ثبت أن العمل المخصص لهذه الوظيفة لم يلغ ، بل أحيل لموظف آخر ، وإذا ثبت أن الدرجة الملغاة قد استبدلت بغيرها أقل فى نظير رفع درجة وظيفة غيرها ، بحيث يكون مجموع ربط متوسط الدرجات فى الميزانية لم يتغير بمقدار هذا الإلغاء . عندئذ يكون قرار الإلغاء إنما هو قرار انتقامى تعسّفى ، ووجب

نقض القرار الادارى الخاص بفصل الموظف .

٢ ـ موظف فصل بقرار من مجلس الوزراء لغير سبب ، فاذا ثبت أن هذا الفصل لم يكن لأسباب تتعلق بالعمل والاستقامة فى إنجازه ، بل ثبت أنه لدوافع سياسية وشهوات حزبية ، أو لانتقام شخصى ، فإن هذا القرار يعتبر قراراً فيه إساءة لاستعمال السلطة ، ويصح الطعن فيه بالإلغاء .

٣ ـ موظف آخر فصل بسبب عدم اللياقة الطبية ، فإذا ثبت أن صحته تساعده على الاستمرار فى العمل بالحالة التى كان عليها قبل تقرير عدم لياقته وأن قرار الإحالة على القومسيون الطبى كان قراراً تعسفياً ، كما أن قرار القومسيون الطبى لم يكن صحيحاً ، اعتبر قرار الفصل فيه إساءة لاستعمال السلطة وجاز الطعن فيه لإلغائه .

٤ ـ موظف انقطع عن العمل مدة تتجاوز خمسة عشر يوماً فاعتبر مستقيلا وفصل من الخدمة لهذا السبب فإذا ثبت أن هذا الموظف كان قد منح أجازة عن جزء من هذه المدة تنقصها لأقل من الحد القانونى لاعتباره مستقيلا ، يصح له الطعن فى قرار الفصل الذى صدر تعسفياً وبالمخالفة للوائح والقوانين .

٨١ ـ ملاحظة عامة :

هذه هى مجموعة الطلبات الخاصة بالطعون فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بشأن المستخدمين والموظفين .

ويلاحظ أن الشارع لم ير أن يتداخل فى صميم أعمال الإدارة فى وزارات الحكومة ومصالحها ، أو فى تقدير الوزراء ورؤساء المصالح

لمرؤوسيهم ، من حيث حقهم فى إصدار القرارات الإدارية التى يقتضيها نظام العمل وحسن سيره ، طالما أن هذه القرارات لا تتعارض مع القوانين واللوائح الموضوعة ، وإلا تعطل بذلك سير الأعمال وتأثر نظام الإدارة . ولم يشذ الشارع إلا فى حالة واحدة ، وهى حالة الفصل بغير الطريق التأديبى ، وهو إجراء ، كما هو معلوم ، له خطورته ونتائجه الأدبية والاجتماعية والمالية ، ولذلك أحاطه الشارع بشىء من الضمانات بأن نص على وجوب تدخل القضاء الإدارى ، ليس فقط فى حالة مخالفة هذه القرارات للقوانين واللوائح ، بل وأيضاً فى حالة إساءة استعمال السلطة .

كذلك نص الشارع فى حالة القرارات الإدارية الخاصة بالفصل أو التأديب بعقوبات مختلفة ، أن تكون هذه القرارات نهائية دون أن ينص على ذلك بشأن قرارات الترقية أو التعيين أو منح العلاوة الخ . والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهو أن القرارات الإدارية الخاصة بحالات الفصل والتأديب ، يجب أن تستنفذ جميع وسائل التظلم للسلطات العليا فهى قابلة للتعديل والتغيير . ولا يترتب على هذا التعديل أو التغيير أى التزامات قانونية . فى حين أن القرارات الإدارية الأخرى الصادرة بالترقية أو العلاوة أو التعيين الخ . . تعتبر بطبيعة نوعها قرارات نهائية لا يجوز العدول عنها لما يترتب عليها من حقوق مكتسبة يكفلها القانون .

٦ — الطلبات التى يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى أصدرت

القرار المطعون فيه، أو وجود عيب فى الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح.. أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.

يأتى هنا دور سائر أفراد الشعب وحقهم فى الطعن فى القرارات النهائية ذات الصبغة الإدارية عن جميع الأعمال التى تنطوى على خدمة عامة.

٨٢ — *مواضيع القرارات المطعون فيها وشروطها :*

والمقصود بالأعمال ذات الخدمة العامة: جميع الأعمال الإدارية أصلا مما يكون لها صبغة خاصة وفردية، وأعمال وضع اللوائح الإدارية إذا تعارضت مع أصل التشريع، وأعمال الوصاية الإدارية التى تقوم على الموافقة أو الترخيص أو رفض الموافقة ورفض الترخيص، وأعمال الإدارة التى تكون من قبيل إدارة الأموال مما تباشر فى سبيل القيام بالمرافق العامة.

ويجب أن يتعلق الأمر فى جميع هذه الحالات بعمل إيجابى من جانب السلطة الإدارية.

على أن امتناع هذه السلطة أو رفضها اتخاذ إجراء ما هى ملزمة باتخاذه تنفيذاً لقانون أو لائحة قد يكون كالأعمال الإيجابية نفسها مما ينشأ عنه إلحاق الضرر بالأفراد.

ويشترط أن يصدر العمل من سلطة إدارية، لذلك يخرج من مدلول القرارات ذات الصبغة الإدارية القرارات القضائية والتشريعية، كذلك يخرج من مدلولها أعمال السلطة العامة.

فالقرارات التى تصدر مثلا من موظف له صفة الضبطية القضائية حسب اللوائح الصادرة بشأن هذه السلطة، وفى حدود اختصاص

وظيفته تعتبر فى حكم القرارات القضائية لا الإدارية .

ومن جانب آخر يشترط أن يكون القرار واجب النفاذ ، فلا تقبل الطلبات المرفوعة عن إجراءات التحقيق ، أو عن إنذار أو تنبيه ، أو عن مجرد دعوى تدعيها جهات الإدارة ، أو عن منشورات أو تعليمات ، مما لا يتضمن أى قرار مباشر يجوز أن يسىء إلى واحد أو أكثر من الأفراد .

ويشترط أن يكون القرار نهائياً ، فإذا كان صادراً من سلطة إدارية مرؤوسة لا تملك أن تقضى فى الأمر بقرار نهائى ، وجب على صاحب الشأن أن يستصدر قراراً من السلطة العليا المختصة أى بطريق التظلم إلى الهيئات الرئيسية .

كذلك يجوز لصاحب الشأن ، عند صدور قرار من الهيئة المختصة ، أن يطلب منها إعادة بحث الموضوع قبل رفع الأمر إلى مجلس الدولة على هدى الحجج الجديدة التى يدلى بها إليها . وهذا هو طريق الالتماس أو الالتجاء إلى الاختصاص الولائى Recours gracieux .

ورغبة فى تمكين أصحاب الشأن من اتخاذ هذين الطريقين ، ومن رفع الأمر لمجلس الدولة دون أن يفقدوا ، فى حالة عدم النجاح فيهما ، الحق فى رفع الأمر إليه ، نصت المادة ٣٥ من القانون على أن اتخاذ هذين الطريقين من التظلم يقطعان سريان المدة التى حددتها المادة المذكورة ، إذ تقرر نفس المادة على أن امتناع الادارة عن الرد مدة تزيد عن أربعة شهور على طلب تتوفر فيه شروط الصحة اللازمة ، يجيز لصاحب الشأن اعتبار طلبه كأن قد صدر فيه قرار

رفض ومثل هذا التكييف يعتبر أساساً صالحاً لرفع الدعوى لمجلس الدولة .

ويبدو من استقراء هذا النص ، ومن ذكر مختلف مراجع الطعن ، أن المادة قد واجهت كل الصور التى يخالف فيها القرار الإدارى أحكام القوانين وغيرها ، وذلك حرصاً على حماية الأفراد من التعسف والتحايل ، وحملا للهيئات الإدارية على أن تلتزم فى مباشرة سلطاتها وأداء وظائفها أحكام القانون بنصها وروحها .

٨٣ — ملزومية الحكومة باصدار قرار ادارى تنفيذاً للقانون :

على أنه قد يتعلق الأمر باتخاذ قرار إدارى ، يجب على السلطة الإدارية بمقتضى القوانين واللوائح اتخاذه ، ثم ترفض الأخذ به أو تمتنع عنه ويترتب على ذلك ضرر . عندئذ يجوز الالتجاء لمحكمة القضاء الإدارى ، وقد نصّ على أن يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وأن هذا الامتناع يعتبر فى حكم قرار بالرفض ، كما سبق شرحه .

هذا ، والذى نلاحظه : أن موضوع الدعوى التى ترفع لمجلس الدولة ، يجب أن يكون طعناً فى قرار إدارى ، كما وأن حكم محكمة القضاء الإدارى يجب أن يكون منصباً على إلغاء هذا القرار دون أن يتعدى ذلك إلى الحكم بأحقية الطالب فى حق من حقوقه ، كالترقية ، أو إحلاله محل الشخص المطعون فى قراره ، أى الحكم له بإصدار قرار ترقية أو علاوة لم تقترحها له السلطات الادارية .

يتفرع عن ذلك أنه يمكن للطاعن أن يلغى عدة قرارات إدارية صادرة بترقية آخرين دون أن يستفيد هو شخصياً من إلغاء هذه القرارات ، فإذا ما امتنعت السلطات الإدارية عن إصدار قرار بشغل الدرجة موضع النزاع ، فليس للطالب أن يتقدم برفع دعوى عن موضوع لا يستند لقرار إدارى صادر .

نعم ، إن هناك نصاً يقول : بأن امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار يقتضى صدوره بموجب اللوائح والقوانين ، يعتبر بمثابة قرار بالرفض ، ويصح أن يكون موضوع دعوى بالطعن .

ولكن أين هذه القوانين واللوائح التى تستوجب ترقية شخص معين حل دوره للترقية على درجة خالية ؟ . كما أن معظم اللوائح والقوانين الوضعية الأخرى لا تلزم الحكومة بإصدار قرار معين يترتب عليه حق من حقوق الأفراد . لذلك نرى أن تلاحظ الحكومة ، عند وضع لائحة التوظف والقوانين الوضعية الأخرى ، أن يشار إلى هذه الملزومية عند ما تقتضى ظروف الحالة ذلك .

٨٤ — تكييف مسئولية الدولة عن موظفيها تجاه الأفراد فى أعمالها مع بيان أنواع هذه الأعمال :

يستدرجنا المقام للبحث فى العلاقة القانونية القائمة بين الموظف والدولة تجاه الأفراد وتكييف هذه العلاقة .

الواقع أن مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها ليست المسئولية المبينة فى المواد : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٢ وما بعدها من القانون المدنى الأهلى . وهى علاقة الخادم بمخدومه ومسئوليته عن أعماله ، بل

رفض ومثل هذا التكييف يعتبر أساساً صالحاً لرفع الدعوى لمجلس الدولة .

ويبدو من استقراء هذا النص ، ومن ذكر مختلف مراجع الطعن ، أن المادة قد واجهت كل الصور التى يخالف فيها القرار الإدارى أحكام القوانين وغيرها ، وذلك حرصاً على حماية الأفراد من التعسف والتحايل ، وحملا للهيئات الإدارية على أن تلتزم فى مباشرة سلطاتها وأداء وظائفها أحكام القانون بنصها وروحها .

٨٣ — ملزومية الحكومة باصدار قرار ادارى تنفيذاً للقانون :

على أنه قد يتعلق الأمر باتخاذ قرار إدارى ، يجب على السلطة الإدارية بمقتضى القوانين واللوائح اتخاذه ، ثم ترفض الأخذ به أو تمتنع عنه ويترتب على ذلك ضرر . عندئذ يجوز الالتجاء لمحكمة القضاء الإدارى ، وقد نصّ على أن يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وأن هذا الامتناع يعتبر فى حكم قرار بالرفض ، كما سبق شرحه .

هذا ، والذى نلاحظه : أن موضوع الدعوى التى ترفع لمجلس الدولة ، يجب أن يكون طعناً فى قرار إدارى ، كما وأن حكم محكمة القضاء الإدارى يجب أن يكون منصباً على إلغاء هذا القرار دون أن يتعدى ذلك إلى الحكم بأحقية الطالب فى حق من حقوقه ، كالترقية ، أو إحلاله محل الشخص المطعون فى قراره ، أى الحكم له بإصدار قرار ترقية أو علاوة لم تقترحها له السلطات الادارية .

يتفرع عن ذلك أنه يمكن للطاعن أن يلغى عدة قرارات إدارية صادرة بترقية آخرين دون أن يستفيد هو شخصياً من إلغاء هذه القرارات ، فإذا ما امتنعت السلطات الإدارية عن إصدار قرار بشغل الدرجة موضع النزاع ، فليس للطالب أن يتقدم برفع دعوى عن موضوع لا يستند لقرار إدارى صادر .

نعم ، إن هناك نصاً يقول : بأن امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار يقتضى صدوره بموجب اللوائح والقوانين ، يعتبر بمثابة قرار بالرفض ، ويصح أن يكون موضوع دعوى بالطعن .

ولكن أين هذه القوانين واللوائح التى تستوجب ترقية شخص معين حل دوره للترقية على درجة خالية ؟ . كما أن معظم اللوائح والقوانين الوضعية الأخرى لا تلزم الحكومة بإصدار قرار معين يترتب عليه حق من حقوق الأفراد . لذلك نرى أن تلاحظ الحكومة ، عند وضع لائحة التوظف والقوانين الوضعية الأخرى ، أن يشار إلى هذه الملزومية عند ما تقتضى ظروف الحالة ذلك .

٨٤ — تكييف مسئولية الدولة عن موظفيها تجاه الأفراد فى أعمالها مع بيان أنواع هذه الأعمال :

يستدرجنا المقام للبحث فى العلاقة القانونية القائمة بين الموظف والدولة تجاه الأفراد وتكييف هذه العلاقة .

الواقع أن مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها ليست المسئولية المبينة فى المواد : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٢ وما بعدها من القانون المدنى الأهلى . وهى علاقة الخادم بمخدومه ومسئوليته عن أعماله ، بل

هى مسئولية خاصة لها قواعدها الخاصة التى ترمى إلى التوفيق بين حاجات المصالح العامة من جهة ، وحقوق الأفراد من جهة أخرى ، فهى ليست مؤسسة على فكرة الخطأ أو التقصير فقط ، بل إنها شملت الأخطاء الاجتماعية « Social Risk » .

لقد سبق أن تعرضنا فى الباب الثالث بصفة عامة إلى ما للدولة بمختلف أشخاصها الإدارية من الحقوق المالية وحقوق السلطة ، وبينّا أن الدولة فى علاقاتها مع الأفراد فى النوع الأول من الحقوق ترتبط بالتزامات معادلة لالتزامات الأفراد فيما بينهم ، كما فى حالة إدارة الحكومة لأملاكها الخاصة ، أو إدارتها لبعض المؤسسات التجارية ، كفتح محل جزارة أو بقالة أو صيدلية . لذلك قرر القضاء الإدارى بفرنسا : أن الصلة فى هذه الحالة بين الحكومة ومستخدميها هى علاقة تعاقدية — لا قانونية — أى يحكمها عقد إيجار عادى خاضع لقواعد القانون المدنى ، وأن المحاكم العادية لا الإدارية هى المختصة . وقد صدرت فى مصر عدة أحكام تتجه هذا الاتجاه ، أهمها : حكم محكمة استئناف مصر الأهلية الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٢٦ (مجموعة رسمية ص ١٢٩ لسنة ١٩٢٧) . فقد قضت بأن كل اتفاق بين الحكومة وبين من تعينه فى وظيفة بإحدى تفاتيشها (أملاكها الخاصة) تسرى عليه قواعد إيجارة الأشخاص ، وأن لائحة مستخدمى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية لا تعتبر قانوناً ولا لائحة إدارية حكومية ، وإنما هى تقر شروطاً متممة لعقود الاستخدام فى تلك التفاتيش .

وعلى ذلك فتكون مسئولية هؤلاء الموظفين، فيما يصدر منهم من قرارات فى هذا النوع من العمل، مسئولية مدنية بحتة يختص القضاء العادى بها .

أما حقوق السلطة « Autorité » فهى التى تعتبر الأساس لمواضيع دعاوى مجلس الدولة، فمن شأنها أن تعطى للدولة الحق فى فرض التزامات على الأفراد سواء فيما يتعلق بأشخاصهم أو أموالهم، كحق فرض الضرائب، وحق نزع الملكية، وحق الاستيلاء المؤقت على العقارات المملوكة للأفراد، وحقوق البوليس، وحق إصدار اللوائح والأوامر لتنفيذ القوانين .

ومن أهم وأظهر حقوق السلطة التى يترتب على القيام بها دعاوى مجلس الدولة، هو حق الدولة فى تنفيذ قراراتها وأوامرها بنفسها دون اللجوء للمحاكم، فإذا أرادت مثلا الحصول على الضرائب والرسوم والعوائد التى لها جبايتها، فإنها لا تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم لتنفيذه كما يفعل الأفراد، بل تحجز إدارياً على أملاك الأفراد منقولة أو ثابتة . وكذلك، فإنها للحصول على مايكون مستحقاً لها من المبالغ لدى الصيارف، تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الإدارية، وتعين مقدار الدين بقرار إدارى أيضاً .

وإذا ما قررت منع اجتماع أو فض مظاهرة، فإنها تنفذ هذه الأوامر بنفسها دون انتظار لأمر القاضى .

وحق التنفيذ الإدارى فى الواقع كثيراً مايقضى على الضمانات الغالية، فلا مناقشة ولا فحص قبل التنفيذ، ولذلك أصبح هذا الحق

مقيداً بقيود عديدة بعضها تشريعى والبعض الآخر قرره الفقه والقضاء وسيكون مجال محكمة القضاء الإدارى فى هذا المضمار واسعاً .

هذه هى الحقوق التى يباشرها موظفو الدولة ، وتعتبر علاقتهم بالدولة فى شأنها علاقة قانونية ، كما تعتبر مسئولياتهم تجاه الأفراد مسئولية يحكمها القانون الإدارى لا المدنى ويختص بها القضاء الإدارى .

٨٥ – بعض النظريات عن أعمال حقوق السلطة :

هناك بعض نظريات جوهرية سار القضاء على الأخذ بها عند مباشرة الحكومة لحقوق السلطة تجاه أفراد الشعب ، وأهم هذه النظريات نظريتا : « الضرورة الملحة » و « العدل والإنصاف » .

٨٥ – (١) نظرية الضرورة :

فى بعض الأحيان تضطر الحكومة لتجاوز الحكومة سلطتها لظروف تقتضيها الحالة ، وهى حالات استثنائية تقحم فيها السلطات الإدارية القانون ونصوصه للوصول للنتيجة المغرضة التى ترمى إليها للظروف الاضطرارية المحيطة بها .

وحالة الضرورة هذه ، نظرية قانونية تستند إلى المبدأ القائل : « الضرورات تبيح المحظورات » أو النظرية الرومانية القائلة : « حماية الجمهور فوق القانون Salus Populis supreme lex » .

والمحكمة الإدارية تنظر فى حالات الضرورة هذه فإذا ما تحقق لها النية الحسنة من جانب الحكومة ، وأن هناك ضرورة ملجئة تستدعى القيام بهذا الإجراء الاستثنائى من جانب الدولة ، تجاوزت عن تطبيق القانون سواء كانت هذه النصوص صريحة أو غامضة .

ومثل ذلك : حجز أحد الأفراد فى قسم من أقسام البوليس ومنعه من السفر ، أو حالة إتلاف المواد الغذائية التالفة .

وكل حالة تبحث بمعرفة القضاء الإدارى بحثاً موضوعياً وله تقديره فى ما تقوم به الحكومة من إجراءات .

٨٦ — (٢) نظرية العدل والانصاف :

إن كثيراً من الدعاوى الإدارية لا يستند موضوعها إلى مخالفة لنص فى القانون أو اللائحة ، ولو أن الظلم فيها يكون واضحا بيناً مما يلقى على كاهل رجال القضاء مسئولية دقيقة واجتهاداً فقهياً عويصاً ، وليس هناك من سبيل أمام غموض النص أو انعدامه إلا أن يستعان بنظرية العدل والإنصاف . وهذه النظرية تطبق بالطبع ، ليس فقط أمام القضاء العادى ، بل أنها قد تكون أكثر حدوثاً وانطباقاً فى القضاء الإدارى بمختلف مناحيه .

فمثلا ليس هناك فى لوائح المستخدمين نص يوجب ترقية الموظف فى حالة خلو درجة فى قسمه . فلو حدث أن خلت درجتان فى إدارتين وخصصت كل درجة لمديرى هاتين الادارتين ، ثم رقى أحدهما ، وامتنعت السلطة الإدارية عن ترقية الثانى رغم قيامه بواجبه على الوجه الأتم ، وأصدرت أمراً إدارياً بترقية آخر من إدارة بعيدة فى غير دوره دون أن يكون أهلا للقيام بعمل الوظيفة .

عندئذ يجوز للمحكمة الإدارية — ولو أنه ليس هناك نص فى لوائح المستخدمين يحتم إجراء هذه الترقية — أن تطبق نظرية العدل والإنصاف وتحكم ببطلان الأمر الإدارى . كذلك إذا أمكن للطاعن أن

أن يثبت أمام مجلس الدولة توالى صدور قرارات إدارية بالترقية أو التعيين على نظام ووتيرة معينة ولكنها خولفت فى حالة بالذات مع توافق الظروف والمبررات ، فعندئذ تبرز هنا نظرية العدل والإنصاف .

ولهذه النظرية مظاهر مختلفة ، فمن المسلم به فى الدول المتحضرة أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون (يراجع المادة الثالثة من الدستور المصرى) .

فالمساواة فى الحقوق والواجبات التى يفرضها القانون تستوجب اتساق المعاملة وتطبيق نظرية العدل والإنصاف .

وقد نادى بذلك الزعماء فى مختلف العهود . ونشير هنا إلى حادثين إحداهما بمصر والآخر بفرنسا .

جاء على لسان زعيم المعارضة الوفدية فى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ أثناء مناقشة الاستجواب الخاص بالنادى السعدى : وجوب المساواة فى المعاملة بين نوادى مختلف الهيئات السياسية .

أما فى فرنسا فقد حكم مجلس الدولة منذ عهد بعيد بهذه النظرية فى عدة قضايا ، نذكر منها على سبيل المثال الحكم الصادر فى يوليه سنة ١٨٩٨ الذى يقرر أنه إذا جاز للعمدة ، بمقتضى ما له من سلطة البوليس المستمدة من القانون ، أن يصدر قراراً عاماً بمنع الفرق الموسيقية التابعة للأفراد والجماعات من الخروج بشكل موكب فى الطريق العام ، إلا أنه لا يجوز له بدون مسوغ شرعى منصوص

عليه صراحة فى قراره، قصر هذا المنع فى فرقة تابعة لجمعية معينة بالذات.

والأحكام فى هذا الصدد عديدة يمكن للقارىء الذى يريد الاستزادة منها الرجوع لمجموعة أحكام مجلس الدولة بفرنسا ص ٩١٧ وما بعدها سنة ١٩٢٧.

٨٧ — قانون الاستثناءات رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ ونظرية العدل والانصاف

وبهذه المناسبة قد يروق للقارىء التعرض هنا بالبحث لمركز القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ الخاص بإلغاء الاستثناءات بالتطبيق لنظرية « العدل والإنصاف » التى نحن بصددها ومدى مشروعية هذا القانون من الوجهة الدستورية فنقول :

تنص المادة ٤١ من الدستور على ما يأتى :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين، زال ما كان لها من قوة القانون ».

صدر هذا القانون فى غيبة البرلمان إشباعاً لشهوة جامحة اجتاحت رجال الحكم وقتئذ، فلم تمهلهم حتى اجتماع البرلمان وكان الدافع لذلك نوازع سياسية ذهب ضحيتها عدد كبير من الموظفين لم يعاملوا على

قدم المساواة طبقاً لنظرية العدل والإنصاف مع زملاء لهم فى الحكومة.

الواقع أنه لم يكن هناك ضرورة تدفع السلطة التنفيذية لإصدار هذا القانون فى غيبة البرلمان – وهذا وحده يضفى عليه صبغة عدم دستوريته – فهو ليس من القوانين التى لا تحتمل التأخير وبالتالى يكون صدوره فى غيبة البرلمان مخالفاً لنص الدستور.

ونلاحظ أن مجلس الشيوخ لم يقر هذا القانون فى أول اجتماع له، بل ولم يقره حتى الآن. وبذلك يصح أن يقال أنه قد زال عنه ما له من قوة القانون.

نعم أن هناك رأياً يأخذ بنظرية: أن مجرد عرض القانون على البرلمان بمجلسيه يلبسه صفة المشروعية، كما وأن فى عدم رفض مجلس الشيوخ لهذا القانون ما يؤخذ على أنه إقرار بالموافقة. غير أننا من جانبنا نرد على عدم مشروعية القانون بالاختصار فيما يلى:

(ا) أن شرط الموافقة يجب أن يكون صريحاً لا ضمناً خصوصاً فى مثل هذه القوانين التى تمس حقوقاً مكتسبة ترتبت على قرارات صدرت من سلطات مختصة.

(ب) أن مجرد العرض ـ دون الموافقة ـ لا يكفى، فما العرض إلا إجراء تمهيدى للنظر فيه بالاقرار أو الرفض، والمقصود من النص هو أن عدم العرض. أو عدم الإقرار هو الذى يزيل عنه صفة المشروعية وليس أن مجرد العرض يكسبه المشروعية.

(ح) أن هذا القانون من شأنه أن يفرق بين المصريين فى المعاملة. فبينما أن جميع الاستثناءات الصادرة فى الماضى والحاضر والمستقبل

ما زالت نافذة إذا ما استثنينا ما وقع منها فى فترة معينة هى المدة ما بين ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ و ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وبذلك يحرم بعض المصريين من حقوق اكتسبوها بحكم القرارات القانونية الصادرة بشأنهم، وما ترتب عليها من حقوق ورثتهم من بعدهم، بينما يتمتع كافة المصريين من أمثال هؤلاء بما نالوه من معاملة مماثلة فى غير هذه المدة. فنظرية المساواة أو «نظرية العدل والإنصاف» تنطبق هنا تمام الانطباق.

هذا فضلا عن أن اختلاف المعاملة فى هذه الحالة يتعارض مع نص المادة الثالثة من الدستور الذى يقضى بمساواة المصريين أمام القانون. فإما أن يكون قانون الاستثناءات واجب السريان على جميع الحالات فى مختلف العهود، أو يكون سريانه من تاريخ صدوره.

(د) إن مرسوم قانون الاستثناءات صدر فى فترة تأجيل البرلمان التى انتهت بحل مجلس النواب ولم يصدر فى ما بين أدوار الانعقاد كنص المادة: وعلى ذلك يمكن القول أن صدور أى قانون فى فترة التأجيل أو فترة الحلّ يكون إجراء غير دستورى، ولقد قرر البرلمان المصرى سنة ١٩٢٦: أن المراسيم التى تصدر فى فترة الحل تعتبر غير دستورية.

(هـ) قررت المادة ٤١ من الدستور: أن لا تكون المراسيم الصادرة فى غيبة البرلمان مخالفة للدستور. فعلى أساس ما جاء فى الفقرة (ح) يكون قانون الاستثناءات قد صدر مخالفاً لنص هذه المادة من الدستور.

(و) نلاحظ أنه فضلا عن عدم مشروعية القانون فإن تطبيقه

أيضاً جاء غير قانونى، كما يتضح مما يأتى: ١ ــ أعطى القانون لمجلس الوزراء سلطة التفسير فى حين أن وزير المالية وقتئذ هو الذى أصدر المنشور التفسيرى دون موافقة مجلس الوزراء. ٢ ــ استثنى وزير المالية فى منشوره التفسيرى بعض طوائف الموظفين دون استناد لنص القانون نفسه، كالموظفين الأجانب والضباط على اختلاف طبقاتهم، والموظفين الخارجين عن الهيئة، وعمال اليومية. ثم تأرجح بين رجال القضاء والنيابة، ورجال أقسام قضايا الحكومة والاستثناء من القانون يجب أن يكون بقانون أو بنص فى صلب القانون الأصلى لا بمنشور تفسيرى كما حصل هنا.

٨٨ ــ أمثلة:

ولنضرب هنا بعض الأمثلة:

١ ــ تنص المادتين ١٤، ١٥ من الدستور على أن: حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو بغير ذلك فى حدود القانون. وأن الصحافة حرة فى حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى.

فإذا ما قامت الحكومة مثلا ــ كما يحصل فعلا فى مختلف العهود ــ بمصادرة جريدة من الجرائد بدون إذن المحاكم لطعنها فى الحكومة القائمة، أو سبّ موظفاً عمومياً بسبب أداء وظيفته، فإن الإجراء من جانب الحكومة يعتبر إجراء مخالفاً للقانون، ويصح الطعن فيه لمحكمة القضاء الإدارى.

٢ ــ تنص مواد اللائحة الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة

بالصحة والخطرة، على أنه: « لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل من هذه المحلات إلا برخصة، وتكون الرخصة واجبة فى حالة نقل المحل أو إحداث تغيير فيه من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كلياً، يتعلق بالراحة وبالصحة والأمن العام، وأن على القاضى أن يحكم دائماً بغلق المحل، أو إبطاله فى حالة إدارته بغير رخصة، أو فى حالة رفض الرخصة.

فإذا ما فتح محل بدون رخصة، أو سبق رفض منحه رخصة، أو إذا كان قد أدخل عليه تعديلا كلياً بدون رخصة؛ ثم قامت جهات الإدارة بقفل المحل، ونفذت ذلك إدارياً بدون الالتجاء مقدماً للمحاكم، فان هذا العمل يعتبر عملا إدارياً مخالفاً للقانون».

٣ — تقضى مواد لائحة التنظيم، فيما يتعلق بالمنازل المتداعية للسقوط، على: « أن كل بناء يتراءى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصاً على الأمن العام، أو لكونه آئلا للسقوط، ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد المحدد من مصلحة التنظيم، ويجب أن يصدر قرار الهدم من مجلس التنظيم، وأن يبلغ إلى صاحب المنزل.

فاذا مضى الأجل، ولم يقم صاحب المنزل بالمطلوب منه، فيحرر عن ذلك محضر مخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر، ثم يحكم القاضى بالغرامة المقررة قانوناً، ويأمر أيضاً بعد التحقيق إذا كان هناك لزوم بإجراء الهدم على مصاريف المخالف.

فاذا ما باشرت جهات الإدارة عملية الهدم من نفسها، عدت مسئولة لمخالفتها القانون.

وإذا لم يكن صاحب المنزل قد أعلن بقرار الهدم ، أو لم يكن القرار قد حدد ميعاداً للهدم أو الترميم ، فيكون القرار مشوباً بعيب فى الشكل ويصح الطعن فيه .

٤ — إذا حصل أحد التجار على رخصة بإقامة مظلة على متجره لتقى بضائعه من الشمس أو المطر ، فاذا أصدرت جهات الإدارة أمراً بإزالتها بحجة شغل الطريق العام ، فان هذا الأمر يعتبر إساءة لاستعمال السلطة .

٥ — أصدرت إحدى جهات الادارة أمراً بمصادرة مبلغاً من المال فى ذمتها لأحد التجار ممن يتعاملون معها معاملات مالية ، لارتكابه خطأ قبلها ، لا علاقة له بهذه المعاملات ؛ كما فى حالة ما إذا صدم هذا التاجر سيارة من السيارات المتعلقة بهذه الإدارة ، وحكم عليه بتعويض .

ليس لهذه الإدارة الحق فى مصادرة ما للتاجر عندها من تأمين سداداً لمبلغ التعويض المحكوم به ؛ وإلا عدّ هذا الأمر خطأ فى تأويل القوانين وتطبيقها .

٦ — تنص لائحة المحلات الخطرة : أنه فى حالة الضرورة يجوز لجهات الإدارة توقيف الآلة البخارية بقرار وزارى تبين فيه الأسباب الداعية لذلك قبل صدور حكم القاضى .

فاذا أصدرت جهات الإدارة قراراً وزارياً ، غير مسبب بوقف الآلة البخارية ، جاز الطعن فى هذا القرار باعتباره مشوباً بعيب فى الشكل .

٧ – هاك مثل واقعى صدر فيه حكم من مجلس الدولة بفرنسا فى قضية مشهورة تدعى قضية « زيمرمان » وهى تتلخص فيما يلى :

اعتدى مهندس تابع لمصلحة الطرق والكبارى على قطعة أرض يملكها أحد الأفراد يدعى « زيمرمان » وهذه القطعة تقع على شاطىء نهر ، ولم يكن المهندس قد اتبع الاجراءات المتعلقة بالاستيلاء المؤقت على العقار .

رفع « زيمرمان » دعوى على المهندس المعتدى يطالبه بتعويض ، فرأى المدير ، تغطية لمركز المهندس ، أن يتخذ قراراً بتحديد شاطىء النهر ، يثبت فيه أن الأرض محل النزاع داخلة فى الأملاك العامة .

رفع « زيمرمان » دعوى أخرى أمام مجلس الدولة ببطلان قرار التحديد المذكور ، وأحاط الأرض بسور تثبيتاً لملكيته لها ، فما كان من المدير إلا أن حرر ضده محضر مخالفة باعتباره أنه اعتدى على الدومين العام ، واستصدر من مجلس ديوان المديرية بصفته المحكمة الإدارية المختصة ، حكما ضد المخالف ، وأصدر أمراً بإزالة الحواجز المقامة بدون انتظار حكم مجلس الدولة فى موضوع الطعن المقدم من صاحب الأرض ، والفصل فيما إذا كانت الأرض داخلة حقيقة فى الدومين العام أم لا .

أصدر بعد ذلك مجلس الدولة حكمه ، فاذا به يقضى ببطلان قرار المدير الذى أدخل الأرض فى الأملاك العامة ، وتثبيت ملكية « زيمرمان » . وقضى أيضا ببطلان الحكم الصادر من مجلس ديوان المديرية القاضى باعتبار تسوير الأرض المذكورة مخالفة .

وبناء على ذلك رفع « زيمرمان » دعوى ثالثة على الدولة بصفتها مسئولة عن أعمال المدير يطالبها بالتعويض عن هدم السور وتصرفاتها الدالة عن تعنّت وإساءة لاستعمال السلطة ، فقضى مجلس الدولة بما يأتى :

« من حيث أن حكم مجلس الدولة قضى بإلغاء قرار المدير الخاص بتحديد شاطىء النهر ، كما قضى بإلغاء حكم مجلس ديوان المديرية فى قضية مخالفة التسوير . فبناء عليه يكون المدعى محقاً فى طلب تعويض الضرر الناشىء عن تصرف المدير وتنفيذه حكم مجلس المديرية فوراً قبل الفصل فى الطعن المرفوع عنه إلى مجلس الدولة من صاحب الشأن » .

القسم الثالث : — الطلبات غير المقبولة أمام مجلس الدولة

١ — من حيث الموضوع

٨٩ — مقدمة :

بينا فى القسم الثانى من هذا الفصل أنواع الطلبات المختص بنظرها مجلس الدولة ، ونبين فيما يلى أنواع الطلبات الممنوع نظرها أمام مجلس الدولة من حيث الموضوع أو من حيث الشكل .

فالطلبات التى لا ينظرها مجلس الدولة من حيث طبيعة مواضيعها تتلخص فيما يلى :

لقد حصر القانون أنواع الطلبات التى تختص محكمة القضاء الإدارى بنظرها ، وكان من الطبيعى أن تكون الطلبات الغير مندرجة فى نفس القانون لاتدخل فى اختصاص مجلس الدولة . غير أن الشارع رأى أن ينص على سبيل التعميم — لا الحصر — على طبيعة المواضيع

التى تخرج من اختصاص محكمة القضاء الإدارى، فأوضح فى المادة السادسة بعض الحالات، ثم عاد فعمم بأن ذكر فى آخر الفقرة الأولى من هذه المادة ما يأتى : « . . . وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة » .

ويستدعينا المقام أن نشرح ماجاء منها على سبيل التحديد ونحيط القارىء بقدر المستطاع بمعلوماتنا عن هذا التعميم .

٩٠ — أعمال السيادة

ذكرنا من قبل أن للدولة « حقوقاً مالية » و « حقوق سلطة » وبينا ماهية حقوق السلطة، وأنها حقوق تتفرع من حق السيادة، أى حق الدولة فى القيام بمهمتها الأساسية — وهى تنحصر فى حل الشئون الاستثنائية الخطيرة ، واتخاذ القرارات الأساسية — وهذه المسائل تخرج بصفة عامة من رقابة المحاكم عموماً .

والواقع أن الذى يحدد أنواع هذه الأعمال ليست النصوص الدستورية وحدها ، بل أن الفقه والقضاء لهما أثر محمود فى هذا التحديد، كما أنه فى أحكام مجلس الدولة الفرنسى خير مرجع لتحديد هذه الأعمال . ونأمل أن يكون لمجلس الدولة بمصر من الأثر الراسخ ما لصنوه الفرنسى فى هذا المضمار .

فأعمال السيادة التى تشـــير إليها المادة تنحصر فيما يلى :

١ — القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان .

للملك — طبقاً لنص المادة ٣٨ من الدستور — حق حل مجلس النواب بالقيود الواردة فى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من الدستور ، كما له حق

تأجيل انعقاد البرلمان على ألا يزيد التأجيل فى ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين ، وله عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ، ويعلن فض الاجتماع غير العادى (م ٤٠ من الدستور) . ويدعو البرلمان سنوياً لعقد جلساته السنوية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر (م ٩٦ من الدستور) .

وله أن يعلن فض الدورة العادية ، ولا يجوز فض الدورة قبل الفراغ من تقرير الميزانية (م ٤٠ من الدستور) .

وللملك أيضاً أن يعين ٢/١ أعضاء مجلس الشيوخ (م ٧٤ من الدستور) .

كل هذه السلطات تبين مدى الأعمال التى تربط علاقة الحكومة فى شخص رئيس الدولة بمجلسى البرلمان .

فإذا جاءت الحكومة وعملت أعمالا مخالفة للدستور مثلا ، كما إذا فضت الدورة قبل موعدها أى قبل نظر الميزانية ، ولم تدع البرلمان للانعقاد فى الموعد المحدد ، فالطلبات المتعلقة بهذه الأمور وأمثالها لا تدخل فى اختصاص مجلس الدولة .

فلو تقدم أحد الأعضاء مثلا بدعوى لمجلس الدولة ، يطالب فيها الحكومة بتعويض لحرمانه من المكافأة البرلمانية وباقى المزايا الأخرى ، كتصاريح السفر المجانى وغيرها ، بسبب حل البرلمان لسبب واحد أكثر من مرة ؛ فان هذا الطلب يعتبر خارجاً عن نظر مجلس الدولة لأنه يستند إلى قرار متعلق بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان .

٢ – التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة : وهذه التدابير كثيرة جداً لا يمكن حصرها ، بل إن الظروف وملابسات الأمور هى التى توجدها ، فهى ليست قاصرة على أعمال البوليس والجيش فقط ، بل هى تشمل كل ما يمس سلامة الدولة وأمنها ، سواء فى الداخل كالمحافظة على النظام الاجتماعى المقرر بالدستور ، أو فى الخارج كالمحافظة على سلامة حدود الدولة : برّها وجوّها .

ومما لا شك فيه ، أن أعمال البوليس تشمل حماية الدولة من الاعتداء الخارجى ، والمحافظة على الأمن والنظام فى الداخل بإيجاد الاطمئنان لكل فرد على حريته وملكيته وصحته وخلافه . فعناية الحكومة بهذه المسائل تدخل ضمن أعمال البوليس ، والحكومة تجرى تنظيم هذه المسائل بواسطة لوائح البوليس التى تصدرها ، أو بواسطة القرارات والاجراءات التى تتخذها .

ولوائح البوليس هذه ، سواء التحق بها جزاء جنائى أو لم يلحق بها ، فهى شبيهة بالقوانين فى شكلها ، لأنها عبارة عن أوامر عمومية ملزمة للكل ، وإن كانت تخالفها فى أنها أقل ثباتا ، وأنه يراعى فيها ظروف الزمان والمكان ، إذ قد تطبق فى منطقة ولا تسرى فى أخرى ، أو تطبق فى وقت ولا تسرى فى وقت آخر . ومن أمثال هذه اللوائح : لائحة المرور ، أو منع استعمال أبواق السيارات داخل المدن فى ساعات معينة ، أو مراقبة الأغذية ، أو الاحتياطات اللازمة لمنع تلوّث مياه الشرب ، أو انتشار الأوبئة ، ولائحة الدرّاجات وعربات ركوب الأجرة . كل هذه أوامر بوليسية لتنظيم حالة الأمن والصحة .

وهناك تصرفات إدارية ترى الحكومة اتخاذها ، صيانة للأمن الداخلى أو الخارجى ، أو هما معاً . وتكون فى تقديرها لهذه التصرفات الإدارية ، خارجة عن حدود حق السيادة . فنى مثل هذه الحالة فقط ، تكون محكمة القضاء الإدارى مختصة بالنظر فى هذه التصرفات الإدارية ؛ وتقدر كل حالة حسب ظروفها . فاذا ثبت أن الحكومة قد تجاوزت فى تصرفاتها حدود السيادة لأسباب تدعيها ، جاز لمحكمة القضاء الإدارى الحكم بإبطال القرارات الإدارية ، وإلا فانها تمتنع عن الحكم إذا رأت أن ما اتخذته الحكومة من إجراءات يدخل ضمن أعمال السيادة ، كما فى حالة مصادرة كتاب من الكتب ، أو صدور أمر إدارى بتعطيل جريدة من الجرائد .

وهذا العمل الذى يعتبر من أعمال السيادة ، يخرج أيضاً ـ كما ذكرنا ـ عن سلطة المحاكم العادية كنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وقد يكون العمل الإدارى ، فى حد ذاته ، ليس من أعمال السيادة ، ولكن الظروف والأحوال قد ترتفع به إلى مرتبة أعمال السيادة ، كما لو صرّح لتاجر بتصدير بعض المحاصيل ، ثم رؤى منع التصدير . فهذا تصرف إدارى يخضع لرقابة القضاء . ولكن إذا كان الباعث على منع التصدير هو نقص فى الأغذية المحلية ، أو مكافحة مجاعة نزلت بالبلاد ، فان هذا التصرف يرتفع من مرتبة العمل الإدارى العادى إلى مرتبة أعمال السيادة . والذى يفصل فى هذا هو المحاكم العادية ، أو محكمة القضاء الإدارى حسب نوع الطلب والحالة الملابسة .

كذلك فإن إعلان الأحكام العرفية عمل من أعمال السيادة ، وكذلك التدابير التى تتخذ بناء على مرسوم إعلان الأحكام العرفية من أوامر عسكرية وخلافه ، فلا يخضع لمجلس الدولة إلا إذا تجاوز الحاكم العسكرى حدود أمر إعلان الأحكام العرفية ، بإصدار أوامر عسكرية ، فيها خروج يترتب عليه الضرر ، فإنه فى هذه الحالة تخضع هذه الأوامر لرقابة مجلس الدولة .

وما يقال عن ذلك ، يقال عن تقييد المهاجرة ، حتى لا تخلو الدولة من سكانها ، أو عن الحظر فى منع خروج ثروات البلد الفنية ؛ أو انتقالها إلى أيدى أجنبية بأى وسيلة من الوسائل الشرعية ، أو منع بيع الأراضى للأجانب ، إلى غير ذلك من حقوق السيادة المماثلة .

٣ — العـــلاقات السياسية ، أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية :

ويدخل ضمن هذه التدابير ما ترى الحكومة اتخاذه من حيث قطع العلاقات السياسية بدولة أخرى لسبب يتعلق بشأن من شئون الدولة ، كالخوف من نظام اجتماعى معين ، أو لخلاف جوهرى فى العلاقات الدبلوماسية ، أو من حيث إنشاء علاقات سياسية ، أو وصل ما انقطع منها ، أو الاعتراف بحق استقلال دولة من الدول ، أو عدم الاعتراف لأيها بهذا الحق ، مما ترى الحكومة من الواجب اتخاذه طبقاً لما تقضى به السياسة العليا للدولة .

وكذلك فى المسائل الخاصة بالأعمال الحربية التى تقع فى الميدان مثلا ، أى الخطة التى قد يضطر القائد إلى اتخاذها أثناء الحرب ، وقد يستتبع ذلك وقوع أحد القواد فى خطأ يستوجب التعذير والعقاب .

كذلك قد يستوجب الأمر فى حالة خطر الحرب أن يضع القائد خطة لحماية البلاد من خطر الغزو، أو كما فى حالة اعتداء الجيوش المعادية اعتداء برياً أو بحرياً أو جوياً، فيأمر بإغراق البلاد وهدم الكبارى وإقفال الموانىء أو إتلافها إلى غير ذلك.

فمثل هذه الأوامر وما يترتب عليها من نتائج ضارة للأفراد لاتدخل ضمن الأعمال التى ترفع الطلبات بشأنها لمجلس الدولة بسبب تلف الأراضى والزراعة وما شاكل ذلك مثلا.

كذلك فى حالة إعلان الحرب أو عقد الصلح أو إبرام المعاهدات الحربية أو التجارية أو الملاحية أو جميع ما يمس سلامة البلاد ويتصل بمجالها الاجتماعى أو السياسى أو الاقتصادى، فكل هذه المسائل تدخل ضمن أعمال السيادة. فليس لمجلس الدولة عليها رقابة مهما كان أثر هذه المعاهدات ماساً بمصالح الأهالى المالية أو من شأنه أن يحمل خزانة الدولة نفقات طائلة.

٤ — سائر الطلبات المتعلقة بعمل السيادة: جاءت هذه الجملة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة السادسة من «قبيل التعميم» حتى لا يؤخذ ما جاء فى صلب المادة على أنه تخصيص وحصر.

ولما كانت أعمال السيادة لا يمكن حصرها، كما سبق أن أوضحنا، فإن فى مجال الفقه والقضاء متسعاً لهذا المضمار، خصوصاً وأن الظروف والمناسبات هى التى تكيف طبيعة هذه الأعمال. وفى قضائنا المصرى العادى. فوق ما هو مدون فى أحكام القضاء الأجنبى، وعلى الأخص بمجلس الدولة بفرنسا، مراجع لايستهان بها فى هذه الناحية من البحث.

٩١ – ب – الطلبات الغير مقبولة من حيث الشكل :

هناك طلبات قد تكون مقبولة موضوعاً أى من حيث صلاحية موضوع الطعن لعرضه على مجلس الدولة باعتباره مخالفاً لنص من نصوص القانون أو فيه إساءة لاستعمال السلطة الخ .. الخ . فمع استيفاء هذه الشروط الموضوعية لاتقبل الدعوى عن الطلبات الآتية :

أولا : إذا قدمت الطلبات من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية. والأمر هنا يقتضى بحث كل طلب فى حد ذاته ومدى الأثر الذى يعود على الطالب من جراء الاجراءات الإدارية المطعون فيها وما هى مصلحته الشخصية فى إلغائها .

فإذا كان القرار خاصاً بفئة معينة ، وكان الطالب ليس أحد أفراد هذه الفئة ، فلا يقبل طلب الإلغاء أو التعويض المقدم منه ولو كانت له فى ذلك فائدة غير مباشرة ، كما لو وقع حيف على طائفة نظار ومعاونى المحطات مثلا من جراء صدور قرار إدارى مخالف للوائح والقوانين . فلو تقدم مدير إدارة الحركة ، باعتباره رئيساً لهذه الطائفة ، بطلب إلغاء القرار مدعياً أن فى إلغاء هذا القرار الإدارى مصلحة تعود على العمل وعليه كرئيس لهذه الإدارة .

هذا الطلب يعتبر مقدماً من شخص ليس له فيه مصلحة شخصية فهو ليس ناظراً أو معاوناً لإحدى المحطات .

كذلك لو تقدم أحد الورثة البالغين سن الرشد بطلب إلغاء قرار إدارى خاص بتحديد معاش مورثهم بعد وفاته ، فلأن قانون المعاشات لايمنح مثل هذا الطالب حقه فى المعاش ، فالدعوى

المرفوعة منه تعتبر غير مقبولة لصدورها من شخص لامصلحة شخصية له فيها ، ولو أن لباقى أفراد عائلته من أخوة وأخوات وأم مصلحة شخصية ، وما يقال عن هذا الإبن الرشيد يقال عن البنت المتزوجة لعدم استحقاقها فى المعاش . وبالتالى لعدم وجود مصلحة شخصية لها فى إلغاء القرار الإدارى المطعون فيه .

ثانياً : إذا رفعت الدعوى فى المنازعات السابق بيانها — ماعدا المنازعات المبينة بالمادة ٣ من القانون وهى الخاصة بالمنازعات الناشئة بين الوزارات — وذلك فى خلال مدة تزيد على ستين يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

هذا وقد نص القانون على أن سريان هذا الميعاد يقف فى حالة التظلم للسلطات الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية فإذا لم تجب هذه السلطات على هذا التظلم فى خلال أربعة شهور أو رفضت الطلب فتسرى باقى المدة من تاريخ هذا الرفض أو من تاريخ مضى الأربعة شهور .

وسيأتى شرح ذلك تفصيلا فى محله .

الفصل الثالث

طرق الطعن والتنفيذ أمام محكمة القضاء الإدارى

٩٢ — تمهيد

إن أحكام قانون مجلس الدولة تقضى بأن أحكام محكمة القضاء الإدارى لا يقبل الطعن فيها استئنافاً أو نقضاً ، كما هو الحال فى أحكام المحاكم

العادية، والسبيل الوحيد للطعن فى هذه الأحكام هو بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المبينة بقانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

٩٣ — التماس اعادة النظر :

وهذه الأحوال مبينة فى المواد ٣٧٢ إلى ٣٨٠ من الفصل الثالث من قانون المرافعات الأهلى . وفيما يلى نصها تسهيلا للقارىء :

مادة (٣٧٢) : يجوز للأخصام التماس إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الأخصام ، أو فى حالة الغيبة ، إن كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الأحكام الصادرة فى الغياب قد مضت . وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

أولا : إذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة .

ثانيا : إذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم .

ثالثا : إذا حصل الإقرار بعد الحكم بتزوير الأوراق التى ترتب عليها الحكم ، أو حكم بتزويرها .

رابعا : إذا استحصل ملتمس الإعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر .

خامسا : إذا حكم بشىء لم تطلبه الأخصام .

سادسا : إذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

مادة (٣٧٣) ميعاد التماس الحكم ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان

بالحكم الصادر بمواجهة الأخصام . وفى حالة ما إذا كان الحكم صادراً فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

مادة (٣٧٤) : ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد على الوجه الثانى والثالث والرابع من الأوجه السابق ذكرها ، إلا من وقت ظهور الغش أو التزوير ، أو الأوراق التى كانت مخفية .

مادة (٣٧٥) : يقدم التماس الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الأوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم ، ويجوز أن تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم .

مادة (٣٧٦) : لا يقيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات الملتمس إعادة النظر فيها .

مادة (٣٧٧) : تحكم المحكمة إبتداء فى جواز قبول الالتماس أو عدمه .

مادة (٣٧٨) : إذا حكم برفض الالتماس ، حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة غرش ديوانى ، وبالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة (٣٧٩) : إذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس ، فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الأخصام للمرافعة فى أصل الدعوى ، بغير احتياج لإعادة التكليف بالحضور .

مادة (٣٨٠) : الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله ، أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى ، بعد قبول الالتماس ، لا يجوز التماس إعادة النظر فيهما مطلقا .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة على أن هذه الأحكام تسرى فى شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به. إلا أن النص استثنى من ذلك، الأحكام التى تصدر بإلغاء القرارات الإدارية، فقد جعل هذه الأحكام حجة على الكافة، وهو بذلك قد فرّق فى هذا الصدد بين الأحكام التى تصدر بإلغاء القرارات والأحكام التى تصدر برفض طلبات الإلغاء، لأن الحكم بالرفض قد يكون صحيحاً بالنسبة إلى مقدم الطلب، ولكن لا يكون صحيحاً بالنسبة لغيره. كما إذا قدم موظف طلباً بإلغاء قرار ترقية آخر على أساس أنه أحق منه، فإن رفض هذا الطلب لايمنع أن يكون الموظف الذى رقى قد تخطى شخصاً آخر بغير حق. فلا يكون من العدل أن يعتبر قرار الرفض حجة على هذا الأخير، إذا هو طالب بإلغاء القرار.

هذا والمعلوم أن معنى قوة الشيء المقضى به هو أنه لايجوز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها نهائياً لاتحاد السبب أو الموضوع.

٩٤ — حالات وقف التنفيذ:

هذا ولا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك تفادياً من عرقلة أعمال السلطة التنفيذية لما هو مفروض فيها من أنها توجه أعمالها لتحقيق مصلحة عامة، فيجب انتظار كلمة القضاء فيها. على أن المشرع قد أعطى رئيس مجلس الدولة سلطة تنفيذ القرار المطعون فيه قبل صدور الحكم فى طلب الإلغاء، إذا تبين له من ظروف الحال أن

نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، كما لو كان القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر بهدم بناء. فالتنفيذ بالهدم يتعذر تداركه إذا ماحكم بإلغاء القرار، أو كما لو صدر قرار من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بغلق وابور رى يروى أرضاً فى وقت الرى، فتنفيذ قرار الغلق يترتب عليه بوار الأرض وفوات موعد الزراعة مما يتعذر تداركه إذا حكم بإلغاء القرار.

٩٥ — رد أعضاء المحكمة:

هذا وإذا ماتبين لصاحب الدعوى أثناء سير القضية أن هناك من الأسباب ما يقوى الظن عنده بتحيز أحد القضاة ضد مصلحته لسبب من الأسباب، فله عندئذ أن يطلب رد العضو أو الأعضاء عن نظر دعواه.

وتنص المادة ٤٧ من القانون على أنه تسرى، فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى، القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والابرام.

والقواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والابرام تتلخص فيما يلى:

يجوز رد القضاة بأحد الأسباب الآتية:

١ — إذا كان القاضى قريباً أو صهراً لأحد الأخصام إلى الدرجة السادسة والغاية خارجة.

١ — إذا كان للقاضى أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع أحد الأخصام أو زوجه، إنما

لا يقبل الرد إذا كانت الدعوى أقيمت من الخصم أو زوجه بعد إقامة الدعوى التى طلب فيها الرد .

٣ – إذا كان القاضى وكيلا شرعياً لأحد الأخصام أو كانت مظنونة ورائته له بعد موته ، أو كان أحد الأخصام خادماً للقاضى أو مؤاكلا له .

٤ – إذا كان للقاضى دعوى مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

٥ – إذا أبدى القاضى نصيحة لأحد الأخصام فى القضية أو كتب عنها .

٦ – إذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى .

٧ – إذا قبل هدية من أحد الأخصام من وقت الشروع فى الدعوى .

٨ – إذا وجد سبب قوى غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكن أن يحكم بغير ميل .

ويشترط لقبول طلب الرد ما يأتى :

يجب أن يقدم طلب الرد قبل الشروع فى المرافعة وإلا سقط حق طلبه . وفى حالة ما إذا كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تعيينه إن كان هذا التعيين صادراً بمواجهة الخصوم ، وأما إن كان فى حالة الغياب فالثلاثة أيام تبتدىء من بعد إعلان الحكم بثلاثة أيام إن لم يعارض فيه الخصم ، وإن حصلت منه معارضة تبتدىء الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة .

ولا يسقط طلب الرد إن حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة

لذلك ، أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد .

ويحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك . وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد .

ويودع الطالب على سبيل الكفالة ٣٠٠٠ غرش ثلاثة آلاف غرش ويرصد هذا المبلغ على وجه التخصيص لسداد الغرامة التى تتراوح ما بين ٥٠٠ ، ٨٠٠٠ غرش (خمسمائة غرش وثمانية آلاف غرش) .

إذا كان الرد واقعاً فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم ، فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تحديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف ٢٤ ساعة .

ويلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق عند الاقتضاء الأوراق المستند عليها فيه .

وتقدم صورة طلب الرد إلى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف ٢٤ ساعة . وعلى الرئيس أن يطلع عليها القاضى المطلوب ردّه ويعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك .

وعلى القاضى المطلوب ردّه أن يجيب صراحة فى المدة التى يعينها الرئيس عن الأوجه المبنى عليها الرد ، وأن يحرر جوابه على أصل التقرير المقدم بطلب الرد .

إذا كانت الأسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضى المطلوب ردّه فى الميعاد الذى عينه الرئيس أو أجاب بالاعتراف بها ،

فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الأسباب باجتناب القاضى للدعوى .

إن لم يحكم بجواز قبول أسباب الرد أو جحدها القاضى ، ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة ، وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد .

يسمع القاضى المعين لعمل التقرير أقوال طالب الرد ، والقاضى المطلوب رده ، ويعيد تلاوة التقرير وإصدار الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

إذا طلب رد جميع القضاة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم ، فيرفع طلب الرد والدعوى الأصلية إلى محكمة النقض والإبرام (من رأينا أن محكمة النقض والابرام فى هذه الحالة يستعاض عنها بمحكمة إدارية مؤلفة من جميع مستشارى محكمة القضاء الإدارى) ، إذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض والإبرام فيفصل فيه انتهائياً الدائرة التى لا يكون المستشار المطلوب ردّه عضواً فيها .

لا يقبل طلب الردّ إذا كان موجهاً ضد محكمة النقض والإبرام بأكملها أو ضد دائرة بأكملها .

الفصل الرابع

اجراءات رفع الدعوى ومراحلها أمام محكمة القضاء الإدارى

لقد رسم قانون مجلس الدولة الطريق الذى تختطه الدعوى من بدء سيرها حتى نهاية مراحلها رسماً واضحاً .

وسنبين فيما يلى النقط الأساسية لخط سير الدعوى فى جميع مراحلها حتى تصل لمرحلتها الأخيرة للحكم :

٩٦ – مدة صلاحية رفع الدعوى :

نظراً لأن قضايا مجلس الدولة من القضايا التى لها صفة الاستعجال والجدية معاً ، فقد رأى المشرع أن يضفى عليها هاتين الصفتين بصفة عملية واقعية بما حدد لها من مدة قصيرة لصلاحية رفع الدعوى تختلف فى مداها عن مدة التقادم المقررة فى القوانين الوضعية من مدنية أو تجارية أو جنائية .

والكلام هنا ينصب فقط على دعاوى الإبطال لا دعاوى التعويض ، إذ أن الدعاوى الأخيرة ، كما سبق وقلنا ، هى دعاوى مشتركة بين القضاءين الإدارى والعادى معاً . وعلى ذلك فمدة التقادم الخاصة بها هى مدة التقادم العادية وهى خمسة عشر سنة أمام القضاءين .

والمدة المقررة لصلاحية رفع الدعوى فى دعاوى الإبطال وهى

المستحدثة فى القضاء الإدارى كما ذكرنا، قد وردت فى نص المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة كالآتى :

« ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فى غير المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٣) ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار، أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض مضى وقت يزيد على أربعة شهور دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن التظلم المرفوع إليها » .

وسنعرض هنا لشرح هذه المادة شرحاً تفصيلياً فنقول :

ذكرنا أن المنازعات المبينة فى المادة ٣ من القانون، لا تعتبر دعاوى بالمعنى المفهوم، بل هى أمور تحكيمية بين الوزارات ومصالح الحكومة وبعضها . فهى إذن تخرج عن نطاق دعاوى الإبطال التى ترفع للمحكمة الإدارية .

٩٧ — بدء سريان المدة :

ويشترط القانون لتحديد سريان المدة أن يحدد تاريخ بدء المدة تحديداً رسمياً فأورد القواعد الآتية :

١ — تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه .

٢ — تاريخ إعلان صاحب الشأن به .

وفى حالة التظلم للهيئات الرئيسية، حدد القانون تاريخ استئناف سريان المدة بالآتى :

١ – فى حالة الرفض : يبدأ استئناف المدة من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالرفض أو نشر قرار الرفض إن تم ذلك .

٢ – فى حالة السكوت عن الرد بالرفض أو القبول : تبدأ استئناف المدة بعد مضى وقت يزيد على أربعة شهور من تاريخ تقديم التظلم .

هـــذا ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية ، رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

يتضح من الإيضاح السابق أنه يجب قانوناً نشر القرارات الإدارية بالجريدة الرسمية ، أو بأى طريق من طرق النشر المألوفة . كما يجب فى حالة عدم النشر إخطار أصحاب الشأن بهذه القرارات .

الواقع أنه فى بعض الأحيان لا يتم هذا أو ذاك – وهذا التصرف يعتبر من جانب الحكومة تقصيراً ، لا يصح أن يتحمل أولو الشأن نتائج هذا التقصير – وكان على المشرع أن يلزم الجهات الإدارية بأحد هذين الاجراءين بتشريع جديد يصدر .

أما والقانون لم يحتط لهذا – فإلى أن يسن تشريع جديد خاص بهذا الأمر – نرى أن هذه المسائل تكون موضع اجتهاد الفقهاء وأحكام القضاء الإدارى . ويحدونا هذا الموقف الشائك إلى التساؤل : هل تبدأ المدة من تاريخ العلم بالقرار ، كما هو الحال فى قضايا الشفعة مثلا ، وعلى من يقع عبء إثبات هذا العلم ؟ أم هل يعتبر مجرد صدور القرار مع عدم نشره أو الإخطار به ، كافياً لبدء

المدة ، إلا إذا أثبت صاحب الشأن عدم علمه ؟ وهل يصح للجهات الإدارية أن ترد على صاحب الشأن بإثبات علمه بأى وسيلة أخرى غير الإخطار أو النشر .

كل هذه الاحتمالات تتدفق فى عقل المفكرين والفقهاء ، والرأى عندنا : أنه يجب أن ينص بتشريع على وجوب القيام بهذا الأمر ، تنظيما لأعمال الحكومة . وإلى أن يصدر التشريع ، ليس هناك من سبيل ، سوى اعتبار تاريخ صدور القرار الادارى مبدأ لسريان المدة ، على أن يعطى لصاحب الشأن الحق فى إثبات عدم علمه به إلا فى تاريخ آخر . وعلى كل حال فهذه مسألة موضوعية تقدّر محكمة القضاء الإدارى ظروف كل حالة على حدتها ، من واقع الأوراق الرسمية ، والمستندات التى يقدمها الطرفان . كما وأن القرارات الخاصة بشخص معين ، ولكنها تمس شخصاً آخر ، كما فى حالة ترقية شخص وتخطية آخر ، فإن تاريخ صدور الأمر يعتبر ، بالنسبة للشخص الآخر ، مبدأ لسريان المدة ، إذا لم يخطر الشخص الأول بالترقية .

يأتى بعد ذلك حالات التظلم ، وما يلاصق بها ، فنقول :

إن التظلم وحده يحوى العلم بالقرار ، فان جاء فى التظلم ما يفيد العلم بالقرار من تاريخ معين ، فهذا التاريخ إما أنه يتفق مع تاريخ صدوره (فى حالة عدم الاعلان أو النشر) أو لا يتفق . فى الحالة الأولى : اعتبر تاريخ الصدور ، هو مبدأ سريان المدة ، وإلا فنحيل القارىء إلى البحث السابق ذكره فى الفقرات السابقة .

وفى حالة رفض التظلم : يبدأ استئناف المدة من تاريخ قرار الرفض . وشأن قرار الرفض فى هذه الحالة ، شأن القرار الإدارى الأول ، من حيث الإعلان أو النشر ، إلا فى حالة واحدة . هو أن مضى أربعة شهور من تاريخ التظلم ، يعتبر بمثابة إعلان بالرفض ، فيبدأ إذن استئناف سريان المدة من التاريخ التالى لانتهاء الأربعة شهور .

ولنضرب لذلك كله مثلا عملياً تصويراً للحالة الواقعية :

تنص التعليمات المالية على أنه : فى حالة فصل الموظف ، يجب أن يسلم إعلان فصله ، وإلا فينشر عنه فى الوقائع الرسمية ، ولا يدخل يوم الإعلان فى حساب المواعيد التى يحددها القانون فى كافة الاجراءات القضائية (يراجع فتوى القضايا فى ١٩٢٧/١١/٢٠ ملف المالية رقم ٢/٢٥/٦٠٢) .

فلو صدر قرار فصله وأعلن به فى ١٩٤٠/١/١ مثلا ، فان ميعاد رفع الدعوى يبدأ من ١٩٤٠/١/٢ وقدرها ستون يوما .

وفى حالة تظلمه من القرار فى ١٩٤٠/٢/١ ، فان مدة الثلاثين يوم الباقية تبدأ من تاريخ الرد بالرفض . فلو جاءه الرد بالرفض فى ١٩٤٠/٣/٣ (أى بعد ثلاثين يوم) فيكون له حق رفع الدعوى فى ١٩٤٠/٤/٣ . أما إذا لم يرد عليه أصلا ، فان مدة الثلاثين يوما الباقية تبدأ من ١٩٤٠/٦/٣ ، أى بعد أربعة شهور من تاريخ التظلم . وبمعنى آخر : أن أقصى مدة هى ستون يوما ، يضاف إليها مدة أقصاها أربعة شهور حسب أيامها .

من استقراء هذه القواعد يمكن استنباط النتيجة الآتية : أن جميع

المنازعات التى حصلت قبل صدور القانون بمدة تزيد عن ستين يوما دون رفع تظلم عنها ، أو عن ستة شهور فى حالة التظلم ، لا يصح قطعاً رفع دعوى بطلان بشأنها لمجلس الدولة . وهناك رأى أوسع يقضى بأنه : لا يجوز رفع هـذه الدعاوى لمجلس الدولة ، طالما أن موضوعها قد تم قبل صدور القانون والعمل به بصفة عامة ، باعتبار أن لا رجعية للقوانين بغير نص . ومع كل ، فالرأى الاستنباطى الأول قد انتهى بانتهاء وقته .

وواضح من نص المادة ٥٢ من القانون : أنه يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره (نشر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦) . أى أن جميع قضايا الإبطال عن المنازعات التى صدرت بشأنها قرارات لغاية ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لا تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى حسب الرأى الثانى .

هذا وقد جاء فى ذيل المادة الرابعة من القانون : أن امتناع أو رفض السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، يعتبر فى حكم قرار رفض .

وعلى ذلك : فاذا كان القـانون ينص على وجوب إصدار هذا القرار فى موعد معين ، فان المدة بجواز رفع الدعوى تبدأ من نهاية المدة المحددة فى القانون ، أو اللائحة لإصدار القرار الإدارى .

فاذا لم يكن هناك مدة ما محددة فى القانون أو اللائحة لإصدار القرار الإدارى ، فان لصاحب الشـأن أن يرفع دعواه فى خلال ستين يوما من تاريخ وجوب إصدار هذا القرار حسب ظروف كل حالة .

أن يحتم إرفاق صورة طبق الأصل منه ؛ إذ قد لا يكون فى مقدور صاحب الشأن الحصول على صورة منه ، كما وأنه قد لا يكون أعلن له ، أو نشر عنه ، وأنه ما رفع العريضة إلا عند ما علم بالقرار المطعون فيه .

وعلى المدعى أن يودع سكرتارية المحكمة ، عدا الأصول ، عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة ، وحافظة المستندات ، وذلك لإجراء الاعلان .

والغرض من إيداع الصور الكافية ، هو اختصار للوقت فى نسخ صور منها ، سيما وأنه فى غالب الأحيان تكون الدعوى مرفوعة ضد أكثر من جهة واحدة من جهات الحكومة الإدارية . ففى مسائل المستخدمين مثلا ، تعلن العريضة لمدير المصلحة المختص ، وللوزير التابعة له هذه المصلحة ، ولوزير المالية باعتباره المسئول عن مالية الدولة .

ومن المعلوم أنه عند تقديم عريضة الدعوى إلى سكرتارية المحكمة وقبولها يدفع المدعى الرسوم القانونية ، سواء أكانت رسوماً نسبية أو مقررة . وقد نصت المادة ٤٨ على أن تعين بمرسوم تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الاعفاء فيها . وقد صدر فعلا هذا المرسوم ، وهاك نصه :

مرسوم بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى

بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة غروش على كل مائة غرش من المائتى جنيه الأولى ، وثلاثة غروش عن كل مائة غرش من المائتى جنيه الثانية ، وقرشان عن كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة غرش

٢ — إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما طبقاً للمادة السابقة .

٣ — فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة غرش وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين السابقتين .

٤ — يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فيه ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

٥ – لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به .

٦ – مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

٧ – يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم .

٨ – إذا انتهى النزاع صلحاً لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ، ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

٩ – يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

١٠ – يفصل فى طلبات الإعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة .

١١ – تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

١٢ – لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير من سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر .

١٣ – تقدم المعارضة إلى الدائرة التى أصدرت الحكم ، ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة ، والمعارض إذا حضر .

١٤ – يفرض على الصور والشهادات والملخصات التى تطلب رسم

قدره ثلاثون قرشاً عن كل ورقة ، ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

١٥ – فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية .

١٦ – على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة .

١٠٠ – مرسوم لائحة الرسوم وحكمته :

والمعروف أن الحكمة فى تحديد الرسوم بمرسوم وليس بقانون أسوة بالمحاكم ، هو أن القضاء الإدارى مستحدث ورسوم الدعوى أمامه تحددها الأوضاع التى تسير عليها الدعوى بعد استقرار هذا النظام ، والمرسوم بطبيعته أداة تشريعية أكثر مرونة من القانون .

١٠١ – المرحلة الثانية :

بعد دفع الرسم القانونى عن عريضة الدعوى تتولى سكرتارية محكمة القضاء الإدارى إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن من المدعى عليهم ، وقد حدد القانون ميعاد هذا الإعلان بأربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم العريضة وقبولها .

وفى تحديد هذا الأمد القصير ضمان لمصالح أصحاب الشأن فلا تترك مسائلهم معلقة من جهة ، وتنجيزاً لأعمال مجلس الدولة من جهة أخرى ، فلا تتراكم عرائض الدعاوى بالسكرتارية . فضلا عن أن فى سرعة اتخاذ هذه الاجراءات ماتطمئن إليه نفوس المتقاضين .

١٠٢ — المرحلة الثالثة :

على المدعى عليهم ، أى جهات الإدارة من وزارات أو مصالح ، أن يودعوا سكرتارية المحكمة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم مذكرة بأوجه الدفاع مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

والحكمة فى جعل هذه المدة ثلاثين يوما بدلا من ١٤ يوم للمدعين ، ظاهرة ، هى أن جهات الإدارة فوجئت بطلب المدعى ، فيجب أن تعطى الوقت الكافى لتحضير مستنداتها وتقديم أوجه دفاعها سيما وأنه قد يكون هناك أكثر من عريضة مقدمة من مدعين متعددين عن منازعات مختلفة فى وقت واحد . ومن المعلوم أن جهات الإدارة ووزارات الحكومة متشعبة ، وقد تكون مستنداتهم مبعثرة فى عدة أقسام من نفس الوزارة أو المصلحة مما يستدعى تجميعها وقتاً ما . هذا فضلا عن أن هذه الجهات الإدارية تتولى إرسال مستنداتها وملاحظاتها لإدارات الرأى المختصة ، والأخيرة ترسلها لإدارة قضايا الحكومة ، وهذه بدورها تصيغ دفاعها فى المذكرة المطلوب تقديمها . كل هذه الاجراءات والمراحل تأخذ وقتاً طويلا . ومن رأينا أن هذه المدة غير كافية للمراحل الطويلة التى تمر بها أوراق الدفاع .

١٠٣ — المرحلة الرابعة :

بعد انقضاء الميعاد المذكور ، وهو ثلاثين يوماً ، يكون للمدعى ، فى خلال أربعة عشر يوماً ، أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات .

فقد يثير المدعى عليهم فى ردهم نقطاً جديدة الرد على طلبات

المدعين تستوجب مقارعة الحجة بالحجة، فخوّل لهم القانون الحق فى التقدم بمذكرات تكميلية لمذكراتهم الأولى رداً على أوجه دفاع المدعى عليهم مشفوعة بما قد يكون لدى المدعين من مستندات جديدة تؤيد أوجه دفاعهم .

وفى تحديد القانون ، مدة أربعة عشر يوماً لهذا الغرض ما يكفى ، خصوصاً وأن المذكرات المطلوبة ماهى إلا مذكرات تكميلية ، أما التفصيل فقد كان لدى المدعين الوقت الكافى لإيضاحه فى مذكراتهم الأولى .

١٠٤ — المرحلة الخامسة :

إذا استعمل المدعى حقه فى الرد ، كان للمدعى عليه (أى جهات الإدارة) ، أن يودع بدوره فى خلال أربعة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته .

أى أن أقصى مدة لجعل الدعوى صالحة للعرض على المحكمة لتحديد موعد نظرها هى :

١٤ يوم من تاريخ تقديم العريضة وقبولها لإعلانها للمدعى عليهم .
٣٠ « للرد على العريضة من المدعى عليهم (جهات الإدارة المختلفة)
١٤ « لإبداء ملاحظات المدعين على رد المدعى عليهم .
١٤ « للرد على ملاحظات المدعين .

٧٢ يوم المدة القصوى لإنهاء جميع مراحل الدعوى .

والغرض من إيتاح هذه الفرص المتكررة للأخذ والرد ، فيما جاء بعريضة الدعوى ، هو للاكتفاء بقدر الإمكان بالمذكرات

المكتوبة ، حتى تكوّن المحكمة رأيها ، وحتى لا تلجأ إلا فى حالة الضرورة القصوى إلى المرافعة الشفوية التى قد يضيع معها الكثير من الوقت .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة ، فى أحوال الاستعجال ، أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير هذه المواعيد إلى النصف . على أن يعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن ، من مدعين ومدعى عليهم فى خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره ، وتسرى هذه المواعيد بالنسبة للخصوم من تاريخ الإعلان .

والمعلوم أن تاريخ الإعلان هو الذى يحدد المواعيد فى جميع مراحل الدعوى . ولنضرب لذلك مثلا :

عريضة قدمت لسكرتارية مجلس الدولة يوم أول يناير سنة ١٩٤٧ وأعلنت يوم ٢ يناير سنة ١٩٤٧ .

تبدأ الثلاثين يوماً من يوم ٢ يناير سنة ١٩٤٧ .

فاذا فرضنا أن رد الحكومة أودع قبل الميعاد المقرر ، وليكن فى ١٨ يناير سنة ١٩٤٧ بدلا من أول فبراير سنة ١٩٤٧ ، فإن مدة الأربع عشر يوما التى للمدعى أن يرد فى خلالها تبدأ من أول فبراير سنة ١٩٤٧ بغض النظر عن أن المدعى عليهم (جهات الإدارة) قد أودعت الرد قبل الميعاد. ولعل ذلك راجع إلى أن سكرتارية المحكمة لا تعلن المدعين برد المدعى عليهم ، بل على المدعين أن يطلبوا الاطلاع على الرد ، بعد مضى المهلة القانونية أو فى خلالها ، إن كان قد ورد . أما إذا أعلن الخصوم بتقصير المدة ، فعندئذ تسرى المواعيد المقصّرة من تاريخ الإعلان .

وكذلك الحال فى رد جهات الإدارة ، أى الحكومة ، فإن المدة المقررة للرد على الملاحظات تكون ١٤ يوم من تاريخ انقضاء المدة القانونية المقرّرة ، إلا إذا أعلنت الحكومة بتقصير المدة إلى النصف ، فتكون من تاريخ الإعلان .

وبمعنى آخر : فان المدد المقررة لا يجوز التجاوز عنها ما لم يعلن الخصوم بتقصيرها . أما فى الأحوال العادية ، فلا يكون الإعلان إلا فى المرحلة الأولى فقط .

١٠٥ — المرحلة السادسة :

يقوم سكرتير المحكمة ، فى خلال ٢٤ ساعة من انقضاء المواعيد المبينة فيما سلف بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر بإحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة .

كل هذه الإجراءات إجراءات تمهيدية لتهيئة أوراق القضية لتكون صالحة لإحالتها على المحكمة .

ولم ينص القانون على المدة الواجب فيها عرض الدعوى على المحكمة إذ أن ذلك يرجع فى الواقع إلى نظام وترتيب العمل مما لا يمكن التقيد به بمدة ما .

ومقتضيات العمل وحدها هى التى يرتكن عليها فى تحديد ميعاد الجلسة .

١٠٦ — المرحلة السابعة :

عند تحديد الدائرة التى تنظر القضية ، يندب رئيس المحكمة (رئيس مجلس الدولة أو وكيله أو أقدم مستشارى محكمة القضاء الإدارى

فى حالة غيابهما) أحد مستشاريها ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

فهذا المستشار هو فى الواقع المقرر للدعوى وهو الذى يتولى تلخيص القضية من ناحية الوقائع والبحث القانونى ، أسوة بما هو متبع فى دوائر المحاكم العادية .

ولا يقدم هذا المستشار تقريره للمحكمة إلا بعد استيفاء جميع ما يراه لازماً لهذا التلخيص فإذا تبين له أن هناك نقصاً أو إبهاماً فيجب عليه استيفائه بأن يأذن للخصوم فى تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى يعينه لذلك .

ولو أن القانون لم ينص على كيفية هذا الإذن أى إذن الخصوم بتقديم المذكرات التكميلية ، إلا أنه باستقراء نص المادة ٤٢ التى تقضى بمنح المستشار سلطة تحديد الأجل تكون الاجراءات الواجبة هى إعلان الخصوم بمعرفة سكرتارية المحكمة بنقط النقص الواجب استكمالها وبطلب المذكرات الخاصة بها وبتحديد الأجل الذى يحدده المستشار المقرر .

وبعد استيفاء جميع ذلك ووضع التقرير اللازم ، يودع المستشار المقرر هذا التقرير سكرتارية المحكمة ، ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

٩٧ — المرحلة الثامنة :

بعد إيداع هذا التقرير وتعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتارية المحكمة هذا التاريخ للخصوم وذوى الشأن .

ويجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتارية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم استعداداً لإبداء ملاحظاتهم الشفوية أمام المحكمة .

ومن المقرر أن هذه الملاحظات الشفوية لا يجوز إبداؤها أمام المحكمة إلا بإذن رئيس المحكمة وبواسطة المحامين فقط .

والملاحظات الشفوية الجائز إبداؤها لا تخرج عن أن تكون تعليقات على ما جاء فى التقرير أو إبداء أسباب جديدة إذا ظهرت هذه الأسباب بعد الانتهاء من تقديم المذكرات ، ولكن لا يجوز بالطبع تقديم طلبات جديدة غير التى أبديت بالمذكرات .

والحكمة فى هذه القيود كلها ، هو أنه كان أمام المتقاضى كثير من المراحل يقدم فيها دفاعه ومستنداته ، وأن المرافعة ليست فرضاً فى القضايا الإدارية ، بل المذكرات هى سبيل الدفاع الأساسية .

والمرافعات الشفوية ، إن كان لها مايبررها فى قضايا الجنايات ، فهى فى القضايا المدنية تكون ثانوية ، إذ الأساس فى القضايا هو المذكرات المكتوبة . وليس أدل على ذلك من أن أكثر القضايا المدنية ، لا يسمع فيها مرافعات اكتفاء بما يقدم فيها من مذكرات ، سواء كان ذلك أمام المحاكم الأهلية أو المختلطة .

ومن المعلوم أن قضايا مجلس الدولة ، كلها قضايا ذات صبغة مدنية .

على أنه للمحكمة إذا رأت ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة ، أو قام به من تنتدبه لذلك من أعضائها .

هذا وبعد تلاوة التقرير ، واستيفاء جميع هذه الاجراءات ،

تصدر المحكمة حكمها فى الدعوى دون الدخول فى مناقشات أخرى مع طرفى الخصوم ، إلا إذا أذن الرئيس لمحامى الخصوم بتقديم ملاحظات شفوية كما سبق شرحه .

١٠٨ – نتائج رفع الدعوى :

إن مجرد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى ، لا يترتب عليه أى نتائج أسوة بالدعاوى التى ترفع أمام المحاكم العادية ، من حيث استمرار الحالات القائمة موضوع النزاع ، حتى يصدر حكم بشأنها ، وبالتالى لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

غير أن المشرع رأى أن يستثنى من هذا الحكم بعض الدعاوى التى يترتب على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بشأنها نتائج يتعذر تداركها ، فخوّل لرئيس مجلس الدولة سلطة الأمر بوقف تنفيذ هذه الأوامر الإدارية . وهذه سلطة واسعة ، يجب أن لا يسرف فيها رئيس مجلس الدولة ، وإلا فان السلطة التنفيذية تكون قد أخضعت لسلطة رئيس مجلس الدولة مما قد يكون من شأنه المساس بحسن الإدارة .

وسيأتى شرح ذلك فى محله بصورة أوفى .

الفصل الخامس

اختصاصات قسم التشريع

لقد انتهينا من بحث تكوين واختصاصات محكمة القضاء الإدارى وإجراءات الدعوى أمامها فى الفصل الرابع . وهو ، كما هو معروف ، أهم قسم من أقسام مجلس الدولة .

١٠٩ – اختصاص قسم التشريع :

ونستمر الآن فى بحث باقى الأقسام الأخرى ، فنبدأ بقسم التشريع .

يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة لمجلسى البرلمان ، عدا ما كان منها خاصاً بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية .

كما يتولى صياغة المراسيم ، عدا ما كان منها متعلقاً بحالات فردية .

وكذلك يتولى صياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم ، وهى اللوائح التى تصدرها الحكومة تنفيذاً للقوانين التى يقرها البرلمان بحيث لا تخرج عن الغرض الأصلى الذى وضع من أجله القانون .

وقد جاءت كلمة « صياغة » فى المادتين ١٠ ، ١١ من القانون حتى يترك للحكومة ، وبالتالى للوزارات المختصة ، سلطة « إعداد » مشروعات القوانين ، ثم بعد ذلك ترسل لقسم التشريع بمجلس الدولة لوضعها أو صياغتها فى الصيغة القانونية ، وبذلك يتسنى لمختلف الجهات الإدارية الفنية إعداد مشروعات هذه القوانين ، فهى بحكم إلمامها بدقائق الفن والغرض الأصلى من هذه التشريعات أقدر ، بواسطة الاخصائيين فى مختلف الشئون ، على تحديد المطلوب على أن يترك للقانونيين من قسم التشريع وضع مايراد إصداره من هذه القوانين فى الصيغة القانونية مع التحقق من وجوب التناسق وعدم التعارض مع القوانين القائمة .

وقد كان هناك اتجاه من شأنه أن يوجب عرض هذه التشريعات

التى تقترحها الحكومة إذا ما أدخل البرلمان عليها تعديلا ، على قسم التشريع قبل أن يؤخذ الرأى عليها نهائياً لمراجعة صياغتها وأن يتبع هذا الإجراء فى شأن الاقتراحات بقوانين التى يقترحها أعضاء البرلمان إذا ما تقرر جواز نظرها ، ولكن هذا الاتجاه لم يؤخذ به بل عورض معارضة شديدة ، إذ ليس من المقبول أن يكون لسلطة البرلمان أى معقب .

والواقع أن مراجعة الصياغة والتحقق من التناسق مع التشريعات القائمة قد يدعو إلى إجراء تعديل واسع النطاق فى النصوص ، وقد تنفذ الحكومة من هذا الباب إلى تعطيل المشروعات .

صحيح أن التعديلات التى يدخلها البرلمان على مشروعات القوانين المعروضة عليه ، لا تحفظ دائماً لها التماسك وصحة التنسيق ، كما وأن أعضاء البرلمان لا تتوافر فيهم كلهم القدرة الفنية فى الصياغة ، فى حين أن الحكومة لديها أداة فنية تشريعية قادرة ومزودة بالأخصائيين ، ولكن يرد على ذلك أنه يمكن التغلب على هذه الاحتمالات داخل اللجان البرلمانية ، وهى عادة تضم كثيراً من رجال الفقه والقانون المختارين فضلا عن إمكان الاستعانة بالخبراء واستدعاء الوزير المختص لمناقشته ، كما للوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه من يرى أنابته من كبار الموظفين المختصين .

١١٠ — حكمة استثناء بعض مشروعات القوانين :

أما مشروعات القوانين الخاصة بالميزانية أو ما يتفرع عنها من فتح اعتمادات إضافية لمشروعات جديدة فى خلال السنة ، فهذه

ما يخرج من اختصاص قسم التشريع نظرها أصلا سواء من حيث البحث أو الصياغة .

والحكمة فى ذلك ظاهرة ، هى أن الميزانية عمل من أعمال الحكومة غير الإدارية كما أنها أهم قسم من أعمال الحكومة تشرف عليها السلطة التشريعية . والميزانية عبارة عن مشروعات الحكومة فى خلال عام عادة — إذا ما استثنينا مشروعات الضرورة كمشروعات السنوات الخمس مثلا — ولا دخل للصياغة فيها ، وكفى أنه من نافذتها يمكن للسلطة التشريعية مراقبة الحكومة خصوصاً وأن الدستور استوجب موافقة مجلس النواب عليها أولا .

ومشروع قانون الميزانية يشمل بيان موارد الدولة من إيرادات ، وبيان مفردات المصروفات ، ومن بين أداة هذه الموارد قوانين الضرائب والتعديل المراد إدخاله عليها زيادة أو نقصاً . وهى ، كما نعلم ، من اختصاص مجلس النواب إقراره طبقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور .

أما عن صياغة المراسيم ، واستثناء ما كان منها متعلقاً بحالات فردية كالمراسيم الخاصة بتعيين بعض كبار الموظفين ، فالحكمة فى ذلك أن هذه المراسيم لا تحتاج لصياغة فضلا أن فى تدخل قسم التشريع إقحاماً لسلطة أخرى فى صميم الأعمال الإدارية الحكومية لا يستقيم معه حسن سير الإدارة .

١١١ — اشتراك بعض الأقسام مع قسم التشريع :

هذا والملاحظ أن المادة ١٧ من القانون نصت على وجوب مراجعة صياغة مشروعات القوانين واللوائح بمعرفة الجمعية العمومية

وذلك زيادة فى الدقة ، خصوصاً وأن المسائل التشريعية فى حاجة إلى المزيد من التمحيص والمناقشة . وسيأتى شرح ذلك وافياً فى بابه . وكما أن الجمعية العمومية تشترك مع قسم التشريع فى صياغة مشروعات القوانين واللوائح ، فإن القانون قد أجاز لمستشارى قسم الرأى الاشتراك فى جلسات قسم التشريع عند النظر فى مشروعات القوانين أو المراسيم أو اللوائح أو القرارات التى تتصل بإداراتهم . والحكمة فى ذلك أنه نظراً لأهمية المواضيع المراد بحثها يكون من المستحسن أن يشترك مستشارو الرأى مع زملائهم بقسم التشريع ، فقد تكون الدراسات الخاصة التى مرت بها هذه المواضيع فى إدارات الرأى المختلفة ، تساعد على استيفائها واستيعاب ما أغلق منها ، سيما إذا روعى أن عدد مستشارى قسم التشريع ليس بكبير وقد يستدعى الأمر الاستعانة بخبرة زملائهم بإدارات الرأى .

هذا ولم يتعرض القانون لمن تكون له سلطة التصريح بهذا الاشتراك فى بحث هذه المواضيع . الواقع أن الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون نصت على ما يأتى « يجوز أن يشترك فى جلسات قسم التشريع مستشارو الرأى الخ » فجملة « يجوز أن يشترك » جاءت على سبيل المبنى للمعلوم ، أى أن هذا الاجراء جائز لمستشارى الرأى دون حاجة لموافقة أى سلطة أخرى كرئيس مجلس الدولة أو تصريح قسم التشريع بذلك . وإن كان واجب اللياقة بين الزملاء يستدعى الاتفاق فيما بينهم على حضور هذه الجلسات الخاصة ببحث هذه المواضيع المنصوص عنها ، كل فيما يخص إدارته فقط ،

وبمعنى آخر أنه لا يجوز لمستشار الرأى بوزارة المواصلات مثلا حضور جلسات بحث مشروع قانون خاص بوزارة العدل وهكذا.

الفصل السادس

تكوين قسم الرأى واختصاصاته

القسم الاول - تكوين قسم الرأى

يتكون قسم الرأى من عدة إدارات، لكل وزارة أو أكثر إدارة مستقلة خاصة بها ويرأس كل إدارة مستشار.

وتحديد هذه الإدارات من حيث التقسيم أو العدد أو الاختصاص يكون بمرسوم. وقد صدر المرسوم الخاص بذلك فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتحديد هذه الإدارات وتقسيمها كالآتى:

١١٢ - ادارات قسم الرأى:

يتكوّن قسم الرأى بمجلس الدولة من ست إدارات، ويوزع الاختصاص بينها على الوجه الآتى:

١ - إدارة لرئاسة مجلس الوزراء، وديوان المحاسبة ووزارتى المالية والتجارة والصناعة.

٢ - إدارة لوزارتى الداخلية والصحة العمومية.

٣ - » » الخارجية والعدل.

٤ - » لوزارات الأشغال العمومية والمواصلات والدفاع الوطنى.

٥ ـ إدارة لوزارات المعارف العمومية والزراعة والشئون الاجتماعية.

٦ ـ إدارة لمصلحة السكة الحديد والتلغرافات والتليفونات.

ويستنبط من هذا أن عدد مستشارى قسم الرأى محدد بمرسوم، فلا يجوز زيادة عددهم إلا بمرسوم، خلافا لباقى مستشارى مجلس الدولة فهؤلاء يجوز زيادة عددهم فى الميزانية بالطرق القانونية المتبعة بالميزانية، سواء كان فى صلب الميزانية عند اعتمادها فى أول كل سنة مالية أو بقرار من مجلس الوزراء فى حدود نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من قانون ربط الميزانية الذى يجيز تعديل الدرجات المعتمدة بالميزانية بشرط أن لا يؤدى هذا التعديل إلى زيادة ربط متوسط الدرجات.

القسم الثانى ـ اختصاصات قسم الرأى

١١٣ ـ قواعد عامة:

مهمة كل إدارة هى إبداء الرأى فى المسائل التى يطلب إبداء الرأى فيها من رئاسة مجلس الوزراء أو الوزارات والمصالح المختصة.

وكما سبق أن أوضحنا لكل وزارة أو عدة وزارات، حسب المبين فيما سلف، إدارة مستقلة، فلا يصح أن تحال مسئلة خاصة بوزارة معينة إلى إدارة من إدارات قسم الرأى لا يدخل فى اختصاصها هذه الوزارة بالذات.

أما إذا كانت الفتوى تتناول حالات معينة مشتركة بين عدة

وزارات فهذه إما يترك أمرها لكل إدارة على حدة أو يتفق بشأنها بين هذه الادارات، ويحسن تحويلها إلى جمعية قسم الرأى لوضع قرار بشأنها حسب موقف كل حالة.

والفتاوى التى تصدرها هذه الإدارات استشارية، فهى ليست ملزمة لطالبها. وهذه الاختصاصات، كما هو معلوم، هى التى كانت فى الغالب تباشرها أقسام قضايا الحكومة من قبل.

وليس لهذه الإدارات أن تطلب من الوزارات الداخلة فى اختصاصها طلب إحالة مسألة معينة عليها طالما أن هذه الوزارات لاترى فى هذه المسائل غموضاً أو إبهاماً يستوجب أخذ رأى الإدارة المختصة.

١١٤ — اختصاصات كل ادارة من ادارات قسم الرأى :

علاوة على ما تقدم ذكره من القواعد العامة، فإن الوزارات والمصالح ملزمة بحكم القانون فى الحصول على فتوى إدارات قسم الرأى المختصة مقدما. وقبل الارتباط فى جميع المسائل الآتية، متى كانت قيمتها تزيد على خمسة آلاف جنيه :

١ — إبرام أو قبول أو إجازة أى عقد من العقود.

٢ — إبرام أو قبول أو إجازة أى صلح فى حكم من الأحكام.

٣ — إبرام أو قبول أو إجازة أى تحكيم، أو تنفيذ قرار محكمين فى المنازعات.

ويفهم مما تقدم أن هذه المسائل يجب أن تكون محددة القيمة بحكم من الأحكام، أو ارتباط من الارتباطات القانونية، كما فى

الأحكام الصادرة ، أو العقود المبرمة ، أو المنازعات المحددة القيمة والمطلوب التحكيم فيها .

أما المنازعات الحكومية ، التى ليس لها تقدير قضائى أو تعاقدى ، فتعتبر غير معروفة القيمة ، ولا تدخل ضمن المسائل الملزمة للحكومة بالحصول على فتوى قسم الرأى مقدما فيها .

والحكمة فى هذا الإلزام ، هى تبصرة الجهات الحكومية بمركزها القانونى ، فلا ترتبط بما قد يكون فى غير صالحها .

وواضح أن صفة الإلزام بالحصول على الفتوى ، منصب على هذه الارتباطات التى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه ، على أن هذا لا يتعارض مع القاعدة العامة من جواز حصول الوزارات على فتوى إدارات الرأى ، فى جميع المسائل التى من هذا القبيل ، مهما ضؤل مقدارها .

ونخرج من هذا أنه ليس لإدارات الرأى أن تتدخل فى صميم الأعمال الإدارية ، ولو طلب منها التدخل فيها ، إذ لا شك أنها تفقد بذلك استقلالها وتخضعها للرئاسة الإدارية للوزارات . هذا فضلا عن أن هذا التدخل قد يجعل المستشار ملزما قانوناً بما يبديه من الآراء فى المسائل الإدارية البحتة ، مما يتحرج معه مركزه لو وقع عليه الاختيار للجلوس فى محكمة القضاء الإدارى لنظر مسألة من هذه المسائل .

فلو ارتكب موظف من موظفى الوزارة مخالفة إدارية ، وكلفت إدارة الرأى المختصة بإجراء تحقيق فيها ، وأبدى المستشار رأيه فى

العقوبة الواجب توقيعها ، وتوقعت على الموظف بناء على هذا التحقيق الإدارى العقوبة المقترحة .

كل هذه المسائل من تحقيق إدارى ، إلى اقتراح عقوبة معينة ، هى من صميم الأعمال الإدارية ، وتخرج من صميم اختصاص إدارات الرأى .

فلو رفع هذا الموظف دعواه لمحكمة القضاء الإدارى ، وكان هذا المستشار عضواً فيها ، فانه فى هذه الحالة يعرض نفسه للرد .

على أن هذا لا يمنع — إذا ما طلب منه الرأى — إبداء رأيه فى التحقيق الإدارى ، وكذلك فى نوع العقوبة المقترحة أو الموقعة من الرئيس الإدارى بما يتفق مع القوانين واللوائح .

١١٥ — اختصاص مستشارى الرأى بحكم مناصبهم :

يحل مستشارو الرأى بحكم مناصبهم محل المستشارين الملكيين فى عضوية الهيئات التى يشتركون فيها بمقتضى القوانين واللوائح .

فقد كان بعض المستشارين الملكيين ، وكذلك رئيس لجنة قضايا الحكومة بحكم وظائفهم ، أعضاء فى هيئات حكومية أو شبه حكومية ، أو فى بعض المؤسسات التى للحكومة حق الإشراف عليها سواء كانت هذه العضوية بمكافآت مالية أو بغير مكافآت .

والمعلوم أنه بإلغاء أقسام قضايا الحكومة حلّ قسم الرأى محل هذه الأقسام بمستشاريهم فى هذه المأموريات الرسمية .

ولقد كان من المحتم أن ينص فى هذا الإحلال منعاً من ارتباك الأعمال ، خصوصاً وأنه فى بعض الأحيان يكون التعيين فى بعض

هذه الهيئات بمراسيم ، فمثلا كان رئيس لجنة قضايا الحكومة عضواً فى مجلس إدارة السكة الحديد ، وبحكم هذا النص فى القانون يصبح أقدم مستشارى قسم الرأى عضواً فى هذا المجلس وبالمكافأة المالية المقررة للأعضاء وهكذا .

هذا وتنص نفس المادة ١٦ من القانون على : إن أقدم مستشارى الرأى يحل محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى يشترك فيها بحكم منصبه . وهذا يتفق مع ما جاء فى ذيل المادة ١٤ من القانون التى تنص على أنه : عند انعقاد قسم الرأى مجتمعاً يتولى الرئاسة أقدم مستشاريه .

وهذه النصوص إنما تقرر ما كان يقابلها من النظم المتبعة فى أقسام قضايا الحكومة الملغاة ، فقد كانت الجمعية العمومية للجنة المستشارين الملكيين تجتمع برئاسة رئيس لجنة قضايا الحكومة .

١١٦ — اختصاصات هيئة مستشارى الرأى :

هناك مسائل لها من الأهمية ما تستدعى مشاورة مستشارى إدارات الرأى مجتمعين برئاسة أقدم المستشارين لإبداء الرأى فيها .

وقد حددها القانون فى المادة ١٤ وتتلخص فيما يلى :

١ — كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

واضح أن مرجع هذه الفقرة من المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة ، هو الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من الدستور المصرى التى التى تنص على ما يأتى : « كل التزام موضوعه استغلال مورد من

موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار ، لا يجوز منحه إلا بقانون وبزمن محدود ».

والكلام عن هذا الموضوع يطول شرحه وليس هنا محله ، بل أن بحثه تفصيلياً يدخل فى صميم القانون الإدارى ، ولكن هذا لايمنع من إعطاء فكرة عامة للقراء وعلى من يريد منهم التوسع فى البحث الرجوع للمؤلفات الخاصة بالقانون الادارى .

هذا والالتزامات التى يكون موضوعها استغلال مورد من موارد الثروة فى البلاد لاتخرج عن كونها عقود إدارية صادرة من رجال الإدارة الذين يمثلون السلطات الإدارية (الدولة . المديرية . المدن ، القرى) إلى أحد الأفراد ، أو إحدى الشركات باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد كاستخراج الحديد والفحم من المناطق المعدنية وزيت البترول من بعض المناطق الأخرى ومشروع استخراج الكهرباء من خزان أسوان .

وفى هذه الحالة يستغل الفرد أو الشركة المشروع لحسابه الخاص فى نظير إتاوة يدفعها للهيئات الحكومية المختصة ، ولكن لا شىء يمنع من وضع قيود للاستغلال حماية للمصلحة العامة ، بل وتحويل هذا الاستغلال إلى مرفق عام أو خدمة عامة ، وعندئذ يتحول الترخيص إلى عقد امتياز « كشركات البترول » مثلا .

ويعطى الامتياز عادة لمدة طويلة ، فهو عقد من العقود الطويلة الأجل .

هذا وقد يكون موضوع عقد الامتياز ، إدارة مصلحة عمومية من مصالح الجمهور بطريقة منتظمة ومستمرة ، كعقد شركة النور ، وشركة المياه ، وشركة الأسواق ومصلحة التليفونات التى انتهى أجلهما . وكذلك شركة

ترام الرمل واسكندرية البلد ، التى انتهت مدة امتيازهما ، وحولت إدارتها لمجلس إدارة حكومى .

كل هذه الالتزامات لها صفة الاحتكار فى معظم الأحيان . فنظراً لمدى تأثيرها على الاقتصاد القومى ، ولطول أجلها عادة ، فهى لا تقل فى كثير من الأحيان عن عشر سنوات (شركة أوتوبيس القاهرة) وقد ترتفع إلى ما يزيد عن ذلك حتى تصل إلى ٩٩ سنة ، كشركة قنال السويس وسكة حديد الدلتا وترام القاهرة . لذلك رأى المشرع أن يكون بحث عقودها من جميع نواحى الالتزامات ، موكولا إلى هيئة مستشارى الرأى مجتمعة ، خصوصاً وأن هذه العقود لا بد من الموافقة عليها من البرلمان قبل تنفيذها ، سواء أكان الامتياز له صفة الاحتكار كشركتى المياه والنور بالقاهرة ، أم ليس له هذه الصفة كشركة عربات النوم والأكل مثلا .

وكما أن منح الامتياز يجب أن يكون بقانون ، كذلك يجب أن يكون عقد تجديده أو امتداده .

وقد لوحظ أنه قد كان هناك اتجاه بالحكومة يرمى إلى التحلل من رقابة البرلمان ، ووجوب صدور قانون فى حالة منح امتياز استغلال بعض الخطوط لتسيير السيارات بها استناداً على أن ذلك يساعد على انتشار العمران ، ولأن أجل هذا الامتياز قصير . وليس أدل على ذلك ، من طلب وزير المواصلات منحه هذه السلطة فى مشروع قانون إنشاء مصلحة النقل ؛ غير أن البرلمان بجلساته ، فى أوائل شهر يونية رفض هذا الاقتراح لمخالفته لنصوص الدستور ، كما أشرنا .

٢ ــ صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمتها على خمسين ألف جنيه .

سبق أن أشرنا بأن عقود التوريد ما هى إلا عقود إدارية ، لها صفة خاصة لا تتساوى بالعقود العادية بين الأفراد ، ويشترط فيها عادة شروطاً خاصة يراعى فيها مصلحة الحكومة كمستورد .

وعقود الأشغال العامة كأشغال المبانى مثلا التى تقوم الشركات أو المقاولون بها بواسطة مهندسيها وعمالها بدلا من الحكومة ، هى عقود إدارية يراعى فيها مصلحة الحكومة كمنتفع ، وكثيراً ما يشترط فيها أن الحكومة غير ملزمة باستلام جميع ما هو متعاقد عليه .

بل وأكثر من ذلك ، فان فى مثل هذه العقود ــ عقود التوريد والأشغال العامة الخ ــ كثيراً ما تضع الحكومة نصوصاً تراعى فيها جميع الطوارىء والاحتمالات ، مما تستوجبه طبيعة مواضيع هذه العقود ، وهى قيود لا توضع عادة فى باقى العقود العادية بين الأفراد .

وقد اختلف الفقه والقضاء معاً فى تكييف هذه العقود التكييف القانونى ؛ هل هى عقود تعاقدية أو قانونية ؟

وإذا روعى أن عقود الأشغال العامة تتعلق بأداء خدمة عامة للجمهور ، فنى حالة عدم الوفاء بالالتزامات ، لا يكتفى فيها بالجزاءات التى يرتبها القانون المدنى من حيث التعويضات فقط ، بل مراعاة لمصلحة الجمهور ، وعدم تعطيل مصلحته المترتبة على استمرار تنفيذ

هذه العقود ، ينص عادة على تولى الإدارة تنفيذ هذه العقود على حساب المقاول ، فوق ما يرتبه نص العقد من جزاءات أخرى .

كل هذه الاشتراطات الخاصة تستدعى الدقة والتمحيص بمعرفة هيئة فنية كهيئة مستشارى الرأى مجتمعة .

٣ ـ قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

سبق أن أوضحنا ما هى الجهات ذات الشخصية المعنوية . فالأشخاص الإدارية هى أشخاص معنوية عامة ، وكذلك الجماعات أو الهيئات المختلفة التى يعاملها القانون معاملة الأشخاص الآدمية ، فيسمح لها ، بواسطة ممثليها ، أن تملك وتتعاقد وتقاضى ، ويقر لها بوجود حقوق أو ذمة أو مال خاص مستقل عن أموال الأفراد الذين يدخلون فى تكوينها . كل هذه الهيئات ذات المنفعة العامة لها شخصية معنوية .

فالأشخاص الإدارية ذات الشخصية المعنوية العامة ، تنحصر فى الدولة والمديرية والمدن والقرى ، أو المصالح العمومية ذات المنفعة العامة المحددة ، كالجامعات والكليات ومصلحة السكة الحديد عند ما انفصلت ميزانيتها عن ميزانية الدولة الخ .

وهناك هيئات أخرى ذات منفعة عامة ، ولكن ليس لها شخصية معنوية ، كالنقابات والروابط الخاصة لطوائف الموظفين والعمال ، والجمعيات الخيرية التى لم تمنحها الحكومة الشخصية المعنوية .

هذا تصوير عام لهذه الهيئات ، إذ أن تفصيل شرح هذا ليس هنا مجاله ، بل إن مرجعه للمؤلفات الخاصة بالقانون الإدارى والقانون المدنى .

وكل هذه الهيئات والأشخاص المعنوية يجوز أن يوقف عليها، أو توهب ، أو يوصى لها بهبات عقارية أو مالية ، مما يقوى مركزها مالياً ، ويساعدها على الاستمرار فى القيام بالمهمة الموكولة لها بنشاط وجد .

وقد رأى المشرع أن يكون بحث هذه التبرعات ، بمعرفة هيئة مستشارى الرأى لأهميتها ، سواء من الناحية الخاصة ، أو الناحية العامة لسلامة الدولة .

فعن الناحية الخاصة بالحكومة ، فإن الحكمة فيها ترمى إلى إحاطة هذه التبرعات بسياج يحفظ للحكومة حقوقها مستقبلا ، دون قيود أو ارتباطات من شأنها الحد من السلطة الإدارية وتعطيل وظيفتها الأصلية .

وأما عن الهيئات الأخرى ذات المنفعة العامة ، كالمؤسسات الخيرية أو التنظيمية ، فقد روعى فى إخضاع التبرعات لإشراف الحكومة، أن تراقب نشاطها صيانة للنظام العام ، وحتى لا تتلقى تبرعات من دولة أجنبية ، قد يكون الغرض منها سياسيا يتنافى مع مصالح البلاد ، أو اجتماعياً يتنافى مع النظام الاجتماعى الخاص بالدولة ، أو دينياً يتعارض مع قوانين البلاد الأساسية ، مما يخرج بهذه الهيئات عن الغرض الذى أنشئت من أجله .

٤ — الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

إن تأسيس الشركات الهامة كشركات المساهمة التى تتناول مختلف أنواع النشاط مما يكون له أكبر الأثر فى النشاط المالى والاجتماعى للبلاد ، أمر يحتاج لفحص وتدقيق محافظة ، ليس فقط على سلامة

مركز البلاد الاقتصادى ، بل والاجتماعى والدينى معاً ، وغير ذلك مما يرتبط به من باقى النواحى الأخرى .

فيجب مثلا أن يراعى فى عقود التأسيس ، قبل التصريح لهذه الشركات ، مصلحة البلد الاجتماعية بتحديد عدد المصريين من موظفيها ، وأنواع هذه الوظائف ، وكيفية استخدام المال الموظف بها مما لايتعارض مع التزام أو احتكار أو منافسة للحكومة فى أعمالها إلى غير ذلك .

كما يجب مراعاة المسائل الخاصة بحقوق الحكومة فى الحصول على الضرائب المقررة فلا تكون مستنداتها خاضعة لنظام الضرائب الأجنبية مثلا أو محلها الرئيسى بالخارج ، وغير ذلك مما يحد من النشاط الاقتصادى ويضيع على الحكومة حقوقها .

كل هذه المسائل يجب — قبل التصريح بصدور المراسيم الخاصة بهذه الشركات — التأكد من توافرها مراعاة لمصلحة البلاد وأبنائها .

وبالاختصار مراعاة جميع الاشتراطات التى يستلزمها قانون الشركات الجديد وغيرها .

٤ — المسائل التى تحال عليها بسبب أهميتها من أحد الوزراء ، أو رئيس مجلس الدولة ، أو التى يرى أحد مستشارى قسم الرأى عرضها عليه ويكون رأيه فى ذلك مسبباً .

لقد كان هذا النظام متبعاً من قبل فى معظم هذه المسائل بأقسام قضايا الحكومة عندما كانت الجمعية العمومية تجتمع برئاسة رئيس اللجنة لبحثها وإبداء الرأى فيها مسبباً . والمقصود بهذه المادة أنها تشمل ، غير ماورد ذكره على سبيل التحديد ، جميع المسائل الهامة التى يرى أولو الشأن ضرورة بحثها بدقة وروية .

وقد ترك أمر تقدير هذه «الأهمية» إلى شخص الوزير أو رئيس مجلس الدولة أو أحد مستشارى قسم الرأى متى رأى الاستعانة برأى باقى زملائه.

«فالأهمية» هنا مرجعها أحد ثلاثة: الوزير شخصياً فليس لأحد كبار موظفى الوزارة ولو كان وكيلها أن يشير بعرض مسألة من المسائل على هيئة الرأى فقد يرى المستشار المختص الاكتفاء برأيه فيها.

غير أن لمستشار الرأى، فيما يخصه، أن يستعين برأى زملائه فى أى مسألة من المسائل التى يعالجها، سواء رغب الوزير فى ذلك أو لم يرغب.

كذلك لرئيس مجلس الدولة، بما له من السلطة الإدارية والقانونية أيضاً، أن يطلب عرض أى مسألة من المسائل على هيئة الرأى منعاً من تضارب الآراء فيها فى مختلف الإدارات.

وفى جميع هذه المسائل الهامة يجب أن يصدر الرأى مسبباً للإقناع والاقتناع معاً.

والرأى الذى تبديه هيئة مستشارى الرأى فى هذه المسائل، ولو أنه يجب الحصول عليه مقدماً وقبل الارتباط به، لا يخرج عن كونه رأياً استشارياً، وإن كانت قيمته القانونية مما تجعل السلطات الإدارية إن لم تكن مقيدة به قانوناً فهى مقيدة به أدبياً خوفاً من الوقوع فى المسئولية الإدارية فيما لو خولف الرأى، وترتب على المخالفة تحميل الحكومة مسئوليات مالية أو أدبية.

هذا ولم ينص القانون على مدى قانونية الاجتماع. هل يشترط لصحة الاجتماع توافر الأغلبية المطلقة أو العددية.

الرأى عندنا أنه ليس هناك جمعيات فى مجلس الدولة بالمعنى القانونى المتعارف عليه خلاف الجمعية العمومية .

أما جمعية مستشارى الرأى فهى جمعية متعارف عليها إسماً لاقانوناً وقد سمّاها قانون مجلس الدولة « هيئة الرأى » . ولذلك لايشترط لصحة الاجتماع نسبة معينة من مستشاريها . وإن كان من الواجب ، نظراً لأهمية الموضوعات التى تعالجها ، أن تكون نسبة الحضور فيها عالية .

والرقابة على توافر النسبة العالية ، فى رأينا ، تدخل ضمن حدود السلطة الإدارية لرئيس مجلس الدولة ولو أنه لم ينص على ذلك صراحة .

١١٧ — رئاسة جمعية قسم الرأى :

ورئاسة جمعية قسم الرأى تكون لأقدم مستشاريه ومن رأينا أن هذه الرئاسة ليست محصورة فى أقدم مستشارى إدارات الرأى عموماً ، بل أنها تكون لأقدم مستشارى الرأى الحاضر فى الاجتماع .

الفصل السابع

الجمعية العمومية لمجلس الدولة : تشكيلها واختصاصاتها

١١٨ — تشكيل الجمعية العمومية :

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ، فى مختلف الأقسام الثلاث (مادة ١٧ من القانون) .

ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها حسب العدد المقرر فى ميزانية مجلس الدولة .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الدولة ، وعند غياب الرئيس يحل محله وكيل المجلس ، وعند غيابهما يرأس الجمعية أقدم مستشارى محكمة القضاء الإدارى (مادة ٢٠ من القانون) .

نخرج بذلك : أنه لا يصح أن يرأس الجمعية أحد مستشارى قسمى الرأى أو التشريع ، إذ لا يمكن أن يتدرج مركز الرياسة حتى يصل لإحدى مستشارى هذين القسمين ، لأن معنى هذا غياب جميع مستشارى محكمة القضاء الإدارى وبذلك ينعدم توافر الأغلبية المطلقة . وفى هذه الحالة يكون الاجتماع غير قانونى .

ويدعو رئيس مجلس الدولة الجمعية العمومية للانعقاد من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها (مادة ٢٠ من القانون) .

ويلاحظ أن القانون أجاز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، إذا طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء . وفى هذه الأجازة حكمة ظاهرة هى منع تحكم الرئيس فى دعوة الجمعية العمومية ، فيما لو كان هذا الحق قاصراً عليه وحده .

وقد استرشد المشرع فى النص على هذا الاحتياط بما جاء فى المادة ٧٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، التى تنص على أن عقد الجمعية العمومية لكل محكمة للمداولة فى المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية ، يكون بمعرفة رئيسها ، سواء كان من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالأقل .

١١٩ — اختصاصات الجمعية العمومية :

جاء فى المادة ١٧ من القانون بيان باختصاصات الجمعية العمومية فى المسائل المبينة بعد ، وذلك خلاف الاختصاصات الأخرى المبينة فى باقى مواد القانون .

وفيما يلى بيان هذه الاختصاصات سواء ما جاء منها فى المادة ١٧ أو غيرها من مواد القانون :

١ — مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات التى يتولى قسم التشريع صياغتها .

لقد بينا فيما سبق اختصاصات قسم التشريع فى هذه المواد ، ويفهم من هذا النص أن عمل قسم التشريع فى هذه المواد هو عمل مبدئى ، وأن المشرع أراد بهذا النص عدم الاكتفاء بما يقوم به قسم التشريع من مراجعة وصياغة هذه القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات ، بل رأى زيادة فى الحيطة والدقة ، أن تكرر هذه المراجعة والصياغة ، فى هيئة أوسع ، وبطريقة أوفى ، نظراً لما لهذه القوانين واللوائح من الأهمية .

وقد يكون الشارع قد لاحظ أن قسم التشريع ، لعدم كفاية أعضائه ، لا يمكنهم أن يؤلفوا من بينهم جمعية ، ولذلك فقد أجاز اشتراك مستشارى الرأى مع قسم التشريع فى بحث هذه القوانين ، كل فيما يدخل فى اختصاصه .

فهذه الأجازة من جانب القانون ، تستوجب ، من باب أولى ، اشتراك باقى الزملاء من مستشارى الرأى ومحكمة القضاء الإدارى ، أى الجمعية العمومية وذلك لما لهذه المسائل من الأهمية .

وفى هذا من الضمان ما يكفل تجنيب الحكومة مواطن الخطأ فى إصدار قوانينها أو لوائحها .

٢ — إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوّله القانون فيها هذا الحق .

فى كثير من الأحوال تصدر قوانين عامة ، تقرها السلطة التشريعية ، وينص فى أحد موادها على أن سلطة تفسيرها يكون لمجلس الوزراء ، ويكون هذا التفسير جزءاً من التشريع واجب النفاذ .

وهناك قوانين تقرها السلطات التشريعية ، وتفتقر لإصدار لوائح مفسرة لما أجمل فى هذه القوانين ، مع وجود نص فيها ، يجيز إصدار هذه التفسيرات التشريعية .

فحتى لا يتعارض التفسير مع نص القانون وحكمة التشريع الأصلى ، رؤى من الحكمة أن تتولى الجمعية العمومية لمجلس الدولة إعداد هذه التفسيرات إعداداً قانونياً ، بناء على طلب مجلس الوزراء . وعلى المجلس بعد عرض ما تعدّه الجمعية العمومية من التفسيرات ، أن يقر ذلك ، فيصبح بعدئذ هذا التفسير جزءاً من التشريع يعمل بمقتضاه باعتباره مكملا للقانون الأصلى .

والمادة هنا تفيد « الإعداد » لا « الصياغة » . أى أن مجلس الوزراء ليس له بعد صدور القانون الأصلى سلطة إعداد هذه التفسيرات والعمل بها . ولكن هذا الحق قد انتقل للجمعية العمومية أصلاً وليس على المجلس إلا الإقرار بعد إعداده ، وهذا بالطبع لا يمنع صاحب الحق

الأصلى — وهو مجلس الوزراء — من مناقشة هذه التفسيرات التى أعدتها الجمعية العمومية قبل إقرارها .

والأصل أن التفسيرات التشريعية التى يصدرها مجلس الوزراء تعتبر حجة على من أصدرها ، فى حين أنها قابلة للجدل الفقهى والمناقشة القانونية أمام القضاء من طرف الجانب الآخر . ولذلك ، ومنعاً لهذا التورط ، رأى المشرع أن يحيط هذه التفسيرات بشىء من المناعة القانونية فخوّل للجمعية العمومية هذه السلطة نيابة عن مجلس الوزراء .

ولم يكن هذا الإجراء قائماً من قبل ، أى أن لجنة قضايا الحكومة لم تكن مختصة بإعداد هذه التفسيرات التشريعية ، فكان مجلس الوزراء أو اللجنة المالية ، أو المالية ، نيابة عن المجلس تتقدم من نفسها بهذه التفسيرات . وكثيراً ما كانت تصدر تفسيرات متناقضة مع روح ونص القانون سواء فى التفسيرات العامة أو الحالات الفردية ، وقد أشرنا إلى موضوع قانون الاستثناءات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ وما تلاه من منشور تفسيرى مغاير لنص القانون .

فالنص على وجوب إعداد هذه التفسيرات ، بمعرفة الجهة التى سبق أن راجعت وصاغت القوانين الأصلية ، فيه ضمان لحسن سير العمل وتناسقه وإشاعة لروح العدالة ، فضلا عن سلامة ودقة هذه التفسيرات لصدورها من أكبر هيئة قانونية فى الدولة بحكم تكوينها .

٣ — إبداء الرأى مسبباً فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال عليها بسبب أهميتها من أحد الوزراء ، أو رئيس أحد مجلسى البرلمان ، أو رئيس مجلس الدولة .

هذه هى أهم المسائل الحكومية التى لها من الخطورة والأهمية فى مستقبل البلاد ورفاهيتها من حيث علاقة الحكومة بشعبها فيما يختص بسلامة النظم الحكومية والدستورية، أو علاقتها بالممالك الأخرى فيما يختص بصلاتها بها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، لذلك رأى المشرع أن تستأنس الحكومة أو رئيسا مجلسى البرلمان أو رئيس مجلس الدولة برأى أكبر هيئة قانونية فى هذه الشئون.

وليس فيما يقوم به الوزراء أو رئيسا مجلسى البرلمان فى هذا الصدد من غضاضة. فليس فى مشورة هذه الهيئة والحصول على نتيجة بحوثها وإبداء الأسباب التى توصلت بها لهذه النتيجة، إلا تنويراً للموقف وإيضاحاً للمواضيع المعروضة.

قد يقال: إن لمجلسى البرلمان لجان تشريعية ودستورية يمكنها بحث هذه المسائل بنفسها، وقد يكون فى إحالة مثل هذه المسائل لمجلس الدولة، بمعرفة أحد رئيسى البرلمان، افتئات على سلطة هذه اللجان ومس بكفايتها، ولكننا لانرى فى إحالة مثل هذه المسائل الهامة ما يشتم منه — عن قرب أو بعد — أى اعتداء على سلطة البرلمان أو المساس بحقوقه ونظامه، إذ لاتخرج هذه الاستشارات — وهى غير ملزمة — عن أن تكون بمثابة أعمال تحضيرية. فضلا عن أن اللائحة الداخلية لمجلسى البرلمان تجيز الاستعانة بذوى الخبرة، وقد تغنى هذه الاستشارة عن الرجوع إلى مختلف المراجع الفقهية خصوصاً وأنه قد اشترط أن يكون رأى الجمعية العمومية فيها رأياً مسبباً.

فى حالة إبرام معاهدة سياسية أو تجارية يكون من الصواب

أخذ رأى الجمعية العمومية فى مواد هذه المعاهدة ونصوصها ومدى تأثيرها على مركز البلاد السياسى والاجتماعى والاقتصادى ، ليس فقط بالنسبة لعلاقة البلاد مع الدولة المزمع إبرام المعاهدة معها ، بل بالنسبة لباقى الدول الأخرى ، ومدى تأثير هذه المعاهدة بالذات بموقف البلاد مع الدول الأجنبية الأخرى . ولعلّ فى اتجاه رئيس الحكومة الحالى (دولة النقراشى باشا) بالاستعانة بمستشارين من رجال مجلس الدولة وغيرهم ، باعتبارهم أهل خبرة فى تحضير عريضة الدعوى لمجلس الأمن ، وبحث مركز مصر السياسى فى المعاهدة قِبلَ الدولة الحليفة مايهدف إلى هذا الاتجاه بعينه المبين فى القانون .

وقد جاءت كلمة « مسبباً » فى هذه المسائل للدلالة على أن يكون إبداء الرأى المبين على وجه ما شاملا لأسبابه ودواعيه ليقتنع المختصون بصحته أو جنوحه عن الصحة لحد ما .

٤ ــ باقى الاختصاصات الأخرى المبينة فى القانون :

أما اختصاصات الجمعية العمومية الأخرى المبينة فى مختلف مواد قانون مجلس الدولة ، فيمكن حصرها فى الآتى :

أولا : الموافقة على تعيين المستشارين ، وعلى إلحاقهم بالأقسام ، توطئة لاستصدار المرسوم الذى يكون بناء على عرض وزير العدل (مادة ١٥) .

ثانياً : الموافقة على إحالة رئيس مجلس الدولة ووكيله والمستشارين إلى المعاش ، لأسباب صحية ، أو فقد الثقة والاعتبار ، وكذلك

فصل الموظفين الفنيين توطئة لاستصدار المراسيم التى تكون بناء على عرض وزير العدل (مادة ٢٦) .

ثالثاً : الموافقة على ندب أحد أعضاء مجلس الدولة ، أو موظفيه الفنيين لغير عمله (مادة ٢٧) .

والمقصود بالندب لغير عمله هنا ، هو الندب لجهة حكومية أخرى ، أو هيئة من الهيئات ، سواء كانت هيئات حرة أو شبه حكومية ؛ ويدخل فى حكم الندب الإعارة للهيئات الحرة ، أو شبه الحكومية أو الحكومات الأجنبية ، فهذه الإعارة لباقى موظفى الحكومة تدخل فى اختصاصات وزارة المالية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ، فاذا زادت وجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

أما ندب غير موظفى مجلس الدولة ، للعمل فى وظائف مجلس الدولة الفنية ، فلا يجوز مما سيأتى شرحه تفصيلا فيما بعد .

رابعاً : الجمعية العمومية هى الهيئة الرسمية التى يحلف أمامها نواب ومندوبى مجلس الدولة ، بتأدية اليمين ، للقيام بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق (مادة ٢٨) .

أما حلف رئيس ووكيل مجلس الدولة ومستشاريه ، فيكون بين يدى جلالة الملك .

خامساً : تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية (مادة ٣١) .

الفصل الثامن

اختصاصات رئيس مجلس الدولة

لرئيس مجلس الدولة صفتان : الصفة الإدارية كرئيس المجلس بوصفه هيئة حكومية ، وصفة قضائية بحكم طبيعة عمل وظيفته الأساسية .

فاختصاصاته الإدارية ، كرئيس مجلس الدولة ، تعادل اختصاصات مديرى المصالح الحكومية تحت إشراف وزير العدل . فهو يدير ويدبّر شئون المجلس من حيث الإشراف على الأعمال الإدارية وتوجيهها بما يراه فى مصلحة العمل وحسن الإدارة .

١٢٠ — الصفة الإدارية واختصاصاتها :

وتنص المادة ٢٠ من القانون على الاختصاصات الإدارية الآتية :

١ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة . فهو بذلك له كامل السلطة التى لرؤساء المصالح الحكومية ، فيما يختص بالموظفين الإداريين والكتابيين والخدمة الخارجين عن الهيئة من اقتراح منح ترقيات وعلاوات وتوقيع جزاءات وتنقلات ، وجميع مايخص شئونهم ، كما له حق الإشراف على أعمال المجلس العامة مما لايتعلق بالشئون القضائية البحتة .

٢ — ينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ، ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

يدخل فى هذا النص أن جميع المكاتبات التى تدور بين المجلس ، كهيئة حكومية مستقلة ، وبين المصالح الحكومية الأخرى وغيرها

فيما يختص بالمسائل الإدارية تكون بواسطته .

والمقصود بالغير الواردة فى نهاية هذه الفقرة ، هو الطرف الثانى الذى تربطه بأى قسم من أقسام المجلس أية علاقة ، كالمتقاضين مثلا ، أو المحامين الذين لهم بالمجلس صلات بحكم القضايا المرفوعة منهم . فعند الخلاف بين السكرتارية العامة وبين هؤلاء الغير يرفع الأمر له لوضع قرار نهائى لهذا الخلاف ، كما لو كان الخلاف على أمر تقدير الرسوم أو تحديد موضوع الدعوى الخ .

٣ — أما من حيث توزيع الأعمال بين أقسام المجلس فهذا يتناول المسائل من وجهتها العامة التى يستوجبها نظام العمل كما فى حالة ندب أحد مستشارى قسم التشريع أو الرأى للجلوس فى محكمة القضاء الإدارى لتكملة العدد الوارد ذكرها فى المادة ١٩ من القانون . أو انتداب مستشار بدل آخر فى حالة الغياب بسبب الأجازة أو المرض الخ .

٤ — ويدخل فى حدود السلطة الإدارية ما جاء فى المادة ١٨ من القانون من أنه : إذا تبين للمجلس أو لقسم من أقسامه من صدد بحث مسألة عرضت عليه ، أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريراً فى هذا الشأن .

فمثل هذا التقرير يجب أن يرفع أولا من القسم لرئيس المجلس ، وهو بدوره يتولى رفع التقرير لوزير العدل دون غيره . ولو أن المادة جاءت عامة دون تحديد ، إلا أن نظام العمل الإدارى يقتضى إشراف رئيس المجلس على مثل هذه الأمور .

٥ — كذلك تنص المادة ١٤ من القانون على أن : للرئيس أن يحيل المسائل الهامة على هيئة قسم الرأى لإبداء رأيها مسبباً . وهذا

إجراء إدارى يقتضيه حق الإشراف والتوجيه .

٦ — وكما يجوز له هذا الحق قبل هيئة قسم الرأى ، فله أيضاً حق إحالة المسائل الدولية والدستورية والتشريعية العامة على الجمعية العمومية لإبداء الرأى فيها مسبباً (م ١٧ فقرة حـ) .

١٢١ — الصفة القضائية للرئيس :

١ — للرئيس حق دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها ، لبحث المسائل الهامة . وهذا الحق خليط بين العمل الإدارى والقضائى معاً ، بل قد يكون أقرب للعمل الأول .

٢ — وهو الذى يرأس محكمة القضاء الإدارى للفصل فى القضايا التى تعرض عليها ، وهذه هى أهم صفة قضائية لرئيس المجلس .

عند النظر فى قضايا الإبطال أو التعويض ، من المسلّم به أنه إذا كانت هناك دائرتان مجتمعتان فى وقت واحد ، فرئيس المجلس يرأس الدائرة الأولى المؤلفة من خمسة أعضاء لأهميتها ، ويرأس الوكيل الدائرة الثانية المؤلفة من ثلاثة أعضاء .

٣ — كذلك له الحق فى الاشتراك فى أعمال قسمى التشريع والرأى ، وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة لكلتا الهيئتين (مادة ٢٠ من القانون) .

٤ — ولرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإدارى المطعون فيه ، إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها (مادة ٩) ، وأمره هذا يعتبر أمراً إدارياً يباشره الرئيس بحكم صفته القضائية . كما لو صدر أمر إدارى بهدم منزل ، فلو صدر حكم لمصلحة الطاعن

يقضى بإلغاء الأمر الإدارى ، فلن يكون للحكم قيمة ، أو نتيجة فعلية ، لو تمت عملية الهدم قبل صدور الحكم .

٥ — كذلك لرئيس المجلس فى أحوال الاستعجال ، أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المقررة قانوناً لإيداع المذكرات الخاصة بالدعاوى إلى النصف (مادة ٤٠ من القانون) .

والرئيس يباشر هذه السلطة بإصدار هذه الأوامر الإدارية ، بما له من صفته القضائية فى تقدير حالة كل قضية حسب ظروفها الخاصة .

٦ — والرئيس هو المختص بالأمر بإحالة القضية إلى إحدى دوائر محكمة القضاء الإدارى (مادة ٤١ من القانون) .

فهو يباشر أيضاً هذه السلطة ، بما له من الصفة الإدارية والقضائية معاً ، من حيث توزيع العمل ، وتحديد الدوائر .

الفصل التاسع

قواعد استخدام أعضاء وموظفى مجلس الدولة الفنيين والإداريين

١٢٢ — قواعد استخدام غير الفنيين :

موظفو مجلس الدولة نوعان :

الموظفون الإداريون والكتابيون ، والخدمة الخارجين عن الهيئة . وهؤلاء تسرى بشأنهم قواعد الاستخدام العامة الخاصة بباقى موظفى الحكومة العاديين .

وهذه القواعد مبينة فى الباب الخامس من الكتاب ، من حيث نظام تعيينهم وترقياتهم ، وعلاواتهم ، وأجازاتهم الخ .

١٢٣ — قواعد استخدام أعضاء وموظفى المجلس الفنيين :

أما القسم المهم فى صدد موظفى المجلس ، فهو الخاص بأعضاء وموظفى المجلس الفنيين .

لقد رأى الشارع أن ينص على قواعد خاصة ، غير القواعد العامة ، فى حالة أعضاء وموظفى المجلس الفنيين نبينها فيما يلى :

١٢٤ — قواعد شغل وظائف مجلس الدولة :

تنص المادة ٢٣ من القانون ، على أنه يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة ، أو فى إحدى وظائفه الفنية ، ما يشترط فيمن يولى القضاء ، طبقاً لقانون استقلال القضاء .

والمقصود بالتعيين فى هذه المادة ، هو شغل الوظيفة ، سواء كان ذلك بطريق التعيين المباشر من خارج الحكومة ، أو بالترقية من الدرجة الأدنى من بين موظفى المجلس ، أو بالنقل من الوظائف الأخرى غير القضائية إلى الوظائف الفنية .

أما عن شغل الوظيفة بطريق الترقية من بين موظفى المجلس ، فيكون من الدرجة التى تسبق درجة الوظيفة الخالية مباشرة ، فإذا كانت الوظيفة الخالية هى مندوب من الدرجة الأولى ، وجب أن تكون الترقية إليها من المندوبين من الدرجة الثانية وهكذا .

١٢٥ — مقابلة وظائف مجلس الدولة بوظائف رجال القضاء والنيابة والمحامين العام ومرتباتها وعلاواتها :

والمقصود بكلمة التعيين فى هذه المادة ، هو التعيين المباشر من غير طريق الترقية ، وهذا التعيين مشروط بالقيود المبينة فى قانون استقلال القضاء بالنسبة لنظائر وظائف مجلس الدولة .

وفيما يلى كشف مقارن بوظائف مجلس الدولة ونظائرها بين رجال القضاء والنيابة ، مبين به مربوط الدرجة ونظام علاواتها بالمقابلة لدرجات الكادر الإدارى العام .

وظائف مجلس الدولة	مقابلها في كادر القضاء والنيابة	مربوط الدرجة	نظام علاواتها	مقابلها في الكادر الاداري العام
		جنيه		
١) مندوب درجة ثالثة (ب)	وكيل نيابة درجة ثالثة	٣٠٠/٢٤٠	١٨ كل سنتين	السادسة
(« « « (ا)	« « « ثانية	٤٢٠/٣٠٠	٢٤ « «	الخامسة
٢) مندوب درجة ثانية	قاض درجة ثانية	٥٤٠/٤٢٠	٣٦ « «	الرابعة
٣) « « أولى	قاض درجة أولى	٧٢٠/٥٤٠	٤٢ « «	الثالثة
٤) نائب درجة ثانية	وكيل محكمة ابتدائية فئة (ب)	٨٤٠/٧٢٠	٤٨ « «	الثانية الفرعية
٥) « « أولى	وكيل محكمة ابتدائية فئة (ا)	٩٠٠/٧٢٠	٤٨ « «	الثانية الكاملة
٦) « أول	رئيس محكمة (اسكندرية) الابتدائية	١٠٨٠/٩٠٠	٦٠ « «	الأولى الكاملة
٧) مستشار دولة بقسم التشريع أو الرأي	مستشار بمحاكم الاستئناف	١٣٠٠	مربوط ثابت	مدير عام (ا)
٨) مستشار دولة بمحكمة القضاء الاداري	مستشار بمحكمة النقض والابرام	١٣٠٠	«	«
٩) وكيل مجلس الدولة	وكيل محكمة النقض والابرام	١٦٠٠	مربوط ثابت	
١٠) رئيس مجلس الدولة	رئيس محكمة النقض والابرام	١٨٠٠	«	اذا عين في هذا المنصب أحد الوزراء فيمنح ماهية وزير في الكادر العام أي ٢٥٠٠ جنيه

ملحوظة : إن كشف الدرجات والماهيات مبين بجدول ملحق بقانون استقلال القضاء . فهو ليس جزءاً من القانون ، ولكنه ملحق به ، ويجوز إذن تعديله بقرار من مجلس الوزراء وليس بقانون ، وبالتالى يسرى هذا الإجراء بالتبعية على موظفى مجلس الدولة الفنيين .

يتضح من كشف المقارنة السابق : الدرجة والمربوط المقرر لكل وظيفة من وظائف مجلس الدولة ومقابلها فى كادر القضاء والنيابة ، وذلك بالمقارنة مع الكادر العام ، وموضحاً به نظام علاوات كل فئة .

١٢٦ — بعض الملاحظات :

والذى نلاحظه : أن التسلسل فى الدرجات مقطوع بين الدرجة المقررة للنواب الأُوَل ، والنواب من الدرجة الأولى من ناحية ، وبين النواب الأُوَل والمستشارين من ناحية أخرى . فبين النواب الأول والنواب الدرجة الأولى تخطى درجة ٩٠٠/١٠٢٠ ، ودرجة ٩٠٠/٩٦٠ التى لها مقابل فى كادر القضاء والنيابة ، وبين المستشارين والنواب الأول ، تخطى للدرجة « ١٢٠٠ جنيه » ذات المربوط الثابت .

وقد يكون مما يتفق مع اتساق الدرجات ، أن تلغى الدرجة ٧٢٠/٨٤٠ المخصصة لنائب درجة ثانية ، ويستعاض عنها بالدرجة ٧٢٠/٩٠٠ . كما يخصص للنائب الدرجة الأولى درجة ٩٠٠/١٠٢٠ بدلا من الدرجة ٧٢٠/٩٠٠ ، ثم تنشأ وظيفة من الدرجة ١٢٠٠ جنيه مربوط ثابت وتخصص لمساعد مستشار .

١٢٧ — شروط التعيين فى وظائف رجال القضاء ومقابلها فى مجلس الدولة :

أما بخصوص شروط التعيين المباشر لوظائف مجلس الدولة الفنية فقد أشارت إلى ذلك المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون وهى الشروط المبينة لنظائرها فى كادر رجال القضاء والنيابة ، وهى تتلخص فيما يلى :

أولا : يعين وكيلا للنائب العام ، من الدرجة الثالثة المعادلة لمندوب درجة ثالثة فئة « ب » بمجلس الدولة ، بطريق الترقى من

الدرجات الأدنى كالمساعدين . على أنه يجوز أن يعين رأساً فى هذه الوظيفة الموظفون الفنيون بأقسام قضايا الحكومة ونظراؤهم ، وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق ، وأعضاء هيئة التدريس بكليات التجارة ، والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل ، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل .

ثانيا : يعين وكيلا للنائب العمومى من الدرجة الثانية ، ويعادلها مندوب درجة ثالثة فئة « ا » من بين من سبق ذكرهم ، فى أولا ، بشرط أن يكون قد أمضوا فوق المدد السابقة سنتين .

ثالثا : يعين القضاة من الدرجة الثانية (يعادلها مندوب درجة ثانية) من الهيئات الآتية :

١ — وكلاء النائب العمومى من الدرجة الثانية أو المحامون من الدرجة الثانية بأقسام قضايا الحكومة الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين ، أو أمضوا فى وظائف النيابة أو أقسام القضايا تسع سنوات .

٢ — أعضاء هيئة التدريس فى كليات الحقوق ، وأعضاء هيئة التدريس فى كليات التجارة فى الجامعات المصرية ، وكذلك المشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم نظيراً لعمل أقسام قضايا الحكومة ، متى مضى على تخرجهم عشر سنوات لم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى ، وكانوا فى درجة مماثلة لوكيل النائب العام من الدرجة الثانية .

٣ ــ المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات .

رابعا : يعين فى وظائف قضاة الدرجة الأولى (يعادلها مندوب درجة أولى) :

١ ــ وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى السابقون ومحامو أقسام قضايا الحكومة من الدرجة الأولى العاملون والسابقون .

٢ ــ وكلاء النائب العام لدى المحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

٣ ــ أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق ، وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون ، وكذلك المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم نظيراً لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة ولم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجات مماثلة للهيئات التى يختار منها قضاة الدرجة الأولى .

٤ ــ المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف تسع سنوات .

خامسا : يعين وكلاء أو رؤساء المحاكم الابتدائية (يعادلها النواب من الدرجة الثانية أو الأولى أو النواب الأول) :

١ ــ قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

٢ ــ رؤساء النيابة بالمحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

٣ ــ رؤساء النيابة السابقون والنواب من الدرجتين الأولى والثانية بأقسام قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

٤ ــ قضاة المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ووكلاؤها السابقون .

٥ ــ أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس

القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون .

٦ — المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم نظيراً لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم ١٨ سنة لم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجات مماثلة للهيئات التى يختار منها لتلك الوظائف بالمحاكم وبالنيابة :

٧ — المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة ١٢ سنة .

سادسا : يعين فى وظائف قضاة محاكم الاستئناف (يقابلها مستشارو قسمى التشريع والرأى) :

١ — المستشارون الملكيون المساعدون العاملون والسابقون .

٣ — أساتذة كليات الحقوق حرف (ا) وحرف (ب)، وأساتذة القانون بكليات التجارة حرف (ا) وحرف (ب) بالجامعات المصرية العاملون والسابقون . ويشترط أن يكون قد مضى على تخرجهم عشرون سنة لم ينقطعوا فيها عن الاشتغال بالعمل القضائى وأن يكون قد مضى على حصولهم على درجة أستاذ خمس سنوات .

٢ — المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة أربع عشر سنة .

٤ — قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون الذين أمضوا فى وظائفهم أربع سنوات أو كانوا وقت تعيينهم فى الدرجات التى يختار منها رؤساء محاكم بمقتضى هذا القانون (قانون استقلال القضاء) ، وكذلك رؤساء المحاكم الابتدائية والأهلية السابقون ورؤساء النيابة الممتازون السابقون .

سابعا : يعين مستشاراً أمام محكمة النقض والإبرام (يقابلها مستشارو محكمة القضاء الإدارى) :

١ — من يكون قد شغل وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف أو مستشار ملكى .

٢ — من يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية بوظيفة أستاذ حرف (ا) ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القضائى .

٣ — من يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات .

وفيما يلى نص المرسوم الصادر فى أغسطس سنة ١٩٤٣ الخاص بنظراء موظفى أقسام قضايا الحكومة المشار إليه فى هذه المواد .

١٢٨ — مرسوم بتحرير نظراء موظفى أقسام قضايا الحكومة

مؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين نظراء لموظفى أقسام قضايا الحكومة فى حكم المادة السالف ذكرها :

١ — المندوبون القضائيون والمحامون بأقسام قضايا وزارة الأوقاف .

٢ — المندوبون القضائيون والمحامون بقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية .

٣ — المندوبون القضائيون والمحامون ببنك التسليف الزراعى المصرى وبالبنك العقارى الزراعى المصرى .

٤ — المندوبون القضائيون والمحامون بقسم قضايا مجلس بلدى الاسكندرية .

٥ — أعضاء هيئة التدريس بكليتى البوليس والحربية المشتغلون بتدريس المواد القانونية .

٦ — الموظفون الفنيون بديوان وزارة العدل .

٧ — الموظفون الفنيون بمصلحة التشريع والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة .

٨ — الموظفون الفنيون المشتغلون بالتحقيقات فى الوزارات .

٩ — الموظفون الفنيون بالإدارة التشريعية والبرلمان والقائمون بأعمال سكرتارية لجنتى العدل والشئون التشريعية .

مادة ٢ — ينشأ بوزارة العدل جدول يقيد فيه أولا بأول أسماء الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة بناء على طلبهم وموافقة الجهات التابعين لها .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

١٢٩ — مسوغات التعيين :

أما مسوغات التعيين فى الوظائف السابق بيانها ، سواء فى كادر

رجال القضاء والنيابة وما يقابلها فى وظائف مجلس الدولة الفنية فهى :

١ ــ أن يكون مصرياً متمتعاً .

٢ ــ أن لا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية ، وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض والإبرام .

٣ ــ أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، أو على شهادة أجنبية معادلة لها ، وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٤ ــ ألا يكون حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

٥ ــ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

١٣٠ ــ ملاحظات هامة

يستخلص مما تقدم أنه لا يجب أن تقل سن المندوب من الدرجة الثالثة عن ٢١ سنة ، والمندوب من الدرجة الثانية عن ثلاثين سنة ، ولا أن تقل سن المستشار بمجلس الدولة عن أربعين سنة .

كما يلاحظ أنه لا توجد هناك أى تفرقة بين وظائف مستشارى محكمة الاستئناف ، ومستشارى محكمة النقض والابرام ، من حيث الماهية أو الدرجة ، أو السن المقرر للتعيين ، أو للاحالة على المعاش . وكل ما هنالك من تفرقة هو شروط التعيين ، كما سبق إيضاحه . أما من حيث ترتيب الأقدمية فإن مستشارى محكمة النقض والابرام أسبق من زملائهم مستشارى محاكم الاستئناف . وبالتالى يكون

مستشارو محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة أسبق من زملائهم مستشارى قسمى الرأى والتشريع .

وقد رأى المشرع – خوفاً من الصعوبة التى يلاقيها عند أول تشكيل لمجلس الدولة – أن ينص فى المادة ٤٩ على الإعفاء من القيود الخاصة بالتعيين المباشر أو شروط السن المقررة بدءاً ونهاية ، وذلك حتى لاتكون هذه القيود من العوائق التى تمنع الانتفاع بذوى الكفاءات الممتازة من صغيرى السن وخبرة الآخرين ممن تجاوزوها .

وغالب الظن أنه لم يعين فى وظائف مجلس الدولة عند بدء إنشائه أحداً ممن تجاوزوا سن الستين ، وإن كان ذلك قد تم ، فالواجب فى هذه الحالة أن نحدد مدة بقائه لا أن نترك مرسلة دون تحديد .

١٣١ – نسبة التعيينات المباشرة :

لقد راعى المشرّع أن تكون نصوص قانون مجلس الدولة متناسقة بقدر الإمكان مع قانون استقلال القضاء ، وعلى الأخص فيما يختص بشئون موظفيه من حيث مرتباتهم وتعيينهم وتقاعدهم الخ .

وحتى لا يكون للمحسوبيات دخل فى شغل وظائف مجلس الدولة الفنية قصر القانون وظائفه على الموظفين الفعليين به مع إفساح بعض المجال للاستفادة من الكفاءات الممتازة من غير موظفى مجلس الدولة .

لذلك نصت المادة ٢٥ على أنه لايجوز أن تزيد نسبة التعيينات فى وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث فى شأن المستشارين ، والربع فى شأن باقى الوظائف الفنية .

ولم تبين المادة بصراحة عما إذا كانت هذه النسبة تكون بالمقارنة للوظائف الخالية والتى تخلو أو أن المقصود هو ثلث وربع الوظائف المقررة بالميزانية على التوالى .

الرأى عندنا — وهو ما نراه يستقيم مع غرض الشارع — هو أن تكون هذه النسبة بالمقارنة للوظائف الخالية أو التى تخلو فى كل مرة ينظر فيها فى شغل الوظائف .

ولتقريب هذا الرأى شرحاً بالأمثلة نقول :

إذا كان عدد الوظائف الخالية يبلغ خمس وظائف لمستشارين وأربعة لنواب فالواجب اتباعه إذا رؤى شغل بعض هذه الوظائف بالتعيين من الخارج هو الآتى :

$\frac{1}{4}$ ال ٥ = ١ من المستشارين ويستبقى $\frac{2}{3}$ عدد من الوظائف يضم لما يخلو بعد ذلك من وظائف المستشارين حتى تصل النسبة المقررة لرقم صحيح .

يتسلسل عن هذا خلو ٤ وظائف نواب أوَل لترقية أربعة ممن بالخدمة لوظائف المستشارين الباقية .

فإذا أضيف إلى هذه الأربع وظائف المتخلفة من الترقية إلى الأربع وظائف الخالية فعلا أصبح عدد الوظائف الفنية من درجة نواب أوَل وما بعدها ثمانية ، فيكون :

$\frac{1}{4}$ ال ٨ = ٢ من النواب الأوَل يجوز تعيينهم من الخارج سواء فى وظائف النواب الأوَل أو مايليها .

وهناك رأى يقول بجواز جبر الكسر لأقرب عدد صحيح أى

أن عدد المستشارين الجائز تعيينهم من الخارج يصح أن يكون اثنين لا واحداً ، ولكننا نرى أن هذا الرأى قد يخرج بنا عن حكمة النص ، إذ أنه مع توالى التعيين وتوالى جبر الكسر لأقرب عدد صحيح قد تزيد النسبة عن المقرر ، مع أن المفهوم عقلا أن هذه النسبة هى حدود عليا لايصح تجاوزها . فى حين أنه ليس من الواجب تنفيذها كاملة أو كلية ، وبمعنى آخر أن التعيين من الخارج أمر استثنائى فهو جوازى لاحتمى ، إذ قد روعى تحديده لمصلحة الموظفين الفعليين ، وعلى ذلك فالرقم الباقى يجوز إهماله أو ترحيله للتعيينات المقبلة .

والذى نلاحظه أن الشروط السابق بيانها للتعيين من الخارج تقصر هذا التعيين على رجال السلك القضائى أو القانونى فقط بينما يوجد من رجال الإدارة من هم على درجة من الكفاءة بحكم ما تخصصوا فيه من الأعمال الإدارية ، ويكون إلحاقهم بمجلس الدولة — وعلى الأخص محكمة القضاء الإدارى — أكبر الفائدة وأعمها لمصلحة العدالة . وليس أدل على صحة هذه النظرية من أن هذا النظام متبعاً بفرنسا .

وقد يكون فى استرشاد المشرّع بقانون استقلال القضاء ماحال دون الأخذ بهذه النظرية ، وهو فى رأينا أمر يحسن تداركه .

١٣٢ — حلف اليمين قبل استلام العمل وما يترتب عليه :

تنص المادة ٢٨ من القانون على ما يأتى : « يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون ، قبل اشتغالهم بوظائفهم ، يميناً ، بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق الخ . . »

وهذه المادة تتمشى مع ما هو مقرر قانوناً فى شأن رجال القضاء والنيابة .

فبعد استيفاء جميع مسوغات التعيين ، وصدور المرسوم بهذا التعيين ، يجب على أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين أن يؤدوا هذا اليمين قبل استلامهم عملهم بصفة رسمية .

فصدور المرسوم بالتعيين فى هذه الحالة ما هو إلا بمثابة إقرار للموظف بحق وظيفته ، لا فى العمل الرسمى المخصص لها ، إذ لا يعتبر أدائه لوظيفة أداءً قانونياً قبل حلفه اليمين ، كما يتبين من نص المادة من أن هؤلاء الموظفين يحلفون اليمين قبل اشتغالهم بوظائفهم .

ولذلك ، فحتى لا تتعطل أعمال الموظفين ، يلاحظ المسئولون تسهيل مأمورية أداء اليمين مباشرة بعد صدور مرسوم التعيين . وكثيراً ما يبقى الموظف الصادر بشأنه المرسوم فى وظيفته الأولى حتى يحلف اليمين ، فإذا كان التعيين من الخارج فيجب عدم تسليمه عمل وظيفته قبل حلف اليمين .

يبرز من ذلك السؤال الآتى : هل يستحق الموظف المعين من الخارج ماهية ما عن المدة التى تمر ما بين صدور المرسوم وبين حلف اليمين الذى يخوّله استلام العمل ؟ . الرأى السائد هو أن الموظف يستحق الماهية من تاريخ صدور المرسوم باعتباره أنه بهذا المرسوم أصبح من عداد موظفى الدولة الرسميين . وكذلك فان فى احتساب أقدميته من تاريخ صدور المرسوم ما يؤيد هذا الرأى . وطالما أن الموظف قد وضع نفسه منذ صدور المرسوم تحت أمر الجهة الحكومية المعين بها ، فإذا حال حائل قانونى دون تسليمه العمل بغير إرادته ،

فلا يصح أن يضار بحرمانه من ماهية وظيفته لسبب استوجبته النظم الحكومية القانونية .

يتفرع عن ذلك أنه لا يجوز ندب أحد موظفى الحكومة للقيام بأعمال أى وظيفة من وظائف مجلس الدولة الفنية . فمعنى الندب تكليف الموظف القيام بعمل الوظيفة المنتدب إليها ، وهو ما لا يجوز قانوناً دون حلف اليمين ، وبالتالى تكون جميع أعمال الموظف المنتدب أو الصادر بشأنه المرسوم وقبل حلف اليمين ، ليست لها صفة رسمية قانونية . فشأن موظفى مجلس الدولة شأن قضاة المحاكم فى هذا الخصوص . أما الندب لوظيفة أعلى بين موظفى مجلس الدولة أنفسهم فجائز ، كما سبق إيضاحه .

١٣٣ — قواعد ترقيات وعلاوات موظفى مجلس الدولة الفنيين :

١ — قواعد الأقدمية :

تكون الترقيات بين موظفى مجلس الدولة الفنيين بالأقدمية ، وقد تمشى قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن مع قانون استقلال القضاء لحد ما ، فنصت المادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة على مايأتى : « تعين الأقدمية وفقاً لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة ، أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم » .

والذى يفهم من نص هذه المادة ، هو أن الترقية تكون بالأقدمية المطلقة ، وتحتسب الأقدمية على أساس تاريخ مرسوم التعيين أو الترقية لوظيفة العضو أو الموظف الحالية .

فإذا صدر مرسوم واحد بعضوين أو أكثر فى نفس الدرجة، كان ترتيب أقدميتهم وفقاً لترتيبهم فى المرسوم .

أما فيما يختص بمن يعينون من الخارج ، فتحدد أقدميتهم بقرار يصدر من وزير العدل حسب الدرجة المماثلة للدرجة التى عينوا فيها إن كانوا موظفين ، أو من التاريخ الذى يحدد فى القرار الإدارى إن كانوا من غير الموظفين الحكوميين كالمحامين مثلا ، مع الاستئناس بتاريخ القيد فى جدول المحامين .

نعم أن قانون مجلس الدولة جاء غامضاً فى هذه النقطة بالذات ، ولكن بالرجوع للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء والاستئناس بنصها ، يكون هذا التفسير متسقاً مع الغرض الذى يرمى إليه الشارع .

وقد يحدث أن يعين عضوان أو أكثر فى مرسوم واحد وآخران فى مرسوم آخر مستقل عن الأول ويصدر المرسومان فى يوم واحد وهنا نتساءل عن العامل الذى يحدد الأقدمية .

الواقع أن لا سبيل لتحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء الأربع الصادر بهم مرسومان فى يوم واحد سوى صدور أمر من وزير العدل لتحديد أقدميتهم بالنسبة لبعضهم ، يراعى فيه مدة الخدمة فى المصالح الأخرى والدرجات المماثلة التى كانوا يشغلونها إن كانوا موظفين ، وتاريخ التخرج والقيد فى جدول المحامين إن كانوا غير موظفين ، وغير ذلك .

فإذا صدف وكان هناك موظفان يشغلان وظائف خارجة عن مجلس الدولة فى الدرجة الرابعة صدر بشأن أحدهما قرار ترقية أو تعيين فى

تاريخ سابق للآخر ثم عين الاثنان بمرسومين فى تاريخ واحد فى وظيفة فنية فى مجلس الدولة ، هى مندوب درجة ثانية ، فالأول يعتبر قانوناً الأقدم لأن تاريخ الأمر الصادر بترقيته للدرجة الرابعة سابق لأمر الثانى ، ولو أن الاثنين معينان فى مجلس الدولة بمرسوم فى تاريخ واحد .

ويجوز أن تحدد الأقدمية فى مثل هذه الحالة فى صلب المرسوم نفسه قطعاً لكل إشكال .

هذا من حيث الأقدمية . بقى الآن طريقة الاختيار للترقية . لقد أجاز قانون استقلال القضاء فى المادة ٢٣ منه على أن الاختيار يكون حسب الأقدمية المطلقة مع جواز ترقية ذوى الكفايات الممتازة بنسبة الثلث على الأكثر وذلك عند النظر فى ترقية القضاة من الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى وهى المعادلة لمندوب درجة ثانية . أما فيما عدا ذلك من الوظائف الأخرى فيجرى الاختيار لها على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

وهذا فى الواقع إفساح لمجال المحسوبية ، إذ أن للأهلية معنى مطاطاً لا يمكن تحديده ويختلف باختلاف الظروف وتقدير المختصين حسب الأحوال .

لذلك قد أحسن المشرع بأن جاء قانون مجلس الدولة خلواً من هذا كله . وعلى ذلك فتكون الترقية فيه بالأقدمية المطلقة وكفى ضمانا لكفاية موظفيه القيود الشديدة فى اختيارهم ، خصوصاً وأن مجلس الدولة هو الهيئة العليا النهائية التى تنظر فى ظلامات مختلف الموظفين بما فيهم القضاة وذلك عند تخطيهم فى الترقية حسب الأقدمية ، فلا

يصح أن يحصل مثل هذا فى موظفى مجلس الدولة ، وإلا فلمن تكون الظلامة ، وعلى من ترفع الدعوى ، وهل يصح للإنسان أن يقاضى نفسه .

ب — نظام الترقيات والعلاوات :

لقد نصت المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة على تحديد مرتبات أعضاء موظفى مجلس الدولة الفنيين بالمقابلة لنظائرهم من رجال القضاء والنيابة .

وطبقاً لجدول مرتبات رجال القضاء والنيابة وقواعد ترقياته وعلاواته تتبع القواعد الآتية فيما يخص رجال مجلس الدولة الفنيين أسوة بزملائهم من رجال القضاء والنيابة :

١ — كل من يعين فى وظيفة من الوظائف ذات المرتب الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط وعلى ذلك فالمستشارون بقسمى الرأى والتشريع ومستشارو محكمة القضاء الإدارى يمنحون ماهية ١٣٠٠ جنيه عند تعيينهم أو ترقياتهم إلى هذه الوظيفة مهما كانت ماهيتهم قبل الترقية — وطبيعى أن هذه القاعدة تسرى على رئيس ووكيل مجلس الدولة .

أما إذا كان الرئيس وزيراً سابقاً فإنه فى هذه الحالة يمنح ماهية وزير طبقاً للكادر العام أى ٢٥٠٠ جنيه سنوياً .

وهذا الامتياز قاصر على رجال مجلس الدولة ورجال القضاء والنيابة ، وقد طبق أخيراً على هيئات التدريس بالجامعات المصرية .

أما غيرهم من كبار الموظفين فى الكادر العام فإنهم يمنحون علاوة تعادل ١٢,٥٪ من المرتب الثابت مع توالى منحهم علاوة

تكميلية كل سنتين ليصلوا للمربوط الثابت .

٢ – كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية ، يمنح بصفة عامة أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين . وعلى ذلك فجميع موظفى مجلس الدولة الفنيين يمنحون عند تعيينهم أو ترقياتهم أول مربوط درجات الوظائف المرقين إليها مهما كانت ماهياتهم قبل الترقية .

أما إذا كانت ماهية الموظف بمجلس الدولة تعادل أول مربوط الدرجة المرقى إليها ، أو تزيد عليه أو تقل بمقدار أقل من علاوة ، فيمنح فى هذه الحالة علاوة كاملة من علاوات الدرجة المرقى إليها .

والقاعدة التى تقابل هذه فى الكادر العام ، هو منح الموظف العادى علاوة واحدة أو علاوتين لإبلاغ الموظف أول المربوط ، فان لم يصل فإنه يمنح علاوة تكميلية كل سنتين من تاريخ الترقية ، ولا تزيد علاوة الترقية لمن تقل ماهيته عن أول المربوط عن علاوتين فإن وصلت ماهيته إلى أول المربوط بأقل من علاوتين ، منح أول المربوط .

٣ – لا يشترط مدة معينة للترقية من درجة لدرجة ، فيجوز ترقية أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين ، أسوة برجال القضاء والنيابة ، فى أى وقت دون التقيد بشرط المدة .

ويقابل ذلك فى الكادر العام : أن ترقياتهم العادية للدرجات الأعلى يشترط فيها مضى مدة لا تقل عن أربع سنوات .

٤ – يمنح موظفو مجلس الدولة الفنيون ، أسوة بزملائهم من رجال القضاء والنيابة ، علاواتهم بصفة دورية كل سنتين .

أما باقى موظفى الحكومة – خلاف المستثنين منهم من رجال هيئات التدريس بالجامعات المصرية – فإن علاواتهم موقوفة مالم تقرر لهم علاواتهم بقرار خاص من مجلس الوزراء، كالعلاوة الجديدة التى تقرر منحها أخيراً بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر علاوة حتمية .

قواعد أخرى خاصة بأعضاء وموظفى مجلس الدولة

هناك قواعد أخرى خاصة بموظفى مجلس الدولة الفنيين تختلف معاملتهم فيها عن معاملة باقى موظفى الحكومة العاديين، وهى تتلخص فيما يلى :

١٣٤ – أولا : عدم قابليتهم للعزل وقواعد تأديبهم :

نصت المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة على أن رئيس مجلس الدولة ووكيله غير قابلين للعزل ، أما من عداهم من الموظفين الفنيين فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية .

وقد سار قانون مجلس الدولة بمصر مسار معظم القوانين المماثلة فى البلاد الأجنبية الأخرى من حيث منح أعضاء مجلس الدولة هذه الحصانة ضد العزل .

ولو أن القانون الفرنسى ينص على أن مستشارى الدولة قابلين للعزل ، شأنهم فى ذلك شأن الموظفين والقضاة الإداريين ، إلا أنه أحاط عزلهم ببعض الضمانات فقد أوجب أن يحاط العزل ببعض الإجراءات الكفيلة بأعمال التبصر والروية ، فنصّ على أن يصدر به

مرسوم خاص من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، ولم يحدث أن مستشاراً بمجلس الدولة سبق عزله .

وهذه الحصانة ، التى قصرها القانون بمصر على أعضاء مجلس الدولة ورئيسه ووكيله ضد العزل ، لا تتعارض مع جواز النقل بناء على موافقة الجمعية العمومية .

وهذا النقل يجب فى رأينا ، أن يكون بمرسوم استناداً إلى نص المادة ١٥ التى توجب أن يكون الإلحاق بالأقسام بمرسوم ولا يخرج النقل — وهو إجراء له صفة الدوام — عن معنى الإلحاق .

ويلاحظ أن القانون لم يجعل هذه الحصانة إطلاقية تتنافى مع حسن سير العمل ونظامه ، فقد نصّ فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ على ما يأتى : « ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم (رئيس ووكيل المجلس ومستشاريه) غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة ، فيحال إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية وبعد سماع أقوال العضو المذكور » .

وهذه الأسباب التى نصّ عليها القانون إنما هى أسباب تتنافى مع بقاء الموظف ، مهما صغر شأنه ، فى أى وظيفة . فكيف بها وهى خاصة بموظف فى المرتبة الأولى من وظائف الدولة فضلا عما يرتبط عمل هذه الوظائف بأهم الأعمال التى لها وثيق الصلة بالعدالة .

فعن السبب الأول وهو الأسباب الصحية فمرجعها لصاحب الشأن نفسه أو بناء على ما يتبين لرئيس مجلس الدولة باعتباره المسئول

عن إدارة أعمال هيئة المجلس ، ويجب أن يكون تقرير عدم اللياقة الطبية يتمشى مع الأوضاع المبينة فى المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون المعاشات الملكية سنة ١٩٢٩ (يراجع نص المادتين فى الباب الخامس) .

فإذا رأى العضو نفسه طلب إحالته على المعاش لعدم القدرة على العمل ، فنرى أن حقه فى هذا ثابت سواء كان ذلك بسبب عدم اللياقة الطبية أو لأى سبب من الأسباب دون حاجة للاجراءات المبينة فى المادتين المشار إليهما عاليه من قانون المعاشات ، طالما أن هذه الإحالة لن تؤثر على حقه الثابت فى معاشه بحكم نص المادة ٣٣ من قانون مجلس الدولة كما سيأتى شرحه .

هذا وفى اشتراط موافقة الجمعية العمومية على الاستقالة أو الفصل لأسباب صحية ، ضمان كاف لصيانة حقوق العضو إذ أنه يدلى أمامها بأقواله ، وفى هذا ما يصون كرامة العضو ، وحقوقه .

أما عن السبب الثانى ، وهو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة ، كما إذا صدر من العضو عملا يخل بالشرف والأمانة فصدرت ضده أحكام بذلك ، أو شاع عنه شائعات ارتقت من مرتبة الشك إلى اليقين بين زملائه ومع الغير . فالواجب رفع أمر هذا العضو للجمعية العمومية لمناقشته الحساب . وبعد أن يدلى بأقواله أمام الجمعية يكون رأيها فى شأنه قاطعاً وموجباً لعرض وزير العدل لاستصدار المرسوم اللازم بالفصل .

وليس أضمن للعضو وصيانته من التحيّز أو سوء المعاملة أن يكون زملاؤه هم الحكم فى أمره .

هذا ولم يبين القانون فى هذه الحالات كيفية صدور موافقة الجمعية العمومية هل تكون بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية . لقد فات المشرع توضيح ذلك فى القانون ، وربما يُتدارك الأمر عند صدور المرسوم بتنظيم الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين .

والرأى عندنا — حتى يصدر المرسوم — أن يكون ذلك بالأغلبية المطلقة لما يترتب على هذا القرار من نتائج خطيرة هامة ، ليس فقط من ناحية العضو نفسه ، ولكن من ناحية العدالة ومساسها بعمله خصوصاً إذا راعينا أنه فى بعض الممالك الأجنبية كاليونان مثلا يكون القرار فى مثل هذه الحالات بإجماع الآراء .

ويلاحظ أن إعطاء الفرصة لإبداء الأقوال أمام الجمعية العمومية يقتصر فقط على أعضاء مجلس الدولة دون سواهم من باقى موظفيه الفنيين .

وقد اقتصرت حصانة باقى الموظفين الفنيين بمجلس الدولة على أن يكون فصلهم بمرسوم وبعد موافقة الجمعية العمومية وعرض وزير العدل دون أن تتاح لهم الفرصة لإبداء أقوالهم أمام الجمعية العمومية فى هاتين الحالتين . ونحن نعتقد أن هذا النص لا بد وأن يكمل عند صدور المرسوم بتنظيم تأديبهم والذى أشير إليه فى المادة ٣١ من القانون .

تنص المادة ٣١ من القانون على أن تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه من اختصاص الجمعية العمومية وتنظم بمرسوم الأحكام الخاصة بذلك. وإلى أن يصدر هذا المرسوم المنتظم لقواعد تأديب أعضاء وموظفى مجلس الدولة فإن الجمعية العمومية هى المختصة بتوقيع الجزاءات، وهى الجزاءات التى تقع عادة تحت سلطة الوزراء ومديرى المصالح كالتوبيخ والخصم من المأهية الخ .

١٣٤ — ثانيا : سن التقاعد والاحتفاظ بحقوقهم فى المعاش عند الاستقالة :

تنص المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة بأن : شأن رئيس ووكيل ومستشارى الدولة بمحكمة القضاء الإدارى من حيث سن التقاعد، شأن رئيس ووكيل ومستشارى محكمة النقض والابرام . وشأن مستشارى الدولة بقسمى التشريع والرأى فى ذلك، شأن مستشارى محاكم الاستئناف .

كذلك تنص المادة ٣٣ أنه استثناء من أحكام المادتين ١٥، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة، ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

(أ) سن التقاعد :

ولبيان ذلك شرحاً نقول : أن سن التقاعد لجميع الموظفين هو بلوغ الموظف الستين، وقد كان لمستشارى محكمة النقض والإبرام

امتياز خاص هو بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين (مادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣٣) . غير أنه بصدور قانون استقلال القضاء نصت المادة ١٣ منه على ما يأتى :

« استثناء من حكم المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، يحال القضاة بجميع درجاتهم إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من تجاوزت سنه الستين » .

فبهذا النص أصبح رئيس ووكيل مجلس الدولة ومستشارو محكمة القضاء الإدارى شأنهم فى ذلك شأن رئيس وكيل ومستشارى محكمة النقض والإبرام ، لا يجوز إبقاؤهم فى الخدمة أو تعيينهم فى وظائفهم متى تجاوزت سنهم الستين .

بل لقد حظر قانون استقلال القضاء فوق ذلك امتداد مدد خدمتهم بعد سن الستين ، وهو الحق الجائز إجراؤه بقرار من مجلس الوزراء لباقى موظفى الحكومة .

فهذا النص قد قضى على حق مجلس الوزراء فى امتداد مدد خدمة هؤلاء المستشارين بعد سن الستين ، فى حين أن هذا المجلس يملك امتداد مدد غيرهم من باقى موظفى الدولة حتى سن السبعين .

أما باقى موظفى مجلس الدولة الفنيين فلم ينص قانون مجلس الدولة على حرمان الحكومة من حقها فى هذا الخصوص ، ولذلك فإننا نرى أنه يجوز لمجلس الوزراء امتداد مدد خدمة هؤلاء الموظفين

الفنيين لغاية سن السبعين . والبحث هنا يستدعينا إلى التساؤل : هل الامتداد لهؤلاء الموظفين ، وهم معينون بمراسيم ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، أم بمراسيم ؟ . ونحن نميل للأخذ بالرأى الذى يقول : أن الامتداد هو استمرار للحالة القائمة المحكومة بالمراسيم الصادرة بشأنها ، ولذلك يكون الامتداد بقرار من مجلس الوزراء تطبيقاً لنص قانون المعاشات الملكية .

والذى نلاحظه : أن قانون مجلس الدولة بمصر ، هو القانون الوحيد الذى قصر مدة خدمة مستشاريه إلى سن الستين دون امتداد ، فى حين أن معظم الممالك الأوربية تجيز قوانينها بقاء المستشارين لسن السبعين ، والبعض إلى سن ٧٢ سنة .

هذا ولا نفهم ما الحكمة فى مقابلة رئيس ووكيل مجلس الدولة ومستشارى محكمة القضاء الإدارى برئيس ووكيل ومستشارى محكمة النقض والإبرام من حيث سن التقاعد ، وكذلك مقابلة مستشارى قسمى التشريع والرأى بمستشارى محكمة الاستئناف من حيث هذا السن ، طالما أن سن تقاعد الجميع هو الستين .

وغالب الظن أن هذه المقابلة ، إنما جاءت من باب الاحتياط الكلى لما ينتظر من تعديل قانون استقلال القضاء من حيث إعادة سن مستشارى النقض والإبرام إلى ما كان من قبل وهو الخامسة والستين . فلو تم شىء من هذا التعديل يسرى من تلقاء نفسه على نظرائهم بمجلس الدولة ، دون تعديل فى قانون المجلس .

(ب) — الاحتفاظ بالمعاش فى حالة الاستقالة :

تقضى المادتان : ١٥ ، ٢٨ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى سنة ١٩٢٩ بتسوية المعاشات بصفة عامة على أساس متوسط الماهيات فى السنتين الأخيرتين . أما معاشات المفصولين من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، فتكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة .

كذلك فإن الموظف الذى يستقيل ، يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة ، ما لم تكن مدة خدمته قد بلغت ٢٥ سنة ، أو كان سنه ٥٠ سنة مع مدة خدمة ١٥ سنة على الأقل . ففى هاتين الحالتين يحتفظ له بالمعاش المستحق .

وقد أراد المشرع استثناساً بالمادة ١٤ من قانون استقلال القضاء أن يحتفظ لأعضاء مجلس الدولة وموظفيه بامتيازين خاصين بهما دونا عن باقى موظفى الحكومة هما : (١) الاحتفاظ بحقهم فى معاشهم ولو استقالوا قبل بلوغهم سن الخمسين أو قبل تمامهم ٢٥ سنة خدمة . (٢) وجوب احتساب معاشهم على أساس آخر ماهية بالكامل دون التقيد بمضى مدة السنتين المقررتين على آخر ماهية .

١٣٥ — ثالثا : عدم الاشتغال بعمل آخر :

تنص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة على أنه : لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها . ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بموافقة الجمعية العمومية .

إن القواعد العامة الخاصة بمستخدمى الحكومة وموظفيها تمنع

الموظفين على اختلاف فئاتهم من مزاولة التجارة أو أى عمل من الأعمال الأخرى ، ولم تجز التعليمات الإدارية سوى بعض الأعمال التى جاءت على سبيل التحديد وبموافقة الوزير أو مجلس الوزراء ، كالقيام بأعمال الخبرة فى حالات خاصة وبصفة مؤقتة ، أو التدريس فى أحد معاهد التعليم وفى غير ساعات العمل ، أو الاشتراك فى بعض الأعمال الفنية كالتمثيل أو التأليف إلى غير ذلك .

أما منع الجمع بين وظائف مجلس الدولة وبين التجارة ، أو أى عمل لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها ، ولو أن النص جاء عنه عاما فيشمل وظائف مجلس الدولة الفنية جميعها والإدارية ، إلا أن المقصود هنا هو الوظائف الفنية بصفة خاصة .

والغرض من هذا النص هو لكى يحيط هؤلاء الموظفين بسياج يبعدهم عن مواطن الشبه والظن ، وليحفظ لهم استقلالهم فى إبداء آرائهم ، فلا يتأثرون بأى علاقة خاصة تربطهم بعمل خارجى كالتجارة . فهم ممنوعون مثلا من عضوية مجالس إدارة الشركات ، أو أن يكونوا أعضاء مؤسسين فيها ، أو أن يشغلوا مراكز الاستشارة بها مما من شأنه أن يؤثر على استقلالهم فى إبداء آرائهم ، إذا ما أحيل عليهم أى موضوع يخص هذه الشركات ، فهم مثلا بحكم نص المادة (٥) من القانون مختصون بإبداء الرأى فى الترخيص بتأسيس الشركات التى يكون إنشاؤها بمرسوم .

وما يقال عن الشركات من حيث مساس ذلك باستقلالهم ،

يقال عن الأعمال الأخرى من حيث مساسها بكرامة الوظيفة ؛ كالاشتغال بالتمثيل ، أو القيام بوظيفة كتابية فى غير ساعات العمل بأى مؤسسة أو مشروع ، فمثلا لا يصح أن يشتغل موظفو مجلس الدولة الفنيين فى مكاتب الحراسة على أموال الأعداء بأجر أو مكافأة مما يعتبر ماساً بكرامتهم أو استقلالهم وهكذا .

وليس لمجلس الوزراء سلطة التصريح لهؤلاء الموظفين للقيام بهذه الأعمال ، فقد جاء نص القانون محرماً ذلك تحريماً باتاً دون استثناء .

وهذا طبعاً لا يتعارض مع نص المادة (١٦) التى تجيز حلول مستشارى قسم الرأى محل المستشارين الملكيين فى عضوية الهيئات التى يشتركون فيها بحكم وظائفهم بمقتضى القوانين واللوائح السابق الإشارة إليها .

وكذلك نص القانون على منع ندب أحد أعضاء أو موظفى مجلس الدولة الفنيين لغير عمله ، إلا بموافقة الجمعية العمومية ، فليس للحكومة مثلا أن تندب أحد هؤلاء لأعمال حكومية غير وظائف مجلس الدولة ، كانتداب أحد النواب لوظيفة مفتش فى وزارة الداخلية مثلا ، وذلك حتى لا يكون للحكومة عليهم سلطان ، سواء كان هذا الندب لغرض الإغراء أو الحط من كرامتهم .

وفى اشتراط موافقة الجمعية العمومية على هذا الندب إذا ما اقترح من جهة حكومية ضمان لصيانة كرامة العضو أو الموظف الفنى بمجلس الدولة ، أو الحيلولة دون أساليب الإغراء إذا ما تبين لهيئة الجمعية ذلك .

١٣٦ — عموميات :

هذا ولم ينص القانون على كيفية معاملة أعضاء وموظفى مجلس الدولة الفنيين ، من حيث أجازاتهم ومختلف أنواع المرتبات الأخرى ، كمرتبات بدل السفر فى مصر أو الخارج ، وبدل التمثيل فى المؤتمرات . ومن رأينا أنه عند عدم النص على معاملتهم معاملة خاصة ، تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بأمثالهم من باقى موظفى الحكومة حسب اللوائح والقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

الباب الخامس

نصوص أهم القوانين واللوائح

المرتبطة بقانون مجلس الدولة

١٣٧ — مقدمة:

لقد انتهينا والحمد لله من شرح قانون مجلس الدولة وقد تعرضنا فى سياق شرح هذا القانون لبعض القوانين واللوائح المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. لذلك رأينا من المستحسن أن نفرد باباً خاصاً لنصوص أهم هذه القوانين واللوائح حتى يكون مرجع القارىء فى متناول يده.

الفصل الأول

ملخص لأهم قواعد المستخدمين القائمة

١٣٨ — مقدمة:

عند وضع كتاب ملخص القواعد المالية والقوانين فى أعمال الميزانية والمستخدمين سنة ١٩٣٢ للمؤلف الثانى، ذكر فى المقدمة أنه لم يكن من الهيّن استيعاب القواعد والتعليمات المالية، فإلى جانبها من التفسيرات المتشعبة والشروح المشتتة والقوانين التى تمتّ لها بصلة ما يجعل الإحاطة بها أمراً غير ميسور.

ولقد مضى زمن طويل منذ وضعت هذه القوانين والقواعد

وتعاقبت عليها قوانين وقواعد أخرى تناولتها بالتعديل أو بالتغيير أو بالإلغاء فى أكثر من ناحية، فمنها ما هو مكمل، ومنها ما هو منشىء، حتى ليختلط على المبتدىء وغير المبتدىء بدراسة هذه القواعد استخلاص القائم منها الآن، وذلك نظراً لما انطوى عليه كثير منها من الغموض وما ترك أمر تفسيره لوزارة المالية، وما طرأ على هذا التفسير من تعديل، وما تناثر من هذا التفسير أو التعديل فى مناحى متعددة حتى ليصعب على المختص جمع كل نوع فى صعيد واحد».

هذا التصوير لحالة قواعد التوظف كانت قائمة وقت وضع الكتاب المشار إليه عاليه سنة ١٩٣٢، إذ أن مرجع هذا الاختلال إنما يعود بنا إلى سنة ١٨٨٣ وقت أن بدىء بأول محاولة جدية لتنظيم شئون الموظفين فصدر بذلك الأمر العالى بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ المشتمل على «لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين»، ثم تلتها محاولة أخرى بصدور ديكريتو ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة.

وقد تخلل هذين العهدين وتبعهما حتى الآن عدد كبير من الأوامر والقرارات والتفسيرات والمنشورات المالية حتى ليضل المتتبع لها ويكاد يعييه البحث والتنقيب.

وفى سنة ١٩٠٨ صدر قانون المصلحة المالية المصرية تناول شئون الموظفين، غير أنه لم يكن سوى محاولة لجمع شتات الأحكام المتفرقة وتنسيقها ووضعها فى صيغ مواد اشتملت على أوامر عالية وقرارات من مجلس الوزراء وآراء اللجنة المالية ومنشورات المالية.

ولكثرة التعديلات التى طرأت على القانون المالى (قانون المصلحة المالية) سماه البعض القانون البالى .

ثم أخذت القرارات والأحكام تترى بين معدل وناسخ ومقرر لأحكام جديدة كما أوضحنا ذلك فى المؤلف الأول ، فصدر كادر سنة ١٩٢١ ثم كادر سنة ١٩٣١ وكادر سنة ١٩٣٩ ، وجميع هذه الكادرات قررت قواعد جديدة تناول كل كادر لاحق ما سبقه من تعديل وتغيير ، فأصبحت شئون الموظفين أبعدما تكون عن الاستقرار وأمست ضماناتهم غير محكومة بقواعد مقررة ثابتة فى كثير من النواحى .

فلما أن صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة ، أصبح واجباً أن يصدر قانون صحيح بقواعد التوظيف يضفى عليها مناعة تشريعية تقيها التعديل وتشعر الموظف بحقه وواجبه ، فيكون بذلك فى حمى قانون يحكمه وتحت رعاية مجلس قضائى يحميه من العسف والجور .

بعد هذه المقدمة أصبح من الواجب أن نجمع بقدر الامكان قواعد التوظف القائمة الآن للموظفين العاديين لنبصّرهم بحقوقهم وواجباتهم وليعرف كل مشتغل بالقانون الخطوط الأساسية لحدود القانون ومدى رقابة مجلس الدولة عليها . وفيما يلى ملخص القواعد النافذة نبينها هنا على سبيل التجميع الاجتهادى وذلك حتى تصدر الحكومة لائحة التوظف . والحكومة ، كما نعلم ، سائرة فى هذا السبيل وفى سبيل تعديل نظام الدرجات الحالى وقواعده بخطى وئيدة ، مع أن الظروف الحالية ، خصوصاً بعد صدور قانون مجلس الدولة ، تستوجب سرعة الإنجاز .

القسم الأول

درجات الموظفين والمستخدمين ونظام علاواتها

١٣٩ — (أ) الكادر الدائم والمؤقت :

الوظيفة	المربوط		مقدار العلاوة	
وزير	٢٥٠٠		مربوط ثابت	
وكيل وزارة	١٥٠٠		«	
وكيل وزارة مساعد	١٤٠٠		«	
مدير عام (أ)	١٣٠٠		«	
« « (ب)	١٢٠٠		«	
الدرجة الأولى	٩٠٠	١٠٨٠	٦٠ ج.م.	كل سنتين
« الثانية	٧٢٠	٩٠٠	٤٨ «	«
« الثالثة	٥٤٠	٧٢٠	٤٢ «	«
« الرابعة	٤٢٠	٥٤٠	٣٦ «	«
« الخامسة	٣٠٠	٤٢٠	٢٤ «	«
« السادسة	١٨٠	٣٠٠	١٨ «	«
« السابعة	١٢٠	١٨٠	١٢ «	«
« الثامنة	٧٢	١٢٠	٦ «	«
« التاسعة	٣٦	٧٢	٦ «	٣ سنوات

يجوز انشاء درجات فرعية في حدود الدرجات الأصلية

(ب) كادر الخدم الخارجين عن هيئة العمال

	ملم	جنيه		
« العالية (أ)	٨٤	٩٦	٦	كل سنتين
« « (ب)	٧٢	٨٤	٣ «	«
« الممتازة	٧٢	٨٤	٣ «	«
الدرجة الأولى	٦٠	٧٢	٣ «	«
« الثانية	٤٨	٦٠	٤٠٠ ٢ «	«
« الثالثة	٣٦	٤٨	٤٠٠ ٢ «	«
« الرابعة	٢٤	٣٦	٤٠٠ ٢ «	«

يجوز انشاء درجات فرعية في حدود الدرجات الأصلية كما أن هناك درجات خصوصية غير هذه استدعتها ظروف العمل في بعض المصالح والوزارات كمصلحة السكة الحديد مثلا .

١٤٠ — قواعد التعيين :

١ — مع مراعاة الشروط الآتية : لا يرشح لوظائف الحكومة غير المصريين ، غير أنه فى الأحوال الاستثنائية يجوز بموافقة لجنة الموظفين الأجانب وتصديق مجلس الوزراء ، تعيين أجانب فى الوظائف الفنية التى لايوجد بين المصريين من يمكنه القيام بأعمالها (م ٣ من الدستور والمادة ٣٣ فصل ٢ من القانون الحالى وقانون توظيف الأجانب رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦) .

يستثنى من ذلك عاملات التليفون والعمال الأجانب باليومية بشرط ألا تزيد الأجرة عن ٢٥ قرشاً فى اليوم وذلك بوزارتى الأشغال العمومية والمواصلات . وقد أصبحت هذه القاعدة غير معمول بها فعلا الآن (منشور المالية رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤) .

(ا) أن يكون سن المرشح ١٨ سنة على الأقل . أما عمال اليومية فيجوز تعيينهم بصفة ظهورات إذا كان سن المرشح ١٦ سنة أو أكثر ، فإن قل عن ذلك فيكون تعيينه فى وظيفة صبى بمكافأة لا بأجر . ولا تحتسب المدة التى تقضى بالحكومة قبل سن الثامنة عشر (م ٢٧ فصل ٢ من القانون المالى) .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك غير محكوم عليه فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً (م ٢٠ فصل ٢ من القانون المالى) .

(حـ) أن تتضح لياقته للخدمة طبياً أمام القومسيون الطبى العام

على أنه فى الوظائف غير الدائمة ، يجوز للوزير إعفاء المرشح من شرط اللياقة (م ٢١ فصل ٢ من القانون المالى) .

(ء) أن يكون حاصلا على الدرجات والدبلومات والشهادات الدراسية المخصصة للوظيفة المرشح لها الموظف (م ٢٢ فصل ٢ من القانون المالى) .

٢ ـ تحدد السن بصفة نهائية عند التعيين لأول مرة بشهادة الميلاد أو بمستخرج رسمى منها ، وإلا بقرار من القومسيون الطبى ويكون قراره نهائياً ما لم يقدم شهادة الميلاد فيما بعد ، فعندئذ يجوز الأخذ بها بموافقة مجلس الوزراء للدائمين (منشور وزارة المالية رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ . وقرار مجلس الوزراء فى ٢٠ / ١ / ١٩٢١) .

٣ ـ الشهادات الدراسية والمؤهلات المنصوص عليها عاليه هى :

(ا) الشهادات الدراسية والدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها الحكومة المصرية .

(ب) الشهادات الدراسية والدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها المدارس الأجنبية بمصر والمعتمدة معادلة للشهادات أو الدبلومات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية كشهادة البكالوريا من كلية فيكتوريا الانجليزية مثلا .

(ح) الشهادات الدراسية والدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها المدارس والجامعات الأجنبية بالخارج حسب تقرير وزارة المعارف ، وبشرط أن تكون مصحوبة بشهادة الدراسة الثانوية المصرية

أو ما يعادلها ، وفى هذه الحالة الأخيرة يشترط أداء امتحان فى اللغة العربية .

٤ — يجوز التعيين فى وظائف الدرجة الثامنة الفنية وبأول مربوطها من يكون قد مارس فى مصالح الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المعتمدة أعمالا فنية مشابهة لأعمال الوظيفة المرشح لها ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل . أما فى وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة فلا يشترط حصول المرشح على شهادة ما .

(مادة ٥) : يكون التعيين فى أول درجة من درجات الكادر العام. فحاملو الشهادات المتوسطة يكون تعيينهم فى الدرجة الثامنة أو السابعة ، وحاملو الدبلومات فى الدرجات السادسة . غير أنه يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من هذه القاعدة ، كذلك التعيين فى وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة يكون فى صغرى الدرجات فى كادرهم بأول المربوط .

(مادة ٦) : الماهيات المقررة للشهادات الدراسية ليست إلا حدوداً عليا ، ويجوز للوزراء منح ماهيات أدنى من الحدود المقررة لشهاداتهم سيما إذا كانت الوظيفة المعين فيها المرشح لاتتفق مع نوع ثقافته (منشور المالية ٤٥ لسنة ١٩٣٠ وأحكام قواعد الإنصاف) .

(مادة ٧) : أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين كانوا داخلين هيئة العمال ، لا يصح إعادة تعيينهم فى درجة أدنى من التى كانوا يشغلونها قبل رفتهم . ويكون تعيينهم بأدنى مربوط الدرجة الخالية أو بماهيتهم الأصلية بشرط أن لا تكون أكثر من نهاية مربوط الدرجة (م ٢٦ فصل ٢ من القانون المالى) .

على أن للمالية سلطة تحديد المساهية التى تمنح لمرفوقى الحكومة وأرباب المعاشات عند إعادتهم للخدمة إذا أريد تعيينهم بماهية أعلى من التى كانوا يستولون عليها وقت اعتزالهم الخدمة ، أما إذا ما أريد تعيينهم فى درجة أعلى بنفس الماهية فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء (منشور المالية رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٠ والمادة الأولى من تعليمات المالية سنة ١٩٣٨) .

القسم الثانى

١٤١ — العلاوات :

قاعدة عامة : يقضى الكادر الحالى بمنح العلاوات من وفر متوسط الدرجات إلا من تقل ماهياتهم عن عشرة جنيهات شهرياً فإنهم يمنحونها دورية كل سنتين لموظفى الدرجتين الثامنة والسابعة.

غير أن خفض نهايات الدرجات فى كادر سنة ١٩٣٩ عما كانت عليه فى كادرى سنة ١٩٢١ ، سنة ١٩٣١ ، جعل ماهيات معظم الموظفين تبلغ المتوسط أو تجاوزه مما حدا برصد مبلغ فى كل ميزانية لكمالة الماهيات ، وبذلك امتنع وجود الوفر منذ سنة ١٩٣١ واستتبع ذلك إيقاف منح العلاوات إلا ماقررته الحكومة من علاوات وحيدة وحتمية أولى وثانية ، ثم العلاوات الجديدة بالقيود الموضوعة مما يطول شرحه .

أما قواعد العلاوات فتتلخص فيما يلى :

(مادة ١) : تمنح العلاوات فى موعد استحقاقها بقرار من الوزير المختص . (م ٣٧ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٢) : لاتمنح العلاوات إلا إذا وجد وفر بين متوسط

مربوط الدرجات حسب المقرر بالميزانية وبين الماهيات الفعلية . ويستثنى من ذلك مستخدمو الدرجتين السابعة والثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ جنيهاً سنوياً (م ١ من تعليمات المالية رقم ٤٤).

(مادة ٣) : العلاوات الاعتيادية المقررة قانوناً بفئة الدرجات المبينة فى القسم الأول تمنح من اليوم الأول من السنة المالية أى أول مايو من كل عام . (م/٢ من التعليمات المالية رقم ٤٤) .

(مادة ٤) : العلاوات التكميلية تصرف فى أول مايو من كل عام ، وذلك بفئة الدرجة المرقى لها الموظف ، وبعد مضى فترة من فترات الدرجة ، حسب المبين فى القسم الأول ، ويتكرر منحها على هذا الوجه حتى الوصول إلى بداية الدرجة .

وإذا اتفق موعد علاوة تكميلية مع موعد علاوة عادية كالحتمية الأولى أو الثانية منحت العلاوة الدورية أولا ، فإذا لم يبق للموظف على مبدأ الدرجة مجال لعلاوة حبست عنه العلاوات التكميلية ، أى أن العلاوة الحتمية فى هذه الحالة تجب العلاوة التكميلية .

(مادة ٥) : يجوز منع العلاوة عن الموظف بالتأجيل أو الحرمان ، فالحرمان هو منع العلاوة لحين حلول الموعد القادم . أما التأجيل هو نقل موعد العلاوة إلى الموعد التالى المقرر تأجيلها له . وتكون مدة التأجيل ستة شهور ولا تزيد عن سنة ، ويكون قرار الحرمان أو التأجيل صادراً من الوزير المختص .

ولا يجوز منح جزء من العلاوة المقررة للدرجة التى يشغلها الموظف ، فإما أن تمنح كلها أو تمنع .

ولا يجوز حرمان الموظف من علاوته لأكثر من فترتين إلا بقرار من السلطة التأديبية الخاضع لها الموظف (تعليمات المالية رقم ٣٥ ، ٣٧) .

ملاحظة :

قرار مجلس التأديب بالحرمان من العلاوة فى هذه الحالة نهائى ، بمعنى أنه لا يجوز استئنافه للمجلس المخصوص ، لأن مجلس التأديب إنما يباشر سلطة مجلس الوزراء التى خوّلها له بانتداب مجلس التأديب نيابة عنه . وبمعنى آخر أن مجلس التأديب لا يباشر سلطته العادية المقررة عند النظر فى منح أو منع العلاوة ، وقرارات مجلس التأديب التى تستأنف أمام المجلس المخصوص إنما تنحصر فى القرارات التى يباشرها فى حدود سلطته الطبيعية العادية . (فتوى قلم قضايا المالية سنة ١٩٣١) .

(مادة ٦) : علاوة المستخدمين المحكوم عليهم بتنزيلهم بمقتضى قرار مجلس التأديب ، لا يجوز منحها قبل مضى فترة من فترات العلاوة من تاريخ الحكم عليهم . (مادة ٤١ فصل ٢ من القانون المالى ، وفتوى المالية بكتابها رقم ١٨/٥/٢٣٤ فى أكتوبر سنة ١٩٢٣) .

القسم الثالث

١٤٢ – الترقيات :

(مادة ١) : لا تكون الترقية إلا إلى درجة خالية تالية للدرجة التى يشغلها الموظف ، ويجوز أن تكون خصما على درجة أعلى من

الدرجة المطلوب الترقية لها ، وأن يولى الموظف عمل الوظيفة الأعلى فعلا .

(مادة ٢) : لا تجوز الترقية قبل انقضاء أربع سنوات فى الدرجة التى يشغلها الموظف ، فيما عدا الترقية من الدرجة الأولى لدرجة أعلى ذات مربوط ثابت ، فلا يشترط فى الترقية الأخيرة مضى مدة ما .

تكون الترقيات العادية بقرار من الوزير المختص ، أما الترقيات الاستثنائية فتكون بقرار من مجلس الوزراء .

(مادة ٣) : تكون الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ القرار الوزارى الصادر بها أو من التاريخ المعين فى ذلك القرار بشرط ألا يكون سابقاً على أول الشهر الذى صدر فيه ، وألا يتجاوز الشهر الثانى . (مادة ١ ومادة ٢ من تعليمات المالية رقم ٣٢) .

(مادة ٤) : كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة الجديدة ، ولو جاوز المرتب قبل الترقية نهاية الدرجة المرقى إليها الموظف . فإذا كان مرتب الموظف يقل عن بداية الدرجة بما يزيد على مقدار تلك العلاوة منح الموظف المرقى هذه البداية ، على ألا يزيد الفرق بين مرتبه القديم وبداية الدرجة على علاوتين من علاوات الدرجة الجديدة .

فاذا ظل المرتب مع علاوة الترقية أقل من بداية الدرجة تكرر منح علاوة تكميلية مرة كل سنتين من تاريخ الترقية ، حتى يبلغ المرتب بداية الدرجة .

(مادة ٥) : الموظف الذى يعين بمرسوم يمنح أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته ، أو المربوط الثابت لها ، بشرط أن لا تزيد علاوة الترقية فى هذه الحالة على ١٢½٪ من متوسط الدرجة أو المربوط الثابت ، ما لم ينص على غير ذلك . (تعليمات المالية وقواعد كادر سنة ١٩٣٩) .

(مادة ٦) : علاوة الترقية أو العلاوة التكميلية لا تعتبر أساساً لموعد العلاوة القادمة ، فأساس العلاوات المقبلة هو تاريخ منح آخر علاوة دورية .

(مادة ٧) : لا تجوز ترقية المحكوم عليهم بتنزيلهم بقرار من مجلس التأديب قبل مضى أربع سنوات من تاريخ القرار الصادر بتنزيلهم (مادة ٤١ من القانون المالى ، وتفسير المالية بعد ذلك) .

(مادة ٨) : لا يجوز نقل أو ترقية موظف أو مستخدم يشغل وظيفة إدارية أو كتابية ، أو يخصم بماهيته على مربوطها إلى وظيفة فنية خالية ، أو الخصم بماهيته على مربوطها ، كما لا يجوز العكس أيضاً .

ومتى كان ترتيب الدرجات فى وزارة أو مصلحة ما مقسما فى الميزانية إلى أقسام قائمة بذاتها ، لا يجوز استعمال وظيفة خالية فى قسم ما لتعيين مرشح فيها يشتغل فى قسم آخر ، أو لترقية موظف فى قسم آخر . ولا يجوز الخصم بماهية موظف فى قسم ما على وظيفة خالية فى قسم آخر ، طالما أن عمل الوظيفتين مختلف . (منشور المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٦ والمادة ٢ من منشور المالية الخاص بكادر سنة ١٩٣٩) .

(مادة ٩) : لا يجوز نقل موظف دائم إلى اعتماد ، ولا نقل موظف مؤقت يشغل وظيفة دائمة إلى اعتماد . (كتاب المالية رقم ٩٠/١/٥١ بتاريخ ١٠/٢/٢٩) .

(مادة ١٠) : لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين إحتساباً على وفور الميزانية ، أو ترقية موظفين بصفة شخصية ، أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته .

كذلك لا يجوز ، بغير إذن البرلمان ، تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها على وجه يؤدى إلى زيادة بمجموع متوسط الدرجات . (مادة ٥ من قانون ربط الميزانية) .

(مادة ١١) : الضابط المنقول من السلك العسكرى أو الحربى إلى وظيفة ملكية ، ويكون حاصلا على نهاية رتبته ، لا يمنح علاوة إلا بعد إتمام المدة المقررة لمنح العلاوات فى الدرجة الملكية ، على أن تبدأ هذه الفترة من تاريخ النقل .

ويجوز نقل الضابط الذى قضى المدة القانونية فى رتبته للسلك الملكى مع ترقيته إلى الدرجة التى تلى الدرجة المقابلة لرتبته ومنحه الماهية التى يجوز منحها طبقاً للقواعد المرعية . (كتاب المالية رقم ٢٠/١٢/٣٧ فى ١٩/١٢/١٩٣٠) .

(مادة ١٢) : قواعد الأقدمية للترقية هى الأخذ بالمدة التى قضاها الموظف فى الدرجة ، لا الماهية الحاصل عليها . (كتاب المالية رقم ٣٢٤/٥/٢٤ فى ٦ أبريل سنة ١٩٢٦) .

والمدة التى يمضيها الموظف فى الخدمة قبل بلوغه سن الثمانى عشرة

سنة لا يحسب منها فى الأقدمية سوى سنة واحدة بشرط أن تكون هذه السنة قد حسبت فى تحديد الماهية وأن تكون متصلة بالخدمة. (كتاب المالية رقم ٢٣٤/١/١٨٥ فى ١٦/٢/٩٣١).

القسم الرابع

١٤٣ — الاجازات :

(مادة ١) : لا يجوز لأى موظف أن يتغيب عن مقر عمله لسبب لا علاقة له بوظيفته أو ينقطع عنها إلا إذا استحصل على أجازة مقدماً . (مادة ١٦١ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٢) : لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتغيب من موظفى أو مستخدمى أية مصلحة عدد يتجاوز سدسهم فى آن واحد (مادة ١٧٢ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٣) : الأجازات ثلاثة أنواع : أجازة عارضة — اعتيادية — مرضية .

أجازات عارضة :

(مادة ٤) : الأجازة العارضة تكون لسبب طارىء لا يتمكن به الموظف مقدماً ولا تكون أكثر من سبعة أيام فى السنة ولا لأكثر من يومين دفعة واحدة ، ولا تمنح إلا للموظف الشاغل لوظيفة دائمة (مادة ١٧٧ فصل ٢ من القانون المالى).

أجازات عادية :

(مادة ٤) : الأجازة الاعتيادية تكون لمدة شهرين خارج القطر

أو شهر ونصف داخل القطر كل عام بماهية كاملة، ويجوز ضم مدد الأجازات التى بماهية كاملة بعضها إلى بعض، بشرط ألا تتجاوز المدة التى يحصل عليها الموظف فى سنة واحدة عن ثلاثة أشهر فى الداخل وثلاثة أشهر ونصف فى الخارج (مادة ١٦٣ فصل ٢ قانون مالى).

(مادة ٥): الموظف الذى له مدة خدمة تبلغ ١٥ سنة يجوز له الحصول فى بحر كل سنة على أجازة عادية بماهية كاملة لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد إلى بعضها إذا كانت الأجازة خارج القطر.

والموظف الذى تكون ماهيته ١٥٠٠ جنيه فى السنة فما فوق، يجوز له، بعد مضى ٢٥ سنة فى الخدمة، الحصول على أجازة لمدة ثلاثة أشهر مع ضم المدد إلى بعضها إذا كانت الأجازة خارج القطر (مادة ٩ من تعليمات المالية رقم ٤).

(مادة ٦): الموظف الذى له من العمر ٤٥ سنة يجوز له الحصول، فى بحر كل سنة، على أجازة اعتيادية بماهية لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد بعضها لبعض إذا كانت الأجازة خارج القطر (مادة ١٢ من تعليمات المالية رقم ٧).

(مادة ٧): الأجازة الاعتيادية هى مكافأة إدارية يجوز الترخيص بها كل عام طبقاً للقواعد، والاستحقاق لها لا ينسخ الحق المطلق المخول للرؤساء فى رفضها وتقصير مدتها أو إبطالها (مادة ١٨٨ من القانون المالى).

(مادة ٨): كل موظف لايعود إلى عمله بغير مبرر عند انتهاء مدة أجازته يحرم من ماهيته مدة غيابه إبتداء من اليوم التالى لليوم

الذى انتهت فيه الأجازة، وهذا لايمنع من معاقبته بالجزاءات التأديبية التى يستحقها على ذلك .

وإذا لم يبين الأسباب التى اضطرته لعدم العودة واستمر متغيباً خمسة عشر يوماً كاملة بعد آخر يوم من أيام الأجازة المرخص له بها، يعتبر مستقيلا .

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر عدم حرمانه من ماهيته عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً والمدة المتجاوز عنها تحسب من نوع الأجازة السابقة .

(مادة ٩) : تطبق هذه الأحكام على موظفى الحكومة الدائمين والمعينين بعقود ابتداء من أول السنة الثانية من عقد استخدامهم . (م ٢ تعليمات مالية رقم ٤٢) .

(مادة ١٠) : أجازة موظفى المدارس والجامعات تكون أثناء العطلة الصيفية لمعاهد التعليم مالم تكن الأجازة لغرض فريضة الحج .

ويستثنى من ذلك المفتشون ومساعدو المفتشين بوزارة المعارف، وموظفو ومدرسو مدرسة الطب المكلفون بعمل خصوصى سواء كان بالمستشفى أو المدرسة علاوة على وظائفهم الاعتيادية ، فهؤلاء تعتبر أجازاتهم كأجازات اعتيادية كمقتضى نصوص اللائحة . (م ١٦٤ من القانون المالى) .

(مادة ١١) : الموظفون تحت الاختبار والتلامذة يسوغ أن يصرح لهم بالغياب لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة بماهية كاملة وبدون ضم المدد إلى بعضها ، وعند تعيينهم بصفة نهائية يعاملون كالموظفين

الدائمين . (م ١٨٤ فصل ٢ قانون مالى) .

(مادة ١٢) : يجوز للموظف الدائم إذا استنفذ أجازاته الاعتيادية بماهية كاملة أن يحصل فى بحر السنة نفسها على امتداد الأجازة لمدة شهر بنصف ماهية . (م ١٦٣ فصل ٢ من القانون المالى) .

وقد خوّل الوزير سلطة منح أجازة بدون ماهية لمدة شهر واحد فى الأحوال الاضطرارية (م ١٥ من تعليمات المالية رقم ١٠ وم ١٠ من تعليمات المالية رقم ٢٤) .

هذا وقد خوّل مجلس الوزراء للوزير سلطة منح أجازات بدون ماهية لمدة أزيد .

(مادة ١٣) : يمنح الموظفون المبينة صفاتهم بعد، ثلاثة شهور أجازة كل سنة :

الموظفون الأجانب بإدارة خزان أسوان أو بقناطر اسنا .

موظفو السودان .

أجازات مرضية :

(مادة ١٤) : يكون منح الأجازات المرضية للموظفين باعتبار كل مدة قدرها ٣ سنوات تقضى فى الخدمة على الوجه الآتى :

شهران بماهية ، شهران بنصف ماهية ، شهران بربع ماهية .

وهذه المنحة لجميع الموظفين الدائمين والمعينين تحت الاختبار والذين بعقود ، ويكون قد مضى عليهم ٦ شهور من تعيينهم .

(مادة ١٥) : لمجلس الوزراء سلطة الترخيص بامتداد الأجازة المرضية لمدة لاتتجاوز ٦ شهور بدون ماهية بشرط تقرير القومسيون

الطبى بما يفيد أنه من المنتظر تحسين صحة الموظف فى بحر هذه المدة (م ١٦٥ فصل ٢ من القانون المالى ومنشور المالية رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩).

(مادة ١٦) : لرؤساء المصالح أن يصرحوا باعتبار الأجازة المرضية أجازة اعتيادية إذا رؤى أن ذلك موافقاً بشرط أن تكون مدة الخدمة تسمح بذلك.

وبعد التصريح بالأجازة لايجوز لرؤساء المصالح تغيير نوعها، كما لايجوز لهم التصريح بأجازة اعتيادية بصفة امتداد لأجازة مرضية، إلا إذا ثبت من القومسيون الطبى أن الموظف شفى أو عاد لعمله ولو يوماً واحداً عقب الأجازة المرضية. (م ١٧٤ فصل ٢ من القانون المالى، والمادة ١١ من تعليمات المالية ٣٤).

(مادة ١٧) : لايجوز امتداد الأجازة المرضية بأجازة بدون ماهية. (م ١٥ تعليمات المالية ٣ و م ١٧٨ فصل ٢ من القانون المالى).

أما فى الأمراض الصدرية فقد تجاوز اختصاص الوزير هذه المنحة العادية بأن صرح للوزير حق منح مدة ستة أشهر أخرى خلاف المقرر فى أحوال المرض العادية.

(مادة ١٨) : يجوز منح أجازات مرضية إستثنائية لمن يصاب من الموظفين بجروح أو أمراض لاسبيل إلى الشك فى أنها ناتجة عن تأدية وظيفتهم بالذات.

على أنه إذا كانت هذه الجروح أو الأمراض الناشئة عن تأدية الوظيفة قد تسببت عن خطأ أو إهمال فلا يجوز منح أجازات استثنائية.

والأجازات الاستثنائية تمنح بماهية كاملة لمدة ستة أشهر على

الأكثر ، بناء على رأى القومسيون الطبى الذى يكون رأيه نهائياً وقاطعاً ، ويجوز امتداد هذه المدة لستة أشهر أخرى على الأكثر .

ولا يجوز لصاحب الأجازة الاستثنائية أن يحصل على مد أجازته بعد ذلك إلا بقرار من مجلس الوزراء ولمدة لاتزيد عن ستة أشهر بدون ماهية ، ولا تحسب هذه الأجازات من استحقاقه فى الأجازات المرضية والاعتيادية (المادة ١ من تعليمات المالية رقم ٢٩) .

(مادة ١٩) : الموظف المخالط لمريض بمرض معد وترى السلطة الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته ، ينقطع عن العمل للمدة التى تقررها السلطة الطبية ، ولا تحسب هذه المدة من أجازاته وتكون بماهية . (منشور المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٣٥) .

(مادة ٢٠) : لرؤساء المصالح أن يرخصوا للخدم الخارجين عن الهيئة فى كل سنة ، وبدون ضم المدد لبعضهما ، بالغياب لمدة لا تزيد عن شهر واحد بماهية كاملة . (مادة ١٨٢ فصل ٢ قانون مالى) .

(مادة ٢١) : يجوز لرؤساء المصالح الترخيص بالغياب بلا ماهية للخدم الخارجين عن الهيئة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فى السنة . (مادة ١٨٦ فصل ٢ قانون مالى) .

ويعطى هذا الترخيص بالغياب بماهية أو بلا ماهية سواء كان هذا الغياب بصفة أجازة مرضية أو اعتيادية .

(مادة ٢٢) : أجازات عمال اليومية الدائمين تكون بواقع يوم واحد عن كل شهر أثناء الاثنى عشر شهراً الأولى من خدمتهم ، ويمنحون بعد خدمة متواصلة لمدة اثنى عشر شهراً أجازة أقصاها

١٥ يوم بأجرة كاملة ، ويجوز اعتبارها اعتيادية أو مرضية .

ويجوز ضمها بعضها لبعض ، بشرط أن لا تزيد فى سنة واحدة عن ٣٠ يوم أجازة اعتيادية ، أو ٩٠ يوم مرضية .

ويجوز منح أجازة بدون أجرة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوم فى السنة فى أحوال المرض أو السفر للسودان .

كما يجوز منح مدة إضافية للحج بدون أجرة . (منشور المالية رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٢) .

(مادة ٢٣) : لرؤساء المصالح سلطة منح الخدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الذين يصابون بجروح أو أمراض ناتجة عن أعمالهم مدة غياب بماهية كاملة لمدة شهر واحد ، ويجوز امتدادها لشهر آخر . وللوزير السلطة فى صرف ماهية عن مدة غياب أكثر من ذلك بحد أقصى ستة شهور . (منشورات مالية رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ و ٤ لسنة ١٩٢٧ و ١٣ لسنة ١٩٢٨) .

القسم الخامس

١٤٤ — التأديب :

(مادة ١) : لرؤساء المصالح الحكم بالإنذار أو بقطع الماهية لمدة لا تتجاوز ١٥ يوم ، وذلك بشأن الموظفين الدائمين . (الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١) .

(مادة ٢) : أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد عن ١٥ يوم (للموظفين الدائمين) فيكون الحكم فيها بمعرفة

الوزير بناء على قرار مجلس التأديب . (مادة ٧٥ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٣) : العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين بالمصالح هى :

الإنذار . قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهر . التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية . الرفت . (مادة ٧٤ فصل ٢ من القانون المالى) .

أما بشأن الموظفين الغير دائمين ، والخدم الخارجين عن الهيئة ، فلرئيس المصلحة أو الوزير سلطة توقيع هذه العقوبات دون قرار من مجلس تأديب إذ أنه يعتبر السلطة التأديبية العليا .

(مادة ٤) : يشكل فى كل مصلحة مجلس يسمى مجلس تأديب . وتتألف مجالس التأديب فى الوزارات والمصالح بناء على قرار من الوزير المختص مصدقاً عليه من مجلس الوزراء (مادة ٧٠ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٥) : يشكل فى كل وزارة مجلس مخصوص مؤلف من وكيل الوزارة بصفة رئيس ، ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ومن مستشار ملكى بصفة أعضاء . (مادة ٧١ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٦) : فى حالة غياب وكيل الوزارة أو حصول مانع له ، يقوم مقامه فى المجلس المخصوص الموظف الذى يعينه الوزير التابع لديوان المستخدم المحال على ذلك المجلس ويجوز إنابة وكلاء

أقلام القضايا عن المستشارين فى كافة المجالس التأديبية التى يحتم القانون وجود أحد المستشارين . (مادة ١٠٩ ، ١١٠ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٧) : كل مستخدم يرتكب ذنباً يستوجب الوقف يلزم إيقافه عن إشغال وظيفته فى الحال وهذا الإيقاف يعلن كتابة .

(مادة ٨) : كل موظف يحبس احتياطياً لجريمة من الجرائم العادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه ، وذلك لا يمنع من الجزاءات التأديبية التى يمكن الحكم به عليه ، وماهيته فى كل مدة إيقافه تكون حقاً للحكومة . ويترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

فإذا حكم عليه بالعزل فيعتبر عزله من تاريخ إيقافه ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك ، وفى حالة عدم الإيقاف فعزله يعتبر من تاريخ إعلانه بقرار مجلس التأديب مصدقاً عليه من الوزير أو من تاريخ إعلانه بحكم المجلس المخصوص . (مادة ١١١ فصل ٢ قانون مالى) .

(مادة ٩) : يجب نشر القرارات التى يصدرها مجلس التأديب والأسباب التى بنيت عليها فى الوقائع المصرية . (مادة ١١٢ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ١٠) : يجب إعلان قرار مجلس التأديب إلى المستخدم ، ويجوز فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان أن يتظلم بتقرير يقدم بالكتابة إلى المجلس المخصوص ، وبناء على التظلم المقدم منه ينعقد هذا المجلس من تلقاء نفسه ، وإذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور

يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير ، وإن لم يصادق عليه يحيل المسألة على المجلس المخصوص . وفى هاتين الحالتين يصدر المجلس المخصوص قراراً قطعياً ، ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبي .

فإذا كان الجزاء المحكوم به على المستخدم هو جزاء الرفت فيطلب من المجلس المخصوص ، على كل حال ، أن يحكم فيما إذا كان هناك موجب لضياع كل أو بعض حقوق المستخدم فى المعاش . (مادة ٧٥ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ١٠) : عقوبة الرفت تستلزم حتما الحرمان من كل حق فى مكافأة الرفت .

وعند ما يكون الرفت ناتجاً حتما — بمقتضى قانون العقوبات الأهلى — عن حكم جنائى صادر عن السلطة القضائية المختصة ، أو عند ما تقضى به صراحة هذه السلطة ، يجب مع ذلك أن يرفع الأمر لمجلس التأديب المخصوص لإثبات وتحديد نتائج الحكم الجنائى المذكور من الوجهة الإدارية حيال الموظف أو المستخدم ، سواء من حيث الرفت نفسه أو ضياع الحق فى المكافأة أو فى مرتب الاستيداع أو فى المعاش . (مادة ٧٥ فصل ٢ من القانون المالى ، ومنشور المالية رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٢) .

(مادة ١١) : إذا حكم على المستخدم بالتنزيل من الدرجة أو الوظيفة ، فمجلس التأديب أو المجلس المخصوص يعين الماهية الجديدة التى تعطى له .

وإن لم يعينها فتكون موازية لأعلى فئة الدرجة أو الوظيفة التى حكم على المستخدم بالتنزيل إليها أو متوسطها ، إذا كانت ماهيته الأصلية مساوية لأعلى فئة تلك الدرجة أو الوظيفة . (مادة ٧٦ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ١٢) : الحرمان من الحق فى جزء من المعاش المحكوم به من المجلس المخصوص ، لا يجوز أن يكون فى أى حال أكثر من نصف المعاش الذى يكون المستخدم مستحقاً له .

ويجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه ، إذا عزل المستخدم لأجل رشوة أو اختلاس أو بلاغات كاذبة ، أو إجراءات أخرى ينشأ عنها ضرر للخزينة .

ويجوز أيضاً ، بحسب الظروف ، حرمان المستخدم من المعاش بتمامه إذا صدر عليه حكم بسبب ارتكابه جناية أو جنحة .

عدا هذه الأحوال لا يحكم بالحرمان من المعاش بتمامه . (مادة ٧٧ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ١٣) : التلامذة والمستخدمون الظهورات والخارجون عن هيئة العمال لا يحالون على مجالس تأديب . (مادة ١١٤ فصل ٢ من القانون المالى) .

ومعنى ذلك أن الوزير له حق توقيع العقوبات لغاية الفصل والحرمان من مكافأة مدة الخدمة لجميع الموظفين غير الدائمين كما سبق ذكره .

(مادة ١٤) : لا يجوز إحالة الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم بالإحالة على المعاش أو بالفصل من الخدمة على مجلس

التأديب لانقطاع صلتهم بالوظيفة التى بموجبها يخضعون لتلك السلطة التأديبية .

ويجوز إحالتهم على المحاكم الجنائية أو المدنية حسبما يكون نوع الجرم .

وتتبع نفس القاعدة ، سواء استلم الموظف سركى المعاش أو لم يستلمه ، وسواء صرفت له المكافأة المستحقة أو لم تصرف ، وسواء كان قد أوقف عن العمل أو لم يوقف قبل إحالته على المعاش أو فصله من الخدمة ، وسواء كان قد بلغ أو لم يبلغ أن الحكومة تنوى إحالته إلى مجلس التأديب إذا كان ذلك قبل تسوية المعاش أو استلام السركى .

أما فى حالة ما إذا أحيل المستخدم بصفة قانونية إلى مجلس تأديب قبل إحالته إلى المعاش فيمكن عزله ، وعلى أثر عزله يمكن حرمانه من حقه فى المعاش أو المكافأة كلها أو بعضها ، ولو أن الحكم لم يصدر إلا بعد انتهاء الخدمة لحلول السن المقررة أو لأسباب أخرى يترتب عليها انتهاء الخدمة مثل عدم اللياقة الطبية .

كما أن مجلس التأديب الذى رفعت له القضية بصفة قانونية قبل انتهاء الخدمة يمكنه أن يصدر حكمه بالعزل ولو أن المستخدم كفّ فيما بعد عن تأدية الخدمة ، فيسرى العزل فى هذه الحالة من التاريخ نفسه الذى انتهت فيه الخدمة أو من التاريخ الذى أوقف فيه إذا سبق وقفه عن العمل .

ويجب على المصالح الامتناع عن رفت المستخدم بمحض إرادتها

متى كان محالا على مجلس تأديب قبل أن يصدر المجلس حكمه .
(منشور المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٢٥) .

(مادة ١٥) : يجب أن يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة علنية وبأغلبية الآراء . (المادة ٨١ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ١٦) : مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة ببعض الهيئات كرجال القضاء والنيابة والحربية والبوليس الخ . تكون محاكمة الموظفين المعينين بمراسيم أمام محكمة التأديب العليا ، وتشكل هذه المحكمة من : وكيل الداخلية — وكيل المالية — وكيل الخارجية — وكيل الأشغال — وكيل الأوقاف — مستشار ملكى يعينه مجلس الوزراء — رئيس محكمة الاستئناف — النائب العمومى . (مادة ١١٥ و ١١٦ فصل ٢ من القانون المالى مع تعديل اقتضته الظروف) .

(مادة ١٧) : للمحكمة التأديبية العليا أن تحكم :

١ — فى إحالة الموظف إلى المعاش إذا تراءى لها ذلك .

٢ — فى عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

٣ — فى عزله مع حرمانه من حقوقه فى المعاش أو المكافأة بتمامها أو جزء منها . (مادة ١١٨ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ١٨) : تنظر المحكمة التأديبية العليا فى الدعوى بناء على طلب يقدم من الوزير المختص إلى وزير العدل ، أما إذا كان الموظف تابعاً لوزارة العدل فيكون تقديم الطلب إلى مجلس الوزراء

وهو يعين الوزير الذى يقوم مقام وزير العدل فى رئاسة المحكمة التأديبية العليا .

ويقتضى إعلان هذا الطلب للموظف المقامة عليه الدعوى فى مدة خمسة أيام على الأقل قبل حضوره أمام المحكمة العليا . (مادة ١١٩ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ١٩) : لا يسوغ للمحكمة التأديبية العليا أن تصدر حكما بعزل الموظف من وظيفته إلا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء ويرفع الوزير المختص التابع له الموظف هذا الحكم إلى الديوان الملكى للتصديق عليه .

وإذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف محكوماً فيه أيضاً بحرمانه من المعاش أو المكافأة كلها أو جزءاً منها ، فنى هذه الحالة يجب التصديق على الحرمان من مجلس الوزراء . (مادة ١٢٢ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٢٠) : الحكم الصادر من المحكمة التأديبية العليا لا يقبل الاستئناف . (مادة ١٢٥ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٢١) : يجب على أعضاء المحكمة التأديبية العليا أن يكونوا جميعاً حاضرين عند المرافعة والمداولة فى الدعوى المحالة عليهم للنظر فيها .

وإذا تغيب أحدهم أو منعه مانع من الحضور ، فعلى مجلس الوزراء أن يعين من ينوب عنه ، والمحكمة التأديبية العليا تقرر كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم بحسب ما يتحقق بها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الإثبات . (مادة ١٢١ و مادة ١٢٣ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٢٢) : لا يفصل أحد هؤلاء الموظفين بغير قرار من المحكمة التأديبية العليا إذ أن مجلس الوزراء قد سلب منه سلطة فصلهم بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ .

(مادة ٢٣) : إذا أمر أحد الوزراء أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار الموظفين بصرف مبلغ من مصروفات أذنوا بها خارجاً عن الاعتمادات المقررة أو أجرى تحويل مبالغ من فصول إلى أخرى فى الميزانية قبل أن يصدق مجلس الوزراء على تحويلها أو اتخذ إجراءات مخالفة للقوانين واللوائح المبينة، جاز أن يكون مسئولا عنها لدى محكمة إدارية عليا .

والمحكمة العليا الإدارية تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وإذا منعه مانع من ذلك فيرأسها الأكبر سناً من الوزراء .

ويكون أعضاؤها الوزراء الذين لا دخل لهم فى الدعوى، ومستشار ملكى يعينه جلالة الملك. والمحكمة العليا الإدارية تنظر فى الدعوى بناء على طلب مجلس الوزراء، ويبقى الوزير أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة عليه الدعوى موقوفاً عن عمله من ذلك الحين . (مادة ١٢٩ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٢٤) : تقرر المحكمة العليا كيفية المرافعة أمامها وتحكم حسبما يتحقق لها، غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الإثبات، إنما عليها أن تكلف فى سائر الأحوال الشخص المصدرة الدعوى عليه أن يدافع شفهياً عن نفسه .

وإذا تراءى للمحكمة الإدارية حصول الخطأ من المدعى عليه،

تصدر حكماً مبنياً على أسبابه وتقرر فيه مسئولية المدعى عليه المالية وتحكم باللوم أو بالرفت، وهذا الحكم لا يمنع فى حال من الأحوال إقامة دعوى جنائية أو مدنية على المدعى عليه المذكور عند الاقتضاء.

والحكم الصادر من المحكمة العليا الإدارية لا يقبل الاستئناف.

ولا يقبل استعفاء الوزير أو رئيس المصلحة أو الموظف المقامة عليه الدعوى لدى المحكمة العليا الإدارية إلى أن تنتهى الدعوى. (مادة ١٣٠ ومادة ١٣١ فصل ٢ من القانون المالى).

القسم السادس

١٤٥ — المرتبات والمكافآت الإضافية:

(مادة ١): المرتبات هى المبالغ التى تصرف للموظف نظير تكليفه القيام بأعمال إضافية تتصل بطبيعة عمله، فى مقابل ما يتكبده من مصاريف زيادة، ويندرج تحتها بدل السفر ومصاريف الانتقال ومرتب النقل وبدل الإقامة وبدل السكن وغيرها.

(مادة ٢): أما المكافآت الإضافية، فهى ما يصرف للموظف نظير أعمال أداها لا تتصل بعمله العادى، ويكون منحها بقرار من مجلس الوزراء، وهناك مكافآت مقررة نظير أعمال إضافية تتصل بعمل الموظف كمكافآت ساعات العمل الزيادة، ومكافأة اللاسلكى ومكافأة التليفون الخ.

(مادة ٣): ومرتب السفر هو ما يصرف للموظف مقابل قيامه بعمل وظيفته خارجا عن مقر إقامته الدائم، وذلك للقيام بالمصاريف

الفعلية والضرورية التى يصرفها علاوة على مصاريف معيشته الاعتيادية.
والمبدأ الأساسى فى منح هذا البدل هو ألا يكون مصدر ربح للموظف.
(مادة ١ من لائحة بدل السفر المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥/١٠/١٩٣٥).

(مادة ٤): لا يمنح بدل السفر إلا عن مدة الغياب المؤقت، ولا يدفع بعد غياب متواصل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر لمأمورية واحدة إلا بقرار من مجلس الوزراء.

والمستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل الإقامة لمدة أطول يجب نقلهم نقلا مؤقتا إلى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه. (مادة ٧ من منشور المالية رقم ٩ لسنة ١٩٢٧).

(مادة ٥): المقصود ببدل السفر هو ما يصرف نظير قيام بمأمورية لم يتخللها انقطاع، أى أنه لا يجب احتساب مدة الأجازات الاعتيادية والمرضية من الميعاد المحدد لتقديم صرف بدل السفر. (مادة ٦ من تعليمات المالية رقم ٣).

(مادة ٦): لا يصرف بدل سفر عن المهمات المصلحية أثناء الليل إلا إذا قضى الموظف سبع ساعات على الأقل ما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحاً ويدخل فى حساب هذه الفترة الوقت الذى يقضى فى الذهاب والإياب بين محل الإقامة ومحل المهمة المنتدب لها. (منشور المالية رقم ٤١ لسنة ١٩٢٧).

(مادة ٧): مصاريف الانتقال هى المصاريف التى يتحملها الموظف فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكة الحديد أو بالمراكب

أو بالترام ، وعن أجرة نقل الأمتعة بالسكة الحديد أو بالمراكب وعن أجرة العربات أو الركائب وعن نقل الأمتعة وحملها . (مادة ١٣ من لائحة بدل السفر) .

(مادة ٨) : مرتب الإقامة هو ما يصرف للموظف المقيم فى جهات بعيدة عن العمران بسبب قلة المواصلات المؤدية إليها مما يترتب عليه عدم توفر سبل المعيشة فيها ، وتصرف لمن كان من المستخدمين غير المنتخبين من هذه الجهات ، وهذه الجهات تحدد بقرارات من مجلس الوزراء أو وزارة المالية .

(مادة ٩) : بدل السكن هو مرتب كان يصرف لبعض فئات الموظفين تقتضى طبيعة عملهم دوام وجودهم بالقرب من محال أعمالهم أو كانت تحتم عليهم وظائفهم إيجاد أكثر من مسكن واحد لهم ، وقد أبطل العمل بهذا النظام منذ صدور كادر سنة ١٩٢١ مع استثناء فئات قليلة .

أما باقى المرتبات الأخرى فتختلف باختلاف نوع الوظيفة وطبيعة عملها والوزارة التابع لها الموظف ، فهناك مرتب ملابس ومرتب عليق ومرتب موتوسيكل ومرتب استقبال ومرتب مظهرية الخ .

(مادة ١٠) : يسقط الحق فى بدل السفر ومصاريف الإنتقال إذا لم يطالب به الموظف قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه إلى محل إقامته المعتاد ما لم يكن التأخير راجعاً لسبب مقبول . (مادة ٤٨ من لائحة بدل السفر) .

(مادة ١١) : لا يدفع بدل سفر ولا مصاريف انتقال لمن

يغيبون عن محال إقامتهم المعتاد للحضور أمام مجالس تأديب بتهمة سوء السلوك إلا إذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة . (مادة ٥٣ من لائحة بدل السفر) .

كذلك لا يدفع شيء من هذا لمن يغيبون للأسباب الآتيـة :

(١) لفحصهم طبياً لأجل تعيينهم أو تقدير سنهم أو بناء على طلبهم لتركهم خدمة الحكومة . (٢) للدخول فى أى امتحان أدبى أو فنى إلا إذا كان ذلك مفيد لخدمة الحكومة بقرار من رئيس المصلحة وبناء على أمر صريح منه . (٣) أما من يكشف عليهم طبياً لغرض التثبيت أو للحصول على أجازة مرضية بشرط منحهم هذه الأجازة فيصرف لهم بدل السفر ومصاريف الانتقال (مادة ٥٤ من اللائحة) .

كذلك لا يحق للموظفين الذين يطلبون أمام المحاكم بصفة خبراء أو شهود المطالبة ببدل سفر من مصالحهم إلا فى حالتين : (ا) إذا دعى الموظف أمام المحكمة بصفة رسمية . (ب) إذا كان الموظف ينتدب عادة خبيراً نظراً لخبرته الفنية . (مادة ٥٥ من اللائحة) .

القسم السابع

١٤٦ — قواعد وأحكام عامة :

(مادة ١) : يجوز بقرار من المالية إعارة الموظفين إلى هيئات حرة محترمة أو حكومات أجنبية لمدة لاتتجاوز سنتين مع جواز امتدادها لمدة أخرى بشرط أن تتحمل الجهة المعار إليها الموظف بماهيته وجميع مرتباته وتحفظ درجته فى المصلحة أو الوزارة المعار

منها على سبيل التذكار ، فإذا زادت مدة الإعارة عن ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء (منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٣٩) .

(مادة ٢) : لايجوز لموظفى الحكومة أو مستخدميها على الإطلاق أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الأعمال الآتية فى الجهات التى تشملها دائرة وظائفهم أو سلطتهم الإدارية : ١ – أن يشتركوا أو يكون لهم صالح فى الأعمال أو المقاولات التى يعهد إليهم بإدارتها أو ملاحظتها . ٢ – أن يدخلوا فى المزادات أو يشتروا بأى طريقة كانت الأطيان أو العقارات التى تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية فى المزاد بالدائرة الداخلة فى دائرة وظائفهم . ٣ – أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير بالجهات الداخلة فى دائرة وظائفهم (قرار مجلس الوزراء فى ديسمبر سنة ١٨٩٦) .

وكذلك لا يجوز للموظفين أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أعمالا تجارية من أى نوع كانت (م ١٤٣ فصل ٢ من القانون المالى) .

(مادة ٣) : ولا يجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا أخباراً إلى الجرائد التى تنشر فى القطر أو فى الخارج ، ولا أن يبدوا ملاحظات شخصية بواسطة الجرائد ، ولا أن يكونوا وكلاء أو مكاتبين لها ، كما لا يجوز أن يشتركوا فى اجتماعات سياسية أو أن يبدو علانية آراء أو نزعات سياسية . (م ١٤٤ فصل ٢ من القانون المالى وقرار مجلس الوزراء فى ٣٠ / ١ / ١٩٢٩) .

(مادة ٤) : كذلك لايجوز لهم أن يؤدوا أعمالا للغير بمرتب أو مكافأة

ولو فى غير الأوقات الرسمية بغير إذن من مجلس الوزراء .

(مادة ٥) : لا يسوغ الجمع بين الاستيلاء على ماهية وبين معاش موروث .

كذلك لا يجوز الاستيلاء على ماهية وظيفتين أو أكثر إلا بقرار من مجلس الوزراء . (م ١٣٢ فصل ٢ قانون مالى) .

(مادة ٦) : تستحق الماهية للموظف المعين حديثاً من تاريخ مباشرته الأشغال فعلا ، غير أن المستخدمين المنتخبين للخدمة على سواحل البحر الأحمر فتستحق من تاريخ سفرهم من السويس ، والمعينين قبلى أسوان من تاريخ سفرهم من أسوان ، ومستخدمى محافظة العريش من تاريخ سفرهم من القنطرة ، ومستخدمى القصير والواحات من تاريخ سفرهم من مركز المديرية التابعين لها ، والمستخدمين المرفوتين لهم الحق فى الماهية من تاريخ استلامهم إعلان الرفت ، وفى حالة الوفاة يستحق الماهية حتى يوم الوفاة . (م ١٣٣ فصل ٢ قانون مالى ومنشور المالية رقم ٢٦ سنة ١٩٢٩) .

(مادة ٧) : المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة ماهية للموظف أو بصفة مرتبات إضافية ، لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها ، إلا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته ، أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص . وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع ماهية الموظف أو ربع المرتبات الإضافية .

وتعتبر المبالغ المستحقة لأعمال غير عادية أو مقابل مصاريف انتقال وبدل سفر بمنزلة الماهيات والمرتبات الإضافية .

كذلك لا يجوز التنازل عن الأجور أو الماهيات أو المرتبات للعمال والخدمة والمستخدمين ، سواء كلها أو بعضها إلى نقابة أو شركة أو أية جمعية صناعية أخرى ، لا بطريق مباشر أو عن طريق وسيط . ويسرى هـذا النص على أى توكيل صادر بقبض هذه الأجور . (مادة ١٣٦ فصل ٢ قانون مالى ، ومادة ١ من تعليمات المالية رقم ١٣ ومنشور المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٢١) .

(مادة ٨) : فى حالة حجز الجزء الجائز حجزه من الماهية للنفقة تتبع القواعد الآتية :

يخصم ربع المستحق فعلا ، فإذا كان النقص الذى حصل فى الماهية مسبباً عن فعل يجب أن يسأل المستخدم عنه شخصياً ، ولا يصح أن تضار بسببه الزوجة أو صاحب النفقة أياً كان ، ففى هذه الحالة يقع الخصم على ربع ماهيته الأصلية .

وفى حالة إيقاف المستخدم فى بحر الشهر يخصم ربع ماهيته الأصلية .

وفى حالة الرفت فى بحر الشهر يخصم ربع المستحق فعلا ، إلا إذا كان الرفت بسبب تأديبى أو ما ماثل ذلك من الأسباب التى يجب أن يسأل عنها شخصياً ، ففى هذه الحالة الأخيرة يخصم ربع ماهيته الأصلية .

كذلك فى حالة توقيع جزاء يخصم ربع ماهيته الأصلية . أما فى حالة منح المستخدم أجازات مرضية بماهية مخفضة يخصم ربع المستحق فعلا . (منشور المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٨) .

(مادة ٩) : إذا كان الموظف قد حرم من كل معاشه أو مكافأته

بسبب الحكم عليه فى جريمة من الجرائم، أو كان قد حكم بسقوط حقه فى كل مايستحقه من معاش أو مكافأة ، خصم من المكافأة أو المعاش الممنوح للمستحقين عن جزء حتى وفاء الدين ، على أن لايتجاوز هذا الاستقطاع الربع .

وإذا كان الموظف حكم عليه تأديبياً من جزء من معاشه أو مكافأته وكان صرّافاً أو موظفاً يتداول النقود بحكم وظيفته ، وقعت المقاصة ولو كان فى كل ماهو مستحق له من معاش أو مكافأة .

أما إذا كان موظفاً عادياً وكلف تداول النقود ، وقعت المقاصة فى الربع فقط مما يستحقه من معاش أو مكافأة .

وفى هاتين الحالتين ، إذا مات الموظف قبل أن تستوفى الحكومة دينها ، خصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين لا يتجاوز الربع . (منشور المالية رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩) .

(مادة ١٠) : حبس الموظف لدين النفقة لا يمسه بشىء فى وظيفته ، إلا إذا ثبت أنه فى حالة يسر ، وأن توقفه عن أداء المقرر عليه من النفقة كان بلا وجه شرعى ، وذلك بتحقيق تقوم به المصلحة التابع لها ، وحينئذ ينظر فى أمره على ضوء النتيجة التى وصل إليها التحقيق.

فإذا تبين أن الموظف أكره لتعريض نفسه للحبس لضيق ذات يده أو لسبب قهرى ، فالمدة التى يتغيب فيها عن عمله تخصم من أجازاته المستحقة .

وإذا ثبت غير ذلك فينظر فى أمره إدارياً ، فإن كان داخلا

هيئة العمال يحال على مجلس تأديب ، وإن كان مؤقتاً أو خارجاً عن الهيئة جاز رفته . ويجب استبعاد مدة الحبس من مدة الخدمة الفعلية التى تحسب لتسوية المعاش . (منشور المالية رقم ١٨ لسنة ١٩٢٧) .

هذا هو ملخص لأهم القواعد المالية وقوانين التوظف القائمة ، ولزيادة التوسع فى هذا يمكن الرجوع لمجموعة التعليمات المالية التى تصدرها وزارة المالية على فترات ، وكذلك منشورات المالية التفسيرية ، وقانون المصلحة المالية المصرية أى القانون المالى . ولعل فيما تعتزم الحكومة اصداره من تشريع خاص بلائحة التوظف يكون شاملا وافياً بما قد يغنى القارىء وجميع المختصين عن الرجوع لمختلف هذه المراجع المتعددة التى قد يتعذر الحصول عليها فضلا عن تعذر الوصول لما يرمى إليه الباحث لعدم تنسيقه وتبويبه .

الفصل الثانى

قوانين ولوائح الموظفين والمستخدمين على اختلاف طوائفهم

فيما يلى نصوص لأهم القوانين الخاصة بمسائل المستخدمين على إختلاف طوائفهم وهى :

١ — القانون رقم ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، والمعدل بالقانون رقم ٢٩ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٠ .

٢ — القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

٣ — القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الحالى باستبدال المعاشات .

٤ — القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية.

٥ — القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء.

٦ — القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها.

٧ — المرسوم بقانون المؤرخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بالسفارات والمفوضيات.

وهاك نص أحكام كل قانون على حدة :

القسم الأول — لوائح المعاشات

١ — القانون رقم ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمعدل بالقانون رقم ٢٩ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٠.

(مادة ١) : معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية، بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن.

(مادة ٢) : يستقطع خمسة فى المائة من ماهيات جميع الموظفين المستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة، ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أية حال من الأحوال.

الموظفون والمستخدمون الذين تستقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة لهم دون سواهم الحق فى معاش بمقتضى شروط هذا القانون.

الجزء الذى تستقطع منه الخمسة فى المائة من ماهيات نظار النظارات والذى يتخذ أساساً لترتيب المعاش أو المكافأة هو ٢٤٠٠ جنيه مصرى فى السنة .

(مادة ٣) : المرتبات التى تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت ومثل ضمائم السفرية لمن يؤدون خدمة فى السودان وفى سواحل البحر الأحمر وفى مأموريات لأجل مسمى وكذلك الإعانات على اختلاف أنواعها وبدل السفرية أو المصاريف المظهرية وما شابه ذلك ، لا تستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة .

(مادة ٤) : لا تستقطع الخمسة فى المائة من ماهيات الموظفين والمستخدمين الآتى ذكرهم ولذلك لا يكون لهم أدنى حق فى المعاش :

أولا — العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

ثانياً — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب عقد يخوّل لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة .

ثالثاً — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى . على أن الموظفين والمستخدمين الذين يؤخذون من وظائف دائمة لتأدية وظائف وقتية أو إلى أجل مسمى يستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم وتحسب لهم فى تسوية المعاش مدة الخدمة التى يقضونها بهذه الصفة . ويكون الاستقطاع من الماهية التى كانت

تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة . ولا يجوز زيادة مقدار الماهية الجارى الاستقطاع منها إلا بعد موافقة اللجنة المالية .

ومع ذلك يجوز للموظفين والمستخدمين ، الذين من النوع الثانى ، الحصول على معاش فى الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٥) : لا يستقطع شىء ما من المعاشات ، ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافآت الرفت ، ولا توقيع الحجز عليهما إلا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ .

(مادة ٦) : لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تمّ قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن . ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٥٠) الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

لا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة إلا إذا قدمت إلى نظارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تمّ قيده أو المكافأة التى تمّ صرفها ، لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت . ولا يجوز أيضاً قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

(مادة ٧) : لا تسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم :

أولا : ضباط العسكرية البرية والبحرية .

ثانياً : أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية .

(مادة ٨) : تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاشات أو المكافآت من ابتداء سن الثمانى عشرة سنة كاملة .

ولا تستقطع الخمسة فى المائة إلا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثمانى عشرة سنة . وكل ما يكون استقطع للمعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين قبل بلوغهم سن الثمانى عشرة سنة كاملة يجب ردّه إليهم .

يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد ، أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالإسكندرية ، أو على تقدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات .

(مادة ٩) : الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الأحوال .

ويكون الاستقطاع للمعاش شهرياً . ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين ، فإن هذه المدة تحسب فى المعاش فى

مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها ، وذلك إذا قضاها المستخدم بصفة مرضية بعد سن الثمانى عشرة سنة كاملة وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

(مادة ١٠) : مدة الخدمة التى تؤدى بعد سن الثمانى عشرة سنة فى العسكرية البرية والبحرية تضم إلى مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاش ، وتحسب من تاريخ الترقية إلى رتبة ضابط أو إلى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة .

(مادة ١١) : مدة الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع الخمسة فى المائة عنها .

والمدة التى تقضى فى الحرب ، سواء كانت فى العسكرية البريه أو البحرية ، تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية .

(مادة ١٢) : تنقسم المعاشات والمكافآت إلى ستة أنواع وهى :

أولا — معاشات التقاعد .

ثانياً — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار .

ثالثاً — المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعاً — المعاشات والمكافآت الممنوحة إلى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين .

خامساً – المكافآت الممنوحة إلى المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وإلى عائلاتهم .

سادساً – المعاشات والمكافآت الاستثنائية.

معاشات التقاعد :

(مادة ١٣) : يستحق معاش التقاعد عند إتمام السنة الخامسة والخمسين وبعد مضى خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

الموظفون أو المستخدمون الذين يتقاعدون بهذه الكيفية لا يجوز إعادة أحد منهم إلى الخدمة ، ولكن هذا الحكم لا يسرى على الموظفين المعينين بأمر عال .

(مادة ١٤) : متى بلغ سن الموظفين والمستخدمين الملكيين ستين سنة وجب إحالتهم على المعاش حتما مالم يصدر قرار خصوصى من مجلس النظار بإبقائهم فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ، ولا يجوز مطلقاً إبقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة .

لاتسرى أحكام الفقرة السابقة على نظار النظارات .

أما المستخدمين المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال فيرفتون متى بلغوا سن الخامسة والستين .

(مادة ١٥) : تكون تسوية معاش التقاعد باعتبار متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته وجرى عليها حكم الاستقطاع . ويجب أن تكون السنتان المذكورتان مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو والغياب

والأجازات والإيقاف التى لاتحسب فى تسوية المعاش على مقتضى أحكام هذا القانون .

مثال ذلك : إذا كانت ماهية الموظف أو المستخدم فى الشهر ٣٠ جنيهاً مصرياً فى السنتين الأخيرتين وكانت ٢٥ جنيهاً مصرياً فى الشهر فى السنة السابقة لهذه المدة، فبفرض حصول خلو فى الخدمة مدة ستة أشهر فى خلال السنتين الأخيرتين يكون حسبان متوسط الماهية كما يأتى :

جنيه مصري	
٥٤٠	قيمة ماهية ١٨ شهراً باعتبار ٣٠ جنيهاً مصرياً .
١٥٠	« « ٦ أشهر « ٢٥ « «
٦٩٠	المجموع .

فيكون متوسط الماهية هو $\frac{٦٩٠}{٢٤}$ = ٨٥٠ ٢٨ مليم ج.م

معاش التقاعد للموظفين المدنيين :

(مادة ١٦) : معاش التقاعد المبنى على متوسط الماهية السنوية المقررة بمقتضى أحكام المادة السابقة تكون تسويته باعتبار جزء واحد من ستين جزءاً من هذا المتوسط عن كل سنة من سنى الخدمة .

لايجوز أن يتجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال النهايات العظمى الموضحة بعد :

أولا ـ ثلاثة أرباع متوسط الماهية، إذا كانت الماهية أقل من ١٧٨ جنيهاً مصرياً .

ثانياً — مائة وأربعة وثلاثون جنيهاً مصرياً، إذا كانت الماهية من ١٧٨ جنيهاً مصرياً إلى ٢٠٠ جنيه مصرى.

ثالثاً — ثلثا متوسط الماهية بدون أن يتجاوز أى معاش كان ٨٠٠ جنيه فى السنة، إذا كانت الماهية أكثر من ٢٠٠ جنيه مصرى.

ومع ذلك فقد تحددت النهاية العظمى للمعاش بمبلغ ١٢٠٠ جنيه مصرى فى السنة للموظفين الذين تقلدوا فى أثناء خدمتهم وظيفة ناظر نظارة مدة سنتين متواليتين أو غير متواليتين.

معاشات التقاعد للعسكرية الذين يدخلون فى الخدمة الملكية :

(مادة ١٧) : ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يكون عمرهم أكثر من خمسة وخمسين سنة لايجوز قبولهم فى الخدمة الملكية إلا بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار.

(المادة ١٨) : الضباط الذين تسرى عليهم قوانين المعاشات العسكرية سواء كانوا منفصلين عن الخدمة أو لايزالون بها إذا قبلوا فى الخدمة الملكية فتكون تسوية معاشهم عن مجموع مدة خدمتهم العسكرية والملكية طبقاً لأحكام القانون دون سواه، كأن خدمتهم لم تكن إلا ملكية.

أما مدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية فيتبع فيها الأحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية.

ومع ذلك فان الضباط السارى عليهم قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ الذين دخلوا فى خدمة العسكرية

البرية أو البحرية قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ إذا نقلوا إلى الخدمة الملكية تستمر معاملتهم بالقانون المذكور دون سواه عن مدد خدمتهم العسكرية والملكية بشرط أن يكون عند نقلهم قد مضى عليه فى الخدمة العسكرية مدة تخوّلهم الحق فى المعاش على مقتضى ذلك القانون المذكور .

ويسرى قانون المعاشات العسكرية على ضباط العسكرية البرية والبحرية المنقولين إلى البوليس وإلى خفر السواحل بدون خلو فى خدمتهم . أما جميع الضباط الآخرين الذين يدخلون فى خدمة إحدى هاتين المصلحتين فتسرى عليهم أحكام هذا القانون .

الصف ضباط والعساكر فى العسكرية البرية والبحرية الذين يقبلون فى الخدمة الملكية بما فيها خدمة البوليس وخفر السواحل ، سواء كان ذلك بعد انفصالهم من الخدمة العسكرية أو فى حال وجودهم بها ، تسرى عليهم أحكام هذا القانون المختصة بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

(مادة ١٩) : إذا دخل أحد أرباب المعاشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه ما دام موجوداً فى الخدمة الملكية .

وعند انفصاله من الخدمه نهائياً يعاد إليه معاشه الأصلى ما لم يكن له فائدة بالنظر إلى خدمته الجديدة فى إعادة تسوية معاشه الأول . وفى هذه الحالة يسوّى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولتين من المادة الثامنة عشرة .

(مادة ٢٠) : من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويكون حسبان المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

أولا — إذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت سبع سنوات أو أقل من سبع سنوات فيعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

ثانياً — إذا كانت مدة خدمته أكثر من سبع سنوات لغاية اثنتى عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

ثالثاً — إذا كانت مدة خدمته أكثر من اثنتى عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشر .

رابعاً — إذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة فيعطى معاشاً يعادل ربع متوسط ماهية السنتين الأخيرتين . ويضاف إلى ذلك جزء واحد من ستين جزءاً من متوسط

متوسط الماهية المذكورة عن كل سنة بعد السنة الخامسة عشرة مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة السادسة عشر .

النظار ووكلاء النظارات ورؤساء الديوان الخديوى ، والسرتشريفاتى خديوى ، ومدير عموم الأوقاف ، إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء يعاملون فيما يختص بالمعاش والمكافآت ، مثل الموظفين الذين ألغيت وظائفهم .

النوع الثالث — المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض :

(مادة ٢١) : كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته فى أثناء خدمته ، فله الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت بسبب إلغاء الوظيفة .

(مادة ٢٢) : كل من يطلب تسوية معاشه أو مكافأته من الموظفين أو المستخدمين الدائمين ، بسبب عاهة أو مرض ، يجب الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة .

فإذا رأى هذا القومسيون أن العاهة أو المرض لم يبلغا من الشدة درجة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة ، جاز لهذا الموظف أو المستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان . وهذه اللجنة تحكم بصفة نهائية

فيما إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة .

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بعاهة أو مرض ، فيجب عليه أن يقدم تأييداً لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الإختصاص .

وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت لزوماً لذلك . وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

(مادة ٢٣) : الموظف أو المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لا يجوز ابقاؤه فى وظيفته . ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية هو نهاية مدة خدمته ولو كان حاصلا على أجازة إعتيادية أو مرضية .

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين :

(مادة ٢٤) : للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان يستحقه من المعاش ، لو كان فى يوم وفاته قد تقاعد ، بمقتضى المادة (١٣) ، أو رفت بحسب الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ ، وهم :

أولا ـ أرامل وأولاد أرباب المعاشات .

ثانياً ـ أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين .

فإذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمسة عشرة سنة ، يعطى المستحقون من الأرامل والأولاد نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو رفت فى يوم وفاته .

يستثنى من أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين المتوفين فى الخدمة ، فإن معاشاتهم تسوى على واقع الماهية الأخيرة التى كان يستولى عليها الموظف أو المستخدم فى يوم وفاته بدلا من تسويتها على واقع متوسط ماهية السنتين الأخيرتين .

(مادة ٢٥) : يقسم المعاش أو المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الأرامل والأولاد باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية .

وفى حالة عدم وجود أرملة يعطى المستحقون من الأولاد نصف المعاش الذى كان مرتباً لمورثهم أو نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو رفت فى يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصاً متساوية .

فإذا لم تكن أرملة ووجد ولد واحد مستحق ، يعطى هذا الولد ربع المعاش الذى كان مرتباً للمتوفى أو ربع ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة تعطى الأرملة ثلث المعاش الذى كان مرتباً للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

فإذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل فيعطين ثلث المعاش

الذى كان مرتباً للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة ، ويقسم هذا الثلث بينهن حصصاً متساوية .

(مادة ٢٦) : النهاية العظمى للمعاش الذى يؤول إلى الأرامل والأولاد قد تحددت بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة .

(مادة ٢٧) : لاحق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة ، وهم :

أولا : أرامل أرباب المعاشات ، إذا كان عقدالزواج قد حصل بعد تقاعد صاحب المعاش أو رفته ، وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج.

ثانياً : أرامل أرباب المعاشات ، إذا كان عقد الزواج قد حصل قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة أقل من سنة ، وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج . غير أنه فى هذه الحالة الأخيرة يكون لهم الحق فى المعاش إذا كان تقاعد صاحب المعاش أو رفته قد حصل بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار أو بسبب حادث طرأ عليه بعد الزواج .

ثالثاً : أرامل الموظفين والمستخدمين ، إذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة الموظف أو المستخدم بمدة أقل من سنة ، وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج . غير أنه يكون لهم الحق فى المعاش أو المكافأة إذا كانت وفاة الموظف أو المستخدم قد نتجت عن حادث طرأ عليه بعد الزواج .

رابعاً : الأولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم .

خامساً : البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهن .

(مادة ٢٨) : يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا : الأرامل اللواتى يتزوجن .

ثانياً : الأولاد الذكور متى أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم .

ثالثاً : البنات متى عقد عليهن للزواج .

رابعاً : الأولاد الذكور والإناث المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة والذين قبلوا مجاناً فى المدارس الأميرية بصفة تلامذة داخلية أو أرسلوا إلى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم . على أن حقهم يعود لهم إذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس .

(مادة ٢٩) : لا يعاد المعاش إلى الأرامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية . وهذا الحكم يسرى أيضاً على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

(مادة ٣٠) : لا حق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقة منه .

(مادة ٣١) : حصص الأرامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الأولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو يموتون قبل بلوغ هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن ، لاتؤول إلى باقى المستحقين .

المكافآت الممنوحة الى المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والى عائلاتهم :

(مادة ٣٢) : المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المندرجون فى الجدول حرف (ا) الذين يرفتون بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة ، تعطى لهم مكافأة معادلة لماهية نصف شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمتهم بشرط ألا تتجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة .

أحوال العاهة أو المرض أو كبر السن التى تخول الحق فى المكافأة بمقتضى الفقرة السابقة ، يجب إثباتها بمعرفة طبيبين تعينهما الحكومة ، ومع ذلك متى بلغ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال سن الخامسة وستين سنة ، وجب اعتبارهم حتما من فئة الخدمة الذين أصبحوا غير لائقين للخدمة لكبر سنهم ويكون لهم الحق فى المكافأة بدون لزوم لإجراء الكشف الطبى عليهم .

المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمة ، لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن يطلبوا المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى عن مدد خدمتهم السابقة.

أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المتوفين فى الخدمة ، تعطى لهم مكافأة معادلة لنصف المكافأة التى تقضى الفقرة الأولى بمنحها إلى نفس المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال فيما لو رفت يوم وفاته وذلك بالكيفية وبمراعاة القيود المنصوص عليها فى المادتين (٢٥ ، ٢٧) .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على العمال باليومية .

ولا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص هذه المادة إلى الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا : المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال إذا كانوا مشتركين فى صندوق من صناديق التعاون المقررة لها إعانة من قبل الحكومة ولا أراملهم ولا أولادهم.

ثانياً : المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين ينالون من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة رفتهم .

ثالثاً : أرامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين هيئة العمال الذين نالوا من إحدى المصالح الحكومية مكافأة أو منحة أو مساعدة بمناسبة وفاة مورثهم .

المعاشات والمكافآت الاستثنائية :

(مادة ٢٣) : تمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية للأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا : الموظفون والمستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

ثانياً : أرامل وأيتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

وهذه الأحكام تسرى على الموظفين والمستخدمين الدائمين ، وعلى الموظفين والمستخدمين المؤقتين ، وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة

العمال الوارد بيانهم فى الجدول حرف (ا) ، وكذلك على الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود، إذا لم ينص فى هذه العقود على منحهم أو منح عائلاتهم أى تعويض أو معاش أو مكافأة ، فيما لو فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها أو أصبحوا غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

(مادة ٣٤) : الحوادث التى يترتب عليها الوفاة أو الإصابة بجروح يصير إثباتها فوراً بمعرفة طبيبين من مستخدمى الحكومة وبمقتضى شهادات تحرر على حسب الاستمارة نمرة (٢) المرفقة بهذا القانون .

ويشرع فى إجراء التحقيق لإثبات أن الموظف أو المستخدم كان فى حال موته أو إصابته بالجروح قائماً حقيقة بتأدية أعمال وظيفته ، وأن الوفاة أو الجروح قد نشأت بالبداهة عن قيامه بأداء تلك الأعمال .

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء إلى نظارة المالية فى أقرب وقت لأجل تسوية المعاش أو المكافأة إذا اقتضى الحال طبقاً لأحكام هذا القانون .

وإذا كان الكشف الطبى لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى اقتضت ذلك . وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث ، ولنظارة المالية أيضاً ، إجراء كشف طبى آخر بمعرفة طبيبين آخرين من مستخدمى الحكومة .

(مادة ٣٥) : المعاش الاستثنائى الممنوح بموجب الفقرة الأولى

من المادة (٣٣) يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أنه غير قابل للشفاء .

وإثبات عدم إمكان الشفاء يكون بعد وقوع الحادث بسنتين بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو طبيين يندبهما القومسيون لهذا الغرض . أما أرباب المعاشات الموجودون خارجاً عن القطر المصرى فإثبات عدم إمكان شفائهم يكون بعد وقوع الحادث بسنتين أيضاً وبمعرفة طبيين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وفى حالة ما إذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفى من الجروح التى أصابته بسبب تأدية أعمال وظيفته فيشطب المعاش الاستثنائى المرتب له ويمنح مايستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافاً إليها ثلاث سنوات ما لم يكن أعيد إلى خدمة الحكومة . فى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الاستثنائى ، وعند إحالته على المعاش ثانياً تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته إلى الخدمة مضافاً إليها ثلاث سنوات فى تسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

(مادة ٣٦) : تكون تسوية المعاشات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع وللموظفين والمستخدمين المعينين بعقود وهم المنصوص عليهم فى المادة (٣٣) حسب القواعد الآتية :

الموظف أو المستخدم الذى أصبح غير قادر على الخدمة لإصابته بحادث شديد قد نشأ بالبداهة عن تأدية أعمال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من عشر سنوات يعطى معاشا مساوياً لربع ماهيته الأخيرة .

أما إذا كانت مدة خدمته عشر سنوات أو أزيد يضم له خمس سنوات على مدة خدمته لأجل تسوية المعاش الاستثنائى .

وتكون تسوية المعاش بمقتضى أحكام المادة (٢٠) . وتعتبر المدة الإضافية أسوة بمدة الخدمة الحقيقية تماماً عند عمل هذه التسوية . ومع ذلك فقاعدة حسبان المعاش تكون بحساب آخر ماهية للموظف أو المستخدم .

ويرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح المعاش بحسب ماتراه مناسباً لشدة الإصابة بالجرح .

ولا يجوز ، فى أى حال من الأحوال ، أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة (١٦) .

(مادة ٣٧) : أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم ، أو الذين توفوا عقب ما أصابهم من الجروح أثناء تأدية أعمال وظيفتهم ، لهم الحق فى نصف ما كان يعطى من المعاش للموظف أو المستخدم نفسه بمقتضى المادة السابقة . فيما لو كان أحيل على المعاش عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته .

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم

فيها لهذه النظارة دون سواها، أن تمنح مقداراً من المعاش أكبر من المقدار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، بدون أن يتجاوز المعاش الممنوح بهذه الكيفية مايعطى من المعاش لأرامل وأولاد الموظف أو المستخدم على مقتضى المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ إذا كان للموظف أو المستخدم مدة كافية لاستحقاقه نهاية المعاش المنصوص عليه فى المادة (١٦) مع اعتبار آخر ماهية حصل عليها قاعدة فى تسوية المعاش.

(مادة ٣٨) : الأحكام المختصة بتقسيم المعاش بين الأرامل والأيتام، وبمقدار النهايات العظمى لها، وبسقوط الحق فى المعاش، وغير ذلك، تسرى على المعاشات الاستثنائية طبقاً لأحكام المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١).

(مادة ٣٩) : المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم لإصابتهم بحوادث شديدة قد نشأت بالبداهة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم، تعطى لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى من سنى خدمتهم، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية، وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من سنى خدمتهم.

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها، أن تمنح المكافأة بحسب ما تراه مناسباً لشدة الإصابة بالجرح.

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يكون مقدار المكافأة الممنوحة على مقتضى الفقرتين السابقتين أقل من عشرين جنيهاً ولا أكثر من مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال .

أرامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها ، يعطى لهم نصف المكافأة المقررة بمقتضى الفقرة الأولى والفقرة الثالثة .

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها ، أن تمنح مكافأة تفوق المقدار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بحيث لاتتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغاً يعادل مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال .

وتوزع المكافأة على حسب أحكام المادتين (٢٥ و ٢٧) .

وتسرى أحكام هذه المادة أيضاً على العمال باليومية .

طلب المعاش أو المكافأة :

(مادة ٤٠) : يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته .

أما الأرامل والأيتام فيبتدىء ميعاد الستة أشهر المذكورة بالنسبة إليهم من اليوم التالى لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

والمستخدمون المحالون على مجالس التأديب يبتدىء ميعاد الستة

أشهر بالنسبة إليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش.

كل طلب يختص بالمعاش أو المكافأة يجب تقديمه إلى ناظر المالية مباشرة ، أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم ، أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم الأرامل والأيتام فى دائرتها .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات المصرية أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ على حسب الأحوال أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين .

(مادة ٤١) : إذا قدم أى طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضاً وتسقط جميع حقوق الطالب فى المعاش أو فى المكافأة .

إذا قدم أحد المستحقين من أرامل أو أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش طلباً بالمعاش أو بالمكافأة بالكيفية المبينة فى المادة (٤٠)، فذلك يمنع سقوط حق الأرامل والأولاد الآخرين .

(مادة ٤٢) : طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وبشهادة محررة من جهة الاختصاص (على حسب الملحق نمرة ١) مبيناً فيها أسماء الأرامل وتاريخ عقود الزواج وأسماء وأعمار أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى .

(مادة ٤٣) : الطلبات التى يقدمها أرامل وأولاد الموظفين

والمستخدمين وأرباب المعاشات يجب تعزيزها بشهادة تثبت صحة عدد الأولاد وتاريخ الزواج ، وتكون محررة من اثنين من موظفى الحكومة الذين لا يزالون فى خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات . وذلك فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

تسوية المعاشات والمكافآت :

(مادة ٤٤) : المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة نظارة المالية .

(مادة ٤٥) : يحسب عمر الموظفين والمستخدمين ومدد خدامتهم وعمر الأرامل والأولاد بالسنين الأفرنكية .

(مادة ٤٦) : تسوية المعاشات تكون على حسب مدة الخدمة الحقيقية بصرف النظر عن المدد الآتية :

أولا — مدد الخلو .

ثانياً — مدد الغياب والأجازات التى لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل .

ثالثاً — مدة الإيقاف التى ترتب عليها الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

(مادة ٤٧) : مدد الخدمة فى السودان يضاف إليها نصف مقدارها

ويضاف مقدار النصف أيضاً إلى مدد الخدمة فى فنار أبى الكيزان وفنار الأخوين وفنار الأشرفى .

يحسب مدد الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى باعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية إلى جنوبى هذا العرض قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة ، وبشرط أن كل مدة خدمة فيه لا تقل عن ثلاثة شهور بلا انقطاع .

الموظف أو المستخدم الذى كان والداه مقيمين إقامة شرعية فى السودان عند ولادته ، لاحق له فى المدة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، وإنما يضاف إلى مدة خدمته التى يؤديها جنوبى الدرجة الثانية عشر من العرض الشمالى ثلث مقدارها فقط .

المدد الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة لا تسرى على المستخدمين الموقتين ولا على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

(مادة ٤٨) : عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور .

أما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب سنة كاملة .

(مادة ٤٩) : تسوى مكافآت الرفت باعتبار الماهية الأخيرة للموظفين أو المستخدمين الدائمين أو الموقتين وللخدمة الخارجين عن هيئة العمال . ولا يحسب لهم كسور الشهر فى مجموع مدد خدمتهم .

(مادة ٥٠) : المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون

مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر، لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود، طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ .

صرف المعاشات :

(مادة ٥١) : يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهية وظيفته . ويرتب للأرامل والأيتام من اليوم التالى لوفاة الموظف أو صاحب المعاش .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته . ويصرف إليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شيء، إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش . ويرتب له المعاش من يوم قطع المكافأة المذكورة .

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور إلا بقرار خصوصى من مجلس النظار .

(مادة ٥٢) : صرف المعاشات يكون شهرياً باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءاً من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء . ويكون الصرف من خزائن نظارة المالية والمصالح المنتدبة لذلك .

(مادة ٥٣) : يجوز لنظارة المالية أن تصرف موقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون موضوعا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

(مادة ٥٤) : إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال ، فيوقف صرف معاشه .

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون إلى الخدمة من تاريخ هذا اليوم ، يسرى عليهم هذا القانون ، دون سواه فيما يختص بتسوية معاشهم أو مكافأتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان جارياً العمل به وقت دخولهم فى الخدمة لأول مرة . وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمتهم السابقة لعودتهم إلى الخدمة واللاحقة لها .

ومع ذلك فأرباب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة لهم الحق فى أن يطلبوا ، بعد انفصالهم منها ، إعادة ترتيب معاشهم السابق مجرداً كما كان .

معاش أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب اختيارهم ، إما عن مجموع مدد خدمة مورثهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو باعتبار المعاش الذى كان مرتباً لمورثهم قبل عودته إلى الخدمة وبمقتضى القانون الذى نال المورث معاشه بموجبه .

وإذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين القدماء قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيراً عند عودته إليها بصفة نهائية بين عدم ردّ هذه المكافأة ، وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته

السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين ردّ المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة أشهر، وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة .

(مادة ٥٥) : أرباب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال، لا يكون لهم حق فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٢) .

قدماء الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين لا معاش لهم إذا أعيدوا إلى الخدمة بصفة وقتية، أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال تكون معاملتهم عن مدة خدمتهم الجديدة على حسب أحكام المادة (٣٢) .

(مادة ٥٦) : كل موظف أو مستخدم نال معاشاً أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض لا يجوز إعادته إلى الخدمة إلا بقرار خصوصى من مجلس النظار .

(مادة ٥٧) : ألغيت هذه المادة .

أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم :

(مادة ٥٨) : تشطب المعاشات التى استبدلت كلها أو بعضها، وصاحب المعاش الذى استبدل جزءاً من معاشه يرتب له معاش جديد يعادل الفرق بين مقدار معاشه الأصلى ومقدار الجزء المستبدل منه .

صاحب المعاش الذى يعود إلى خدمة الحكومة بصفة نهائية

أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه، يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل. فإذا كانت خدمته الجديدة نهائية، فتسوية معاشه عند رفته تكون طبقاً لأحكام هذا القانون باعتبار مجموع مدد خدمته كأنه لم يستبدل معاشه، ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج عن مجموع مدة خدمته وبين مقدار المعاش المستبدل.

ومع ذلك فله الحق فى أن يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتباً له بعد الاستبدال مجرداً كما كان.

صاحب المعاش الذى يعود إلى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى حصل على مقتضاها تسوية معاشه، يستقطع منه مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحاً منها قيمة المعاش المستبدل، وإذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحاً منها مقدار المعاش المستبدل، فلا يستقطع منه شىء فى نظير المعاش المستبدل.

(مادة ٥٩): أرامل وأولاد صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليو سنة ١٩٠٩ لهم الحق فى نصف المعاش الذى كان مرتباً لمورثهم فى يوم وفاته أو فى نصف المعاش الذى كان يرتب له على مقتضى الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة (٥٨) لو رفت فى يوم وفاته، وذلك مع مراعاة الشروط والقيود المبينة فى المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) من هذا القانون.

واستبدال المعاش الذى يحصل من ابتداء أول يوليو سنة ١٩٠٩ لا يؤثر إلا على الحقوق الشخصية لصاحب المعاش، فلا يمس حقوق الورثة بأى وجه كان. وعلى ذلك فأرامل وأولاد صاحب المعاش، الذى استبدل معاشه كله أو بعضه إعتباراً من ذلك التاريخ، يبقى لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن مورثهم لم يستبدل شيئاً من معاشه.

سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة :

(مادة ٦٠) : يسقط حق الأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو فى المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وهم :

أولا : كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعتبر جناية فى قانون العقوبات.

ثانياً : كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى تزوير، أو اختلاس، أو غدر، أو سلب الأموال بالاحتيال والنصب، أو خيانة فى الأمانة. ومع ذلك فلصاحب الشأن فى الحالتين السابقتين فى ميعاد شهر من إبتداء تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائياً أن يرفع الأمر بعريضة بسيطة إلى مجلس النظار يسترحم فيها إبقاء كل أو جزء المعاش الذى سقط حقه فيه. ومجلس النظار يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى مجلس التأديب المخصوص التابع له الموظف أو المستخدم، أو مجلس التأديب المخصوص للمصلحة التى كان صاحب المعاش تابعاً لها وقت إحالته على المعاش.

(مادة ٦١) : العزل بالكيفية المنصوص عليها فى اللوائح يوجب سقوط كل الحقوق فى المكافأة .

إذا أعيد الموظف أو المستخدم المعزول بهذه الكيفية إلى الخدمة فمدد خدمته السابقة لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

لايجوز الحكم بسقوط الحق فى المعاش كله أو بعضه بسبب العزل إلا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك.

إذا أعيد إلى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المعاش ، فمدة خدمته السابقة لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

إذا أعيد إلى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش ، فتسوية معاشه النهائية تكون عن مجموع مدة خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ، ويخصم من مدة خدمته السابقة للعزل ربع مقدارها أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك بنسبة الحصة المستنزلة من معاشه الأصلى .

وإذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش ، فمدد خدمته السابقة تحسب فى تسوية معاشه النهائية .

(مادة ٦٢) : الموظف أو المستخدم الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

وإذا أعيد الموظف أو المستخدم المستعفى إلى الخدمة ، فمدة خدمته السابقة تحسب له فى المعاش أو المكافأة .

المستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال الذى يستعفى، تسقط حقوقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٢) . وإذا أعيد إلى الخدمة، فمدة خدمته السابقة على استعفائه لاتحسب له فى تسوية المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

(مادة ٦٣) : يستثنى من أحكام المادة السابقة المدرسات اللواتى يستعفين بقصد الزواج بأن يكون لهن الحق فى مكافأة معادلة لماهية شهر واحد عن كل سنة من سنى خدمتهن .

وتمنح لهن هذه المكافأة مع مراعاة الشروط الآتية :

أولا : أن يكون قد مضى عليهن فى وقت تقديم الاستعفاء ثلاث سنوات كاملة فى الخدمة محسوبة فى المعاش .

ثانياً : أن تشهد نظارة المعارف العمومية بحسن سلوكهن وقيامهن بالخدمة على مايرام .

ثالثاً : أن لاتصرف المكافأة إلا بعد الزواج وبشرط حصوله فى مدة الأشهر الثلاثة التالية للاستعفاء .

(مادة ٦٤) : إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته إلى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته، يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش سقوطاً نهائياً .

وكذلك الحال فيما يختص بأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم .

ومع ذلك فأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الآيل إليهم بطريق الميراث . وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب مايستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل إليهم بطريق الميراث .

(مادة ٦٥) : يشطب من دفاتر الخزينة كل معاش لا يطالب صاحبه بالمبالغ المستحقة منه فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف .

(مادة ٦٦) : مايستحق من المعاش ولم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة تمضى من تاريخ آخر صرف يصبح حقاً للخزينة .

المصالح غير المندرجة فى ميزانية الحكومة :

(مادة ٦٧) : لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة العمومية .

على أن هذه الأحكام تسرى بصفة استثنائية على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية فى المصالح الآتية غير المندرجة فى ميزانية الحكومة :

أولا : مجلس الصحة البحرية والسكورنتينات .

ثانيا : تفتيش الجيزة والجزيرة .

ثالثا : المطبعة الأميرية .

رابعاً : الدائرة الخاصة .

خامساً : الكتبخانة الخديوية .

سادساً : مدير عموم ، ووكيل عموم ، وباشمهندس ديوان الأوقاف .

أحكام وقتية وخصوصية :

(مادة ٦٨) : معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة يستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجارى العمل بها الآن وهى :

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا .

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا .

الأمر العالى الصادر فى ١٠ إبريل سنة ١٨٨٣ .

القانون الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا.

الأمر العالى الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى .

(مادة ٦٩) : الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ما عدا المبينين فى المادة (٤) يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون . ويجب عليهم أن يقدموا طلباً بذلك إلى نظارة المالية فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ هذا اليوم . ومن يطلب من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين الانتفاع بهذا القانون فى الميعاد المذكور ، ويكون سارياً عليه قانون سعيد باشا أو قانون اسماعيل باشا

تستقطع من ماهيته الخمسة فى المائة فى المستقبل ، ويجب عليه أن يدفع للحكومة فى ميعاد خمس سنوات الفرق بين الخمسة فى المائة واليوم الاحتياطى عن كامل مدد خدمته السابقة . ويكون الدفع باستقطاعات متساوية من ماهيته الشهرية أو من معاشه إذا اقتضى الحال .

بعد انتهاء ميعاد الستة أشهر المذكورة فى الفقرة السابقة فالموظفون والمستخدمون الذين طلبوا معاملتهم بهذا القانون لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال ، وتحت أية حجة كانت ، أن يطلبوا إلغاء مفعول طلبهم . وكذلك الحال فيما يختص بالذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون بل استمروا خاضعين لأحكام القوانين القديمة فإنه لا يجوز لهم أن يطلبوا الإنتفاع بأحكام هذا القانون .

الطلبات التى تقدم إلى نظارة المالية يجب إثباتها بإيصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

مدد الخدمة السابقة المؤداة بالكيفية الآتى بيانها لا تحسب فى المعاش فى أى حال من الأحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذى لم يسبق خصمه من ماهيتهم وهى :

أولا — مدد الخدمة التى أداها أصحابها بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .

ثانياً — مدد الخدمة المؤداة بمقتضى عقود لتضمن مزايا خصوصية فى صورة مكافأة .

ثالثاً — مدد الخدمة المؤداة بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة عند دخولهم فى الخدمة الدائمة، يكون لهم حق فى المعاش، وتستقطع الخمسة فى المائة من ماهيتهم من تاريخ صدور هذا القانون إذا طلبوا ذلك فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ صدور هذا القانون . ولكن مدد خدمتهم السابقة لا تحسب فى المعاش ولا فى المكافأة .

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الموجودون الآن فى الخدمة بما فيهم صف الضباط والعساكر التابعون للبوليس وخفر السواحل الذين سبقت لهم الخدمة فى الجيش ينتفعون من أحكام هذا القانون .

(مادة ٧٠) : الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش أو المرفوتون قبل تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨، ومستحقو المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل التاريخ المذكور، لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على مورثيهم .

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش أو المرفوتين من تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إلى تاريخ صدور هذا القانون، ولمستحق المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون، ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى ميعاد ستة أشهر يبتدىء

من تاريخ صدور هذا القانون وإلا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

مستحقو المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون أو بعده ، لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا بأحكامه إذا كانت معاشات مورثيهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة .

أحكام عمومية :

(مادة ٧١) : يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون . وتفسير مجلس النظار ينشر فى الجرائد الرسمية ويتخذ أساساً لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً .

(مادة ٧٢) : على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

٢ ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش :

(مادة ١) : معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم ، وكذلك معاشات ومكافآت والديهم أو أخوتهم وأخواتهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية ، بصرف النظر عن كل ماخالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى بها العمل الآن :

(مادة ٢) : يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة . ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أى حال من الأحوال .

الموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهيتهم حكم هذا الاستقطاع ، لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى هذا القانون .

(مادة ٣) : المرتبات التى تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت ، مثل المكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها وكذا علاوة السودان وماشابه ذلك ، لايستقطع عنها إحتياطى ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة .

(مادة ٤) : لايستقطع الاحتياطى من ماهيات الآتى ذكرهم ولذلك لا يكون لهم أى حق فى المعاش :

أولا : العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

ثانياً : الموظفون والمستخدمون المعينون بعقود أو بصفة مؤقتة .

غير أن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة والذين ينقلون لوظائف مديرى التعليم بمجالس المديريات أو لوظائف نظار للمدارس الحرة الخاضعة لتفتيش ومراقبة وزارة المعارف ، وكذلك من تعيره الحكومة للخدمة فى إحدى المصالح الحكومية أو فى إحدى الحكومات الأجنبية لمدة معينة ، تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الخدمة التى يقضونها بهذه

الصفة على أساس الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة مع إدخال العلاوات والترقيات التى قد تمنح لهم فى تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقاً للقواعد المعمول بها .

(مادة ٥) : لا يستقطع شىء ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها ، إلا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

(مادة ٦) : لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن . ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة ٤٨ الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تمّ قيده أو المكافأة التى تم صرفها ، لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت ، لا على الحكومة ولا على مصالحها ، لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت . ولا يجوز أيضاً قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

(مادة ٧) : لا تسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم :

أولا : ضباط العسكرية البرية والبحرية وضباط قوة الطيران الحربى .

ثانياً : أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية .

مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو فى المكافأة :

(مادة ٨) : تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاشات أو المكافآت ابتداء من سن الثمانى عشرة سنة كاملة .

ولا تستقطع السبعة والنصف فى المائة إلا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثمانى عشرة سنة ، وكل ما يكون استقطع للمعاش من ماهية الموظف أو المستخدم قبل بلوغه سن الثمانى عشرة سنة كاملة يجب رده إليه .

يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد ، وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالإسكندرية ، أو بمعرفة طبيبين مستخدمين فى الحكومة مندوبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات .

ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

(مادة ٩) : الخدمات التى لا يجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الأحوال .

ويكون الاستقطاع للمعاش شهرياً ، ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة ، ويستثنى من ذلك :

أولا : مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين ، فإن هذه المدة تحسب فى المعاش مقابل توريد

قيمة الاستقطاع الخاصة بها إذا قضاها المستخدم بصفة مرضية وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

ثانياً : المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة إلى الخارج فانها تحسب فى تسوية المعاش طبقاً للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بها .

تدخل مدد الأجازات المرضية التى يمنحها الموظف أو المستخدم فى حساب معاشه ، فاذا منح أجازة مرضية بماهية مخفضة يخصم الاحتياطى على واقع هذه الماهية المخفضة . أما إذا كانت الأجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الموظف أو المستخدم عنها شىء .

(مادة ١٠) : مدة الخدمة التى تؤدى فى العسكرية البرية والبحرية . أو فى قوة الطيران الحربى تضم إلى مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاش أو المكافأة وتحسب من تاريخ الترقية إلى رتبة ضابط أو إلى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة .

(مادة ١١) : مدة الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل بلوغ سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى مقابل توريد قيمة استقطاع الاحتياطى عنها .

المدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية أو قوة الطيران الحربى تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية .

ويعطى حكم المدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية أثناء الحرب .

المعاشات والمكافآت :

(مادة ١٢) : تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها فى هذا القانون إلى ستة أنواع وهى :

أولا : معاشات التقاعد .

ثانياً : معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، أو بأمر ملكى ، أو بقرار خاص من مجلس الوزراء .

ثالثاً : المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعاً : المعاشات والمكافآت الممنوحة إلى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الموظفين أو المستخدمين .

خامساً : المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

سادساً : المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء .

معاشات التقاعد :

(مادة ١٣) : يستحق الموظف أو المستخدم معاش التقاعد بعد مضى خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

(مادة ١٤) : متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش حتما ، ما لم يصدر قرار خاص من مجلس

الوزراء بإبقائه فى الخدمة لمدة معينة ولا يجوز مطلقاً إبقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين .

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوزراء ، ولا تخل بتطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط خدمة قضاة المحاكم المختلطة .

(مادة ١٥) : تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته ، على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الأخيرة .

ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية ، ولا تدخل فى هذه المدة :

(ا) مدة الاستيداع لموظفى السلك السياسى والقنصلى وضباط البوليس ، ولو أنها تحسب فى المعاش بمقتضى القوانين الصادرة فى شأنها .

(ب) المدد التى لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة على مقتضى أحكام هذا القانون كمدد الخلو والغياب والأجازات الاعتيادية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية ومدة الإيقاف .

الأجازات المرضية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية تدخل فى حساب المتوسط على أساس الماهية الكاملة .

أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة ، وكذلك الحال فى المعاشات التى تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضاً .

وكذلك المعاشات التى تمنح لعائلات من يتوفى من الموظفين

والمستخدمين تكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة التى كان يستولى عليها الموظف أو المستخدم يوم وفاته .

تفسير تشريعى للمادة ١٥ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ :

وفقاً للمادة ٦٧ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ مايو سنة ١٩٤١ تفسير المادة ١٥ من هذا القانون ، بحيث أنه إذا أحيل الموظف إلى المعاش بعد أن نال معاشاً عن خدمة سابقة ، وكان مرتبه الأخير أقل من المرتب الذى انبنى عليه المعاش الأول ، يسوى معاشه النهائى على الوجه الآتى :

أولا : يعتبر كل جزء من جزأى الخدمة قائماً بذاته ، فيحسب المستحق عنه على أساس الماهية الأخيرة الخاصة به أو متوسطها فى السنة الأخيرة أو السنتين الأخيرتين .

ثانياً : يضم المعاشان بعضاً إلى بعض ويربط لصاحب الشأن مجموعهما ، بشرط ألا يتجاوز الحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها قانوناً .

(مادة ١٦) : يسوى معاش أو مكافأة الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين تشمل مدة خدمتهم مدداً خفضت فيها أوقات العمل إلى النصف وهم المعروفون بالموظفين « نصف الوقت » ، حسب القواعد الآتية :

١ — يحسب المعاش الذى يستحقه الموظف فى كل مدة على حدة على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة طبقاً للقواعد المنصوص

عليها فى هذا القانون، وتضم قيم معاشات هذه المدد بعضها إلى بعض ويكون مجموعها المعاش الذى يعطى للموظف أو المستخدم .

٢ ــ إذا قلت إحدى المدد عن خمس عشرة سنة، وعلى ذلك لا يستحق عنها الموظف أو المستخدم أصلا إلا مكافأة وبلغ مجموع المدد خمس عشرة سنة على الأقل ، يعطى الموظف أو المستخدم معاشاً عن كل مدة من المدد على حدة، كما لو بلغت خمس عشرة سنة على القاعدة المبينة فى الفقرة (١) .

وأما إذا نقص مجموع المدد عن خمس عشرة سنة يعطى الموظف أو المستخدم مكافأة تحسب على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة على الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (١) ، وطبقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون مع انتفاعه بزيادة نسبة المكافأة بعد السنة الخامسة والسنة العاشرة .

٣ ــ تكون تسوية أجزاء المعاش المستحق للموظف أو المستخدم عن كل مدة على واقع الماهية الأخيرة كاملة كانت أو مخفضة ما عدا المدة الأخيرة فيتبع بشأنها القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

٤ ــ كسور الشهر فى كل مدة تضم بعضها إلى بعض وتضاف الشهور الصحيحة الناتجة من هذا الضم إلى المدة الأخيرة .

(مادة ١٧) : يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءاً من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .

لايجوز أن يتجاوز المعاش، فى أى حال من الأحوال، ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة، ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيهاً فى السنة.

ومع ذلك فقد تحددت النهاية العظمى للمعاش بمبلغ ١٥٠٠ جنيه فى السنة للموظفين الذين تقلدوا فى أثناء خدمتهم منصب وزير.

(مادة ١٨) : يسوى معاش الضباط الموجودين فى الخدمة العاملة وينقلون إلى الخدمة الملكية بعد أن يكونوا قد اكتسبوا حقاً فى المعاش طبقاً لقوانين المعاشات العسكرية بإحدى الطريقتين المبينتين بعد حسب رغبتهم :

(ا) : يعمل حساب المعاش الذى يستحقه الضابط عند دخوله الخدمة الملكية ويضاف إلى هذا المعاش عن كل سنة من مدة الخدمة الملكية جزء واحد من خمسين جزءاً من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية فى السنة أو السنتين الأخيرتين حسب الحالة. فإذا قلت مدة الخدمة الملكية عن سنة أو سنتين يكون حساب هذا المتوسط على أساس الماهية التى استولى عليها الضابط فعلا فى خلال مدة خدمته الملكية.

(ب) : يسوى المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون عن مجموع مدد خدمتهم الملكية والعسكرية.

وتطبق أحكام قوانين المعاشات العسكرية عند حسبان مدد الخدمة العسكرية.

أما إذا كان الضابط لم يكن قد اكتسب حقاً فى المعاش عند

قبوله فى الخدمة الملكية ، فيسوى معاشه أو مكافأته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) السابقة .

(مادة ١٩) : إذا دخل أحد أصحاب المعاشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية ، قطع معاشه مادام موجوداً فى الخدمة الملكية .

وعند انفصاله من الخدمة نهائياً يعاد إليه معاشه الأصلى ما لم يكن له ، بالنظر إلى خدمته الجديدة ، فائدة فى إعادة تسويه معاشه الأول . ففى هذه الحالة يسوى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة .

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء :

(مادة ٢٠) : من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء ، يكون له حق فى المعاش أو المكافأة .

ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

١ — إذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت لاتزيد عن خمس سنوات يعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

٢ — إذا كانت مدة خدمته أكثر من خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وباعتبار ماهية

شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

٣ – إذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة ، تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة العاشرة .

٤ – إذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة ، يعطى معاشاً يعادل جزءاً من خمسين جزءاً من ماهيته الأخيرة ، أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سنى خدمته ، مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة ١٧ .

(مادة ٢١) : كل موظف أو مستخدم دائم عزل بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة يعطى معاشاً أو مكافأة تحسب طبقاً لأحكام المادة ٢٠ السابقة ، ويسوى المعاش على أساس متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته .

المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض :

(مادة ٢٢) : كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته فى أثناء خدمته ، له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت بسبب إلغاء الوظيفة .

(مادة ٢٣) : عدم القدرة على الخدمة المنصوص عليه فى المادة

السابقة يجب إثباته بواسطة قومسيون طبى القاهرة بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة .

ولا يجوز فصل الموظف أو المستخدم بسبب عاهة أو مرض قبل نفاد أجازاته المرضية ، ما لم يكن مرضه مما لا يرجى الشفاء منه الأمر الذى يجب ذكره صراحة فى تقرير القومسيون الطبى ، أو إذا طلب الموظف أو المستخدم نفسه الإحالة إلى المعاش حالا دون انتظار انتهاء أجازاته المرضية .

(مادة ٢٤) : إذا لم ير القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة ، جاز لهذا الموظف أو المستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور ، أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان . وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية ما إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة .

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويكون مصاباً بعاهة أو مرض ، فيجب عليه أن يقدم تأييداً لطلب المعاش أو المكافأة ، شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة الحق دائماً فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ضرورة

لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ٢٥) : الموظف أو المستخدم الذى يتقرر عدم قدرته على خدمة الحكومة بالطريقة الموضحة فى المادة السابقة لا يجوز إبقاؤه فى وظيفته ، ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبي هو نهاية مدة خدمته .

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات:

(مادة ٢٦) : إذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش بالنسب الآتية :

١ — إذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منهن ، تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والإناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة ، وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى . أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

٢ — إذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً ليسوا منهن ، تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصاً متساوية بينهن . وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى الفقرة (١) مضافاً إليه الثمن .

٣ — إذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منهن وأولاداً من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله ، تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى

طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة، وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها.

٤ – إذا لم يترك أرملة وترك ولداً واحداً منح ثلاثة أثمان المعاش، وإذا ترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش، وإذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش.

٥ – إذا لم يترك ولداً وترك أرملة أو أكثر، تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش، وفى هذه الحالة إذا ترك صاحب المعاش والداً أو والدة أو كليهما معاً منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معاً ثمن المعاش.

٦ – إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولداً وترك والداً أو والدة أو كليهما معاً، يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معاً ربع المعاش.

٧ – وإذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والداً ولا والدة وترك أخاً واحداً أو أختاً واحدة، رتب له أو لها ثمن المعاش. وفى هذه الحالة أيضاً إذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش. وشرط استحقاق الأخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته.

(مادة ٢٧): إذا توفى موظف أو مستخدم وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر يستحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوّه عنها فى تلك المادة من

المعاش الذى كان يستحقه الموظف أو المستخدم فيما لو رفت من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة فى يوم وفاته .

وإذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك إلا أرملة أو ولداً ، منح هذا المستحق نصف المكافأة وإذا ترك أرملة وولداً أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المكافأة . أما إذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوى كامل المكافأة .

وإذا لم يترك الموظف أو المستخدم ولداً وترك أرملة ومعها والداً أو والدة أو والدين منح جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثمن الباقى للوالد أو الوالدة أو للاثنين معاً .

وفى الأحوال المذكورة قبل إذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى .

وإذا لم يترك الموظف أو المستخدم أرملة ولا ولداً وترك والداً أو والدة أو كليهما معاً ، منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ربع المكافأة .

وإذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والداً أو والدة وترك أخاً واحداً أو أختاً واحدة ، منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة . فإذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة . وشرط استحقاق الأخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن الموظف أو المستخدم كان يعولهم أثناء حياته .

(مادة ٢٨) : لاحق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

١ ــ أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج عقد بعد الإحالة إلى المعاش ، وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة ، وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

٢ ــ الأبناء والأخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم ، إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ، فى هذه الحالة يمنحون المعاش إلى يوم وفاتهم . وإذا كان للمستحق إيراد يرتب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحقه وبين الإيراد السنوى مقدراً بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الإيراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش .

ويجب إثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة ، وفى حالة ما إذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل إيراده مساوياً لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطع المعاش نهائيا .

يكشف طبياً فى كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزاً عن كسب عيشه ، ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

٣ ــ البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وإن لم يكن الزواج قائماً يوم وفاته .

٤ ــ الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائماً يوم وفاته .

٥ – زوجات الموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

(مادة ٢٩) : يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

١ – الأرامل والأمهات إذا تزوجن .

٢ – الأبناء والأخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم . ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم إلى يوم وفاتهم طبقاً لأحكام المادة السابقة .

٣ – البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج ، على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ، ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود إليهن إلى سن الحادية والعشرين إذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

٤ – الأبناء والبنات والأخوة والأخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة ، على أنه إذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش ، وذلك فى الحدود وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

(مادة ٣٠) : لا يعاد المعاش إلى الأرامل والأخوات والوالدات اللواتى فقد حقهن فى المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو ترملن .

(مادة ٣١) : حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول إلى باقى المستحقين ، إلا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المرزوقين

له منها بشرط أن هذه الإضافة لا تجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عنها فى المادة ٢٦ .

المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها :

(مادة ٣٢) : تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

١ ــ الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

٢ ــ المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

(مادة ٣٣) : الحوادث ، سواء نشأت عنها وفاة أو إصابات لم تترتب عليها الوفاة ، يجب إثباتها فوراً بواسطة طبيبين من مستخدمى الحكومة .

ويشرع فى إجراء التحقيق لإثبات أن الموظف أو المستخدم كان وقت الحادث قائماً حقيقة بتأدية أعمال وظيفته أو أن الحادث قد حصل له بسبب قيامه بأداء تلك الأعمال .

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء إلى وزارة المالية فى أقرب وقت لأجل تسوية المعاش إذا اقتضى الحال طبقاً لأحكام هذا القانون .

وإذا كان الكشف الطبى لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى اقتضت ذلك . وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه

الحادث، ولوزارة المالية أيضاً إجراء كشف طبي آخر بواسطة طبيبين آخرين من مستخدمي الحكومة.

(مادة ٣٤). المعاش الخاص الممنوح بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره، أو ثبت أن ما تخلف عن الإصابة من عاهة أو مرض غير قابل للشفاء.

ويكون إثبات عدم إمكان الشفاء بعد وقوع الحادث بسنتين بواسطة قومسيون طبي القاهرة أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض. أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصري فيكون إثبات عدم إمكان شفائهم بعد وقوع الحادث بسنتين أيضاً وبواسطة طبيبين مستخدمين في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائيهما ووظيفتيهما من جهة الاختصاص. وللحكومة الحق دائماً في تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ضرورة لذلك.

وفي حالة ما إذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفي من أثر الحادث يشطب المعاش الخاص المرتب له، ويمنح ما يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافاً إليها ثلاث سنوات ما لم يكن أعيد إلى خدمة الحكومة، ففي هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص، وعند إحالته إلى المعاش ثانياً تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته إلى الخدمة مضافاً إليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية.

(مادة ٣٥): الموظفون والمستخدمون الجاري عليهم حكم

الاستقطاع إذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يرتب لهم معاش على أساس مدة الخدمة الفعلية مضافاً إليها الفرق بين هذه المدة والمدة التى تخوّل للموظف الحق فى ثلاثة أرباع المعاش وذلك على أساس آخر ماهية ، على أن لا تقل المدة المضافة عن خمس سنوات .

ولوزارة المالية فى الأحوال الاستثنائية أن تمنح المعاش الذى تراه مناسباً لشدة الإصابة ويكون قرارها فى ذلك نهائياً .

ولايجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة ١٧ .

(مادة ٣٦) : المستحقون عن الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يعطون ثلاثة أرباع النهايات العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادة ١٧ .

(مادة ٣٧) : الأحكام المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأولاد والآباء والأمهات والإخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الخاصة طبقاً لأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء :

(مادة ٣٨) : يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ، بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس ، منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين

والمستخدمين المحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم على المعاش .

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الإخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة .

طلب المعاش أو المكافأة :

(مادة ٣٩) : يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر يبتدىء من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته .

أما المستحقون عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فيبتدىء ميعاد ستة الأشهر المذكورة بالنسبة إليهم من اليوم التالى لوفاته .

والمستخدمون المحالون إلى مجالس التأديب ، يبتدىء ميعاد ستة الأشهر بالنسبة إليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش أو المكافأة .

كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يجب تقديمه من مستحق المعاش إلى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم ، أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم المستحقون فى دائرتها .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من المراقب العام

لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين .

(مادة ٤٠) : كل طلب يتعلق بالمعاش أو بالمكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة ، يكون مرفوضاً ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلوزير المالية الحق فى التجاوز عن هذا التأخير إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة فى المادة السابقة من أحد المستحقين عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

(مادة ٤١) : طلبات المعاش التى تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وشهادة من جهة الاختصاص ، أو عند عدم تيسر ذلك إقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فإن كان المستحق للمعاش أخاً أو أختاً أو اخوة أو أخوات يجب تقديم شهادة أو إقرار بأن المتوفى كان يعولهم .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

تسوية المعاشات والمكافآت :

(مادة ٤٢) : المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو

المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون ، تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

(مادة ٤٣) : تحسب سن الموظفين والمستخدمين ومدد خدمتهم ، وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الإفرنجية .

(مادة ٤٤) : تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حسب مدة خدمة الموظف أو المستخدم بعد إسقاط المدد الآتية :

١ — مدد الخلو .

٢ — مدد الغياب والأجازات الإعتيادية التى لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل .

٣ — مدة الإيقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو جزء منها .

(مادة ٤٥) : مدد الخدمة فى السودان يضاف إليها نصف مقدارها . ويضاف مقدار النصف أيضاً إلى مدد الخدمة فى فنار أبى الكيزان وفنار الأخوين وفنار الأشرفى وفنار سنجانيب .

تحسب مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى ومركز الدلنج وبجهتى الأضية وأبى زبد باعتبار ضعف مدتها الحقيقية ، بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية إلى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة ، وبشرط أن كل مدة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بلا انقطاع .

إذا كان الموظف أو المستخدم من أصل سودانى لا يستحق مدة

إضافية إلا عن مدة الخدمة التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف إليها ثلثها .

يجوز لمجلس الوزراء أن يعين ، عدا الجهات السالف ذكرها ، الجهات النائية الأخرى التى تعتبر إقامة الموظف أو المستخدم فيها موجبة لتقرير مدة إضافية ، وأن يحدد كذلك مقدار هذه المدة الإضافية .

(مادة ٤٦) : عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر من السنة عن كل شهر .

(مادة ٤٧) : المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقاً للجداول المرفقة بهذا القانون .

صرف المعاشات :

(مادة ٤٨) : يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهيته ويرتب لمستحق المعاش عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى من اليوم التالى لوفاته .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته ويصرف إليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شىء ، إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة .

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور إلا فى ظروف استثنائية وبترخيص من وزارة المالية .

(مادة ٤٩) : صرف المعاشات يكون شهرياً باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءاً من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من خزائن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك.

(مادة ٥٠) : يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية.

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون إلى الخدمة :

(مادة ٥١) : إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية، أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه.

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون إلى الخدمة بعد صدور هذا القانون، لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقاً لقانون المعاشات الذى سوى معاشهم بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة، وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون.

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها، تكون تسويته بحسب القانون الذى اختاره عائلهم بعد عودته للخدمة.

إذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة

عند تركه الخدمة فيكون مخيراً عند عودته إليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة ، وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلباً كتابياً بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته ، وبشرط أن لا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته ، وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنوياً .

فإذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها ، تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقاً للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه .

أما إذا توفى الموظف أو المستخدم أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه ، فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقين عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

(مادة ٥٢) : كل موظف أو مستخدم نال معاشاً أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض ، يجوز إعادته إلى الخدمة إذا ثبتت لياقته بقرار من القومسيون الطبي بموافقة وزارة المالية ، إلا إذا أعيد فى درجة أعلى من الدرجة التى كان بها وقت خروجه ، فانه لا تكن عودته فى هذه الحالة إلا بموافقة مجلس الوزراء .

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم :

(مادة ٥٣) : صاحب المعاش الذى يعود إلى الحكومة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه ، له أن يختار فى مدة شهر من تاريخ إعادته إلى الخدمة المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :

١ – أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل . أو

٢ – أن يرد رأس مال المعاش المستبدل إما دفعة واحدة بدون فوائد فى ظرف شهر من تاريخ عودته وإما أن يرده على أقساط شهرية فى ظرف ثلاث سنوات مضافة إليه فوائد مركبة بواقع أربعة فى المائة ، فى الحالة الأولى :

(ا) : إذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة فيسوى معاشه عند رفته طبقاً لأحكام القانون الذى اختار المعاملة به عند عودته إلى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويترتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل ما لم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتباً له بعد الاستبدال ، بصرف النظر عن المدة الجديدة .

(ب) : إذا كانت مدة خدمته الجديدة ، بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال ، فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتباً له بعد الاستبدال بصرف النظر عن مدة خدمته الجديدة .

صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه إذا عاد إلى

الخدمة بماهية أقل من الماهية التى اتخذت أساساً فى تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول، يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحاً منها قيمة المعاش المستبدل. وإذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحاً منها مقدار المعاش المستبدل فلا يقطع منه شيء فى نظير المعاش المستبدل.

وفى الحالة الثانية :

(ا) : إذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة تطبق عليه أحكام المادة ٥١ كأنه لم يستبدل معاشه.

(ب) : إذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال، فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتباً له قبل الاستبدال.

وإذا رفت صاحب المعاش الذى أعيد إلى الخدمة بصفة دائمة أو مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة، يخفض معاشه الجديد أو المعاش الذى أعيد ترتيبه حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذى لم يرده إلا إذا رد باقى الأقساط دفعة واحدة.

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم كلها أو بعضها قبل أول يوليو سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة على الوجه الثانى.

(مادة ٥٤) : المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ ثم أعيد إلى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون، لهم الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الذى

كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٣ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عنها فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءاً من معاشه اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .

سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة :

(مادة ٥٥) إذا حكم على موظف أو مستخدم أو صاحب معاش بعقوبة جناية ، يوقف حقه فى الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة ، وعند إخلاء سبيله ينتهى هذا الإيقاف بدون صرف أى متجمد له . على أنه فى فترة الإيقاف ، إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشاً فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ، يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

إذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه بعقوبة جناية لا يستحق إلا مكافأة ، يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند إخلاء سبيله تصرف له المكافأة .

على أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم فيمنحون جزء المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم . وفى هذه الحالة تصرف باقى المكافأة ، إذا وجد ، إلى الموظف أو المستخدم عند إخلاء سبيله .

(مادة ٥٦) : كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر

عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة، أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية، تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة، وفى هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشاً أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

فإذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مديناً للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة ، يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ، ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

(مادة ٥٧) : لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى إلا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك .

إذا حكم على موظف أو مستخدم تأديبياً بسقوط الحق فى كامل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشاً أو مكافأة عند وفاته يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

إذا توفى موظف أو مستخدم محكوم عليه بسقوط الحق فى جزء من معاشه ، ينال المستحقون عنه ثلثى ما كانوا يستحقونه من

المعاش فيما إذا كان لم يحكم على عائلهم بسقوط جزء من حقوقه .

وإذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه تأديبياً بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالحرمان من كامل معاشه أو مكافأته أو من جزء منهما مديناً للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة ، للجريمة يخصم منه أو من المستحقين عنه فى المعاش أو المكافأة الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين السابقتين جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

إذا أعيد إلى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المعاش أو المكافأة لا تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة .

إذا أعيد إلى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش أو المكافأة ، فتسوية معاشه أو مكافأته النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ، ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل جزء مساو للنسبة المستنزلة من معاشه الأصلى أو مكافأته .

إذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ، تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية معاشه أو مكافأته .

(مادة ٥٨) : الموظف أو المستخدم الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ١٣ .

وإذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى تحسب له مدة

خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

على أن الوزراء ، ورئيس الديوان الملكى ، وكبير الأمناء ، ووكلاء الوزارات والوزراء المفوضين والنائبين العموميين ، إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء لا يفقدون حقهم فى المعاش أو المكافأة ، وتبقى لهم هذه الميزة إذا ما أسندت إليهم مناصب أخرى أو إذا أعيدوا بعد استعفائهم إلى الخدمة فى وظائف أخرى .

(مادة ٥٩) : يستثنى من أحكام المادة السابقة المستخدمات اللواتى يستعفين بقصد الزواج فيمنحن المعاش أو المكافأة التى لهن الحق فيهما طبقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يسوى المعاش على أساس متوسط الماهية فى السنتين الأخيرتين .

(مادة ٦٠) : إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته إلى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على الاستيلاء على معاشه مع ماهية وظيفته ، يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائياً .

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم .

ومع ذلك فمستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الذى آل إليهم . وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل إليهم .

لا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة، فإذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له.

(مادة ٦١) : كل صاحب معاش لا يطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف، يسقط حقه فى ذلك المعاش، وفى هذه الحالة يشطب من السجلات إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن حادث قهرى.

(مادة ٦٢) : كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقاً للحكومة، إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن حادث قهرى.

أحكام وقتية وخصوصية :

(مادة ٦٣) : معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجارى العمل بها الآن وهى :

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) المعروف بقانون سعيد باشا.

الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ (١٦ أكتوبر سنة ١٨٧٠) القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى.

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١١ يناير سنة ١٨٧١) المعروف بقانون اسماعيل باشا.

الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٢.

القانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا.
القانون رقم ٥ الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له.
القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠.
القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ الذى يستمر العمل بأحكامه بالنسبة للموظفين الذين ينقلون من إحدى مصالح الحكومة إلى الأوقاف وبالعكس بعد صدور هذا القانون.

(مادة ٦٤) : الموظفون والمستخدمون الذين يكونون فى الخدمة وقت صدور هذا القانون ماعدا المبينين فى المادة ٤ منه، لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلباً بذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره إذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره، أو فى ظرف سنة إذا كانوا فى الخارج أو فى السودان.

وعلى الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون التعامل بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف فى المائة وبين اليوم الاحتياطى أو الخمسة فى المائة عن مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ ــ دفعة واحدة فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة أشهر أو السنة المحددة لقبول المعاملة بهذا القانون.

٢ ــ فى ميعاد عشر سنوات تبتدىء من تاريخ نهاية الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش إذا اقتضى الحال.

إذا غادر الموظف أو المستخدم خدمة الحكومة قبل أن

يكون له حق فى المعاش ، يخصم ما يكون مستحقاً عليه من متأخر الاحتياطى من أصل مكافأته .

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التى نصت على عدم جواز التنازل أو الحجز على الماهيات والمعاشات والمكافآت إلا بشروط محدودة ، أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين .

الطلبات التى تقدم إلى وزارة المالية يجب اثباتها بإيصال يعطى من المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

مدد الخدمة السابقة الآتى بيانها لاتحسب فى المعاش بأى حال من الأحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذى لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهى التى قضيت :

١ — بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .

٢ — بمقتضى عقود تتضمن مزايا خاصة فى صورة مكافأة .

٣ — بصفة مؤقتة أو إلى أجل مسمى .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة وقت دخولهم فى الخدمة الدائمة تحت أحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٨٨٧ ، يكون لهم الحق بمقتضى أحكام هذا القانون إذا ما طلبوا المعاملة به

فى الميعاد القانونى ويستقطع السبعة والنصف فى المائة من ماهياتهم من تاريخ دخولهم فى الخدمة الدائمة .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الرابعة من المادة ٥١ ، لهم فى ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

(مادة ٦٥) : الموظفون والمستخدمون المحالون إلى المعاش أو المرفوتون والمستحقون عن الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ ، وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاش الذين أحيلوا إلى المعاش قبل أول مايو ١٩٢٨ وتوفوا بعد هذا التاريخ ، لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على عائلاتهم .

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين أو المستخدمين المحالين إلى المعاش إبتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ إلى تاريخ صدوره ، ولمستحق المعاش عن الموظفين والمستخدمين المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ، ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة السابقة وإلا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

(مادة ٦٦) : لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة العمومية ، وتسرى بصفة استثنائية على موظفى المصالح الآتية :

١ – الخاصة الملكية .

٢ – مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

٣ – الجامعة المصرية .

٤ – دار الكتب الملكية .

٥ – وزير ووكيل وباشمهندس وزارة الأوقاف .

٦ – مصلحة الرى بالسودان .

(مادة ٦٧) : يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً .

٣ – القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩

الخاص باستبدال المعاشات

(مادة ١) : يرخص لوزير المالية أن يستبدل حقوق أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم إما بأراض زراعية أو بأراض للبناء تملكها الحكومة ، وإما بنقود وإما بأراض زراعية وأراض للبناء ونقود معاً .

(مادة ٢) : لا يجوز استبدال المعاشات إلا لغاية ثلاثة أرباع قيمتها ، على أن لا يقل مع ذلك المقدار الذى يبقى مقيداً باسم صاحب المعاش عن خمسة جنيهات مصرية فى الشهر .

لا تستبدل المعاشات التى تكون قيمتها الشهرية خمسة جنيهات فأقل .

(مادة ٣) : لا يكون الاستبدال إجبارياً بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة لأصحاب المعاش ، ولا يؤثر إلا على حقوقهم الشخصية .

وعلى ذلك فالمستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه طبقاً لأحكام هذا القانون يبقى لهم هذا الحق فى المعاش الذى كان يترتب لهم لو أنه لم يستبدل شيئاً من معاشه .

(مادة ٤) : لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش أو عن الموظف أو المستخدم استبدال معاشاتهم .

(مادة ٥) : يحدّد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول المرفق بهذا القانون بحسب سن صاحب المعاش وطبقاً لحالته الصحية .

(مادة ٦) : يحدّد وزير المالية بمقتضى لائحة يصدرها لهذا الغرض بعد موافقة مجلس الوزراء كيفية وشروط قبول طلبات استبدال المعاشات أو تأجيلها أو رفضها ، وكذلك تقدير قيمة الأراضى الزراعية أو أراضى البناء .

(مادة ٧) : المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسمائة مليم فى الشهر الواجبة الاستبدال حتما بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ ، وقانون المعاشات الملكية نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ وقانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ سنة ١٩١٣ ، يكون استبدالها على أساس الجداول المرفقة بالقانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

(مادة ٨) : يطبق هذا القانون على أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين الذين يطلبون استبدال معاشاتهم مهما كان القانون المرتب معاشهم بمقتضاه ، وعلى ذلك تلغى جميع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة باستبدال المعاشات التى صدرت قبل هذا القانون .

جدول استبدال معاشات أرباب المعاشات بحسب سنهم

على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأسمال	السن	قيمة الرأسمال	السن	قيمة الرأسمال
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠		

ملاحظة : إن المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهرياً بعد حلول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للموظفين الذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنة فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .

٤ ـ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠
الخاص بالمعاشات العسكرية

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش :

(مادة ١) : معاشات ومكافآت ضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى بما فيهم الأطباء والبيطريين والصيادلة العسكريين الذين ينالون عريضتهم الأولى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، ومعاشات ومكافآت صف ضباط وعساكر الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى الموجودين الآن فى الخدمة أو الذين يدخلون فيها ابتداء من التاريخ المذكور ، وكذلك معاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم ووالديهم وأخوتهم وأخواتهم ، تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية ، بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

ويسرى أيضاً هذا القانون على الضباط الموجودين الآن فى الخدمة بحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٣ الآتية :

« الموظفون والمستخدمون الملكيون الشاغلون وظائف عسكرية يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية ، غير أن السنوات التى يقضونها فى الحرب أو فى الأسر تحسب لهم كما تحسب للضباط » .

(مادة ٢) : يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الضباط ، ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أى حال من الأحوال . الضباط الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون

سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

لا يجرى حكم هذا الاستقطاع على الصف الضباط والعساكر .

الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم استقطاع السبعة والنصف فى المائة لا يجوز حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة .

يكون الاستقطاع للمعاش شهرياً ، ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدة خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

أولا : مدة الاختبار التى يقضيها الضابط فى الجيش وينال بعدها عريضة ضابط ، فإن هذه المدة تحسب له فى المكافأة أو المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع السبعة ونصف فى المائة عنها .

ثانياً : المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة إلى الخارج فانها تحسب فى تسوية المعاش طبقاً للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بها .

تدخل مدد الأجازات المرضية التى يمنحها الضابط فى حساب معاشه أو مكافأته ، فاذا منح أجازة مرضية بماهية مخفضة يخصم الاحتياطى على واقع هذه الماهية المخفضة ، أما إذا كانت الأجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الضابط عنها شىء .

(مادة ٣) : مع مراعاة أحكام المادتين ٤ و ١٤ من هذا القانون تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بموجب القانون بصرف النظر عن الماهية

الحقيقية والعلاوات والمكافآت الخصوصية والتعيينات وبدل السفر وبدل التمثيل والمرتبات الأخرى .

ولا يجرى حكم الاستقطاع إلا على الماهية الاعتيادية للرتبة ، كما تقررت هذه الماهية بمقتضى القانون .

(مادة ٤) : الضباط الحائزون لرتب ، قرر لها القانون ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل إلى المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش .

(ب) إذا خدم الضابط عشر سنوات كاملة فى السودان .

لا يدخل فى حساب العشر سنوات المذكورة فى الفقرة (ب) المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط .

(مادة ٥) : يراعى فى تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتى :

أولا : تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان :

(ا) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو بين أسوان ووادى حلفا اعتباراً من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ .

(ب) مدة الخدمة فى محافظة سينا اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

(ج) مدة الخدمة فى محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩١٤ .

ثانياً : لا تحسب مدة الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦ .

ثالثاً : مدة العشر سنوات المذكورة فى المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقية لا تدخل فيها أى مدة إضافية .

(مادة ٦) : لا يستقطع شىء ما من المعاشات ، ولا يجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها ، إلا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة :

(مادة ٧) : تحسب مدة الخدمة الحقيقية دون سواها فى تسوية معاشات ومكافآت الضباط ابتداء من تاريخ حصولهم على أول عريضة ضابط .

تشمل الخدمة الحقيقية :

أولا : الخدمة تحت السلاح فى قوة الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى .

ثانياً : السنوات التى تقضى فى الحرب .

ثالثاً : مدة الاستيداع مع مراعاة أحكام المادة ١٠ الآتية :

« مدة الخدمة التى قضيت بصفة صف الضابط أو عسكرى لا تخولهم أى حق كان فى المعاش أو فى المكافأة . »

(مادة ٨) : إذا كان أحد الضباط ، قبل حصوله على أول عريضة ضابط قد خدم بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة فى مصلحة ملكية بصفة دائمة ، فمدة خدمته هذه تحسب له فى تسوية معاشه

أو مكافأته العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون .

وتحسب أيضاً المدة التى تقضى بصفة مؤقتة على ربط وظيفة دائمة فى مصلحة ملكية مع مراعاة الشروط الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ .

(مادة ٩) : تحسب مدة الخدمة فى زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيق فى تسوية المعاش أو المكافأة ، ويكون إثبات وجود زمن الحرب فى تطبيق هذه المادة بمقتضى أمر ملكى يصدر من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك ، ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه الفقرة .

المدة التى يقضيها فى الأسر ضابط وقع فى أيدى العدو فى زمن الحرب تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيق ، بشرط أن يبرر الضابط أمام مجلس عسكرى وقوعه فى الأسر ، وأن يبرىء المجلس ساحته مع حفظ شرفه .

إذا توفى الضابط فى الأسر ينعقد مجلس عسكرى بناء على أمر وزير الحربية ويقرر ما يراه فى حالة الضابط المتوفى .

مدة الخدمة فى السودان يضاف إليها نصف مقدارها ، غير أن مدة الخدمة فى وادى حلفا لا يضاف إليها نصف مقدارها إلا ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ .

مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى (سواء كانت داخل حدود السودان أو خارجه) وبمركز

الدلنج ، وبجهتى الأضية وأبى زبد ، تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية إلى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر كتابى من جهة الاختصاص ، وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بدون انقطاع .

إذا كان الضابط من أصل سودانى فانه لا يستحق مدة إضافية إلا عن مدة الخدمة التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف إليها ثلثها .

لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة حقيقية واحدة بل يمنح الضابط المدة الإضافية الأطول .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعين ، عدا الجهات السالف ذكرها ، الجهات النائية الأخرى التى تعتبر إقامة الضابط فيها موجبة لتقرير مدة إضافية ، وأن يحدد كذلك مقدار المدة الإضافية .

(مادة ١٠) : لا تحسب فى المعاش أية مدة تقضى فى الاستيداع زيادة عن خمس سنوات إذا كانت هذه المدة بدون انقطاع أو كان يتخللها مدد خدمة تحت السلاح يقل مجموعها عن سنة .

ولا تحسب فى المعاش فى أية حال من الأحوال المدة التى يقضيها الضابط فى الاستيداع زيادة عن ثمانى سنوات فى أثناء مدة خدمته كلها .

ويستقطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع على واقع الماهية المخفضة ، ومدة الاستيداع التى لا تدخل فى حساب المعاش طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يجرى عليها حكم الاستقطاع .

المعاشات والمكافآت :

(مادة ١١) : تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها فى هذا القانون إلى ستة أنواع وهى :

أولا : معاشات التقاعد .

ثانياً : معاشات ومكافآت الضباط المفصولين من قوة الجيش للاستغناء عن خدماتهم ، وكذلك الضباط المعزولين دون سقوط حقوقهم فى المعاش أو المكافأة .

ثالثاً : المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعاً : المعاشات والمكافآت الممنوحة إلى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الضباط الموجودين بالخدمة العاملة .

خامساً : المعاشات الخاصة التى تمنح بسبب الإصابة فى وقائع حربية أو أثناء الخدمة .

سادساً : المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء .

معاشات التقاعد :

(مادة ١٢) : يستحق الضابط معاش التقاعد بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة تدخل فيها المدد الإضافية .

ويجوز لوزير الحربية أن يبقى فى الخدمة الضابط الذى يطلب إحالته إلى المعاش لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إلا فى زمن الحرب .

(مادة ١٣) متى بلغ عمر الضباط السنين الآتى بيانها وجب إحالتهم إلى المعاش حتما :

السن	الرتبة
٤٥	إذا كان ملازماً ثانياً أو ملازماً أول .
٤٨	إذا كان يوزباشياً .
٥٢	إذا كان صاغقول أغاسى أو بكباشياً .
٥٥	إذا كان قائمقام أو أميرالاى .
٦٠	إذا كان لواء .
٦٥	إذا كان فريقاً .

ومع ذلك يجوز فى زمن الحرب إيقاف تنفيذ الحكم السابق طول مدة الحرب بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ويجوز أيضاً لمجلس الوزراء ، بناء على طلب وزير الحربية وموافقة لجنة الضباط ، أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة للإحالة إلى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل .

(مادة ١٤) : تكون تسوية المعاشات والمكافآت بصفة عامة باعتبار الماهية المقررة للرتبة التى يكون الضابط حائزاً لها عند رفته . كما نص فى المادة ٣ السابقة ، وبحسب مدة الخدمة بما فى ذلك المدد الإضافية المستحقة بمقتضى المادة ٩ .

على أن الضابط الذى يحال إلى المعاش بناء على طلبه تكون تسوية معاشه باعتبار ماهية الرتبة التى تكون مباشرة دون الرتبة الحائز لها إذا كان لم تمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة تحت السلاح وهو فى رتبته الحالية ، وتشمل هذه السنة المدد الإضافية ولكن لا تدخل فيها أية مدة يكون قضاها الضابط فى الاستيداع

المعاشات التى تمنح لعائلات من يتوفى من الضباط ، تكون تسويتها على أساس ماهية الرتبة التى كان حائزاً عليها الضابط وقت وفاته . على أنه إذا توفى الضابط فى إحدى الجهات التى يستولى فيها على الماهية الخصوصية للرتبة أو فى أثناء أجازة قام إليها من إحدى الجهات المذكورة ، أو قتل فى محاربة العدو أو توفى بسبب جروح أصيب بها فى وقائع حربية ، فما تستحقه عائلته من المعاش أو المكافأة يسوى باعتبار الماهية الخصوصية للسودان .

(مادة ١٥) : الضابط الذى يرفت قبل أن يتم خمس عشرة سنة فى الخدمة بما فيها المدد الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٩ يكون له الحق فى مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على السنة العاشرة .

(مادة ١٦) : إذا كانت مدة خدمة الضابط خمس عشرة سنة على الأقل ، بما فيها المدد الإضافية ، فيكون له الحق فى معاش يعادل جزءاً من ٤٥ جزءاً من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى خدمته إذا كان حائزاً لرتبة ملازم ثانى أو ملازم أوّل أو يوزباشى . أما إذا كان حائزاً لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى فيعطى معاشاً باعتبار جزء من خمسين من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى خدمته .

(مادة ١٧) : لا يجوز أن يتجاوز معاش الملازم الثانى أو الملازم الأول أو اليوزباشى خمسة أسداس الماهية الاعتيادية المقررة

للرتبة أو خمسة أسداس الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة، ولا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط الحائزين لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى ثلاثة أرباع الماهية الإعتيادية المقررة للرتبة أو ثلاثة أرباع الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيهاً فى السنة .

معاشات ومكافآت الضباط المفصولين :

(مادة ١٨) : الضباط الذين يفصلون من قوة الجيش قبل بلوغهم السن المحددة للرتبة للاستغناء عن خدماتهم، أو يعزلون دون سقوط حقوقهم فى المعاش أو المكافأة، لهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى القواعد المدوّنة فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ والمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض :

(مادة ١٩) : كل ضابط أصبح غير لائق لخدمة الجيش بسبب عاهات أو أمراض، له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت لبلوغه السنّ المحدّدة للرتبة الحائز لها .

(مادة ٢٠) : عدم اللياقة المنصوص عليها فى المادة السابقة يجب إثباتها بواسطة قومسيون طبى الجيش بناء على طلب الضابط نفسه أو بناء على طلب المصلحة .

جهات السودان ومحافظات سينا والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر، وبصفة عامة، الجهات النائية الأخرى التى لا يوجد فيها غير طبيب واحد من أطباء الجيش، يجوز فيها إثبات

العاهات أو الأمراض التى تجعل الضابط غير لائق بمعرفة هذا الطبيب ، غير أنه يجب أن يصدّق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية قومسيون طبى الجيش .

ولا يجوز فصل الضابط بسبب عاهة أو مرض قبل نفاد أجازاته المرضية ما لم يكن مرضه مما لا يرجى الشفاء منه ، الأمر الذى يجب ذكره صراحة فى تقرير القومسيون الطبى أو إذا طلب الضابط نفسه الإحالة إلى المعاش حالا دون انتظار انتهاء أجازاته المرضية .

(مادة ٢١) : إذا لم ير القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق للخدمة ، جاز لهذا الضابط ، بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور ، أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان ، وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية ما إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق .

أما الضابط الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويكون مصاباً بعاهة أو مرض ، فيجب عليه أن يقدم تأييداً لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة الحق دائماً فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ضرورة

لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز للضابط أن ينتفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ٢٢) : الضابط الذى تقررت عدم لياقته للخدمة بالطريقة الموضحة فى المادتين السابقتين ، لا يجوز إبقاؤه فى وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبى هو نهاية مدة خدمته .

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات الضباط وأرباب المعاشات :

(مادة ٢٣) : إذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم معاش بالنسبة الآتية :

١ — إذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منهن ، تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه ، وكل من أولاده الذكور والإناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة ، وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى ، أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

٢ — إذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً ليسوا منهن ، تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصاً متساوية بينهن ، وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى الفقرة (١) مضافاً إليه الثمن .

٣ — إذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منهن وأولاداً من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله ، تمنح الأرملة أو الأرامل

بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

٤ — إذا لم يترك أرملة وترك ولداً واحداً ، منح ثلاثة أثمان المعاش ، وإذا ترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش ، وإذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش .

٥ — إذا لم يترك ولداً وترك أرملة أو أكثر ، تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش ، وفى هذه الحالة إذا ترك صاحب المعاش والداً أو والدة أو كليهما معاً منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معاً ثمن المعاش .

٦ — إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولداً وترك والداً أو والدة أو كليهما معاً ، يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معاً ربع المعاش .

٧ — وإذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والداً ولا والدة وترك أخاً واحداً أو أختاً واحدة ، رتب له أو لها ثمن المعاش ، وفى هذه الحالة أيضاً إذا ترك أكثر من أخ أو أخت ، رتب لهم بالتساوى ربع المعاش . وشرط استحقاق الأخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

(مادة ٢٤) : إذا توفى الضابط وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر ، يستحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوّه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى

كان يستحقه الضابط فيما لو رفت من الخدمة بسبب المرض يوم وفاته .

وإذا كانت مدة خدمة الضابط عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك إلا أرملة أو ولداً ، منح هذا المستحق نصف المكافأة . وإذا ترك أرملة وولداً أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المكافأة ، أما إذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوى كامل المكافأة .

وإذا لم يترك الضابط ولداً وترك أرملة ومعها والداً أو والدة أو والدين ، منح جميعهم نصف المكافأة ، على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة ، والثمن الباقى للوالد أو الوالدة أو للإثنين معاً .

وفى الأحوال المذكورة قبل إذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى .

وإذا لم يترك الضابط أرملة ولا ولداً وترك والداً أو والدة أو كليهما معاً منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ربع المكافأة .

وإذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والداً أو والدة وترك أخاً واحداً أو أختاً واحدة ، منح الأخ والأخت ثمن المكافأة . فإذا ترك أكثر من أخ وأخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة . وشرط استحقاق الأخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن الضابط كان يعولهم أثناء حياته .

(مادة ٢٥) : لاحق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

١ — أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج عقد بعد الإحالة

إلى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمساً وخمسين سنة، وكذلك الأولاد المرزقون من هذا الزواج.

٢ ـ الأبناء والإخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم. فى هذه الحالة يمنحون المعاش إلى يوم وفاتهم، وإذا كان للمستحق إيراد يرتب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذى تستحقه وبين الإيراد السنوى مقدراً بصفة نهائية وقت الاستحقاق فإذا تساوى الإيراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش.

ويجب إثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة، وفى حالة ما إذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل ايراده مساوياً لقيمة المعاش أو أكثر منه، يقطع المعاش نهائياً:

يكشف طبياً كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزاً عن كسب عيشه مالم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها.

٣ ـ البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وإن لم يكن الزواج قائماً يوم وفاته.

٤ ـ الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الضابط أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائماً يوم وفاته.

٥ ـ زوجات الضباط وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن.

(مادة ٢٦) : يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

١ – الأرامل والأمهات إذا تزوجن .

٢ – الأبناء والأخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم . ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم إلى يوم وفاتهم طبقاً لأحكام المادة السابقة .

٢ – البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن مدة سنة ، ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود إليهن إلى سن الحادية والعشرين إذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

٤ – الأبناء والبنات والأخوة والأخوات المستخدمين بماهية فى مصالح الحكومة ، على أنه إذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

(مادة ٢٧) : لايعاد المعاش إلى الأرامل والبنات والأخوات والوالدات اللواتى فقدن حقهن فى المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو ترملن ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة ٢٦ السابقة .

(مادة ٢٨) : حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لاتؤول إلى باقى المستحقين ، إلا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولاد الضابط أو صاحب المعاش المرزوقين له منها ، بشرط

أن هذه الإضافة لاتجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عنها فى المادة ٢٣ .

المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة اصابة رجال الجيش بجروح فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها .

(مادة ٢٩) : تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

١ — الضباط والصف الضباط ، والعساكر الذين يصابون فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها ، بجروح بليغة نشأت مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة بسبب أعمال العدو أو بسبب حادث .

٢ — المستحقون عن الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فقدوا حياتهم فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها .

(مادة ٣٠) : كل جرح سواء نشأ عنه وفاة أو إصابات يجب اثباته بمعرفة القومسيونات الطبية التى تعينها وزارة الحربية .

وإذا كان الكشف الطبى لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب التصديق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية من قومسيون طبى الجيش .

ويعمل تحقيق طبقاً لقانون الجيش لمعرفة ما إذا كان الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى كان وقت الوفاة أو الإصابة فى خدمة أمر بها .

أما فى زمن الحرب فتثبت الوفاة والجروح والعاهات بواسطة تقارير رسمية من القيادة العسكرية ، ويجب أن توضح هذه التقارير

الزمان والمكان والظروف التى حدثت فيها الوفاة أو الجروح أو العاهات .

والمعاشات والمكافآت الخاصة الوارد ذكرها فى المادتين ٣١ و ٣٢ لا يجوز إعطاؤها إلا بعد موافقة رأى لجنة مشكلة فى وزارة الحربية ومؤلفة من مندوب من هذه الوزارة ومندوب من وزارة المالية ومن طبيبين من أطباء الجيش . وتبدى هذه اللجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من القومسيون الطبى وتقارير القيادة العسكرية .

ولا يجوز الطعن فى رأى هذه اللجنة أمام أية محكمة كانت .

وترسل إلى وزارة المالية فى أقرب وقت الشهادة الطبية وتقارير القيادة العسكرية وكذلك رأى اللجنة المشار إليها أعلاه لأجل تسوية المعاش إذا اقتضى الحال طبقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٣١) : كل ضابط يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها يرتب له المعاش الآتى بيانه بصرف النظر عن مقدار مدة خدمته :

أولا : خمسة أسداس الماهية المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزاً لرتبة ملازم ثانى أو ملازم أول أو يوزباشى ، وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقداً كلياً ، وثلاثة أرباع الماهية إذا كان الضابط حائزاً لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى .

ثانياً : سبعة أجزاء من اثنى عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزاً لرتبة ملازم ثانى أو ملازم أول أو يوزباشى ، وكانت الجروح الذى أصيب بها قد تسبب عنها بتر

عضو أو فقد وظيفة عضو فقداً كلياً، وخمسة أجزاء من اثنى عشر من تلك الماهية إذا كان الضابط حائزاً لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى .

ثالثاً — خمسة أجزاء من اثنى عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزاً لرتبة ملازم ثانى أو ملازم أول أو يوزباشى ، وكانت الجروح التى أصيب بها أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة (ثانياً) ولكنها تجعل الضابط غير لائق لخدمة الجيش ، وأربعة أجزاء من اثنى عشر من تلك الماهية إذا كان الضابط حائزاً لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى .

ومع ذلك يجوز للضابط أن يطلب تسوية معاشه باعتبار مدة خدمته مضافاً إليها خمس سنوات إذا رأى فى ذلك فائدة له .

ويجوز لوزير المالية ، بناء على طلب وزير الحربية ، زيادة مقدار المعاش إلى الحد الذى يراه مناسبا إذا كانت الجروح المنصوص عليها فى هذه المادة من شأنها منع الضابط من اكتساب معاشه .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة ١٧ أى ٩/١٠ ماهية الرتبة إذا كان يوزباشى فأقل ، ولا ٣/٤ إذا كان أعلى من يوزباشى .

(مادة ٣٢) . كل صف ضابط أو عسكرى يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها بجرح تسبب عنه فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقداً كلياً ، يرتب له معاش شهرى قدره خمسة جنيهات للصول ، وجنيهان ونصف شهرياً للصف ضابط الذى من رتبة ، أخرى وللعسكرى .

أما إذا تسبب عن الإصابة بتر عضو أو فقد وظيفته فقداً كلياً، يرتب معاش شهرى قدره ثلاثة جنيهات ونصف للصول، وجنيه ونصف للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى .

وإذا كانت الإصابة أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة الثانية من هذه المادة ولكنها تجعل الصف الضابط أو العسكرى غير لائق للخدمة، يمنح مكافأة تعادل ماهية سنتين بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ثلاثين جنيهاً .

(مادة ٣٣) : يعتبر بمثابة الجروح المشار إليها فى الفقرة (أولا) من المادة (٣١) وفى الفقرة الأولى من المادة (٣٢) كل مرض أو عاهة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر على اكتساب معاشه إذا أصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها أو كان ناشئاً عن حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة بها .

(مادة ٣٤) : المعاش الخاص الممنوح بموجب الأحكام السابقة يقيد بصفة نهائية للضابط وللصف ضابط وللعسكرى متى تجاوز سن الخمسين أو ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء .

فيما عدا الأحوال التى يكون فيها عدم قابلية الشفاء ظاهراً يكون إثبات عدم إمكان الشفاء بعد حصول الجرح أو الإصابة بالمرض بسنتين بواسطة قومسيون طبى الجيش أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض . أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصرى فيكون إثبات عدم إمكان شفائهم فى هذا الميعاد وبواسطة طبيبين مستخدمين فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائيهما

ووظيفتيهما من جهة الاختصاص. وللحكومة الحق فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ضرورة لذلك.

وفى حالة ما إذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفى يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنح ما يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافاً إليها ثلاث سنوات ما لم يكن أعيد إلى الجيش أو أية مصلحة من مصالح الحكومة. ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص. وعند إحالته إلى المعاش ثانياً تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته إلى الخدمة مضافاً إليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية.

(مادة ٣٥) : المستحقون عن رجال العسكرية الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة (٢٩) يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادتين (٣١) و (٣٢).

(مادة ٣٦) : أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأولاد والآباء والأمهات والأخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الخاصة.

على أنه إذا لم يترك المورث غير مستحق واحد وكان هذا المستحق أرملة أو ولداً فيعطى نصف المعاش.

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء:

(مادة ٣٧) : يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح

وزيرى المالية والحربية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس ، منح معاشات استثنائية أو زيادات معاشات أو مكافآت استثنائية إلى أحد رجال الجيش المحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الجيش أو لعائلات من يتوفى من رجال الجيش وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم إلى المعاش .

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة .

طلب المعاش أو المكافأة :

(مادة ٣٨) : يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء بالنسبة إلى الضابط من اليوم التالى لإحالته إلى المعاش أو رفته .

ويبتدىء هذا الميعاد بالنسبة إلى المستحقين عن الضابط المتوفى فى الخدمة من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة .

ويبتدىء هذا الميعاد بالنسبة إلى المستحقين عن الضابط الموجود فى الاستيداع أو المحال إلى المعاش من اليوم التالى لوفاته .

ويبتدىء ميعاد الستة أشهر بالنسبة إلى الصف الضابط والعساكر من اليوم الذى يبطل صرف ماهيتهم إليهم .

أما المستحقون عن الضباط والصف الضباط والعساكر الذين يتوفون فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٩) فيكون ميعاد

تقديم طلب المعاش بالنسبة إليهم اثنى عشر شهراً تبتدىء من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة .

طلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه إلى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة وزارة الحربية أو المديرية أو المحافظة التى يقيم المستحقون فى دائرتها .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مراقب المعاشات أو رئيس المصلحة التابع لها الضابط أو المدير أو المحافظ على حسب الحالة أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين .

(مادة ٣٩) : كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يقدّم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضاً ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلوزير المالية الحق فى التجاوز عن هذا التأخير إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة فى المادة السابقة من أحد المستحقين عن الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

(مادة ٤٠) : طلبات المعاش التى تقدّم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك إقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فإن كان المستحق للمعاش أخاً أو أختاً أو أخوة أو أخوات يجب تقديم شهادة أو إقرار بأن المتوفى كان يعولهم .

وكل شهادة مزوّرة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

تسوية المعاشات والمكافآت :

(مادة ٤١) : المعاشات والمكافآت المستحقة للضباط وصف الضباط والعساكر بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

(مادة ٤٢) : تحسب سن الضباط ومدد خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الإفرنجية . ويعتمد فى تقدير سن الضباط على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد ، وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش .

ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

(مادة ٤٣) : تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حساب مدة خدمة الضابط بعد إسقاط المدد الآتية :

١ — مدد الخلو .

٢ — مدد الغياب والأجازات الاعتيادية التى لا يكون الضابط استولى فيها على ماهيته بالكامل .

٣ — مدّة الإيقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

(مادة ٤٤) : عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش

أو المكافأة ، يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر من السنة عن كل شهر .

(مادة ٤٥) : المعاشات التى تسوّى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقاً للجداول المرفقة بهذا القانون .

(مادة ٤٦) : لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن . ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٤٥) السابقة من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدّمت المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها ، لا يجوز قبولها بعد الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت ، لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ، ولا يجوز أيضاً قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

صرف المعاشات :

(مادة ٤٧) : يرتب المعاش لرجال العسكرية من تاريخ قطع

الماهية أو راتب الاستيداع، ويرتب لمستحق المعاش عن رجال العسكرية أو أصحاب المعاش المتوفين من اليوم التالى لوفاتهم.

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الضابط ما بعهدته ويصرف له عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته مضافاً إليها المرتبات لا يستقطع منها شيء إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة.

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة التسليم ثلاثة أشهر للضابط الموجود فى الخدمة فى السودان أو فى محافظة سينا أو محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر.

ولا يجوز مد المواعيد المحددة فى الفقرتين السابقتين إلا فى ظروف استثنائية وبترخيص من وزارة المالية.

(مادة ٤٨) : صرف المعاشات يكون شهرياً باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء، ويكون الصرف من خزائن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك.

(مادة ٤٩) : يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية.

أرباب المعاشات والفدماء من الضباط الذين يعودون الى الخدمة :

(مادة ٥٠) : إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه.

أصحاب المعاشات من رجال العسكرية والضباط السابقون الذين يعودون إلى خدمة الجيش بصفة ضباط من تاريخ صدور هذا القانون، لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقاً لقانون المعاشات العسكرية الذى كانوا معاملين بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة.

وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون.

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب القانون الذى اختاره عائلهم بعد عودته للخدمة.

أما أصحاب المعاشات الملكيون والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون إلى خدمة الحكومة بصفة ضباط فى الجيش من تاريخ صدور هذا القانون، يعاملون حتما بمقتضاه عن مجموع مدد خدمتهم السابقة واللاحقة لعودتهم.

إذا كان أحد الضباط أو أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيراً عند عودته لخدمة الجيش بصفة ضابط بين عدم رد هذه المكافأة، وفى هذه الحالة لا تحسب له مدّة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلباً كتابياً بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته، وبشرط ألا

يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته ، وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنوياً .

فإذا رد الضابط المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقاً للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه أو طبقاً لهذا القانون حسب الحالة .

أما إذا توفى الضابط أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه ، فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها مالم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

(مادة ٥١) : كل ضابط نال معاشاً أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض يجوز إعادته إلى الخدمة إذا ثبتت لياقته من قومسيون طبى الجيش .

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم :

(مادة ٥٢) : صاحب المعاش الذى يعود إلى خدمة الحكومة بصفة ضابط بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه ، له أن يختار ، فى مدة شهر من تاريخ إعادته إلى الخدمة ، المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :

١ — أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل .

أو :

٢ — أن يرد رأس مال المعاش المستبدل إما دفعة واحدة بدون

فوائد فى ظرف شهر من تاريخ عودته وإما أن يرده على أقساط شهرية فى ظرف ثلاث سنوات مضافة إليه فوائد مركبة بواقع أربعة فى المائة سنوياً .

فى الحالة الأولى يسوّى معاشه عند رفته طبقاً لأحكام القانون الذى اختار المعاملة به عند عودته إلى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ، ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل ما لم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتباً له بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة .

صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه إذا عاد إلى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى اتخذت أساساً فى تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول ، يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحاً منها قيمة المعاش المستبدل ، وإذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحاً منها مقدار المعاش المستبدل ، فلا يستقطع منه شىء فى نظير المعاش المستبدل .

وفى الحالة الثانية تطبق عليه أحكام المادة ٥٠ كأنه لم يستبدل معاشه .

وإذا رفت صاحب المعاش الذى أعيد إلى الخدمة قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة يخفض معاشه الجديد أو المعاش الذى أعيد ترتيبه حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذى لم يرده إلا إذا رد باقى الأقساط دفعة واحدة .

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه قبل أول يولية سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة بالوجه الثانى .

(مادة ٥٣) : المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يولية سنة ١٩٠٩ ثم أعيد إلى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون ، لهم الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الذى كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٢ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عنها فى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ .

المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءاً من معاشه اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .

الضباط المنقولون الى مصالح ملكية :

(مادة ٥٤) : الضباط المنقولون من خدمة الجيش العاملة إلى الخدمة الملكية ابتداء من ٤ يونية سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يعاملون حتما بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور .

سقوط الحق فى المعاش :

(مادة ٥٥) : كل ضابط صدر عليه حكم من مجلس عسكرى بعقوبة العزل أو بعقوبة أشد منها تستوجب العزل فى جريمة من شأنها المساس بنظام جيوش حضرة صاحب الجلالة الملك ، تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

وكل صاحب معاش عسكرى صدر عليه حكم من مجلس عسكرى

أو من إحدى المحاكم العادية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الفصل الأول من قانون الجيش الصادر فى سنة ١٨٩٣، تسقط حقوقه أيضاً فى المعاش أو المكافأة إذا كانت لم تصرف إليه بعد.

ومع ذلك فلحضرة صاحب الجلالة الملك أن يرفع هذا الحرمان عن الضابط أو صاحب المعاش العسكرى.

(مادة ٥٦): إذا كان الضابط أو صاحب المعاش الذى سقطت حقوقه فى المعاش أو المكافأة له أشخاص يستحقون معاشاً أو مكافأة فى حالة الوفاة، يجوز لهم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائياً أن يرفعوا عريضة إلى مجلس الوزراء يسترحمون فيها إبقاء كل أو جزء المعاش أو المكافأة الذى كان يؤول إليهم لو لم يسقط حق مورثهم فيه. ومجلس الوزراء يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى لجنة الضباط.

(مادة ٥٧): إذا حكمت إحدى المحاكم العادية على ضابط أو صاحب معاش بعقوبة جنائية لأى جريمة غير الجرائم المذكورة فى المادة (٥٥)، يوقف حقه فى الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة، وعند إخلاء سبيله ينتهى هذا الإيقاف بدون صرف أى متجمد له. على أنه فى فترة الإيقاف إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشاً فى حالة وفاة الضابط أو صاحب المعاش يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم.

إذا كان الضابط المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يستحق إلا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة ، وعند إخلاء سبيله تصرف له المكافأة .

على أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة فى حالة وفاة الضابط فيمنحون جزء المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم ، وفى هذه الحالة يصرف باقى المكافأة إذا وجد إلى الضابط عند إخلاء سبيله .

(مادة ٥٨) : كل ضابط أو صاحب معاش صدر عليه حكم من محكمة عادية ، أو من مجلس عسكرى فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة ، أو رشوة ، أو تزوير فى أوراق رسمية ، تسقط حقوقه فى المعاش أو فى المكافأة ، ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة . وفى هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشاً أو مكافأة عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

فإذا كان الضابط أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة ، يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ، ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

(مادة ٥٩) : الضابط الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ١٢ .

وإذا أعيد للخدمة الضابط المستعفى تحسب له مدد خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

(مادة ٦٠) : إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته إلى خدمة الجيش فى الاستيلاء على معاشه مع ماهية رتبته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائياً .

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحقى المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو المستخدم الذين يعينون فى الجيش ويستمرون فى الاستيلاء على معاشهم مع ماهية رتبتهم .

ومع ذلك فمستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى الجيش يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية رتبتهم أو الاستمرار فى أخذ المعاش الذى آل إليهم ، وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل لهم .

لا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزينة الدولة ، فإذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش ، فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

(مادة ٦١) : كل صاحب معاش لا يطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يسقط حقه فى ذلك المعاش ، وفى هذه الحالة يشطب من السجلات إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن حادث قهرى .

(مادة ٦٢) : كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به

فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقاً للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن حادث قهرى .

أحكام وقتية وخصوصية :

(مادة ٦٣) : الضباط الذين يكونون فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع وقت صدور هذا القانون لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلباً بذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره إذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره ، أو فى ظرف سنة إذا كانوا فى الخارج أو فى السودان .

وعلى الضباط الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف فى المائة وبين اليوم الاحتياطى أو الخمسة فى المائة عن كل مدد خدمتهم السابقة ، ويكون الدفع بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) دفعة واحدة فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة الأشهر أو السنة المحدد لقبول المعاملة بهذا القانون .

(٢) فى ميعاد عشر سنوات تبتدىء من تاريخ نهاية الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش إذا اقتضى الحال .

إذا غادر الضابط خدمة الجيش قبل أن يكون له حق فى المعاش يخصم ما يكون مستحقاً عليه من متأخر الاحتياطى من أصل مكافأته .

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التى نصت على عدم جواز التنازل أو الحجز على الماهيات والمعاشات والمكافآت

إلا بشروط محدودة أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش المدين .

الطلبات التى تقدم إلى وزارة الحربية يجب إثباتها بإيصال يعطى من سكرتير مالى وزارة الحربية أو من قومندان الأورطة، أو من رئيس المصلحة التابع لها الضابط .

الضباط الموجودون الآن فى الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الخامسة من المادة (٥٠) ، لهم فى ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

(مادة ٦٤) : الضباط المنقولون من الجيش إلى البوليس أو مصلحتى خفر السواحل والحدود مباشرة وبدون انقطاع فى خدمتهم ومعاملون الآن بإحدى القوانين العسكرية ، يجوز لهم طلب الانتفاع بهذا القانون فى المواعيد وطبقاً للشروط الواردة فى المادة السابقة .

والضباط الذين قبلوا المعاملة بهذا القانون يعاملون بقانون المعاشات الملكية فيما يتعلق بالسن المقررة للإحالة إلى المعاش حتما إلا إذا كانوا قد أعطوا إقرارات تخالف ذلك ، ويعاملون أيضاً طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ للمعاشات الملكية فيما يتعلق بسقوط الحق فى كل أو جزء من المعاش أو المكافأة فى الأحوال التى تستوجب عزل الموظفين من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية.

وإذا نالوا فى البوليس أو خفر السواحل أو مصلحة الحدود رتبة أرقى من الرتبة التى كانوا حائزين لها فى الجيش تكون تسوية

معاشهم أو مكافأتهم باعتبار الرتبة الأرقى مع مراعاة أحكام المادة ١٤ السابقة .

(مادة ٦٥) : الضباط الموجودون وقت صدور هذا القانون فى إحدى المصالح الملكية بما فيها البوليس أو مصلحتى خفر السواحل والحدود وقبلوا المعاملة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ ، يجوز لهم طلب الانتفاع بقانون المعاشات العسكرية هذا عن مدة خدمتهم العسكرية السابقة فقط على نقلهم إلى الخدمة الملكية .

(مادة ٦٦) : الضباط المحالون إلى المعاش أو المرفوتون والمستحقون عن الضباط المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ ، وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين أحيلوا إلى المعاش قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وتوفوا بعد هذا التاريخ ، لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على عائلهم .

غير أن الضباط المحالين إلى المعاش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ إلى تاريخ صدوره ولمستحق المعاش عن الضباط المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ، ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ السابقة وإلا سقط حق صاحب الشأن فى المعاملة الملكية .

ويجوز بصفة استثنائية للضباط الذين طلبوا الإحالة إلى المعاش بسبب تطبيق القواعد الخاصة بإحالة الضباط إلى الاستيداع فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأول مايو سنة ١٩٢٨ قبل أن يكونوا

قد بلغوا السن المحددة للرتبة الحائزين لها ولم يكونوا قد بلغوها لغاية أول مايو سنة ١٩٢٨ أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون.

إذا توفى أحد الضباط المذكورين فى الفقرة السابقة بعد أول مايو سنة ١٩٢٨ ، يجوز للمستحقين عنه أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

(مادة ٦٧) : يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لأحكام هذا القانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً .

ملحق رقم ١

(المنصوص عنه في المادة الخامسة والاربعين)

جدول استبدال معاشات الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال
	جنيه مصري		جنيه مصري
صفر	١٠٠٠	١١	٦٩٨
١	٩٨٦	١٢	٦٥١
٢	٩٦٩	١٣	٦٠١
٣	٩٥٠	١٤	٥٤٤
٤	٩٣٨	١٥	٤٨٣
٥	٩٠٤	١٦	٤١٨
٦	٨٨٦	١٧	٣٤٧
٧	٨٤٦	١٨	٢٧٠
٨	٨١٤	١٩	١٨٦
٩	٧٧٩	٢٠	٩٧
١٠	٧٤١		

ملحق رقم ٢

جدول استبدال معاشات البنات والأخوات والأرامل
على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال
	جنيه مصري		جنيه مصري
صفر	٩٨٦	٣٣	٥٦٠
١	٩٦٩	٣٤	٥٨٠
٢	٩٥٠	٣٥	٦٠٠
٣	٩٢٨	٣٦	٥٩٧
٤	٩٠٤	٣٧	٥٩٤
٥	٨٧٦	٣٨	٥٩١
٦	٨٤٦	٣٩	٥٨٨
٧	٨١٤	٤٠	٥٨٤
٨	٧٧٩	٤١	٥٨٠
٩	٧٤١	٤٢	٥٧٨
١٠	٦٩٨	٤٣	٥٧٠
١١	٦٥١	٤٤	٥٦٢
١٢	٦٠١	٤٥	٥٥٣
١٣	٥٤٤	٤٦	٥٤٤
١٤	٥٠٠	٤٧	٥٣٤
١٥	٤٥٠	٤٨	٥٢٤
١٦	٤١٠	٤٩	٥١٤
١٧	٣٧٥	٥٠	٥٠٤
١٨	٣٥٠	٥١	٤٩٣
١٩	٣٣٠	٥٢	٤٨٣
٢٠	٣٣٥	٥٣	٤٧٢
٢١	٣٤٠	٥٤	٤٦١
٢٢	٣٥٠	٥٥	٤٤٩
٢٣	٣٦٠	٥٦	٤٣٧
٢٤	٣٧٥	٥٧	٤٢٥
٢٥	٣٩٥	٥٨	٤١٢
٢٦	٤٢٠	٥٩	٣٩٩
٢٧	٤٤٠	٦٠	٣٨٦
٢٨	٤٦٠	٦١	٣٧١
٢٩	٤٨٠	٦٢	٣٥٧
٣٠	٥٠٠	٦٣	٣٤٢
٣١	٥٢٠	٦٤	٣٢٦
٣٢	٤٥٠	٦٥	٣٠٩

ملحق رقم ٣

جدول استبدال معاشات الوالدين والأولاد الذكور والأخوة المتجاوزين سن الحادية والعشرين ومصابين بعاهات على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال
	جنيه		جنيه		جنيه
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠	—	—

ملاحظة : ان المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهرياً بعد حلول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنوية فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .

القسم الثانى — القوانين الخاصة بهيئات معينة

١ — المرسوم بقانون المؤرخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٥

الخاص بالسفارات والمفوضيات

(مادة ١) : تنشأ هيئات التمثيل السياسى وتلغى بقرار من مجلس الوزراء .

(مادة ٢) : ترتب درجات الممثلين السياسيين على الوجه الآتى :

المندوبون فوق العادة ، والوزراء المفوضون من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة .

مستشارو الوكالات السياسية — سكرتاريو هذه الوكالات من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة — الملحقون .

ويجوز أن يعهد فى إدارة وكالة سياسية إلى مستشار وكالة سياسية ، أو سكرتير وكالة سياسية ، أو أحد القناصل . ويمنحون فى هذه الحالة لقب « قائم بأعمال الوكالة السياسية » .

(مادة ٣) : يعين الممثلون السياسيون بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ، ما عدا الملحقين بالوكالات السياسية فانهم يعينون بقرار من وزير الخارجية ، ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها .

(مادة ٤) : يجوز ندب ضباط من الجيش يختارهم وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير الحربية كملحقين عسكريين بالوكالات السياسية .

(مادة ٥) : يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الهيئة القنصلية أو غيرهم كملحقين تجاريين بالوكالات السياسية بالاتفاق مع الوزير التابع له الموظف ، وله أيضاً أن يعين بتلك الصفة أشخاصاً غير موظفين .

(مادة ٦) : يجوز أن يعين بأمر ملكى أشخاص من غير الهيئة السياسية للقيام بإدارة وظيفة سياسية بصفة وقتية ، أو لأداء مهمة خاصة ويلقبون باللقب الذى يمنحهم إياه أمر تعيينهم .

(مادة ٧) : تحدد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

(مادة ٨) : يجب على الممثلين السياسيين والأشخاص المشار إليهم فى المادة السادسة قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا اليمين الآتية : « أقسم أن أكون مخلصاً للملك وللدستور ولقوانين البلاد المصرية ، وأن أؤدى ما هو معهود أو ما قد يعهد إلىّ به من الأعمال فى وظيفتى بالذمة والشرف » .

ويؤدى رؤساء هيئات التمثيل السياسى ومستشارو الوكالات السياسية اليمين بين يدى جلالة الملك . أما باقى الموظفين السياسيين فيؤدونها أمام وزير الخارجية .

(مادة ٩) : يجوز أن يعهد بصفة وقتية إلى الممثلين السياسيين فى القيام بوظائف من الهيئة القنصلية بقرار من وزير الخارجية وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بالنظام القنصلى .

(مادة ١٠) : يجوز أن يعهد بصفة وقتية إلى القناصل بأعمال مستشارى الوكالات السياسية أو سكرتيرها بقرار من وزير الخارجية .

(مادة ١١) : يعامل الممثلون السياسيون بقانون المعاشات الملكية الحالى ، وتسرى عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على

باقى موظفى الحكومة، وذلك بغير إخلال بأحكام القوانين والمراسيم واللوائح الخاصة بهيئة التمثيل السياسى .

فى أجازات الممثلين السياسيين وفى احالتهم على الاستيداع :

(مادة ١٢) : يعامل مستشارو الوكالات السياسية وسكرتيروها والملحقون فيما يختص بأجازاتهم العادية أو المرضية بنفس القواعد السارية على باقى موظفى الحكومة .

وكل أجازة يقضيها الموظف السياسى خارجاً عن بلاد الدولة المعين فيها تعتبر أنها قضيت فى الخارج . وإذا زادت مدة السفر ذهاباً وإياباً بأقرب طريق بين القطر المصرى والبلاد التى يؤدى فيها الموظف عمله على خمسة عشر يوماً فلا تحسب هذه الزيادة من الأجازة .

(مادة ١٣) : لا يجوز لأحد الممثلين السياسيين المذكورين فى المادة السابقة أن يغادر مقر وظيفته فى أجازة دون سابق إذن من وزير الخارجية ، على أنه يجوز لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند الضرورة القصوى أن يرخص لأحد مرؤوسيه بالقيام بالأجازة بشرط أن يخطر الوزارة بذلك فى الحال .

(مادة ١٤) : لرئيس هيئة التمثيل السياسى فى حالة غيابه أو حدوث مايمنعه عن العمل أن يعهد فى الامضاء عنه إلى مستشار الوكالة السياسية أو السكرتير الأدنى درجة ، وعند عدم وجودهما فإلى أحد الملحقين . على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يكلف أحد

ممثلى إحدى الوكالات السياسية القيام بعمل رئيس هيئة التمثيل السياسى الغائب أو المعتذر .

(مادة ١٥) : يجوز استدعاء الممثلين السياسيين من مقر وظائفهم وجعلهم تحت تصرف وزارة الخارجية للقيام بأعمال أخرى فى المصالح التابعة لها وذلك بقرار من وزير الخارجية . أما استدعاء رؤساء هيئات التمثيل السياسى فيكون بأمر ملكى .

(مادة ١٦) : يجوز إحالة الممثلين السياسيين على الاستيداع بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ما عدا الملحقين بالوكالات السياسية فإن إحالتهم على الاستيداع تكون بقرار من وزير الخارجية .

ويستولى الممثل السياسى وهو فى الاستيداع على نصف راتبه .

(مادة ١٧) : لايجوز أن تنقص مدة الاستيداع عن ستة شهور ولا أن تزيد على سنتين .

وعند انتهاء مدة الاستيداع يحال الممثل السياسى على المعاش إلا إذا أعيد إلى الخدمة بأمر ملكى أو بقرار وزارى وفق طريقة تعيينه .

وتحسب مدة الاستيداع ضمن مدة الخدمة عند تسوية المعاش ويسوى المعاش على قاعدة الراتب الأصلى قبل الإحالة على الاستيداع .

(مادة ١٨) : تسرى أحكام الإحالة على الاستيداع والمعاش على الممثلين السياسيين الموجودين الآن فى وظائفهم .

تأديب الممثلين السياسيين :

(مادة ١٩) : يشكل فى وزارة الخارجية مجلس تأديب مؤلف من :

١ – وكيل وزارة الخارجية ... ... رئيساً

٢ – النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية
٣ – المستشار الملكى لوزارة الخارجية
} أعضاء

وإذا كان المتهم مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً، يشكل المجلس كالآتى :

١ – وزير الخارجية ... ... رئيساً

٢ – وزير الحقانية ... ...
٣ – رئيس الديوان الملكى ... ...
٤ – رئيس محكمة الاستئناف الأهلية
٥ – المستشار الملكى لرياسة مجلس الوزراء
} أعضاء

وفى حالة غياب أحد أعضاء مجلس التأديب أو حدوث مايمنعه عن الحضور يعين مجلس الوزراء من يقوم مقامه .

(مادة ٢٠) : يجتمع مجلس التأديب بناء على قرار يصدره وزير الخارجية الذى يجوز له أن يأمر بوقف الموظف المتهم عن عمله حتى يصدر قرار المجلس .

(مادة ٢١) : يعلن رئيس المجلس صاحب الشأن بواسطة رؤسائه بالحضور أمام المجلس أو بتقديم دفاعه كتابة ، ويحدد لذلك ميعاداً لايقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة شهور .

(مادة ٢٢) : يعمل مجلس التأديب جميع التحريات اللازمة ويسمع جميع الشهود الذين يرى فائدة من سماعهم .

(مادة ٢٣) : يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقعه جميع الأعضاء .

(مادة ٢٤) : العقوبات التأديبية هى :

١ ـ الإنذار .

٢ ـ التوبيخ .

٣ ـ الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تزيد على سنة .

٤ ـ العزل مع الحرمان من الحقوق كلها أو بعضها فى المكافأة أو المعاش أو العزل مع حفظ تلك الحقوق .

(مادة ٢٥) : يجوز لوزير الخارجية أن يعاقب بالإنذار عند عدم الحاجة إلى محاكمة تأديبية .

(مادة ٢٦) : لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند وجود أسباب خطيرة وموجبة للاستعجال أن يقف مؤقتاً كل موظف فى الهيئة التمثيلية التابعة له عن تأدية أعماله على أن يخطر فى الحال وزير الخارجية بذلك .

رواتب الممثلين السياسيين وبدل تمثيلهم وسكناهم وغير ذلك من النفقات :

(مادة ٢٧) : للممثلين السياسيين الحق فى أن يستولوا فوق راتبهم على بدل تمثيل ومصاريف انتقال وبدل ملابس رسمية طبقاً لقرارات مجلس الوزراء .

(مادة ٢٨) : محظور على الممثلين السياسيين الاشتغال بالذات أو بالواسطة فى أى عمل ذى ربح مادى فى بلاد الدولة التى يؤدون فيها أعمالهم .

(مادة ٢٩) : للأشخاص الخارجين عن الهيئة السياسية المعينين

للقيام بإدارة وظيفة سياسية بصفة وقتية أو لأداء مهمة خاصة ، الحق فى المكافآت التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الخارجية .

ويجوز أيضاً للملحقين العسكريين والتجاريين أن يمنحوا مكافآت تحدد بالكيفية عينها .

(مادة ٣٠) : للشخص المعين بطريق الأنابة لتولى أعمال رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالأجازة ، الحق فى أن يستولى فوق مرتباته الخاصة على مصاريف يقدرها وزير الخارجية ، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المرتبات قيمة مصاريف بدل التمثيل التى كان يستحقها رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالأجازة .

(مادة ٣١) : يجب على رؤساء هيئات التمثيل السياسى أن يسكنوا منزلا أو قسما من منزل يتفق على اختياره مع وزارة الخارجية وهى تقوم بدفع قيمة الإيجار وتحدد مصاريف السكنى بالفنادق بالاتفاق مع الوزارة وهى تقوم بدفعها إلى أن يتيسر لرؤساء هيئات التمثيل السياسى الحصول على مسكن لائق بهم .

(مادة ٣٢) : لا يكون للممثل السياسى حق فى بدل التمثيل إلا من يوم وصوله إلى مقر وظيفته .

(مادة ٣٣) : يحدد وزير الخارجية تبعاً لمقتضيات العمل التاريخ الذى يجب على الموظف السياسى أن يقوم فيه إلى مقر وظيفته ، فإذا لم يحضر الموظف السياسى إلى مقر وظيفته فى التاريخ المحدد له

ولم يبد أعذاراً مقبولة عن سبب تأخيره فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لهذا التاريخ، يخصم منه نصف راتبه، وإذا لم يحضر ولم يقدم أعذاراً مقبولة فى ظرف شهر يعد مستقيلا .

(مادة ٣٤) : تصرف للممثلين السياسيين مكافأة توازى راتب شهر ونصف كبدل نقل وذلك عند تعيينهم وكلما تغير محل إقامتهم، ويصرف لهم راتب شهر كمصاريف عودة فى حالة ترك الخدمة .

(مادة ٣٥) : إذا توفى ممثل سياسى أثناء تأدية وظيفته يصرف إلى عائلته المقيمة معه مبلغ يوازى راتب شهرين بصفة تعويض .

وتنقل رفاته إلى القطر المصرى على نفقة الحكومة إذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته .

(مادة ٣٦) : تقبل المصاريف الآتية وتكون واجبة الدفع إلى رؤساء هيئات التمثيل السياسى :

١ ــ قيمة إيجار الوكالة السياسية والعوائد المربوطة عليها .

٢ ــ ثمن المياه والإضاءة والتدفئة والتهوية التى تستهلكها الوكالة السياسية .

٣ ــ مصاريف ومشترى أثاث الوكالة السياسية ومصاريف صيانتها .

٤ ــ النفقات الخاصة بالمواد والأدوات الكتابية .

٥ ــ اشتراك تليفون الوكالة السياسية وما يتبعه من الضرائب بأنواعه .

٦ ــ مصاريف مشترى رسائل وكتب ومصاريف نسخها أو ترجمتها، وعند الاقتضاء مصاريف تجليدها .

٧ ــ مصاريف الاشتراك فى الجرائد .

٨ – مصاريف البريد والتخليص على المكاتبات .

أما مصاريف المراسلات الخاصة ، عدا ماكان متعلقاً بأعمال مصلحية ، فلا يجوز إضافتها إلى المصاريف الرسمية ولا بصمها بطابع الوكالة السياسية أو ختمها إذا أرسلت على حدة .

٩ – مصاريف شراء الأعلام والشعار والطوابع والأختام ومصاريف صيانتها ، غير أن المصاريف المبينة تحت رقم ١ و ٣ و ٦ و ٩ يجب أن يرخص بها أولا وزير الخارجية إلا فى الأحوال الجديرة بالاستعجال .

(مادة ٣٧) : تبين النفقات فى حوافظ يبعث بها الممثلون السياسيون إلى وزارة الخارجية شهرياً ، ويجب أن تكون هذه الحوافظ من نسختين .

(مادة ٣٨) : على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدران لذلك كل ما يلزم من القرارات .

٢ – القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء

فى تعيين القضاة :

(مادة ١) : يشترط فيمن يولى القضاء :

١ – أن يكون مصرياً متمتعاً .

٢ – ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية ، وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض والابرام .

٣ – أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من إحدى كليات

الحقوق بالجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٤ ـ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

٥ ـ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

(مادة ٢) : لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء ، وتطلب وزارة العدل من الهيئة التى ينتسب إليها المرشح أو التى لها الإشراف على عمله البيانات الخاصة بكفايته وعمله فى مهنته أو وظيفته وسلوكه .

(مادة ٣) : يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

١ ـ وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية والمحامين من الدرجة الثانية بأقسام قضايا الحكومة الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين أو أمضوا فى وظائف النيابة أو فى أقسام قضايا الحكومة تسع سنوات .

٢ ـ أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق ، وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة فى الجامعات المصرية . وكذلك المشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم نظيراً لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم عشر سنوات لم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجة مماثلة لوكيل النائب العام من الدرجة الثانية .

٣ ـ المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات .

(مادة ٤) : مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة ابتدائية أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الدرجة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بالوزارة أو النيابة .

(مادة ٥) : متى توافرت الشروط المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأساً :

(ا) فى وظائف قضاة الدرجة الأولى :

وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى السابقون ، ومحامو أقسام قضايا الحكومة من الدرجة الأولى العاملون والسابقون .

وكلاء النائب العام لدى المحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون ، وكذلك المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم نظيراً لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة ولم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجات مماثلة للهيئات التى يختار منها قضاة الدرجة الأولى .

المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات .

(ب) فى وظائف وكلاء أو رؤساء المحاكم الابتدائية :

قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

رؤساء النيابة بالمحاكم المختلطة العاملون والسابقون والنواب من الدرجتين الأولى والثانية بأقسام قضايا الحكومة العاملون والسابقون.

قضاة المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ووكلاؤها السابقون.

أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون.

وكذلك المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم نظيراً لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم ثمان عشرة سنة لم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجات مماثلة للهيئات التى يختار منها لتلك الوظائف بالمحاكم وبالنيابة.

المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة.

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة مصر إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف.

(ج) فى وظائف القضاة بمحاكم الاستئناف:

المستشارون الملكيون المساعدون العاملون والسابقون.

أساتذة كليات الحقوق حرف (ا) وحرف (ب)، وأساتذة القانون بكليات التجارة حرف (ا) وحرف (ب) بالجامعات المصرية العاملون والسابقون، ويشترط أن يكون قد مضى على تخرجهم عشرون سنة لم ينقطعوا فيها عن الاشتغال بالعمل القضائى وأن يكون قد مضى على حصولهم على درجة أستاذ خمس سنوات.

المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف منذ أربع عشرة سنة.

(مادة ٦) : يشترط فيمن يعين مستشاراً فى محكمة النقض والإبرام أن تتوفر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف أو مستشار ملكى .

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية بوظيفة أستاذ حرف (ا) ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القضائى .

(حـ) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات .

(مادة ٧) : يكون التعيين فى وظائف القضاء بمرسوم .

ويحدد للقضاة فى مرسوم تعيينهم أو ترقيتهم أو نقلهم المحاكم التى يتبعونها .

(مادة ٨) : حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب إضافى من أى نوع كان ، أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

(مادة ٩) : لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية أن تزيد نسبة التعيينات على الثلث من غير رجال النيابة إلا فى حالة عدد توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات من غير رجال القضاء والنيابة

بالمحاكم الأهلية على الربع إذا كان التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة أو مستشار بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض .

عدم قابلية القضاة للعزل :

(مادة ١٠) : مستشارو محكمة النقض والإبرام ومحاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية لا يعزلون ، أما قضاة المحاكم الابتدائية فيكونون غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء .

(مادة ١١) : لا يجوز عزل أحد من قضاة المحاكم الابتدائية الذين لم يمض على تعيينهم المدة المشار إليها فى المادة السابقة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

(مادة ١٢) : لا يجوز نقل القضاة وندبهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

(مادة ١٣) : استثناء من حكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، يحال القضاة بجميع درجاتهم إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من تجاوزت سنه الستين .

(مادة ١٤) : استثناء من حكم المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المذكور بالمادة السابقة ، لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

ويسرى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

في واجبات القضاة :

(مادة ١٥) : يجب على القضاة أن يحلفوا قبل اشتغالهم بوظائفهم يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ، ويحلف المستشارون اليمين بين يدى الملك بحضور وزير العدل ، ويحلف قضاة المحاكم الابتدائية أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

(مادة ١٦) : لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل بمرتب أو مكافأة ، أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء ، بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى ، أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ولا يجوز للقاضى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء .

(مادة ١٧) : يحظر على المحاكم إبداء الآراء والميول السياسية ، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة .

(مادة ١٨) : إذا لم تكتب أسباب الحكم ويوقع عليه ويودع قلم الكتاب فى المدة المقررة بالقانون جاز رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

(مادة ١٩) : لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

(مادة ٢٠) : لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم رابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنهم ممن

تربطهم بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى الصلة المذكورة .

(مادة ٢١) : لا يجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى بغير نقل قاض من الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى أكثر من خمس سنوات فى كل من محكمتى مصر والإسكندرية ، وأربع سنوات فى محاكم الوجه البحرى الأخرى وفى محكمة بنى سويف ، وثلاث سنوات فى محاكم الوجه القبلى الأخرى عدا محكمتى سوهاج وقنا فلا تزيد المدة على سنتين فيهما .

وفى حالة الترقيات تبدأ مدة جديدة ، ويجب بالنسبة لمحكمتى مصر والإسكندرية نقل القاضى عند ترقيته متى أكمل مدة الخمس سنوات .

(مادة ٢٢) : يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى به مقر عمله أو فى مقر المحكمة الإبتدائية التابع لها ، ولا يجوز له أن يتغيب عن محل إقامته قبل إخطار رئيس المحكمة ، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك . فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة ، وإن استمر فى المخالفة رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية وبعد أخذ رأى رئيس المحكمة أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى بلد آخر يكون فى دائرة المحكمة أو فى بلد خارج عنها يكون قريباً من محل عمله ، ويسرى على القاضى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة .

فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم :

(مادة ٢٣) : تشكل بوزارة العدل لجنة تسمى لجنة الترقيات من

وكيل الوزارة الدائم رئيساً والنائب العام ومستشار من محكمة النقض والابرام ومستشار من محكمة استئناف مصر تنتخبهما الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة ورئيس محكمة مصر الابتدائية أعضاء.

وتقوم هذه اللجنة فى كل سنة قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف باستعراض حالة القضاء من الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى من واقع أعمالهم وما تدل عليه تقارير التفتيش عنهم ثم تعد كشفاً بأسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة.

وتقدم اللجنة للوزير علاوة على الكشف المتقدم ذكره كشف آخر يحتوى على ضعف المنظور تعيينهم أو ترقيتهم فى الوظائف المختلفة الخالية مرتبة حسب أقدمية أصحابها ليختار منهم العدد المطلوب. ويجب ألا يزيد من يختارون من كشف ذوى الكفايات المختلفة الممتازة على الثلث.

ويجوز لمن تركوا فى الترقية أن يتظلموا إلى لجنة الترقيات فى شهر يناير من كل سنة وعلى اللجنة أن تسمع أقوالهم وتفصل فى تظلماتهم قبل إعداد الحركة التالية.

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية.

(مادة ٢٤) : مع مراعاة مانص عليه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣ بشأن أقدمية الأفوكاتو العمومى، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن أقدمية رئيس محكمة مصر، تتقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم، وإذا عين قاضيان أو رقوا

فى مرسوم واحد، تقررت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى المرسوم — وتعتبر أقدمية القضاة والمستشارين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة — وتعتبر أقدمية وكلاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات بالنيابة .

وتحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ، ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام .

(مادة ٢٥) : فى غير حالات الضرورة تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك فى خلال النصف الأول من شهر أغسطس .

فى نقل القضاة وندبهم :

(مادة ٢٦) : مستشارو محكمة استئناف مصر لايجوز ندبهم أو نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم . ويجوز أن يندب أو ينقل إلى محكمة استئناف مصر مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى ويكون الندب والنقل تبعاً لأقدمية التعيين . ولا يمنع هذا من أن يعهد إلى مستشارى محاكم الاستئناف بالعمل بمحاكم الجنايات التى تعقد فى دائرة محاكمهم .

ويجوز ندب قضاة المحاكم الابتدائية، وكذلك يجوز ندبهم لغير محاكمهم لمدة معينة .

ويكون الندب والنقل فى جميع الأحوال بمرسوم إلا إذا كان الندب لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فيكون بقرار يصدر من وزير العدل.

(مادة ٢٧) : لايجوز تعيين قضاة المحاكم الابتدائية فى وظائف النيابة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

(مادة ٢٨) : يجوز ندب مستشارى محاكم الاستئناف للنيابة العامة برضائهم لإجراء التحقيق فى وقائع معينة وذلك بموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابعين لها ويكون الندب بقرار من وزير العدل.

(مادة ٢٩) : يجوز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض والابرام وموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أن يندب للاشتغال مؤقتاً بمحكمة النقض والابرام أحد مستشارى محاكم الاستئناف.

ويجوز له أيضاً عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة استئناف مصر وموافقة الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام أن يندب من مستشارى هذه المحكمة من يشتغل مؤقتاً بمحكمة استئناف مصر .

(مادة ٣٠) : يكون تشكيل الدوائر بالمحاكم وندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية لكل محكمة .

وللوزير إذا لم ير المصادقة على قرارات الجمعية العمومية بالنسبة للمحاكم أن يعيد لها ما لا يرى الموافقة عليه لتتداول فيه مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

(مادة ٣١) : فى حالة غياب رئيس المحكمة ووكيلها أو قيام مانع لديهما ، يقوم أقدم القضاة بمباشرة اختصاص الرئيس ، وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله .

فى الجمعيات العمومية :

(مادة ٣٢) : لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب أعيدت الدعوة ، ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره خمسة من قضاة المحكمة .

(مادة ٣٣) : وتؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى « لجنة الشؤون الوقتية » من رئيس المحكمة رئيساً أو وكيلها أو من يقوم مقامهما وأقدم قاضيين منهما ، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة .

فى مجلس القضاء الاعلى :

(مادة ٣٤) : ينشأ بوزارة العدل مجلس أعلى للقضاء يؤلف من :

رئيس محكمة النقض والابرام ... ... رئيساً

أعضاء:
- الوكيل الدائم لوزارة العدل ... ...
- رئيس محكمة استئناف مصر ... ...
- النائب العام ... ...
- مستشار بمحكمة النقض والابرام تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين
- مستشار بمحكمة استئناف مصر « « « « «
- رئيس محكمة مصر الابتدائية

ولا يجوز إعادة انتخاب المستشارين إلا بعد مضى سنتين على انتهاء مدة عضويتهم .

(مادة ٣٥) : يجتمع المجلس بوزارة العدل وجميع مداولاته وقراراته سرية — ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح المقدم مقبولا .

(مادة ٣٦) : يؤخذ رأى مجلس القضاء فى :

١ — تعيين قضاة المحاكم الابتدائية ووكلائها ورؤسائها وكذلك تعيين مستشارى محاكم الاستئناف والنقض والإبرام ووكلائها .

٢ — ترقية قضاة المحاكم الابتدائية .

٣ — نقل المستشارين وندبهم ونقل القضاة وندبهم لغير محاكمهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وكذلك إذا تكرر الندب بحيث تزيد مجموع مدته فى السنة الواحدة على ثلاثة أشهر .

وعند إبداء رأى المجلس فى تعيين مستشارى محكمة النقض والإبرام لا يحضره مستشار محكمة الاستئناف ولا رئيس محكمة مصر الابتدائية ، وينضم للمجلس فى هذه الحالة رئيس محكمة استئناف أسيوط ووكيل محكمة استئناف مصر . وللمجلس أن يطلب كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

(مادة ٣٧) : يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه فى المسائل المتعلقة بنظام القضاء كلما طلب منه ذلك وزير العدل .

(مادة ٣٨) : فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة وفى سائر

الأحوال التى يكون رأى المجلس فيها استشارياً، يحيط وزير العدل مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه علماً بوجهة نظر مجلس القضاء الأعلى فيها وبالأسباب التى بنى عليها المجلس رأيه .

(مادة ٣٩) : يكون بوزارة العدل إدارة من بين رجال القضاء للتفتيش القضائى على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية وذلك لجمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على واجبات وظيفتهم .

الاجازات :

(مادة ٤٠) : للقضاة عطلة قضائية تبدأ كل عام من ١٥ يونية وتنتهى فى آخر أغسطس وتعتبر مدة العطلة بالنسبة لمن لا يكلف بالعمل فيها أجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل القطر .

(مادة ٤١) : تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا . وتحدد هذه القضايا بقرار من وزير العدل .

(مادة ٤٢) : تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية . فتحدد عدد الجلسات وأيام انعقادها وتعيين من يقوم من القضاة بالعمل فيها . ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

(مادة ٤٣) : لا يرخص للقضاة بأجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل فى خلالها ، وكانت الحالة تسمح بذلك ويجوز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بأجازات الموظفين .

(مادة ٤٤) : استثناء من حكم المادة الخامسة من دكريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ بشأن أجازات المستخدمين الملكيين ، تكون الأجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ، ويكون منها شهران بمرتب كامل وأربعة الأشهر الباقية بنصف مرتب ، وعند انقضاء ستة الأشهر إذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له فى امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضاً .

(مادة ٤٥) : إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة فى المادة السابقة يحال إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة المجلس المشار إليه فى المادة ٥٦ ، وكذلك يحال القاضى إلى المعاش إذا ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

(مادة ٤٦) : يرفع طلب الإحالة إلى المعاش فى جميع الأحوال من وزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضى أو رئيس المحكمة إلى المجلس المذكور ، وللمجلس إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات بعد التحقق من إعلان القاضى إعلاناً صحيحاً أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ، ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام . وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العمومية وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه ، وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

(مادة ٤٧) : يجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة على المعاش ، ولا يجوز أيضاً أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن تكون من شأنها أن تعطيه حقاً فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٧٢٠ جنيهاً فى السنة .

(مادة ٤٨) : يبلغ رئيس محكمة النقض والإبرام لوزير العدل القرارات الصادرة بالإحالة على المعاش فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوماً بذلك .

(مادة ٤٩) : يتولى وزير العدل القرارات النهائية الصادرة بالإحالة إلى المعاش ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر المرسوم بالجريدة الرسمية .

وتزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار المجلس بالإحالة إلى المعاش .

محاكمة القضاة وتأديبهم :

(مادة ٥٠) : لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة .

(مادة ٥١) : لرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

(مادة ٥٢) : لرئيس المحكمة وللجمعية العمومية بها حق تنبيه

القضاة إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبية شفاهاً أو كتابة، وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته لوزارة العدل .

وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه من رئيس المحكمة أن يطلب فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إلى لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض والإبرام ورئيس محكمة استئناف مصر حل الوكيل محل الرئيس فى اللجنة .

وللوزير حق تنبيه قضاة المحاكم الابتدائية ، على أن يكون لهم حق التظلم أمام اللجنة المشار إليها .

(مادة ٥٣) : استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة للمكان ، تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم .

(مادة ٥٤) : فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ .

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه ، أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع وعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ، وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى

يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة . ولا يجوز رفع الدعوى العمومية على القاضى فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة .

(مادة ٥٥) : يترتب حتما على حبس القاضى بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله ، ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من له حق الإشراف بواسطة النائب العام . ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ، وإنما لمجلس التأديب أن يقرر حرمانه من كل المرتب أو بعضه . وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو المرتب .

(مادة ٥٦) : تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض والإبرام رئيساً ، ومن أقدم أربعة من مستشارى هذه المحكمة ، ومن رئيس كل من محكمتى استئناف مصر وأسيوط ، وأقدم اثنين من مستشارى محكمة استئناف مصر أعضاء ، وعند غياب أحدهم يحل محله الأقدم من مستشارى محكمته .

(مادة ٥٧) : تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل أو الجمعية العمومية من المحكمة التى يتبعها القاضى ويخطر مجلس التأديب بهذا الطلب . فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ، جاز لمجلس التأديب

أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

(مادة ٥٨) : ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وبعد أن تقدم لمجلس التأديب يطلب فيها صدور الأمر بإعلان القاضى الحضور أمام المجلس .

(مادة ٥٩) : يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

(مادة ٦٠) : إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير فى إجراءات المحاكم كلف القاضى بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس ، ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

(مادة ٦١) : عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة ، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة ، وتتبع فى ذلك أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من هذا القانون .

(مادة ٦٢) : تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى وقبول وزير العدل لها ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

(مادة ٦٣) : لمجلس التأديب السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

(مادة ٦٤) : تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ، ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العمومية ، ودفاع القاضى

المرفوعة عليه الدعوى، ويكون القاضى آخر من يتكلم. ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يوكل محامياً عنه. وللمجلس دائماً الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه، فإذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه محامياً جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه، وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب.

(مادة ٦٥): يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية.

(مادة ٦٦): العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القاضى هى توجيه اللوم والعزل.

(مادة ٦٧): كل خطأ فى أداء العمل أو تقصير فى الواجبات المفروضة على القاضى جزاؤه توجيه اللوم، فإذا تكرر الخطأ أو التقصير أو كان جسيما جاز الحكم بالعزل. وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه العزل. ومن يحكم عليه بالعزل يجوز لمجلس التأديب أن يحرمه من كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة.

(مادة ٦٨): تتبع أحكام المادتين ٤٨، ٤٩ من هذا القانون بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس التأديب.

حكم وقتى:

(مادة ٦٩): استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠ لا يكون

قضاة المحاكم الابتدائية المعينون قبل سنة من تاريخ صدور هذا القانون غير قابلين للعزل إلا بعد مضى سنتين من هذا التاريخ . ويسرى فى حقهم المادة ١١ .

التعيين والترقية والأقدمية فى النيابة العامة :

(مادة ٧٠) : يشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ، ويشترط فيمن يعين ملحقاً بالنيابة العامة بصفة معاون أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

(مادة ٧١) : يعين معاونو النيابة على سبيل الاختبار بقرار من وزير العدل لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

(مادة ٧٢) : لا يجوز تعيين أحد من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار يصدر من وزير العدل .

(مادة ٧٣) : يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة من بين المساعدين ، وفى وظيفة وكيل من الدرجة الثانية من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة ، ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك . على أنه يجوز أن يعين رأساً فى وظيفة وكيل للنائب العام فى الدرجة الثالثة الموظفون الفنيون فى أقسام قضايا الحكومة ونظراؤهم وأعضاء هيئة التدريس

بكليات الحقوق ، وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل . والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل . ويجوز أن يعين هؤلاء وكلاء للنائب العام من الدرجة الثانية بشرط أن يكونوا قد أمضوا فوق المدد المشار إليها سنتين ، كما يجوز أن يعينوا وكلاء للنيابة من الدرجات الأولى والأولى الممتازة أو رؤساء نيابة متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة والمادة الخامسة حسب الأحوال . ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال النيابة على الثلث فى وظائف وكلاء النيابة حتى الدرجة الأولى وعلى الربع فيما فوق ذلك .

(مادة ٧٤) : المعينون لأول مرة فى أية وظيفة أقل من وظيفة وكيل من الدرجة الأولى ، يجب أن يقرر القومسيون الطبي لياقتهم للخدمة طبياً .

(مادة ٧٥) : لا يجوز أن يعين فى وظيفة النائب العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض والابرام ، كما لا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام لدى محكمة النقض والابرام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

(مادة ٧٦) : يجوز أن يعين قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون فى وظائف رؤساء النيابة .

(مادة ٧٧) : يجوز أن يعين رأساً فى وظائف النيابة العمومية بحسب درجات وظائفهم أعضاء النيابة المختلفة العاملون منهم والسابقون متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة ٧٨) : يكون تعيين وكلاء النيابة ورؤسائها والمحامى العام والنائب العام بمرسوم .

(مادة ٧٩) : يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم اليمين بالصيغة المبينة بالمادة ١٥ من هذا القانون . ويحلف النائب العام اليمين بين يدى الملك بحضور وزير العدل ، ويحلف أعضاء النيابة الآخرون أمام وزير العدل .

(مادة ٨٠) : يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ، ولرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

(مادة ٨١) : ينشأ بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة ، ويؤلف من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة النقض والابرام تنتخبه الجمعية العمومية لهذه المحكمة لمدة سنتين . ولا يجوز ترقية أحد من أعضاء النيابة أو عزله عدا النائب العام والمحامى العام إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

(مادة ٨٢) : حددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

(مادة ٨٣) : تقرر أقدمية رجال النيابة بالطريقة المقررة لأقدمية رجال القضاء وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون .

فى تأديب أعضاء النيابة :

(مادة ٨٤) : أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً لايتبعون إلا وزير العدل ، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة ، ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم .

(مادة ٨٥) : لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطاً ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة .

(مادة ٨٦) : يكون تأديب أعضاء النيابة من اختصاص مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

الوكيل الدائم لوزارة العدل ... ... رئيساً

أعضاء:
- مستشاران من محكمة النقض والابرام ومستشار من محكمة استئناف مصر تنتخبهم الجمعية العمومية لكل من المحكمتين ... ...
- المحامى العام ... ...

فإذا كان المقدم للمحاكمة هو النائب العام أو المحامى العام فيشكل المجلس من :

وزير العدل ... ... رئيساً

أعضاء { مستشارين بمحكمة النقض والابرام ومستشارين بمحكمة استئناف مصر تنتخبهم سنوياً الجمعية العمومية لكل من المحكمتين

(مادة ٨٧) : العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى نفس العقوبات التى يجوز الحكم بها على القضاة. ولوزير العدل والنائب العام حق إنذارهم.

(مادة ٨٨) : يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل.

وللوزير وللنائب العام أن يوقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية، وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحكمة القضاة، ولا يجوز الطعن فى قرارات المجلس بأى وجه كان. وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العمومية دون سلطة مجلس التأديب، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٨١.

(مادة ٨٩) : تسرى أحكام المادة ١٤ على وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فما فوقها.

(مادة ٩٠) : تستبدل المادتان ١ و ٦ من هذا القانون بالمادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١). والمواد ١ و ٤ و ٨ و ٢٣ و ٨٢ من هذا القانون بكل ماجاء مخالفا

لها من نصوص ديكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ . والمادة ١٠ من هذا القانون بالمادة ٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية معدلة (بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٩) والمادتان ١٥ و ٧٩ من هذا القانون بالمادة ٣٥ من اللائحة المذكورة (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) وذلك فيما يختص بالقضاة والنائب العام ووكلائه ومساعديه.

والمادة ٢٨ من هذا القانون بالأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ ، والمادة ٢٩ من هذا القانون بالمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣) والمادة ٣٠ من هذا القانون بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣١)، وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات. وبعبارة « ويكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام » من المادة ١٢ مكررة والمضافة إلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية . والمادة ٣٢ من هذا القانون بالمادة ٢٥ من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ، والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون بالمادتين ٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ . والمادتان ٥١ و ٥٢ من هذا القانون بالمادة ٥٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة

ترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) والمواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون بالمادة ٥١ من الأمر العالى السابق ذكره - والمادة ٥٣ من هذا القانون بالمادة ٥٣ من الأمر المذكور ، وعبارة « تتلى أسبابه عند النطق فى جلسة سرية » الواردة فى المادة ٦٥ من هذا القانون بعبارة « بأن يصدر فى جلسة علنية » الواردة فى المادة ٤٨ من لائحة الإجراءات الداخلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١، والمادتان ٧٠ و ٧١ من هذا القانون بالمادة ٦٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية (أولا) من المادة ٢ من ديكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاص بشروط التوظف فى المحاكم الأهلية ، وبالأمر العالى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٤ الخاص بالملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الأهلية أو النيابة العامة ، والمادة ٧٣ من هذا القانون بالمادتين ٦٧ و ٦٨ و (ثانياً)، وما جاء فى (رابعاً) بشأن وظيفة رئيس نيابة من المادة ٢ من ديكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السالف الذكر . والمادة ٨٠ من هذا القانون بالمادة ٥٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية . والمواد ٨٦، ٨٧، ٨٨ من هذا القانون بالمادتين ١، ٢ من الأمر العالى الصادر فى ٦ يونية سنة ١٨٩٠ الخاص بتأديب أعضاء النيابة ، وديكريتو ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بشأن مجلس تأديب أعضاء النيابات بالمحاكم الأهلية . وديكريتو ٢٤ ديسمبر

سنة ١٨٨٨ الخاص بتشكيل محكمة عليا تأديبية فيما يتعلق منه بتأديب النائب العام ورؤساء النيابة .

يلغى ديكريتو ٦ يوليو سنة ١٨٨٥ وديكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء

رئيس محكمة النقض والابرام ...	١٨٠٠جنيه ـ اذا عين فى هذا المنصب أحد الوزراء السابقين فيمنح ماهية وزير (الكادر العام)
وكيل محكمة النقض والابرام ...	١٦٠٠ جنيه
المستشارون	١٣٠٠ »
المحامي العام	١٣٠٠ »
رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية	١٦٠٠ »
« « « أسيوط «	١٥٠٠ »
وكيل محكمة الاستئناف بمصر ...	١٥٠٠ »
« « « بأسيوط ...	١٤٠٠ »
المستشارون	١٣٠٠ »
رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية	١٣٠٠ »
« « الاسكندرية الأهلية..	٩٠٠ — ١٠٨٠ بعلاوة ٦٠ جنيه فى كل سنتين
« « فئة ا	٩٠٠ — ١٠٢٠ « ٦٠ « « « « «
« « فئة ب	٩٠٠ — ٩٦٠ « ٦٠ « « « « «
وكيل محكمة بمصر والاسكندرية	٧٢٠ — ٩٠٠ « ٤٨ « « « « «
« «	٧٢٠ — ٨٤٠ « ٤٨ « « « « «
قضاة من الدرجة الأولى	٥٤٠ — ٧٢٠ « ٤٢ « « « « «
« « « الثانية	٤٢٠ — ٥٤٠ « ٣٦ « « « « «

وتحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم على الوجه الآتى :

النائب العام	١٥٠٠ جنيه
رئيس نيابة استئناف مصر ...	٩٠٠ — ١٠٢٠ بعلاوة ٦٠ جنيه فى كل سنتين
« « فئة ممتازة	٩٠٠ — ٩٦٠ « ٦٠ « « « «
« « درجة أولى	٧٢٠ — ٩٠٠ « ٤٨ « « « «
« « « ثانية	٧٢٠ — ٨٤٠ « ٤٨ « « « «
وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى للممتازة	٥٤٠ — ٧٢٠ « ٤٢ « « « «
« « « « «	٤٢٠ — ٥٤٠ « ٣٦ « « « «
« « « « « الثانية ...	٣٠٠ — ٤٢٠ « ٢٤ « « « «
« « « « « الثالثة ...	٢٤٠ — ٣٠٠ « ١٨ « « « «
مساعدو النيابة	١٨٠ — ٢٤٠ « ١٨ « « « «
معاونو النيابة	على أن تكون الماهية الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيه ١٤٤ جنيه

وجميع ذلك بحيث لا يتعدى المرتب والعلاوة معاً نهاية مربوط الدرجة.

القواعـــد

أولا : كل من يعين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط ، وعلى ذلك : فالمستشارون الموجودون فى الخدمة ومن فى حكمهم الذين يتناولون الآن ماهية تقل عن مربوط وظائفهم ، يمنحون هذا المربوط ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

ثانياً : كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح بصفة عامة أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين . ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

على أن تطبق هذه القاعدة على القضاة وأعضاء النيابة الموجودين الآن بالخدمة فيمنحون أول مربوط وظائفهم من تاريخ العمل بهذا القانون . أما إذا كانت ماهية القاضى أو عضو النيابة تعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو تزيد عليه يمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها بشرط أن يكون قد قضى فى وظيفته السابقة أربع سنوات على الأقل .

ثالثاً : تسرى القواعد السابقة على الوظائف القضائية بالديوان العام وبالنيابة كل بحسب الدرجة المعادلة لها فى القضاء والنيابة .

٣ ـ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤

الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

هيئات البوليس واختصاصاته وسلطته :

(مادة ١) : قوات البوليس مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد :

أولا : (١) الموظفون الآتى بيانهم :

مدير الأمن العام .

مدير إدارة التفتيش العام .

وكيل « « «

وكيل إدارة الأمن العام .

المحافظون والمديرون ووكلائهم .

مفتشو إدارة التفتيش العام .

ضباط البوليس على اختلاف رتبهم .

مفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونو الإدارة .

(٢) موظفو الوزارة الذين يقرر وزير المالية إدخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الأعلى للبوليس .

ثانياً : المستخدمون والخدمة الآتى بيانهم :

كونستبلات وصولات وضباط صف وعساكر الخفر السيارة ورجال الخفر النظاميون .

ثالثاً : الهيئات التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها ضمن قوات البوليس .

(مادة ٢) : يختص البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من تكاليف .

(مادة ٣) : للبوليس عند الاقتضاء استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباته ، ولرجاله حق حمل السلاح واستعماله ، كل ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٤) : تباشر هيئات البوليس اختصاصاتها تحت سلطة وزير الداخلية ورياسته ، وهو الذى يضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم شئونها ، وله أن ينشىء الإدارات النظامية والمدنية لمراقبة أعمالها .

(مادة ٥) : يتولى المحافظون والمديرون والحكمداريين ومأمورو المراكز والأقسام رياسة البوليس كل منهم فى حدود اختصاصه .

المجلس الأعلى للبوليس :

(مادة ٦) : ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للبوليس ، ويشكل من وكلاء وزارة الداخلية ، ومن مستشار ملكى وزارة الداخلية ،

أو من يقوم مقامه ، ومدير إدارة الأمن : المفتش العام ، ومحافظ مصر ، ومدير الغربية ، ومدير عام البوليس ، ومدير كلية البوليس الملكية ، وحكمدار بوليس مصر ، ومدير إدارة المستخدمين ، وأقدم ضابطين من رتبة الأميرالاى ، وأقدم ضابطين من رتبة القائمقام ، وتكون رياسة هذا المجلس لأقدم وكلاء الوزارة .

وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ، ويصدر المجلس القرارات فيما يعرض عليه بالأغلبية المطلقة للآراء ، وعند التساوى فيها يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وفى الأحوال التى يعرض فيها على المجلس مسائل تخص أحد الأعضاء ، يجب على هذا العضو التنحى ، ويجوز لوزير الداخلية أن يستبدل به عضو آخر من رتبته أو درجته لحضور جلسات المجلس عند نظر تلك المسائل .

وتكون المداولات سرية وقراراته مسببة .

(مادة ٧) : تعرض على المجلس الأعلى للبوليس المسائل الآتية :

١ ــ تعيين موظفى هيئات البوليس غير المعينين بمرسوم وترقياتهم وتنقلاتهم .

٢ ــ إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط وإعادتهم إلى الخدمة العاملة .

٣ ــ إحالة موظفى البوليس غير المعينين بمرسوم إلى المعاش .

٤ ــ ترقية الكونستبلات والصولات إلى رتبة الضباط .

٥ ــ التقارير التى قدمت فى حق موظفى هيئات البوليس وما ورد عليها من ملاحظات .

٦ ــ الاقتراحات الخاصة بالمكافآت الاستثنائية الأدبية والمادية ،

سواء أكان ذلك لقيام موظف البوليس بأعمال ممتازة أم لإصابته أثناء تأدية الخدمة أو بسببها .

٧ – المسائل التى يقضى القانون بإحالتها إلى المجلس الأعلى ، أو التى يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لأخذ رأيه فيها .

ويكون رأى المجلس الأعلى استشارياً إلا فى الأحوال التى نص فيها على خلاف ذلك فى هذا القانون .

رتب البوليس والتعيين والترقية فيه :

(مادة ٨) : الرتب النظامية لضباط البوليس هى :

١ – ملازم ثان . ٢ – ملازم أول .

٣ – اليوزباشى . ٤ – الصاغ .

٥ – بكباشى . ٦ – قائمقام .

٧ – الأميرالاى . ٨ – اللواء .

وتمنح هذه الرتب بأمر من الملك بناء على طلب وزير الداخلية .

ويرتدى رجال البوليس النظاميون الزى الذى يقره وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

(مادة ٩) : يعين ضباط البوليس من بين خريجى قسم الضباط بكلية البوليس الملكية ، ويكون تعيين الضباط ابتداء من ملاحظ بوليس برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ثم يمنح رتبة ملازم ثان إذا أمضى مدة الاختبار على وجه مرض ، ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لاتتجاوز سنة أخرى ، وبعد انقضاء سنتين فى رتبة ملازم ثان يرقى الضباط إلى رتبة ملازم أول .

(مادة ١٠) : يجب فى الترقيات ابتداء من رتبة ملازم أول أن تكون الترقية من رتبة إلى الرتبة التى تليها مباشرة بحسب الأقدمية وتعتبر الأقدمية فى الرتبة من تاريخ منحها على أن من يعين من ضباط البوليس فى أى وظيفة تدخل ضمن وظائف هيئات البوليس يحتفظ له بالأقدمية فى سلك ضباط البوليس .

ويختص المجلس الأعلى للبوليس بالفصل فى الشكاوى الخاصة بالأقدمية ويكون قراره فيها قاطعاً .

(مادة ١١) : لايجوز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره إلا بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس وبعد سماع أقوال الضابط أمام المجلس.

(مادة ١٢) : لايجوز عند التعيين فى وظائف المحافظين والمديرين أو وكلاء المحافظات أو وكلاء المديريات أو المفتش بإدارة التفتيش العام أن تنقص نسبة التعيين فى مجموع كل منها عن الثلث من خريجى قسم الضباط بكلية البوليس إلا فى أحوال الضرورة التى يقرها المجلس الأعلى للبوليس .

(مادة ١٣) : يعين معاونو الإدارة من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق الذين يتخرجون من قسم الإدارة بكلية البوليس الملكية ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط الالتحاق فى هذا القسم ومناهج الدراسة فيه ومدتها .

ويعين معاون الإدارة لمدة سنة تحت الاختبار يثبت بعدها إذا أمضى المدة على وجه مرض ، ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس

الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تتجاوز سنة أخرى.

(مادة ١٤) : يجب على موظفى هيئات البوليس الدائمين عند بدء تعيينهم قبل اشتغالهم بوظائفهم أن يحلفوا أمام وزير الداخلية يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق.

(مادة ١٥) : التقارير التى تقدم فى حق موظف هيئات البوليس من رئيسه تبلغ إليه كتابة، وله فى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ إبداء ملاحظاته عليها، ولا تودع هذه التقارير ملفات الخدمة إلا بعد صدور قرار وزير الداخلية بذلك بعد موافقة رأى المجلس الأعلى للبوليس.

(مادة ١٦) : يحظر على موظفى هيئات البوليس إبداء الآراء أو الميول السياسية أو الحزبية، كما يحظر عليهم الاشتغال بالسياسة سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم فى الاحتياط.

(مادة ١٧) : لا يجوز أن يبقى ضباط البوليس ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونو الإدارة فى دائرة محافظة أو مديرية واحدة مدة تزيد على خمس سنوات متتالية فيما عدا مديريتى اسوان وقنا، فلا تزيد المدة على ثلاثة سنوات، على انه يجوز إبقاء من يعملون منهم من الضباط ومعاونى الإدارة فى الوحدات الخاصة مدة اكثر من ذلك، ويحدد وزير الداخلية الوحدات الخاصة بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس.

احالة موظفى هيئات البوليس الى الاحتياط أو المعاش:

(مادة ١٨) : يجوز لوزير الداخلية أن يحيل ضباط البوليس إلى الاحتياط فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ إذا طلب الضابط ذلك لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبى العام .

٢ ـ إذا قرر ذلك وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس.

وفى هاتين الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على ثلاثة سنوات يحال الضابط بعدها إلى المعاش بقرار من وزير الداخلية إذا لم يتقرر إعادته إلى الخدمة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

(مادة ١٩) : تسحب مدة الاحتياط من سنى الخدمة ويستقطع عنها الاحتياطى ، ويستولى الموظف المحال إلى الاحتياط على ثلثى المرتب إذا لم يتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً ، والنصف بحد أدنى قدره سبعة عشر جنيهاً مصرياً شهرياً إذا زاد على ذلك ، ولا يجوز للضابط فى خلال مدة الاحتياط حمل السلاح وإحرازه دون ترخيص قانونى ، كما لا يجوز له ارتداء الزى العسكرى .

(مادة ٢٠) : إذا طلب ضابط البوليس المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش ، عرض طلبه على المجلس الأعلى للبوليس ، وللمجلس وحده فى حالة قبول الطلب الحق فى أن يصدر قراراً قاطعاً بأن يزيد على مدة خدمة الضابط المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية ، على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ، وألا تتجاوز المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على خمس سنوات بأى حال .

يجوز لموظف البوليس طلب الإحالة إلى المعاش إذا قضى فى

فى الخدمة عشرين سنة كاملة ، وفى هذه الحالة يكون له الحق فى المكافأة أو المعاش .

تأديب موظفى البوليس :

(مادة ٢٢) : تكون المحاكمة التأديبية لموظفى هيئة البوليس الدائمين غير المعينين بمرسوم أمام مجلس مؤلف من مدير الأمن العام (رئيساً) ، ومدير عام إدارة البوليس ، ونائب أول بأقسام قضايا الحكومة (أعضاء) ، وعند الغياب أو المانع يحل محل العضو المتخلف من يقوم مقامه أو يسند إليه اختصاصه ، وفى حالة غياب الرئيس تكون الرياسة لأكبرهم درجة مع مراعاة الأقدمية .

(مادة ٢٣) : لا يعتبر انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الآراء المطلقة .

ولمجلس التأديب استيفاء ما يرى لزومه من تحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لذلك .

(مادة ٢٤) : يعلن الموظف بتاريخ جلسة المحاكمة وبقرار إحالته على مجلس التأديب مشتملا على بيان التهم المنسوبة إليه ويكون إعلانه بالطريق الإدارى قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً كاملة .

(مادة ٢٥) : للموظف المحال على مجلس التأديب أن يحضر جلسات المحاكمة وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل محامياً عنه ، وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور الموظف بشخصه .

(مادة ٢٦) : يصدر قرار مجلس التأديب ويعلن للموظف إدارياً فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

(مادة ٢٧) : لا تجوز المعارضة فى القرار الصادر من مجلس التأديب ويجوز للموظف استئنافه بتقرير يقدمه كتابة إلى المجلس المخصوص فى مدة شهر من تاريخ إعلانه به وإلا سقط الحق فى الاستئناف، ولوزير الداخلية أن يستأنف قرار مجلس التأديب كتابة فى مدى شهرين من تاريخ صدوره .

(مادة ٢٨) : يشكل المجلس المخصوص برئاسة وكيل وزارة الداخلية وبعضوية النائب العمومى أو حصول مانع له يقوم مقامه فى المجلس المحامى العام لدى محكمة النقض والإبرام ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما يقدمه الموظف من مذكرات بدفاعه ، ولا يجوز للمجلس تشديد الجزاء إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الموظف وحده .

(مادة ٢٩) : متى أصبح القرار التأديبى نهائياً يصدر قرار من وزير الداخلية بتنفيذه .

(مادة ٣٠) : فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات ، لا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف للموظف عن عمله احتياطياً عن ثلاثة شهور .

ومع ذلك إذا اقتضى التحقيق زيادة مدة الإيقاف وجب عرض الأمر على مجلس التأديب للنظر فى استمرار الإيقاف وتجديد مدته .

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى الفقرة الأولى يصرف نصف مرتب الموظف أثناء مدة الإيقاف .

(مادة ٣١) : لا تقبل استقالة موظف البوليس المحال على المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا بعد انتهاء المحاكمة .

مستخدمو البوليس المؤقتون :

(مادة ٣٢) : يعين الكونستبلات من بين خريجى قسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية .

(مادة ٣٣) : يكون تعيين ضباط الصف والعساكر فى خدمة البوليس بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فى المتطوع أن يكون مصرى الجنس ، وحسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

(مادة ٣٤) : لا يجوز تحديد تطوع ضابط الصف والعسكرى متى بلغ سن الخامسة والخمسين إلا إذا قرر القومسيون الطبى العام لياقته للخدمة ، وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه سن الستين .

(مادة ٣٥) : تكون ترقية ضباط الصف والعساكر بطريق الامتحان مع مراعاة الأقدمية بين الناجحين وسجلات خدماتهم .

(مادة ٣٦) : استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يمنح الكونستابل الممتاز أو الصول رتبة الملازم الثانى بموافقة المجلس الأعلى للبوليس ، بشرط أن يكون قد قام بخدمات ممتازة لصالح الأمن العام ، وأن يكون قد أمضى فى خدمة البوليس النظامى مدة لا تقل عن عشرة سنوات ، على أنه لا يجوز أن تتعدى الترقية رتبة الصاغ للكونستابل الممتاز ، ورتبة الملازم الأول للصول ، وألا تزيد نسبة الترقى فى كل من هاتين المرتبتين على خمسة فى المائة من مجموع الدرجات .

النظام العسكرى :

(مادة ٣٧) : يطبق على ضباط البوليس الأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية ، ويخضع الكونستبلات وضباط الصف والعساكر لتلك الأحكام والقواعد فيما يتصل بخدمتهم فى البوليس.

ويكون تشكيل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ، وفقاً للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش ، وتتبع هذه المجالس إجراءات المحاكمة العسكرية ، ولوزير الداخلية سلطة التصديق على أحكامها .

(مادة ٣٨) : يجوز أن يلحق بخدمة البوليس رجال رديف الجيش والمقترعون له لأداء الخدمات ذات الصبغة العسكرية الخاصة بالبوليس كأعمال الحربية وغيرها ، ويكون ذلك الاتفاق بين وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى ، ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش .

الخفراء :

(مادة ٣٩) : يكون تعيين الخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيمن يعين خفيراً أن يكون مصرى الجنس ، وحسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف ، ولا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ، وتكون الأولوية فى التعيين للأشخاص المقترعين وغير المطلوبين للقرعة العسكرية .

ولا يجوز تجديد تطوع الخفير متى بلغ سن الخامسة والخمسين إلا بعد إحالته إلى القومسيون الطبى العام وتقرير لياقته طبياً للخدمة وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه سن الستين، ويخضع الخفراء النظاميون للأحكام العسكرية فى كل ما يتصل بخدمتهم.

(مادة ٤٠) : يحدد وزير الداخلية عدد الخفراء النظاميين ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نظام مرتباتهم.

أحكام عامة ومؤقتة :

(مادة ٤١) : فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، تسرى على هيئة البوليس القواعد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين.

(مادة ٤٢) : إلى أن ينشأ قسم الإدارة بكلية البوليس الملكية المنصوص عنه فى المادة ١٣ ويخرج العدد الكافى من الطلاب، يجوز التعيين فى وظائف معاونى الإدارة من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق.

(مادة ٤٣) : معاونى الإدارة الموجودين وقت صدور هذا القانون من حاملى شهادة الليسانس فى الحقوق لهم الحق فى الالتحاق بقسم الإدارة بكلية البوليس الملكية، ويشترط أن تتوافر فى الطالب شروط الالتحاق وألا تزيد سنه وقت الطلب على ثلاثين سنة.

وتدخل مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة ويتقاضى مرتبه أثناءها.

ويثبت هؤلاء فى وظائفهم بعد مضى سنة على تخرجهم.

(مادة ٤٤) : لا يجوز ترقية الموظفين الذين يعينون فى وظائف

معاونى الإدارة إلى وظائف مأمورى المراكز إلا بعد أن يمضى عليهم فى خدمة الحكومة اثنى عشر سنة على الأقل .

(مادة ٤٥) : تلغى الأوامر العالية والقوانين الآتية :

١ — الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن محاكمة خدمة البوليس وأقلام الضبط والربط .

٢ — الأمر الصادر فى ٢٥ يولية سنة ١٨٨٥ بشأن رتب البوليس .

٣ — الدكريتو الصادر فى أول يونية سنة ١٨٩٣ بترتيب الوظائف الإدارية الكبيرة فى المديريات والمحافظات .

٤ — القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بجواز إحالة ضباط البوليس على الإحتياط أسوة بضباط الجيش ، كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

(مادة ٤٦) : على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٤ – القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦

الخاص بمجلس الدولة

(مادة ١) : ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

(مادة ٢) : يشمل مجلس الدولة :

محكمة القضاء الإدارى .

قسم التشريع .

قسم الرأى .

الجمعية العمومية .

(مادة ٣) : تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات ، عدا وزارة الأوقاف ، أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية .

(مادة ٤) تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها دون غيرها ولاية القضاء كاملة :

١ – الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات الإقليمية والبلدية .

٢ – المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة ومستخدميها أو لورثتهم .

٣ – الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين فى وظائف الحكومة أو بالترقية أو بمنح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح .

٤ – الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح .

٥ ـ الطلبات التى يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبى إذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة .

٦ ـ الطلبات التى يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح .

(مادة ٥) : فى الحالات المبينة بالفقرات الثلاث الأخيرة من المادة السابقة ، تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المطعون فيها سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء .

ويترتب على تقديم طلب الإلغاء أو التعويض لمحكمة القضاء الإدارى نزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى تبنى على القرار الإدارى الذى كان مثار الطلب .

(مادة ٦) : لا تقبل الطلبات الآتية :

١ ـ الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال

الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

٢ — الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(مادة ٧) : تصدر الأحكام فى المنازعات التى يطلب فيها إلغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء ، أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

(مادة ٨) : لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وتجرى فى شأن هذا الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به . على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

(مادة ٩) : لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

(مادة ١٠) : يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصاً بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية .

(مادة ١١) : يتولى قسم التشريع أيضاً صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية ، وكذلك صياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم .

(مادة ١٢) يتكون قسم الرأى من إدارات يرأس كلا منها

مستشار وتوزع بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة ، ويعين بمرسوم عدد هذه الإدارات واختصاص كل منها .

(مادة ١٣) : لا يجوز لآية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة .

(مادة ١٤) : يبدى قسم الرأى مجتمعاً رأيه فى المسائل الآتية :

أولا : كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

ثانياً : صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

ثالثاً : قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

رابعاً : الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

خامساً : المسائل التى تحال عليه بسبب أهميتها من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ، أو التى يرى أحد مستشارى قسم الرأى عرضها عليه ويكون رأيه فى ذلك مسببا .

وعند انعقاد قسم الرأى مجتمعاً يتولى الرياسة أقدم مستشاريه .

(مادة ١٥) : يشكل مجلس الدولة من رئيس ووكيل ، ومن مستشارين ، ويكون تعيينهم وإلحاقهم بالأقسام بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية .

(مادة ١٦) : يحل مستشارو قسم الرأى محل المستشارين الملكيين فى عضوية الهيئات التى يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح ، ويحل أقدم مستشارى قسم الرأى محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى يشترك فيها بحكم منصبه .

(مادة ١٧) : تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتختص فيما عدا ماهو مبين بهذا القانون بالمسائل الآتية :

(ا) مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات التى يتولى قسم التشريع صياغتها .

(ب) إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

(حـ) إبداء الرأى مسبباً فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال عليها بسبب أهميتها من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان ، أو من رئيس مجلس الدولة .

(مادة ١٨) : إذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه فى صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريراً فى هذا الشأن .

(مادة ١٩) : يجوز عند الضرورة أن يندب للعمل فى محكمة

القضاء الإدارى مستشارو قسم التشريع أو قسم الرأى الذين لم يبدوا رأياً فى القرارات المطعون فيها .

كما يجوز أن يشترك فى جلسات قسم التشريع مستشارو قسم الرأى عند النظر فى مشروعات القوانين أو المراسيم أو اللوائح أو القرارات التى تتصل بإداراتهم .

(مادة ٢٠) : يكون لرئيس مجلس الدولة حق الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير . ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

ويدعو الرئيس الجمعية العمومية للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها ، ويرأسها كما يرأس محكمة القضاء الإدارى . ويجوز له أن يشترك فى أعمال قسمى التشريع والرأى ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله الوكيل ، وعند غيابهما ، أقدم المستشارين بمحكمة القضاء الإدارى .

(مادة ٢١) : يعاون أعضاء مجلس الدولة فى القيام بأعمالهم عدد كاف من الموظفين الفنيين ، ويكون تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية .

كما يلحق بالمجلس عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين ويكون تعيينهم بقرار من وزير العدل .

(مادة ٢٢) : الموظفون الفنيون بمجلس الدولة ، هم :

النواب الأول .

« من الدرجة الأولى .

« « « الثانية .

المندوبون من الدرجة الأولى .

« « « الثانية .

« « « الثالثة .

(مادة ٢٣) : يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية ما يشترط فيمن يولى القضاء طبقاً لقانون استقلال القضاء .

(مادة ٢٤) : يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الدرجة التى تسبقها مباشرة .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار إليها فى المادة السابقة أن يعين رأساً :

١ — فى وظيفة مندوب من الدرجة الثالثة من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة أو الثانية طبقاً لقانون استقلال القضاء .

٢ — فى وظيفة مندوب من الدرجة الثانية من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية .

٣ — فى وظيفة مندوب من الدرجة الأولى من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى .

٤ — فى وظيفة نائب من الدرجة الثانية أو نائب من الدرجة

الأولى من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة وكيل محكمة إبتدائية .

٥ — فى وظيفة نائب أول ، من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة رئيس محكمة إبتدائية .

٦ — فى وظيفة مستشار دولة بقسم التشريع أو بقسم الرأى ، من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

٧ — فى وظيفة مستشار دولة بمحكمة القضاء الإدارى من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض والإبرام .

(مادة ٢٥) : لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات فى وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث فى شأن المستشارين ، والربع فى شأن باقى الوظائف الفنية .

(مادة ٢٦) : رئيس مجلس الدولة ووكيله والمستشارون غير قابلين للعزل .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيحال إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية وبعد سماع أقوال العضو المذكور .

أما من عداهم من الموظفين الفنيين فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية .

(مادة ٢٧) : لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها ،

ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بموافقة الجمعية العمومية .

(مادة ٢٨) : يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم بوظائفهم يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق . ويكون حلف الرئيس والوكيل والمستشارين بين يدى الملك بحضور وزير العدل ، وحلف النواب والمندوبين أمام الجمعية العمومية .

(مادة ٢٩) : تعين الأقدمية وفقاً لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا إليها ، حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

(مادة ٣٠) : تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الدولة يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه رئيس محكمة النقض والإبرام .

وكيل مجلس الدولة يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل محكمة النقض والإبرام .

مستشار الدولة لمحكمة القضاء الإدارى ، يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه المستشار بمحكمة النقض والإبرام .

مستشار الدولة بقسم التشريع أو الرأى ، يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه المستشار بمحاكم الاستئناف .

النائب الأول يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية .

النائب من الدرجة الأولى يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل المحكمة فئة «أ» .

النائب من الدرجة الثانية يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل المحكمة فئة «ب» .

المندوب من الدرجة الأولى يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه القاضى من الدرجة الأولى .

المندوب من الدرجة الثانية يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه القاضى من الدرجة الثانية .

المندوب من الدرجة الثالثة يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل النائب العام من الدرجة الثانية أو الثالثة .

(مادة ٣١) : يكون تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية .

وتنظم بمرسوم الأحكام الخاصة بذلك .

(مادة ٣٢) : شأن رئيس ووكيل ومستشارى الدولة بمحكمة القضاء الإدارى من حيث سن التعاقد شأن رئيس ووكيل ومستشارى محكمة النقض والإبرام ، وشأن مستشارى الدولة بقسمى التشريع والرأى فى ذلك شأن مستشارى محاكم الاستئناف .

(مادة ٣٣) : استثناء من أحكام المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ، ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة

وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

(مادة ٣٤) : فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

(مادة ٣٥) : ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فى غير المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٣ ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به . ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن التظلم المرفوع إليها .

(مادة ٣٦) : كل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية بعريضة موقع عليها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام .

(مادة ٣٧) : يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً للمستندات المؤيدة له .

ويجب أن ترفق العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ومذكرة توضح فيها أسانيد الطلب .

وعلى المدعى أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عدداً

كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات ، وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

(مادة ٣٨) : تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد ١٤ يوماً من تاريخ تقديمها .

(مادة ٣٩) : على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

ويكون للمدعى فى خلال أربعة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات .

فإذا استعمل المدعى حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن يودع فى خلال أربعة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته .

(مادة ٤٠) : يجوز لرئيس مجلس الدولة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة إلى النصف .

ويعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن فى خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره .

وتسرى المواعيد المقررة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان .

(مادة ٤١) : يقوم سكرتير المحكمة فى خلال ٢٤ ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس

مجلس الدولة ليأمر بإحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة .

(مادة ٤٢) : يندب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

ويجوز للمستشار المقرر أن يأذن الخصوم فى تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى يعينه لذلك .

ويودع التقرير سكرتيرية المحكمة ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

(مادة ٤٣) : يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

(مادة ٤٤) : عند تعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتيرية المحكمة هذا التاريخ إلى الخصوم ذوى الشأن .

(مادة ٤٥) : تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير . وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم فى تقديم ملاحظات شفوية .

(مادة ٤٦) : إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها .

(مادة ٤٧) : تسرى فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والإبرام .

(مادة ٤٨) : تعين بمرسوم تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

(مادة ٤٩) : عند أول تشكيل للمجلس يجوز أن يعين فى وظائف

مستشارى الدولة والوظائف الفنية من لا تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة ٢٤ أو شروط السن المشار إليها فى هذا القانون .

(مادة ٥٠) : يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقلام قضايا الحكومة .

وكذلك يلغى كل نص يخالف الأحكام المتقدمة .

(مادة ٥١) : جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

(مادة ٥٢) : على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

(مادة ١) : تنشأ إدارة قائمة بذاتها تسمى إدارة قضايا الحكومة وتلحق بوزارة العدل .

(مادة ٢) : تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً .

(مادة ٣) : تنشأ لهذه الإدارة مأموريات بالجهات التى بها

محاكم استئناف . ويجوز إنشاء مأموريات أخرى بحسب مقتضيات العمل بقرار من وزير العدل .

(مادة ٤) : تؤلف إدارة قضايا الحكومة من مستشارين ملكيين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين .

ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

(مادة ٥) : يكون تعيين المستشارين الملكيين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل . أما باقى الموظفين الفنيين ، وكذلك الموظفون الإداريون والكتابيون ، فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الإدارة .

(مادة ٦) : يعين أحد المستشارين الملكيين رئيساً لهذه الإدارة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ويكون له الإشراف على أعمالها .

وينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع علاقتها مع المصالح .

(مادة ٧) : شأن المستشارين الملكيين بالنسبة إلى شروط التوظف والمرتبات شأن مستشارى قسم الرأى بمجلس الدولة .

وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية .

ومع ذلك يجوز أن يعفى من شرط الحصول على المعادلة المستشارون الملكيون والموظفون الفنيون الحاليون فى أقسام قضايا الحكومة .

وفيما عدا ما تقدم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة فى شأن سائر الموظفين .

(مادة ٨) : يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقلام قضايا الحكومة .

(مادة ٩) : على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القسم الثالث

قوانين انتخاب المجالس البلدية وما يتعلق بها

---

١ ــ القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية

المجالس البلدية :

(مادة ١) : المجالس البلدية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب هى :

١ ــ المجالس البلدية القائمة الآن ما عدا بلدية الإسكندرية .

٢ ــ المجالس المحلية والمحلية المختلطة القائمة الآن ، إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .

٣ ــ كل مجلس ينشأ فى بلدة يبلغ سكانها خمسة عشر ألفاً فأكثر إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .

٤ ــ كل مجلس ينشأ فى بلدة يقل سكانها عن خمسة عشر ألفا ويرى وزير الصحة العمومية أن ظروفها تقتضى إنشاء مجلس بلدى فيها .

وتنشأ المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية ، تعين فيه دائرة اختصاص كل منها .

(مادة ٢) : يؤلف المجلس البلدى من :

(ا) المدير فى حاضرة المديرية أو المدن الهامة التى يصدر بشأن رياستها قرار من وزير الصحة العمومية طبقاً للمادة الثامنة ، والمحافظ فى قاعدة المحافظة ، ومأمور المركز فيما عدا ذلك .

(ب) أعضاء معينون بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء يمثلون كلا من وزارات الصحة العمومية والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والمالية .

(حـ) أعضاء منتخبين لا يقل عددهم عن ١٠ ولا يزيد على ١٨ طبقاً للقرار الذى يصدره وزير الصحة العمومية .

(مادة ٣) : يجب أن يتوافر فى الناخب الشرطان الآتيان :

(ا) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد الجداول الانتخابية الخاصة لناخبي أعضاء مجلس النواب .

(ب) أن يكون مالكا فى حدود البلدة لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل عقاراً مبنياً عن طريق الانتفاع أو الاستحقاق فى وقف أو كان مستأجراً لعقار أو ساكناً فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب.

(مادة ٤) : يكون مرشحاً للعضوية فى المجلس البلدى كل ناخب تكون القيمة الإيجارية لمسكنه أو لمحل عمله ٢٤ جنيهاً فأكثر فى السنة ، أو يدفع ضريبة بنيان قيمتها جنيهان فأكثر فى السنة . على ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ، ويكون ملماً بالقراءة والكتابة .

ولا يجوز أن يكون الشخص المنتخب عضواً فى أكثر من مجلس بلدى أو قروى واحد .

فإذا انتخب فى أكثر من مجلس وجب عليه أن يختار واحداً

منها فى ظرف ثمانية أيام من صيرورة انتخابه نهائياً فيه .

(مادة ٥) : تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقاً للنظام الذى يوضع تفصيلا فى لائحة تصدر بمرسوم .

(مادة ٦) : مدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ دعوة المجلس للانعقاد . وقبل انتهاء مدة المجلس بشهرين تجرى انتخابات جديدة لمدة أخرى .

(مادة ٧) : علاوة على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم يجوز فى مجالس الثغور أن يعين عضو يمثل مصلحة الجمارك ويكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء ، كما يجوز فى بعض المجالس البلدية أن يمثل العضو المعين أكثر من وزارة واحدة ، وللوزارات غير الممثلة فى المجلس أن تندب موظفاً أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها . وهؤلاء المنتدبون يشتركون فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ٨) : يكون المحافظ أو المدير رئيساً للمجلس فى قاعدة المحافظة أو حاضرة المديرية ، ويكون مأمور المركز رئيساً فيما عدا ذلك من المدن الواقعة فى دائرة اختصاصه .

ويكون للمجالس البلدية وكيل منتخب من بين أعضاء المجلس ، ويكون انتخابه على الوجه الذى يبين فى لائحة الانتخاب ، ويكون له اختصاصات رئيس المجلس عند غيابه .

ويجوز أن يعين لبعض المجالس موظف يكون العامل المنفذ لقرارات المجلس ، كما يجوز أن يشمل اختصاص هذا الموظف دائرة

مجلس أو أكثر . ويحدد مجلس الوزراء المجالس التى يعين فيها مثل هذا الموظف واختصاصاته وطريقة تعيينه .

ولوزير الصحة العمومية أن يقرر أن تكون الرئاسة فى بعض المجالس الهامة فى غير عاصمة المديرية للمدير .

الاختصاصات :

(مادة ٩) : يختص المجلس البلدى بوجه عام بمرافق الصحة والتنظيم فى دائرته ، ويقوم بوجه خاص بالأعمال الآتى بيانها :

١ ــ تخطيط المدينة وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وصيانتها وإنارتها ، وكذلك إنشاء المنتزهات وتعهدها .

٢ ــ النظافة العامة .

٣ ــ توفير الماء الصالح للشرب .

٤ ــ تصريف المياه والفضلات .

٥ ــ إطفاء الحرائق .

٦ ــ إنشاء المذابح وإدارتها .

(مادة ١٠) : يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصاته أن ينشىء ويدير الأعمال الآتى بيانها :

١ ــ عمليات توليد الكهرباء والغاز لاستخدامها واستغلالها فى الإنارة وغيرها .

٢ ــ المصايف والمشاتى .

٣ ــ المجارى .

٤ ــ أعمال الإسعاف والإنقاذ .

٥ – الملاجىء .

٦ – المستشفيات العمومية ، والمصحات ، والمعازل الصحية ، والمستوصفات ، والصيدليات ، ومعاهد القابلات ، وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية .

٧ – الحمامات والمغاسل العمومية .

٨ – أفران حرق القمامة .

٩ – الأسواق العمومية .

١٠ – أسواق المأكولات .

١١ – حلقات الأقطان والأسماك ، وساحل الغلال .

١٢ – المعارض والموالد المحلية .

١٣ – المتاحف والمكاتب العمومية ، ودور التمثيل والسينما ، والنوادى الرياضية والمؤسسات الاجتماعية .

١٤ – الوسائل المحلية للنقل العام .

ويجوز للمجلس فى دائرة اختصاصه بموافقة وزير الصحة العمومية أن يقوم بأى عمل آخر من الأعمال ذات المنفعة العامة مما يعود بالنفع على المدينة .

(مادة ١١) : المشروعات ذات المنفعة العامة الخاصة بتوريد المياه وتوليد الكهرباء والغاز ، يجب أن تكون ملكا للبلدية فى الحال أو الاستقبال ، ولا يجوز أن يعهد باستغلالها إلى أفراد أو شركات إلا بقانون .

(مادة ١٢) : يقوم المجلس البلدى فى دائرة اختصاصه بتنفيذ

القوانين واللوائح الخاصة بالمسائل الآتية :

١ ــ البناء وتقسيم الأراضى المعدة للبناء والتنظيم .

٢ ــ تسوير الأراضى الفضاء .

٣ ــ النظافة العامة .

٤ ــ شغل الطرق وتنظيم الإعلانات .

٥ ــ ردم المستنقعات أو تجفيفها وإنشاء الآبار أو الصهاريج أو إزالتها .

٦ ــ الحفر بالقرب من المساكن .

٧ ــ وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل .

٨ ــ الجبانات .

٩ ــ دفن الحيوانات .

١٠ ــ المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فيما عدا المحال التى يكون الترخيص بها من اختصاص إحدى الوزارات مباشرة .

١١ ــ المذابح .

١٢ ــ نقل وبيع المواد الغذائية .

١٣ ــ الكلاب وداء الكلب .

١٤ ــ الرفق بالحيوان .

١٥ ــ حماية الماشية .

ولكل جهة من الجهات الحكومية ذات الشأن فى هذه القوانين واللوائح أن تراقب حسن تنفيذها من جانب المجلس ، وعلى المجالس أن تراعى ما يبلغ لها فى ذلك من إرشادات عن طريق وزارة الصحة العمومية .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعهد إلى المجالس بالقيام على تنفيذ قوانين ولوائح أخرى غير ما هو منصوص عليه فى هذه المادة .

ويبدى المجلس رأيه فى كل مسألة يرى المحافظ أو المدير أخذ رأيه فيها .

(مادة ١٣) : لا يجوز للمجلس دون موافقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضاً ويرتبط بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من ميزانية سنة أو سنوات مقبلة .

(مادة ١٤) : يجب الحصول على موافقة وزير الصحة العمومية مقدماً على ما يقوم به المجلس من الأعمال الآتية :

أولا : الأعمال الخاصة بالتعديل الجوهرى فى شبكات الماء والكهرباء .

ثانياً : الأعمال الخاصة بإجراء تعديل أو ترميم فى المحطات الرئيسية للمياه والكهرباء والمجارى .

ثالثاً : مسائل ضوائع وزوائد التنظيم متى زادت قيمة كل منهما على ثلثمائة جنيه .

رابعاً : تعريفات المياه والتيار الكهربائى .

خامساً : الأعمال الأخرى الواردة فى الميزانية المعتمدة والتى تزيد قيمتها على الحد الذى يعين بقرار من وزير الصحة العمومية ، على أن لا يقل ذلك الحد عن خمسمائة جنيه ، وفى هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقوم بتلك الأعمال إذا لم يبد الوزير رأيه فى ظرف شهرين من تاريخ تقديم أوراق هذه الأعمال إليه .

سادساً : التصرف بمقابل فى أموال المجلس من عقار مهما كانت قيمته أو منقول تزيد قيمته على مائة جنيه ، وكذلك الإيجارات التى تزيد على ثلاث سنوات .

(مادة ١٥) : مع مراعاة أحكام المادة (١١) لا يجوز للمجلس بدون موافقة مجلس الوزراء النزول بغير مقابل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

(مادة ١٦) : للمجلس البلدى أن يبدى رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للبلدة التى يمثلها وعلى الأخص الشئون الصحية العامة وطرق المواصلات والأمن العام والتعليم والصناعة والتجارة وكل ما يؤدى إلى تقدم العمران وترقية وسائل الحضارة فى المدينة .

ويتولى رئيس المجلس إبلاغ هذه الرغبات إلى الجهات المختصة وترسل صورة منها فى الوقت نفسه إلى وزير الصحة العمومية .

(مادة ١٧) : لا يجوز للمجلس أن يبحث فى شأن من شئون موظفى الحكومة ولا أن يبدى رغبات أو يصدر قرارات فى أمور سياسية أو أن يناقش فيها .

(مادة ١٨) : يجب الحصول على موافقة المجلس البلدى فى الأمور الآتية قبل الترخيص بها أو إصدارها أو تنفيذها :

١ — تغيير اسم المدينة .

٢ — اللوائح المحلية التى يصدرها المحافظ أو المدير وكذلك تعديلها أو إلغاؤها .

٣ — إدارة الفنادق والنوادى والبيوت المؤسسة المعدة للتأجير

والمقاهى والمطاعم والمحال المعدة لبيع المشروبات الروحية والملاهى والمراقص ودور التمثيل والسينما وما شابه ذلك من المحال التى ينبغى الترخيص بها قبل إنشائها وإدارتها .

وعلى المجلس أن يصدر قراره فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبر الأمر مرفوضاً .

وللمحافظ والمدير فى حالة وباء أو أمر من الأمور المستعجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس بالنسبة لما هو منصوص عليه فى الفقرة رقم (٢) . وعلى رئيس المجلس فى هذه الحالة دعوة المجلس فوراً فى جلسة غير عادية لاستصدار قرار بشأنها .

(مادة ١٩) : يجب أخذ رأى المجلس البلدى مقدماً فى الأمور الآتية :

١ — تغيير حدود المدينة .

٢ — تنظيم النقل العام فى دائرة اختصاص المجلس . فإن كانت هذه المسائل منظمة بلائحة عامة من جانب الحكومة لهذه الأغراض ، وجب أن يتقيد المجلس بأحكامها ، وإلا فإن له أن يضع ما يراه من الشروط لتحديد شكل معدات النقل وأحجامها ومقاعد الجلوس ودرجاتها وأجور الركاب ومواعيد العمل ونحو ذلك .

٣ — تنظيم حركة المرور فى شوارع المدينة .

٤ — الترخيص بإدارة المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة غير ما نص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٥ — إنشاء مدارس أو مستشفيات للحكومة أو لمجلس المديرية فى المدينة أو نقلها أو إلغاؤها .

٦ — إقامة الأسواق أو الموالد فى دائرة اختصاص المجلس .

٧ — إنشاء الجبانات العمومية أو إلغاؤها أو نقلها بالتطبيق للأوضاع المعمول بها .

٨ — إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة وأملاك مجلس المديرية وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها فيما عدا أعمال الرى والكبارى .

٩ — ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية والمعدة للبناء فى المدينة .

١٠ — ما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ولمجلس المديرية إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس . وعلى المجلس أن يبدى رأيه فى هذه الأمور فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليه .

(مادة ٢٠) : للمجلس البلدى أن يطلب من الوزارات والمصالح جميع البيانات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

الموارد المالية والميزانية :

(مادة ٢١) : للمجلس أن يقرر رسوماً مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يديرها أو المعهود إليه بإدارتها وأخرى مقابل استعماله الأملاك العامة التى آلت إليه مباشرة شؤونها ، وكذلك له أن يقرر رسوماً إضافية على ضرائب المبانى .

وللمجلس كذلك أن يقرر هذه الرسوم فى البلاد التى لم يقرر فيها ضرائب ، كما لو كانت هذه الضرائب مفروضة عليها .

(مادة ٢٢) : ويجوز أن تفرض بقانون ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لحساب المجالس البلدية والقروية .

وتدرج حصيلة هذه الضريبة الإضافية فى حساب خاص لوزارة الصحة العمومية على أن يتولى مجلس الوزراء توزيعها على المجالس البلدية والقروية بنسبة :

(ا) احتياجات كل منها المالية .

(ب) عدد سكانها .

(ح) نسبة الإيرادات الواردة فى كل منها .

وكذلك يجوز أن تفرض ضريبة إضافية على المهن الحرة على أن تخصص حصيلة هذه الضريبة لشئون البلدة أو القرية التى حصلت منها .

(مادة ٢٣) : للمجالس أن تفرض فى دائرة اختصاصاتها :

١ — رسوماً على المحال العمومية والأندية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية ومحال بيع المشروبات الروحية .

٢ — رسوماً على العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب .

٣ — رسوماً على الملاهى .

٤ — رسوماً على مراكب الصيد والنزهة .

٥ — رسوماً على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة .

٦ — رسوماً على الصادر والوارد فى الموانى .

٧ — رسوماً على الأسواق المرخص بإدارتها للأفراد والهيئات والشركات ، وكذلك على الأسواق الحكومية .

٨ — رسوماً على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

٩ — رسوماً على استغلال الشواطىء والسواحل . وتعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها ، وكذلك أحوال الإعفاء منها وتخفيضها . ويجوز أن يتضمن المرسوم النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس الطريقة التى يرى ملاءمتها .

(مادة ٢٤) : وللمجلس أيضاً أن يفرض رسوماً أخرى مما تكون له صفة بلدية محضة ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

(مادة ٢٥) : لا يكون قرار المجلس فيما يفرضه من الرسوم بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ و ٢٣ نافذ المفعول إلا بعد مصادقة وزير الصحة العمومية عليه ، ويجب موافقة الوزير على كل تخفيض أو إلغاء للرسوم أو تقصير أجل سريانها .

على أنه يجوز للوزير أن يطلب من المجلس إلغاء أو تخفيض الرسم أو تقصير أجل سريانه . إذا رأى فى بقائه على حالته ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . فإذا أصر المجلس على بقاء الرسم كما هو ، جاز للوزير ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يخفض أو يقصر أجل سريانه أو يلغيه .

(مادة ٢٦) : يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

(مادة ٢٧) : يضع المجلس ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الصحة العمومية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، ويرفق المجلس بمشروع الميزانية جميع البيانات الخاصة بتقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات والمستندات المؤيدة لها .

ويتبع فى تحضير ميزانية المجالس القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويحيل وزير الصحة العمومية مشروع ميزانية المجالس إلى لجنة تقوم ببحثه وإبداء الرأى فيه ، وتؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة ... ... رئيساً

أعضاء

مدير عام البلديات ... ...

مدير مصلحة الصحة البلدية والقروية ... ...

مندوب عن وزارة الداخلية ... ...

» » الشؤون الاجتماعية ... ...

» » المعارف العمومية ... ...

» » المواصلات ... ...

» » الأشغال العمومية ... ...

» » المالية ... ...

(مادة ٢٨) : يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع

الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ المتوفرة بعد الحذف أو التخفيض . وعليها فى هذه الحالة أن تطلب من المجلس ندب رئيسه أو أحد أعضائه لحضور مناقشات اللجنة لإبداء ملاحظاته .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

١ ــ الالتزامات التى يكون المجلس مرتبطاً بها بحكم قضائى أو بنص قانونى .

٢ ــ مصروفات إصلاح وإدارة وصيانة المنشآت والمؤسسات والأعمال المنصوص عليها فى المادة ٩ .

٣ ــ مصروفات تنفيذ القوانين واللوائح المنصوص عليها فى المادة ١٢ .

٤ ــ المصروفات التى يفرضها على المجلس هذا القانون أو أى قانون آخر .

(مادة ٢٩) يبلغ وزير الصحة العمومية المجلس ملاحظات اللجنة على مشروع الميزانية ليبدى رأيه فيها على وجه الاستعجال . ويبعث الوزير بهذه الملاحظات إلى اللجنة .

وترفع اللجنة تقريراً إلى وزير الصحة العمومية متضمناً رأى أغلبيتها ومختلف المقترحات المغايرة له ، وملخص الأسباب التى بنيت عليها ورأى المجلس .

ويصدر وزير الصحة العمومية بعد اطلاعه على هذا التقرير قراراً باعتماد الميزانية على الوجه الذى يراه .

(مادة ٣٠) : لوزير الصحة العمومية أن يتخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ بشأن قرارات المجالس قبل اعتمادها.

(مادة ٣١) : يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة.

(مادة ٣٢) : يجب التصديق من وزير الصحة العمومية على كل مصروف غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس وعلى كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

وعلى الوزير أن يأخذ فى ذلك رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذا القانون.

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد، فيما عدا الأعمال الجديدة، فلا يكون ذلك إلا بموافقة وزير الصحة العمومية.

(مادة ٣٣) : على المجلس أن يضع حسابه الختامى عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء ذلك العام.

ويصدر باعتماد هذا الحساب الختامى قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧.

(مادة ٣٤) : تطبق القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العمومية على الأموال الخاصة بالمجالس التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية.

(مادة ٣٥) : يدير المجلس أمواله المنقولة والثابتة، وله أن يقبل بإذن من وزير الصحة العمومية التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها، ومع عدم الإخلال

بأحكام المادة ١٥ يكون إذن وزير الصحة العمومية واجباً أيضاً للتصرف فى هذه الأموال أو تقييد اختصاصها .

سير العمل بالمجلس البلدى ولجانه :

(مادة ٣٦) : رئيس المجلس هو الذى يمثل المجلس ويشرف على حسن سير أعماله ، وهو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ، ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة .

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون ، وهو الذى يعد جدول أعمال دور الاجتماع ، وهو الذى يوقع أيضاً ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنازل والإيجار والاقتراض ، وقبول التبرعات التى ترد إلى المجلس عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس لإحالته إلى لجنته المالية لتقديم تقرير عنه للنظر فيه ، وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون ، وله الرياسة على جميع موظفى المجلس ومستخدميه ، ومنه يتلقون الأوامر والتعليمات .

(مادة ٣٧) : يكون للمجلس البلدى اجتماع عادى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من الرئيس . ويوالى المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

وللرئيس أن يدعو المجلس لدور غير عادى . وعليه أن يدعوه

للاجتماع إذا قدم له طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف عدد الأعضاء المنتخبين على الأقل . ولا يجوز للمجلس فى أدوار الاجتماع غير العادى أن يتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

(مادة ٣٨) : جلسات المجلس البلدى علنية ، ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

(مادة ٣٩) : لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من النصف من كل من الأعضاء المنتخبين والمعينين .

(مادة ٤٠) : إذا لم يكتمل العدد القانونى لصحة انعقاد المجلس بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لهذه الجلسات أجلت الجلسة ثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال يشترط فيها أغلبية خاصة .

فإذا كان عدد الأعضاء فى هذه الجلسة التالية أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصراً على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

(مادة ٤١) : فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

(مادة ٤٢) : يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة

عليه فى مدة لا تتجاوز شهرين . فإذا طلب المدير أو المحافظ أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة تعين على المجلس إبداؤه فى مدى ١٥ يوما .

فإذا امتنع المجلس عن إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن رأيه بقرار يصدره الوزير المختص .

(مادة ٤٣) : تكون قرارات المجلس كأن لم تكن إذا تجاوز بها حدود اختصاصه ، ويثبت ذلك بقرار من وزير الصحة العمومية .

(مادة ٤٤) : كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس بلدى خارجا عن المكان المخصص للاجتماع يكون باطلا .

(مادة ٤٥) : لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات ، كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس ، وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية ، وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

(مادة ٤٦) : لا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة عن عضويته أو عن أى عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية ، ومع ذلك يجوز للأعضاء المنتخبين أن يستردوا النفقات الفعلية التى

تحملوها فى انتقالهم إلى الجهات التى يكلفهم المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من أعماله .

(مادة ٤٧) : لا يجوز للعضو أن يحضر جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كان فى موضوع المداولة مصلحة شخصية له بالذات أو بالواسطة ، أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة .

(مادة ٤٨) : لا يجوز للعضو أن يبرم مع المجلس بالذات أو بالواسطة عقد مقاولة أو توريد أو بيع أو إيجار أو ما شابه ذلك.

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضاً أو بناء لعمل من الأعمال التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا نافذاً إلا بعد موافقة وزير الصحة العمومية .

(مادة ٤٩) : لا يجوز لعضو المجلس أن يعمل فى قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو أن يشترى حقاً متنازعاً عليه مع المجلس أو أن يملكه بأية طريقة كانت وإلا سقطت عضويته مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥١ .

(مادة ٥٠) : يجوز اعتبار أى عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مستقيلا إذا تخلف عن حضور ثلاثة أدوار اجتماع متتالية بدون عذر مقبول .

ويصدر قرار بذلك من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ، ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى ١٥ يوماً من تاريخ دعوة العضو لها .

مادة (٥١) : يجوز إسقاط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ ويكون السقوط بقرار من وزير الصحة العمومية ، ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المجلس البلدى وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة فى مدى ١٥ يوماً من إعلان قرار الوزير ، وتفصل المحكمة الابتدائية بغير رسوم فى هذا الطلب على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة العمومية والعضو بعد إخطاره بالحضور ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

(مادة ٥٢) : فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يجوز فصل عضو من أعضاء المجلس إلا بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على قرار من المجلس البلدى المختص بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس البلدى أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ المجلس قراراً بشأنه .

(مادة ٥٣) : للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه فى كل عام اللجان اللازمة لبحث الأعمال وتحضيرها ويحدد أعضاءها ونوع الأعمال التى يبحثها ، ويجب تشكيل اللجان الآتية :

١ ــ لجنة الشؤون الصحية .

٢ ــ لجنة الشؤون الهندسية .

٣ ــ لجنة الشؤون الإجتماعية .

٤ ـ لجنة المواصلات .

٥ ـ لجنة المالية .

ويكون الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات الممثلين لها ، ويكون العضو المعين بحكم وظيفته عن وزارة الصحة العمومية عضواً فى جميع لجان المجلس .

وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قراراته بشأنها وتبين فى اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم اللجان .

(مادة ٥٤) : جلسات لجان المجلس سرية ، ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات .

الموظفون والمستخدمون :

(مادة ٥٥) : يعين رئيس المجلس الموظفون والمستخدمين والعمال طبقاً للاعتمادات التى وافق عليها المجلس فى الميزانية المعتمدة وطبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك التأديب والترقية والنقل وترك الخدمة .

(مادة ٥٦) : يحدد كل مجلس عدد درجات الموظفين والمستخدمين اللازمين له ، ويعرض قرار المجلس فى ذلك على وزير الصحة العمومية لإقراره أو تعديله بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ . ويعتبر موظفو المجالس جميعاً وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم ويتولى ذلك وزير الصحة العمومية .

(مادة ٥٧) : تتولى وزارة الصحة العمومية التفتيش على حسابات المجالس وكافة الأعمال الإدارية والفنية والهندسية بها ، كما يجوز لها بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ أن تتولى تنفيذ المشروعات المهمة لحساب المجالس ، وتتولى أيضاً التفتيش على جميع المعاهد والأعمال الصحية والطبية بالمجالس .

وتبلغ ملاحظات الوزارة إلى المجالس للعمل بها .

(مادة ٥٨) : يلزم كل مجلس بالمساهمة فى النفقات التى تتكبدها وزارة الصحة العمومية فى القيام بالأعمال الآتية :

١ — التفتيش المالى والحساب الفنى على أعمال المجالس .

٢ — دراسة وتجهيز وتنفيذ المشروعات والأعمال الجديدة وأعمال الصيانة .

٣ — وضع مواصفات التوريدات الهامة للعمليات واشتراطاتها وفحص عطاءاتها ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار من مجلس الوزراء بشرط لا تتجاوز ١٪ من إيرادات المجالس .

(مادة ٥٩) : يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الصحة العمومية ويبين فى القرار أسباب الحل ، وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس ، على أنه لا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس هذه الأسباب .

(مادة ٦٠) : عقب صدور القرار بحل المجلس يصدر وزير الصحة العمومية قراراً بتأليف لجنة من أعضاء المجلس المنحل المعينين

بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية أو المحافظة ومن ثلاثة على الأقل من أعيان المدينة ، وتقوم هذه اللجنة مقام المجلس من الأعمال الضرورية المستعجلة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد ، على ألا تتعرض للنظر فى المسائل التى حل من أجلها المجلس ، ويتبع فيما يتعلق برياسة هذه اللجنة الحكم المبين فى المادة الثامنة .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها الرئيس وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

* * *

المجالس القروية :

(مادة ٦١) : يعتبر مجلساً قروياً :

١ — المجالس القروية القائمة الآن عدا ما اعتبر منها مجلساً بلدياً بالتطبيق للمادة الأولى .

٢ — كل مجلس ينشأ من قرية يبلغ سكانها ثلاثة آلاف فأكثر ، أو مجموعة قرى متجاورة يبلغ سكانها هذا العدد ، ويكون إنشاء المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية .

على أنه فى القرى التى يقل سكانها عن ثلاثة آلاف يجوز لوزير الصحة العمومية — بناء على طلب أكثرية أهل القرية بعد استفتاء عام تجريه الإدارة — أن يقرر إنشاء مجلس قروى فيها .

وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة لها عمدة بما تبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية وهى مجموعة

الأبنية التى تقام فى أراض زراعية بقصد خدمة مالك الأرض واستغلالها وتكون معدة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء ولحفظ الحاصلات الزراعية وإيواء المواشى وما يتبع ذلك .

٣ — المجالس المحلية المختلطة القائمة الآن التى استثنيت بقرار من وزير الصحة العمومية من عداد المجالس البلدية عملا بالبند (٢) من المادة الأولى .

التشكيل :

(مادة ٦٢) : يشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(ا) أعضاء بحكم وظائفهم :

١ — مأمور المركز أو مأمور البندر أو الموظف الذى يندبه وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية . وتكون له الرياسة .

٢ — ممثل لإدارة البلديات .

٣ — أحد أطباء الصحة .

٤ — عمدة القرية أو عمد القرى التى يتألف منها المجلس .

(ب) أعضاء منتخبون لا يقل عددهم عن ستة ولا يتجاوز تسعة بحسب العدد الذى يقرره وزير الصحة العمومية .

ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية فى المجالس للأعضاء المنتخبين .

(مادة ٦٣) : تسرى أحكام المادة ٣ من هذا القانون بالنسبة لناخبي المجالس القروية .

(مادة ٦٤) : تسرى أحكام المادة ٥ من هذا القانون بالنسبة لانتخاب المجالس القروية .

(مادة ٦٥) : يشترط فى العضو المنتخب :

(أولا) : أن تتوافر فيه شروط الناخب .

(ثانياً) : أن يكون مقيما فى زمام القرية مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

(ثالثاً) : ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

(رابعاً) : أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

(خامساً) : أن يكون مالكاً بزمام القرية لخمسة أفدنة مربوط عليها ضريبة ، فإذا لم يوجد من ساكنى القرية عشرون يملكون هذا النصاب فيكمل هذا العدد من بين الذين يدفعون ضريبة أطيان أكثر من سواهم ، ثم من بين الذين يدفعون للدولة ضريبة عامة مقدارها خمسة جنيهات فأكثر .

تعفى من شروط النصاب المالى : القرى التى لا يوجد بين أهلها عشرون يدفعون إحدى الضريبتين السالفة الذكر .

(مادة ٦٦) : يكون لممثل إدارة البلديات فضلا عن عضويته فى جميع المجالس القروية الكائنة فى دائرته حق الإشراف الفعلى على هذه المجالس ويتعاون مع الرئيس فى تحضير جدول أعمال الجلسات وفى تنفيذ قرارات المجلس .

(مادة ٦٧) : إذا كان المجلس القروى مؤلفاً من عدة قرى فيكون مقر المجلس فى وسطها أو أكثرها سكاناً .

(مادة ٦٨) : مدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم وتبدأ هذه المدة من تاريخ دعوة المجلس

للانعقاد، وقبل انتهاء مدة المجلس للانعقاد بشهرين تجرى انتخابات المجلس لمدة أخرى .

الاختصاصات :

(مادة ٦٩) : يتولى مجلس القرية القيام على مرافقها، وهى التى تتصل بتنظيمها الصحى والعمرانى وتشتمل الشؤون الآتية :

(أولا) : الشؤون الصحية وتشمل :

(ا) تدبير مياه صالحة للشرب .

(ب) الحمامات والمغاسل العامة .

(ج) المراحيض العامة والتخلص من الفضلات المنزلية .

(د) الكنس والرش وما يتبعه من إنشاء مستودعات للسماد .

(ه) المدافن العامة .

(و) إنشاء المذابح وإدارتها .

(ز) نقطة إسعاف طبى .

على أن يساهم مجلس القرية فى تنفيذ أحكام قانون تحسين الصحة القروية بالشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية، كما أن للمجلس أن يبدى رغباته وشكاواه فى الشؤون الصحية لمجلس المديرية ووزير الصحة العمومية .

(ثانياً) : التخطيط والهندسة القروية :

يختص مجلس القرية بتخطيطها وتنظيمها وشق الشوارع وتعبيدها وصيانتها، وكذلك إنشاء المنتزهات وتعهدها والميادين العامة وتنفيذ

الأحكام التى يفرضها قانون تحسين الصحة القروية طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصحة العمومية .

(ثالثاً) : الشؤون الإجتماعية :

يجوز لمجلس القرية منفرداً أو مشتركا مع مجالس قروية مجاورة أن يباشر الاختصاصات الآتية :

(ا) إنشاء الملاجىء للعجزة وملاجىء للأطفال اليتامى أو الأطفال المعوزين .

(ب) إنشاء مطاعم شعبية .

(ج) إنشاء مخابز عامة لاستعمال فقراء القرية .

(د) إنشاء ساحة للرياضة البدنية .

(ه) إنشاء مكتبات عامة .

على أن يتولى المجلس غير ذلك من الاختصاصات التى يرى وزير الشؤون الإجتماعية تكليف المجلس بها بالشروط والأوضاع التى توضح تفصيلا فى قرار يصدر منه بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

(رابعاً) : الشؤون الزراعية :

يتخذ مجلس القرية منفرداً أو مشتركاً مع المجالس القروية المجاورة الإجراءات الكفيلة بتشجيع الإنتاج الزراعى وتحسين وسائله ونشر التعاون الزراعى ويساهم مع مجلس المديرية فى تنفيذ اختصاصاته الزراعية . وكل ذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

(خامساً) : شؤون الأمن العام :

يتولى المجلس إنارة القرية وإجراءات إطفاء الحريق ، كما يجوز لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية تكليف المجالس القروية ببعض الاختصاصات المتصلة بصيانة الأمن العام فى القرية كفض المنازعات وإجراء المصالحات .

(سادساً) : شؤون المواصلات :

يعنى مجلس القرية بصيانة وتعبيد الطرق الموصلة منها إلى الطرق الرئيسية بالمساهمة مع مجالس القرى المجاورة المشتركة فى الانتفاع بتلك الطرق ومع مجلس المديرية .

(مادة ٧٠) : يشكل من بين أعضاء المجلس لجان تتولى الإشراف على هذه المرافق ، كما تعرض ما تراه فيها على المجلس لاستصدار قرار فيه .

(مادة ٧١) : فى المشروعات التى تشترك فيها مجالس قروية متجاورة لما يترتب على هذا الاشتراك من اقتصاد فى نفقات الإنشاء والإدارة عما إذا استقل كل مجلس بمشروع مماثل ، ويجوز للوزير المختص بناء على اقتراح هذه المجالس أو من تلقاء نفسه الأمر بتشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروع المشترك ؛ ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه اللجنة التى يشترك فيها . كذلك الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ممن لوظائفهم صلة بالمشروع وتكون رياسة اللجنة للعضو المعين الذى يختاره الوزير المختص .

الميزانية والمواد الأولية :

(مادة ٧٢) : يختص مجلس القرية بوضع ميزانيته السنوية شاملة

إيراداته ومصروفاته ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الصحة العمومية الذى يملك حق التعديل فى أبواب الصرف وحق التخفيض فى أبواب الإيراد ، كما أن له أن يقيد فى أبواب الصرف المصروفات اللازمة التى أهمل المجلس تقريرها .

وتختص اللجنة المشتركة لكل مشروع مشترك بوضع ميزانية المشروع ويجب لنفاذها صدور قرار من وزير الصحة العمومية بالشروط سالفة الذكر بعد الاتفاق مع الوزير المختص إذا لزم الأمر .

(مادة ٧٣) تبين فى اللائحة التنفيذية كيفية تحضير الميزانية وإجراءات الإدارات المالية بمقتضى نماذج مفصلة .

(مادة ٧٤) : تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ فحص ميزانيات المجالس القروية وإبداء الرأى فيها قبل اعتمادها من وزير الصحة العمومية .

(مادة ٧٥) : تتألف موارد المجلس القروى من الأبواب الآتية :

١ — الرسوم الإضافية على عوائد المبانى المقررة فإذا لم توجد فتقسم مساكن القرية إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة ، والطبقة الثانية تدفع خمسين قرشاً فى السنة ، والطبقة الثالثة تدفع خمسة وعشرين قرشاً فى السنة ، مع جواز الإعفاء فى الطبقة الثالثة .

٢ — الرسوم التى يقررها المجلس مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يديرها أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت إليه إدارة شؤونها .

٣ — نصيب المجلس القروى فى إعانة الحكومة من حصيلة

الضريبة الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ .

٤ — حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة المهن الحرة طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ .

٥ — الرسوم القروية الأخرى التى يصدر بأجازتها قرار من وزير الصحة العمومية قياساً على الرسوم المخول تحصيلها للمجالس البلدية والمشار إليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤ .

(مادة ٧٦) : تسرى أحكام المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون على المجالس القروية .

سير العمل بالمجلس القروى ولجانه :

(مادة ٧٧) : تسرى الأحكام الخاصة بسير العمل بالمجلس البلدى ولجانه المبينة فى المواد ٣٥ إلى ٥٤ على المجالس القروية مع مراعاة حكم المادة ٧٠ فى لجان المجالس القروية .

الموظفون والمستخدمون :

(مادة ٧٨) : تسرى الأحكام المبينة فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ بالنسبة للمجالس البلدية على المجالس القروية .

(مادة ٧٩) : تسرى الأحكام المبينة فى المادتين ٥٩ و ٦٠ بالنسبة للمجالس البلدية على المجالس القروية .

أحكام عامة ومؤقتة :

(مادة ٨٠) : لا تكون اللوائح المحلية التى تصدرها المجالس البلدية والقروية فى حدود المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات نافذة

المفعول إلا بعد تصديق وزير الصحة العمومية عليها، وتظل اللوائح والقرارات الحالية نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل .

(مادة ٨١) : تظل الرسوم والموارد البلدية والقروية الأخرى المقررة عند صدور هذا القانون معمولا بها ، ولو كانت لا تدخل فى عداد الرسوم أو الموارد التى أجاز هذا القانون فرضها، إلى أن تلغى أو تعدل .

(مادة ٨٢) : يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون من القوانين والأوامر العالية والقرارات الوزارية الخاصة بتشكيل المجالس البلدية والمحلية المختلطة والقروية، وتبقى القرارات التى أصدرتها هذه المجالس فى حدود اختصاصها نافذة إلى حين إلغائها أو تعديلها على الوجه المبين بهذا القانون .

(مادة ٨٣) : لوزير الصحة العمومية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى للمجالس البلدية والقروية وطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ، ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الصحة العمومية .

(مادة ٨٤) : على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزيرى الصحة العمومية والداخلية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

٢ – مرسوم بشأن انتخاب المجالس البلدية والقروية

جدول الناخبين :

(مادة ١) : يكون لكل مدينة أو قرية بها مجلس بلدى أو قروى جدول دائم بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخبين المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والثالثة والستين من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤.

ويتضمن هذا الجدول اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه ورقم قيده فى جدول الانتخاب الخاص بناخبى مجلس النواب واسم الجهة المقيد فى جدولها والمديرية أو المحافظة التابعة لها هذه الجهة ، وكذا بيان ما يتوافر فيه من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة المتقدم ذكرها .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء .

(مادة ٢) : تقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تشكل :

(ا) فى مدن المحافظات : من مندوب من المحافظة رئيساً ، واثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

(ب) فى المدن بالمديريات : من مندوب من المديرية رئيساً ، والعمدة وأحد أعيان المدينة يعينه المدير ، وإذا لم يوجد بالمدينة عمدة ، يعين المدير بدله أحد الأعيان .

(حـ) فى القرى : من عمدة القرية أو من يقوم مقامه رئيساً ، والمأذون وواحد من الأعيان يعينه مأمور المركز . وإن لم يكن

بالقرية مأذون ، يعين المأمور بدله أحد الأعيان .

ويشترط فى أعضاء لجنة تحرير الجدول أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة .

(مادة ٣) : يكون تحرير جدول الناخبين لأول مرة فى خلال شهرين من تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم أو بالقرار الصادر بإنشاء المجلس .

(مادة ٤) : يعرض الجدول فى كل مدينة أو قرية بالأماكن المطروقة التى يعينها المدير أو المحافظ ، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً من انقضاء ميعاد تحريرها .

(مادة ٥) : يبعث رئيس اللجنة إلى المحافظ أو المدير بإحدى نسختى الجدول موقعاً عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقاً بها المحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه ، ويوقع المحافظ أو المدير على هذه النسخة ، ولا يجوز تعديلها إلا فيما يتعلق بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، ويوقع المحافظ أو المدير على التعديل .

وتحفظ نسخة الجدول الثانية عند سكرتير المجلس ، وعليه تصحيحها حسب التعديلات التى يبلغها إليه المحافظ أو المدير عملا بالفقرة السابقة .

(مادة ٦) : لكل شخص أهمل إدراج اسمه فى جدول الناخبين بغير حق ، أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده ، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى جدول البلدة أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق ،

أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك ، وله أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . وتقدم هذه الطلبات كتابة للمحافظ أو المدير فى خلال العشرة الأيام التالية لانقضاء ميعاد عرض الجدول وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات لمقدميها.

(مادة ٧) : فى جميع الأحوال يعلن المحافظ أو المدير كل من قدم طلبا أو كل من قدم بشأنه طلباً ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفوياً بنفسه ، أو يوكل عنه من يحضر أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

(مادة ٨) : تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من وكيل المحافظ أو المديرية رئيساً ، ومن اثنين من كبار الموظفين فى المحافظة أو المديرية يندبهما المحافظ أو المدير عضوين ، وإذا غاب الوكيل تكون الرياسة للقائم بأعماله ، وتصدر اللجنة قرارها فى الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السادسة ، ويكون قرارها نهائياً وبغير رسوم .

(مادة ٩) : تراجع اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية جدول الناخبين سنوياً من أول أبريل إلى الخامس عشر منه وتضيف إليه :

أولا : أسماء الذين أصبحوا فى أول أبريل حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

ثانياً : أسماء من أهمل إدراج أسمائهم فيه بغير حق .

وتحذف منه :

أولا : أسماء المتوفين .

ثانياً : أسماء من فقدوا منذ آخر مراجعة الشروط الواجب توافرها فى الناخب .

وكذلك من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

وتتبع بالنسبة للجدول بعد مراجعته أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من هذا المرسوم .

(مادة ١٠) : يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية لكل من قيد اسمه فى الجدول وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ولقبه ومحل إقامته ورقم قيده بالجدول وتاريخه والسن المقدرة له فى تاريخ القيد، وتختم الشهادة بخاتم المحافظة أو المديرية .

فى انتخاب الأعضاء :

(مادة ١١) : يحدد ميعاد الانتخاب بقرار من وزير الداخلية .

(مادة ١٢) : على كل من يريد أن يرشح نفسه لعضوية أحد المجالس البلدية أو القروية أن يقدم بذلك طلباً كتابياً إلى رئيس المجلس وذلك فى خلال سبعة أيام من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة بالكيفية والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ، وتقيد الطلبات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات .

(مادة ١٣) : تفحص الطلبات لجنة تؤلف فى المدن من وكيل المحافظة أو المديرية رئيساً ، وعضوين يعينهما المحافظ أو المدير من كبار موظفى المحافظة أو المديرية . وفى القرى من المأمور رئيسا ، ومن اثنين من موظفى المركز يعينهما المدير ، وذلك فى السبعة أيام

التالية لانقضاء ميعاد التقديم ، ثم تحرر اللجنة كشفاً بأسماء المرشحين الذين اعتمدت طلباتهم لتوافر الشروط فيهم .

(مادة ١٤) : يعرض رئيس المجلس كشف المرشحين فى الأماكن المطروقة التى يعينها فى الخمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد الفحص ، ولكل مرشح أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يقدم فى خلال هذه المدة طلباً كتابياً إلى المحافظ أو المدير لإدراجه به .

(مادة ١٥) : تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المحافظ أو المدير رئيساً ، ومن أحد القضاة أو أعضاء النيابة يعينه وزير العدل ، ومن مندوب من وزارة الصحة العمومية عضوين ، وذلك فى العشرة الأيام التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة ، وتكون قرارات اللجنة نهائية .

(مادة ١٦) : لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة لرئيس المجلس ، ويكون مصدقاً على توقيعه من الجهة الإدارية أو من قلم كتاب المحكمة ، ولا يقبل التنازل إلا إذا قدم قبل ميعاد الانتخاب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .

(مادة ١٧) : متى أصبح الترشيح نهائياً ، وكان عدد المرشحين لا يتجاوز العدد المقتضى انتخابه لعضوية المجلس ، يعلن وزير الداخلية انتخابهم ، وذلك بلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة لهم .

(مادة ١٨) : يعلن القرار الصادر دعوة الناخبين فى المدينة أو القرية بعرض نسخ منه قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل على باب المكان المعد لإجراء عملية الانتخاب ، وعلى أبواب المصالح

الأميرية بالمدينة ، وعلى باب مقر العمدة فى القرية . ويرفق فى كل صورة من الإعلان كشف بأسماء المرشحين الذين أصبح ترشيحهم نهائياً .

(مادة ١٩) : تطبع أوراق الانتخاب بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

(مادة ٢٠) : تناط إدارة الانتخابات فى كل مجلس بلجنة مؤلفة من وكيل المحافظة فى مدن المحافظات أو وكيل المديرية فى عواصم المديريات أو مأمور المركز أو من ينتدبه المدير فى غير ذلك من المدن والقرى رئيساً ، ومن مندوب إدارة البلديات واثنين من الناخبين غير المرشحين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أو المدير أعضاء .

(مادة ٢١) : حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة ، وللمحافظ أو المدير أو لمن ينتدبه من رجال البوليس فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لإقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل رجال البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

(مادة ٢٢) : تختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها كاتب سر ليقوم بتحرير محضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوته عليها فى آخر الجلسة .

(مادة ٢٣) : لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا ، وللمرشحين دائماً حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

(مادة ٢٤) : يجب أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب اثنان على الأقل ، وإذا نقص العدد عن اثنين أثناء الإجراءات أكمله الرئيس من الناخبين الحاضرين ، وإذا غاب الرئيس قام مقامه مندوب إدارة البلديات . وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا .

(مادة ٢٥) : تدوم عملية الانتخاب من الساعة ٨ افرنكى صباحا إلى الساعة ٥ مساء .

فإذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة ٥ مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

(مادة ٢٦) : أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

(مادة ٢٧) : على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ، ومن أضاع شهادته قبلت رأيه بعد تحققها من شخصه .

(مادة ٢٨) : يتلقى كل ناخب من يد الرئيس دفتراً مكوناً من أوراق بيضاء بقدر عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويطبع فى ظهر كل ورقة تاريخ الانتخاب ويوضع تحت التاريخ ختم المجلس البلدى أو القروى ، وينتحى الناخب جانباً من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الإنتخاب نفسها ويثبت رأيه فى الدفتر بأن يكتب على كل ورقة اسم أحد المرشحين الذين ينتخبهم بقدر عدد الأعضاء المراد انتخابهم ثم يعيد الدفتر إلى الرئيس وهو يضع فى الصندوق

الخاص بأوراق الإنتخاب ، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

(مادة ٣٩) : الناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم فى دفتر الانتخاب يبدونها شفاهاً بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ، وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى دفتر ويوقع الرئيس على كل ورقة من أوراق الدفتر كتب عليها اسم أحد المرشحين .

ويجوز لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضواً من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى دفتر يوقع عليه الرئيس بالكيفية المتقدم ذكرها .

(مادة ٣٠) : إذا رأى الناخب ألا ينتخب جميع الأعضاء المطلوب انتخابهم . فيجب عليه أن يلغى الأوراق البيضاء فى الدفتر بوضع خط أفقى على كل ورقة منها .

(مادة ٣١) : يعلن الرئيس ختام عملية الإنتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين ، ثم تقوم لجنة الإنتخاب بكامل هيئتها بفرز الآراء التى أعطيت .

(مادة ٣٢) : إذا أعطى الناخب صورتين أو أكثر لمرشح واحد يحسب له صوت واحد فقط وتلغى الأصوات الأخرى .

(مادة ٣٣) : جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً فى كشف المرشحين

والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على دفتر غير الذى سلم من اللجنة أو على دفتر وقع الناخب عليه أو على إحدى أوراقه أو على دفتر فيه علامة أو إشارة قد تدل عليه .

(مادة ٣٤) : تفصل لجنة الانتخابات فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الإنتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه بالنسبة لعضو واحد أو أكثر ، وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة وتصدر القرارات بالأغلبية ، فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس ، ويذكر ذلك فى المحضر مع ذكر أسباب القرارات ، ثم يتلوها الرئيس علناً .

(مادة ٣٥) : تعمل قائمة يذكر فيها عدد الأصوات التى نالها كل من المرشحين ، ثم ترتب أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التى نالها كل منهم على أن يبدأ باسم من نال أكثر الأصوات ويوقع على هذه القائمة من رئيس اللجنة واعضائها .

(مادة ٣٦) : يعلن الرئيس انتخاب من حازوا الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة فإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية وكان يترتب على إعلان انتخابهم جميعاً زيادة فى عدد الأعضاء المراد انتخابهم ، اقترعت اللجنة بينهم العدد اللازم من المرشحين لتكملة عدد الأعضاء فقط وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

(مادة ٣٧) : يجب تحرير محضر يدون فيه كل طلب مقدم إلى اللجنة وكل قرار اتخذته ، ونتيجة عملية الفرز ، وترفق به القائمة المنصوص

عليها فى المادة الخامسة والثلاثون . ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرير فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه حتما بطلان إجراءات الانتخاب .

ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة على نسختين من محضر الانتخاب والقائمة ترسل إحداهما إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ الثانية بالمجلس البلدى أو القروى مع جميع اوراق الانتخاب بعد وضعها فى ملف يختم عليه رئيس اللجنة بالشمع الأحمر .

(مادة ٣٨) : يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابهم .

الطعن فى الانتخابات وسقوط العضوية :

(مادة ٣٩) : لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى المدينة أو القرية المقيد بجدولها بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس البلدى أو القروى تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويرسل رئيس المجلس فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المجلس ليقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

(مادة ٤٠) : يجوز لوزير الداخلية فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب أن يطلب أيضاً إبطال الانتخاب بكتاب

يشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويرسل الكتاب إلى رئيس النيابة ليقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

(مادة ٤١) : يجب على النيابة إعلان العضو أو الأعضاء المطعون فى انتخابهم بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام .

(مادة ٤٢) : تحكم المحكمة الابتدائية بطريق الاستعجال فى الطلب المقدم إليها وذلك بعد إعلان العضو أو الأعضاء المطعون فى انتخابهم والناخب الذى قدم الطعن وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

(مادة ٤٣) : إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء عرضت له أثناء عضويته أو أنها لم تعلن إلا بعد انتخابه تسقط عضويته . وكذلك تسقط عضوية من فقد إحدى الصفات المشترطة فى العضو بمقتضى المادتين ٩ و ٦٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بحسب الأحوال .

ويكون سقوط العضو فى الأحوال المتقدم ذكرها بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المجلس البلدى أو القروى وذلك بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار بسقوط العضوية إذا كان هذا القرار مبنياً على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة بطريق الاستعجال بعد إعلان العضو لإبداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية ويكون حكمها نهائياً .

(مادة ٤٤) : الاستقالة من عضوية المجلس البلدى أو القروى تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

(مادة ٤٥) : عند ما يعلن المجلس خلو محل أحد أعضاء المجلس يحل محله من نال فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا وذلك على أساس القائمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والثلاثين ، ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٤٦) : عند انعقاد أول جلسة للمجلس البلدى أو القروى يجرى انتخاب أحد أعضاء المنتخبين وكيلا للمجلس ، ويكون انتخابه بالاقتراع السرى بين الأعضاء ، فإذا لم يحز أحدهم الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب مرة ثانية ، وفى هذه الحالة ينتخب وكيلا من نال الأغلبية النسبية ، فإذا تساوى أكثر من عضو فى عدد الأصوات فى الاقتراع الثانى أجريت القرعة بينهم .

(مادة ٤٧) : على وزراء الداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار ما قد يراه لازماً من قرارات لتنفيذ هذا المرسوم .

٣ – قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات مع لائحة النظام الداخلى

في تشكيل مجالس المديريات :

(مادة ١) : ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

(مادة ٢) : يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ .

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من الوزارات المالية والزراعة والداخلية (والصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية وممثلا له ، فإن غاب أو منعه عن العمل ، ناب عنه وكيل المديرية .

اختصاص مجالس المديريات فى الشئون الصحية :

(مادة ٣) : يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقاً للمادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجاً للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات ، وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى

المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

(مادة ٤) : تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

(مادة ٥) : يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية فى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم :

(مادة ٦) : يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقاً للقوانين واللوائح .

وله أن ينشىء ويدير ملاجىء للأولاد من بنين وبنات .

لا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

(مادة ٧) : ويؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية :

(مادة ٨) : لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشىء متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(حـ) أن ينشىء مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحاً

فى المديرية ، وأن ينشىء كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صالح المزارعين .

(مادة ٩) : يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

يجب أخذ رأيه أيضاً فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

(مادة ١٠) : يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى :

(مادة ١١) : يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى :

(أولا) : إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

(ثانياً) : الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية . ومع ذلك فلوزارة الأشغال

العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات . وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات :

(مادة ١٢) : يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية — متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها — وكذلك إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدماً فيما يختص بالسكك الحديدية والزراعية .

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة الخاصة والعامة :

(مادة ١٣) يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً :

١ — فى ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

٢ — فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

٣ — فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ، ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الادارية :

(مادة ١٤) : يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد

الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ، ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء المدينة أو القرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل النيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائياً فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيساً لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية ، وإذا غاب الإثنان كانت الرياسة للقاضى .

(مادة ١٥) : لا يقام مولداً أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة ، ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

(مادة ١٦) : يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

(مادة ١٧) : موافقة مجلس المديرية مقدماً واجبة :

١ ــ لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

٢ ــ لإنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة فيها .

(مادة ١٨) : يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى الأمور الآتية :

١ ــ تغيير حدود المديرية .

٢ ــ تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية أو إنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

٣ ــ إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية :

(مادة ١٩) : لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعاً ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١٪ من مجموع ضرائب الأطيان ، ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذاً إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

(مادة ٢٠) : للمجلس أن يقرر كذلك رسوماً إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية ، وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذاً إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

(مادة ٢١) : بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قراراً بتخفيضها أو تقصير سريانها أو الغائها، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

(مادة ٢٢) : يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة. ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

(مادة ٢٣) : لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقاً لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

أحكام عامة :

(مادة ٢٤) : موافقة مجلس المديرية مقدماً واجبة فى الأمور الآتية :

١ — إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

٢ — تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

٣ — وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية، وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس. وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

(مادة ٢٥) : يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً فى الأمور الآتية :

١ ــ تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية وإبطال تطبيقه .

٢ ــ وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

(مادة ٢٦) : فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر . يجوز للمدير أو لكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شئون الزراعة ، والرى ، وطرق المواصلات ، والأمن العام ، والصحة العمومية ، والتعليم ، والصناعة والتجارة ، وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

(مادة ٢٧) تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية ، ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة او نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

(مادة ٢٨) : للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه ، وله أيضاً أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه

(مادة ٢٩) : يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

سير أعمال مجالس المديريات

أحكام عامة :

(مادة ٣٠) : قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم ، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

(مادة ٣١) : يكون لمجلس المديرية دور عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة ، ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص ، وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

(مادة ٣٢) : جلسات مجلس المديرية علنية ، على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(مادة ٣٣) : الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقاً للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تندب أكثر من ممثل واحد ، ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة . وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ، ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

(مادة ٣٤) : لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

(مادة ٣٥) فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

(مادة ٣٦) : إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ، ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع الثانى .

تكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترطة فيها أغلبية خاصة ، فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصراً على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

(مادة ٣٧) : إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سناً .

(مادة ٣٨) : لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة وتجرى المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

اللجان :

(مادة ٣٩) : فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ، ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريقة الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجاناً خاصة لأغراض معينة ، والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم ، وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها ، فان لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرئاسة .

(مادة ٤٠) : تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها، وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء إلى إحدى لجانه.

(مادة ٤١) : جلسات اللجان سرية، وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات.

(مادة ٤٢) : يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم سير أعمال اللجان.

ميزانية مجالس المديريات :

(مادة ٤٣) : يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات، ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة، ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيساً

مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ...
مدير قسم البلديات بوزارة الداخلية ...
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... أعضاء
مندوب عن كل من الوزارات الآتية :
وزارة المالية ... ...

وزارة المعارف العمومية ... ...

وزارة الزراعة ... ...

وزارة الأشغال العمومية ... ... أعضاء

وزارة المواصلات ... ...

(مادة ٤٤) : يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض، ومع ذلك فان عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها.

١ — الالتزامات التى يكون مقيداً المجلس بها :

٢ — المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ — مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

(مادة ٤٥) : على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها . فاذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

(مادة ٤٦) : إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية، يعمل بالميزانية القديمة، حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

(مادة ٤٧) : كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة ، يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

(مادة ٤٨) : على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

(مادة ٤٩) : تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها .

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم :

(مادة ٥٠) : لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس ، وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ، ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

(مادة ٥١) : لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصياً أم بصفته وصياً أو قيما أو وكيلا .

(مادة ٥٢) : لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى شىء كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفاً معه فى بيع أو إيجار .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها — ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعاً إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

(مادة ٥٣) : لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

(مادة ٥٤) : العضوية فى مجلس المديريات مجانية . ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

(مادة ٥٥) : إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس . فللمجلس أن يقرر

تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائباً بلا أجازة فى مقر المجلس الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشرة مرات غير متوالية ولو بعذر .

(مادة ٥٦) : لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن به .

(مادة ٥٧) : يسقط من العضوية كل عضو مجلس يخالف أحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة ١٣ من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(مادة ٥٨) : لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس مديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٥٢ و ٥٣ — إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

(مادة ٥٩) : فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ، يعتبر الشخص المنتخب متنحياً عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة :

(مادة ٦٠) : لكل مجلس مديرية — بموافقة وزير الداخلية — أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الأحكام العامة والأحكام الوقتية :

(مادة ٦١) : يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى ، وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجباً أيضاً للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

(مادة ٦٢) : ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٤ ، لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

(مادة ٦٣) : لمجلس المديرية — بمصادقة مجلس الوزراء — أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

(مادة ٦٤) : تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

(مادة ٦٥) : لا يجوز لمجلس المديرية — بدون مصادقة مجلس

الوزراء ـ أن يعقد قرضاً أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

(مادة ٦٦) : على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على مائتين جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدماً .

ولوزير الداخلية ، بعد موافقة مجلس المديرية ، أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

(مادة ٦٧) : لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

(مادة ٦٨) : تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قراراً ببطلانها .

(مادة ٦٩) : كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجاً عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع ، وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانوناً .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فوراً .

(مادة ٧٠) : فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب وفى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم

يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قراراً بشأنه.

(مادة ٧١) : لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى مادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

(مادة ٧٢) : يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

(مادة ٧٣) : عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قراراً بتأليف لجنة من :

١ — أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك .

٢ — كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٤ تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

(مادة ٧٤) : إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين ١٩ و ٢٠ فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوماً بالاستمرار فى تحصيل هذه الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور.

(مادة ٧٥) : تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجىء والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف هذه المدارس أو يستغنى عنها.

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الالزامى.

(مادة ٧٦) : يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣.

لائحة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات

ولطريقة السير فى أعمالها — مؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤

اختصاصات الرئيس وواجباته :

(مادة ١) : الرئيس هو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه على حسن سير أعماله. وهو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شئون المجلس إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة.

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون وهو الذى يعد جدول أعمال دور الاجتماع، وهو الذى

يوقع قرارات المجلس وكافة الأوراق التى تصدر باسم المجلس للغير، وهو الذى يوقع أيضاً ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنازل والاقتراض وقبول التبرعات التى ترد إلى المجلس بطريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس للنظر فيه ، وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون . وجميع موظفى المجلس ومستخدميه خاضعون لسلطته ومنه وحده يتلقون الأوامر والتعليمات .

جدول الأعمال :

(مادة ٢) : يكون لكل دور اجتماع جدول أعمال يرفق بدعوة الحضور التى ترسل من الرئيس إلى الأعضاء جميعاً قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

(مادة ٣) : يبلغ جدول الأعمال ، وقت تبليغه إلى الأعضاء ، إلى وزارة الداخلية وإلى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما سيعرض على المجلس فى دور اجتماعه .

(مادة ٤) : يراعى فى تحرير جدول الأعمال أن تدرج المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها — تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها — ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس .

(مادة ٥) : تعتبر المسائل الآتية من المسائل المستعجلة :

١ — جداول المناوبات .

٢ ــ اختيار المناطق التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة عند تحديد المساحات .

٣ ــ المسائل الخاصة بالحفر .

٤ ــ الاحتياطات اللازمة ضد الأوبئة وأمراض الحيوانات .

٥ ــ الميزانية السنوية أو فتح الاعتمادات وما جرى مجراها .

وعلى العموم كل مسألة تعدها الوزارة أو المصلحة صاحبة الشأن من المسائل المستعجلة وتلفت نظر المجلس إليها .

(مادة ٦) : ينشأ سجل تقيد فيه بأرقام مسلسلة كل المسائل المعروضة على المجلس لاستصدار قرار منه أو لإبداء رأيه فيها .

المسائل المعروضة على المجلس بمكاتبات يجب أن تقيد بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها . والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو إحدى جهات الحكومة يجب أن تقيد فى يوم تقديمها للمجلس .

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها وما تم نحوها .

نظام الجلسات :

(مادة ٧) : يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة والأخذ بمراعاة القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وهذه اللائحة .

هو الذى يفتح الجلسة وهو الذى يوقفها أو يرفعها .

يدير المناقشات ، ويؤذن بالكلام ، ويضع الأسئلة ، ويعلن نتائج الاقتراع . وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها ، وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد إليه

من خرج عنه من المتكلمين، وينبه إلى المحافظة على النظام .

(مادة ٨) : يجب تحرير محاضر لجلسات المجلس .

ويبين فى المحضر ما يأتى :

١ — من عقدت الجلسة برياسته .

٢ — أسماء من حضروا الجلسة من الأعضاء المنتخبين والمعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات غير الممثلة فى المجلس .

فإذا تخلف أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم وأنابت الوزارة صاحبة الشأن عنه من يحل محله أثبت ذلك فى المحضر . وتثبت كذلك أسماء المندوبين الإضافيين الذين يحضرون عن الوزارات الممثلة فى المجلس طبقاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

وتبين فى المحضر أولا بأول من ينصرفون من الجلسة فى أثناء انعقادها .

٣ — أسماء من غابوا واعتذروا ، ومن رخص لهم بأجازة ، ومن غابوا دون أن يقدموا أعذاراً ومن حضروا بعد افتتاح الجلسة .

٤ — تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

٥ — إسم المقرر فى كل حالة يقدم فيها تقرير ، ونص نتيجة الرأى الموضح بالتقرير ، ويرفق التقرير بالمحضر .

٦ — خلاصة شاملة وافية للمناقشات ونص القرارات مع ذكر عدد الأصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن أبداء الرأى .

٧ — ما قد يحدث أثناء الجلسة مما هو منصوص عليه فى المواد

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ من هذه اللائحة ومايتقرر نحو كل حالة .

٨ — تحويل الجلسة إلى جلسة سرية .

٩ — تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر ، أو انتهاء دور الانعقاد .

(مادة ٩) : فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت انتهاء كل جلسة ترسل إلى وزارة الداخلية خلاصة المداولات التى حصلت فيها .

أما محاضر الجلسات فتبلغ لوزارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تصديق المجلس عليها .

(مادة ١٠) : عند افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة ، ويجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إثبات ملاحظاتهم على المحضر المذكور .

فإذا استمر الاعتراض على المحضر ، بالرغم مما يكون قد أبدى من الإيضاحات ، عرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه .

(مادة ١١) : يوزع محضر جلسات دور الاجتماع عقب انتهاء الدور على الأعضاء ويرسل إلى وزارة الداخلية وإلى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما دار بالجلسة من المناقشات .

ويجوز للأعضاء فى بدء دور الاجتماع التالى أن يبدوا ملاحظاتهم على محضر الجلسة الأخير على الوجه المبين فى المادة السابقة .

(مادة ١٢) : قبل البدء فى جدول الأعمال فى كل جلسة يخبر الرئيس المجلس بما ورد إليه من المكاتبات وغير ذلك من الأوراق أو الاعتذارات عن حضور الجلسة .

(مادة ١٣) : كل عضو منتخب جديد يقسم اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ فى أول جلسة يحضرها . ولو كان انتخابه مطعوناً فيه ، ويجب إثبات ذلك فى محضر الجلسة ، ويكون حلف اليمين فى مستهل الجلسة .

(مادة ١٤) : لكل وزارة أو مصلحة أن تقدم إلى المجلس فى أثناء دور الاجتماع ماترغب فى عرضه عليه من المسائل المستعجلة . وبعد أن يشرح ممثلها للمجلس كل مسألة من هذه المسائل يقرر المجلس ما إذا كان ينظرها أو يؤجل النظر فيها إلى جلسة مقبلة من جلسات دور الاجتماع الحالى أو يؤجلها إلى دور اجتماع مقبل .

(مادة ١٥) : يجب على كل عضو يريد تقديم اقتراح فى أثناء الجلسة أن يدونه كتابة ويقدمه للرئيس .

فإذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الأعضاء على الأقل عرض على المجلس ليقرر ما إذا كان ينظره فى الحال أو يؤجل النظر فيه إلى جلسة أخرى من دور الاجتماع أو إلى دور اجتماع آخر . على أنه إذا لم يكن مندوب الوزارة أو المصلحة التى لها شأن فيه موجوداً فى الجلسة تعين تأجيله لجلسة أخرى أو لدور اجتماع آخر يدعى إليه المندوب .

ويجوز دائماً للمندوب أن يطلب تأجيل البحث فى الاقتراح إلى جلسة أو دور اجتماع تاليين .

(مادة ١٦) : لكل وزارة أو مصلحة أن تطلب بواسطة ممثلها ، أو كتابة إذا لم يكن لها ممثل فى المجلس ، تأجيل النظر فيما يهمها

من المسائل إلى نهاية دور الاجتماع أو دور الاجتماع التالى .

وللمجلس فى كل حال أن يقدم أو يؤخر فى ترتيب المسائل المدرجة بجدول الأعمال المعروض عليه .

(مادة ١٧) : يجوز للمجلس بعد المناقشة فى مسألة ما أن يؤجل البت فيها إلى دور اجتماع تال إذا أعوزته بعض البيانات أو المباحث أو رأى أن يحيلها إلى لجنة لفحصها تمهيداً ، أو أن يعيدها إلى اللجنة لاستيفاء بحثها . على أنه فى المسائل المستعجلة يجوز للمجلس أن يكلف العضو الذى يمثل الوزارة صاحبة الشأن فيها بأن يوافيه بما يلزمه من بيانات ومباحث تيسر له سبيل البت فيها قبل انتهاء دور الاجتماع .

(مادة ١٨) : لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا إذا استأذن الرئيس وأذن له .

ويأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب الطلب ، ولكن يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع على العضو الذى سبق له الكلام فيه . ولا يعدل عن هذا النظام إلا للمداولة بين المتكلمين فى الاقتراح ليكون الكلام أولا لمن يؤيده ، فلمن يطلب تعديله ، فلمن يعترض عليه ، وهكذا .

(مادة ١٩) : يجوز دائماً طلب الكلام :

١ ــ لإبداء الدفع بعدم المناقشة .

٢ ــ لطلب تأجيل المناقشة .

٣ ــ لطلب إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

٤ — للمناقشة فى وضع سؤال .

٥ — للفت النظر إلى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة .

٦ — لتصحيح الرواية بشأن واقعة .

٧ — للرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

(مادة ٢٠) : يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى فتوقف المناقشة فيه دون أن يقطع على الخطيب مقاله .

(مادة ٢١) : يتكلم الأعضاء وقوفاً فى أمكنتهم ، أما المقرر فينتقل إلى جانب الرئيس ويتكلم ، أو يتكلم من المنبر إن وجد منبر .

ولا تجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وفيما يستأنس به من الأوراق .

(مادة ٢٢) : يجوز للرئيس أن يمنع العضو الواحد عن الكلام أكثر من ثلاثة مرات فى المسألة الواحدة ، ولا يطبق هذا الحكم على صاحب الاقتراح ولا على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات والمصالح والمقررين .

(مادة ٢٣) : لا يسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم إلا أن يكون ذلك للفت نظره إلى مراعاة أحكام القانون أو هذه اللائحة ، وللرئيس وحده هذا الحق .

(مادة ٢٤) : إذا بدا للرئيس أن اقتراحاً ليس من اختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه ، فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص .

(مادة ٢٥) : إذا لوحظ على أحد الأعضاء الإعادة والتكرار

فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال ، أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث ، فللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك ، فاذا عاد المتكلم فى ذلك الموضوع بعينه ، بعد لفت نظره مرتين إلى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج ، منعه الرئيس من الكلام فى ذلك بقية الجلسة ، فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس إلى المجلس ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

(مادة ٢٦) : إذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة أو بأى طريقة أخرى ، وأبدى أقوالا غير لائقة ، أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية ، أو وجه إلى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً ، أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس باسمه منبهاً إياه إلى المحافظة على النظام ، فاذا اعترض رجع الرئيس إلى رأى المجلس .

(مادة ٢٧) : يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج عضو من المجلس ، إذا كان ذلك العضو قد استمر فى الإخلال بالنظام أو فى ارتكاب عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه إلى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة أو كانت قد وقعت منه مخالفة للنظام خطيرة .

ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة وبعد سماع دفاع العضو .

(مادة ٢٨) : يترتب على إقرار إخراج العضو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار .

(مادة ٢٩) : إذا لم يمتثل العضو إلى الدعوة التى يوجهها إليه الرئيس للخروج من المجلس تتوقف الجلسة أو ترفع ، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه إلى الجلسات الثلاثة التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور .

وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازماً لتنفيذ قرار المجلس ، على أنه يسوغ للعضو أن يوقف أثر القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم إصداره بأن يقرر كتابة بأنه : « يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ، ويتلو الرئيس هذا الاقرار على المجلس .

(مادة ٣٠) : إذا اضطرب النظام ولم يتمكن الرئيس من إقراره أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فان لم يستقر النظام وقفها مدة لا تزيد عن ساعة ، فان استمر اضطراب النظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى يوم آخر .

(مادة ٣١) : إذا لم يبق أحد يطلب الكلام فى موضوع معروض للبحث ، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة . وإذا طلب أحد من الأعضاء إقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك ربع الأعضاء الحاضرين على الأقل رجع الرئيس إلى رأى المجلس ، فاذا بدا اعتراض على الإقفال أذن الرئيس للكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس من إنهاء المناقشة أو الاستمرار فيها .

(مادة ٣٢) : لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات من غير أن يخطر الرئيس بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة إلا إذا حصل على اجازة من المجلس لأسباب وجيهة .

وللرئيس أن يرخص بأجازة عن جلسة واحدة ، ويبلغ المجلس ما فعله ويطبق هذا على جلسات اللجان أيضاً .

(مادة ٣٣) : بعد أن يفرغ من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال يعلن الرئيس انتهاء دور الاجتماع .

ولا يجوز للمجلس أن يشتغل بغير المسائل الواردة فى جدول الأعمال سواء ما كان مدرجاً منها عند افتتاح دور الاجتماع وما قدم فى أثنائه بصفة قانونية ، فاذا خالف المجلس ذلك وجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

الجلسات السرية :

(مادة ٣٤) : يجب على من يطلب من الأعضاء تحويل جلسة المجلس إلى جلسة سرية أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة للرئيس ، وبعد إخراج من رخص لهم بشهود الجلسة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أولا ، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

(مادة ٣٥) : فيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ليس لأحد من مندوبى الوزارات أو المصالح ولا لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس ذلك .

(مادة ٣٦) : يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر

لجلساته السرية، وفى هذه الحالة يرسل الرئيس إلى وزير الداخلية تقريراً سرياً بما دار فى الجلسة .

فإذا تقرر عمل محاضر ولم يكن أحد موظفى المجلس حاضراً أثناء الجلسة تولى تحرير المحضر من يختاره الرئيس من الأعضاء ويتلى المحضر ويصادق عليه فى نفس الجلسة ولا يجوز نشره فى الصحف ولا إرسال صورة منه إلى الأعضاء .

ويرسل الرئيس إلى وزير الداخلية صورة منه بصفة سرية .

اللجان :

(مادة ٣٧) : لا تكون قرارات اللجان صحيحة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم يقرر المجلس غير ذلك بقرار خاص .

(مادة ٣٨) : يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة .

(مادة ٣٩) : تضع كل لجنة تقريراً عن كل مسألة أحيلت عليها ويباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب لهذا الغرض ويناط به بيان أعمال اللجنة أمام المجلس .

ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها ويقدم التقرير إلى رئيس المجلس ويخبر الرئيس المجلس بوروده فى أول جلسة .

(مادة ٤٠) : توزع على أعضاء المجلس صورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

(مادة ٤١) : يجب أن يقدم التقرير إلى رئيس المجلس فى الميعاد الذى يحدده المجلس . فإذا انتهى الميعاد ولم يكن التقرير قد قدم جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس التداول فى وضع المسألة فى جدول الأعمال .

ويجوز أن يمنح المجلس أجلا جديداً بناء على طلب رئيس اللجنة أو مقررها مشفوعاً بالأسباب المؤيدة له ، وفى كل الأحوال يراعى المجلس ما هو منصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

(مادة ٤٢) : لكل عضو له ملاحظات على مسألة محالة على لجنة لم يكن هو من أعضائها أن يبعث بملاحظاته كتابة للرياسة وهى تحيلها على اللجنة ، ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التى تحددها اللجنة ليبدى ما يطلب إليه من الإيضاحات دون أن يكون له رأى معدود فى المداولة .

(مادة ٤٣) : للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من وزارات الحكومة ومصالحها ما تشاء من المعلومات أو البيانات بشأن المسائل المحالة عليها .

(مادة ٤٤) : للجان أيضاً أن تطلب من تشاء من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أو مندوبى الوزارات والمصالح غير الممثلة فى المجلس ، وكذلك صاحب الاقتراح ، ولكل من هؤلاء الحق فى حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة .

(مادة ٤٥) : لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق والملفات المقدمة للجان دون نقلها وبشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

(مادة ٤٦) : يجوز للمجلس فى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ أن ينتخب عضواً للجنة يحل محل العضو الذى يكثر من الغياب .

أخذ الآراء :

(مادة ٤٧) : يجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وإبداء الآراء على مجموع المشروع أولا ثم مادة فمادة .

(مادة ٤٨) : يجب تدوين الأسئلة المطلوب الاقتراع عليها بطريقة يسهل معها إعطاء الرأى « نعم » أو « لا » ، وتجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلبت .

(مادة ٤٩) : مع عدم الإخلال بحكم المادة ٦٧ إذا قدم للرئيس كتابة طلب من أحد الأعضاء المنتخبين للعودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه ، عرض الطلب على المجلس فى الجلسة التى تلى تقديمه ليقرر جواز النظر فيه .

فإذا قرر ذلك حددت جلسة أخرى للكلام فى الموضوع ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يزد عدد الحاضرين فى هذه الجلسة عن عدد الحاضرين فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء أول مرة ، ولم تزد الأغلبية الجديدة على الأغلبية السابقة .

(مادة ٥٠) : يكون الاقتراع علناً إما بصوت عال وإما بطريقة القيام والجلوس وإما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم . ويجب أخذ الرأى بالمناداة بالإسم كلما طلب ذلك ربع الأعضاء الحاضرين . والرئيس يكون آخر من يعطى رأيه .

(مادة ٥١) : لا يجوز أن يعرب الأعضاء عن رأيهم إلا بكلمة « نعم » أو « لا » دون بيان الأسباب ، ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأى جديد أثناء أخذ الرأى ومتى تم أخذ الرأى أعلن الرئيس النتيجة .

(مادة ٥٢) : لا يجوز أن يمتنع العضو عن إعطاء الرأى إلا لأسباب معينة يبديها بعد الفراغ من عملية الاقتراع وقبل إعلان النتيجة وتثبت فى المحضر .

(مادة ٥٣) : لكل عضو أبدى رأياً مخالفاً لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند إليها وأن يطلب إثباتها فى المحضر .

الانتخابات :

(مادة ٥٤) : تكون الانتخابات دائماً سرية سواء جرت فردية أم بالقائمة .

(مادة ٥٥) : تجرى الانتخابات بالطريقة الآتية :

يكتب كل عضو اسم أو أسماء الأشخاص الذين يريد انتخابهم فى ورقة بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك . ومتى تم وضع الأوراق يكلف اثنان من الأعضاء بحصرها بمراقبة الرئيس .

(مادة ٥٦) : إذا كانت الأغلبية المطلقة مشترطة فى انتخاب قروى ولم يحزها أحد فيعاد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين . اشترك معهما فى المرة الثانية . وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية . فإذا حصل اثنان فأكثر من الأعضاء على أصوات متساوية اقترع بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وتطبق الأحكام المتقدمة فى حالة الانتخابات بالقائمة .

ضبط نظام المجلس :

(مادة ٥٧) : مع مراعاة أحكام المادتين ٢٨ و ٣٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

(مادة ٥٨) : تحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس شروط القبول فى المكان المعد للجمهور بحسب ما إذا كان طلب الدخول صادراً من أعضاء المجلس أو مقدماً من الأفراد لسكرتارية المجلس .

(مادة ٥٩) : يقوم سكرتير المجلس أو من يكلفه المجلس بذلك على توزيع تذاكر الدخول توزيعاً عادلا وبلا تمييز خصوصاً فيما يتعلق بممثلى الصحافة .

(مادة ٦٠) : يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكوت التام وأن يظلوا جالسين

وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

(مادة ٦١) : كل من يقع منه تهويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج من قاعة الجلسة . فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

موظفو مجالس المديريات ومستخدموها :

(مادة ٦٢) : تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ، ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان . ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم صندوق الادخار والتعاون لهؤلاء الموظفين والمستخدمين وببيان شروط الاشتراك فيه .

(مادة ٦٣) : يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، قراراً بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم . ولا يعدل هذا القرار بزيادة عدد الوظائف أو رفع درجاتها إلا بموافقة الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها .

(مادة ٦٤) : يكون للرئيس ، فيما يتعلق بموظفى مجلسه ، سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته . أما ما عدا ذلك من السلطات فيتولاه هو كذلك بشرط مصادقة وزير الداخلية .

وعلى الرئيس أن يسترشد بوزارة الداخلية فى ملء الوظائف الفنية والرئيسية فى المجلس .

(مادة ٦٥) : (معدلة بقرار ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥) .

يؤلف مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن عضوين يعينهما وزير الداخلية فى شهر يناير من كل عام من بين الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، وفى حالة غياب وكيل المديرية ينوب عنه من يعينه وزير الداخلية من موظفى الوزارة .

ويجوز محاكمة المستخدم بأحد مجالس المديريات عن مخالفات وقعت منه أثناء وجوده بخدمة مجلس آخر أمام مجلس التأديب الذى أصبح تابعاً له .

ويجوز للموظف أو المستخدم المحكوم عليه ، وكذلك لرئيس مجلس المديرية ، التقرير باستئناف حكم التأديب .

وينظر فى الاستئناف المجلس المخصوص الذى ينظر فى قضايا تأديب موظفى وزارة الداخلية ومستخدميها .

أحكام عامة :

(مادة ٦٦) : لكل عضو قدم اقتراحاً أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا إذا طلب أن يمضى فيه وأيده فى ذلك ربع الأعضاء الحاضرين ، وفى هذه الحالة يستمر النظر فيه .

(مادة ٦٧) : الاقتراحات المقدمة من الأعضاء والتى لم ير المجلس جواز النظر فيها ، أو التى رفضها . لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضى ستة أدوار من أدوار الاجتماع .

(مادة ٦٨) : يجتمع مجلس المديرية ولجانه فى البناء المخصص له أو البناء المعين له من جانب الحكومة .

(مادة ٦٩) : لا تمنح أى مكافأة أو أجر لأحد موظفى الحكومة عن عمل أداه للمجلس إلا بموافقة وزير الداخلية ومصادقة الجهات المختصة .

(مادة ٧٠) : يتبع المجلس التعليمات التى تصدر إليه من وزارة الداخلية بشأن نظام التحرير ومسك الدفاتر وإنشاء الملفات والمحفوظات .

(مادة ٧١) : لكل وزارة أن تصدر لإدارة المجلس ، بواسطة وزارة الداخلية ما تراه من التعليمات والإرشادات خاصاً بسير العمل الذى له علاقة بتلك الوزارة أو لها حق الإشراف عليه .

(مادة ٧٢) : تلغى لائحة الإجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ .

٤ – القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦

مع التعديل الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

(مادة ١) : ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات.

(مادة ٢) : انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم بها الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥.

(مادة ٣) : يشترط فى عضو مجلس المديرية :

(أولا) : أن يكون سنه ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الأقل.

(ثانياً) : أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها.

(ثالثاً) : أن يكون محسناً للقراءة والكتابة.

(رابعاً) : أن يكون مالكاً فى المديرية التى رشح نفسه فى إحدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ٣٠ جنيهاً مصرياً على الأقل.

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة.

ولا تدخل الرسوم الإضافية التى تحصل من مجالس المديريات أو لأى هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيهاً المذكورة فى الفقرة السابقة.

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان ، أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شروط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزاً لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

(خامساً) : أن لايكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الأجازة الحرة .

(سادساً) : أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح ، أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

(مادة ٤) : فى ماعدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، الخاصة بأعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ، ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختين محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، إلى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لإعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه إلى وزير الداخلية .

(مادة ٥) : تتبع أحكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥ ، فى الجرائم التى تقع فى انتقال أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

(مادة ٦) : لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته فى عريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه ، ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل للمدير فى الثمانية أيام طلب إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية أيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

(مادة ٧) : يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضاً إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى

يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

(مادة ٨) : تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم إليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لإبداء أقوالهما وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية إخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

(مادة ٩) : إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائباً عنها ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن إذا كان قد طعن فى انتخابه .

فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

(مادة ١٠) : كل عضو فى مجلس إحدى المديريات انتخب عضواً فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فإذا لم يفعل اعتبر عضواً فى المجلس الذى انتخب فيه أخيراً وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضواً فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر .

فإذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل) .

(مادة ١١) : لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود فى الوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية وكل موظفى ومستخدمى إدارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضاً الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

(مادة ١٢) : كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضواً بمجلس مديرية يعتبر متخلياً عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية أيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة

المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات ، يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائياً .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله ، فان لم يقم المجلس بهذا الإعلان فى مدة خمسة عشر يوماً يصير إعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

(مادة ١٣) : إذا وجد أحد الأعضاء على حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء عرضت له أثناء نيابته أو لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته ، وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنياً على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائياً بطريق الاستعجال وبغير رسوم بعد إعلان العضو لإبداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

(مادة ١٤) : الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية وقت تقرير المجلس قبولها .

(مادة ١٥) : عندما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات بأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الإعلان ، ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ١٦) : أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين إجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(مادة ١٧) : الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لا يشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(مادة ١٨) : يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ .

(مادة ١٩) : لوزير الداخلية إصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضاً عبارة (رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١) الواردة فى المادة الثانية فقرة (١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام .

(مادة ٢٠) : على وزير الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٥ – قرار بمكافأة مستخدمى مجالس المديريات

المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤

(مادة ١) : تستحق لمستخدمى مجالس المديريات، ما عدا العمال باليومية، مكافأة عن مدة خدمتهم فى الأحوال الآتية :

١ – عند إقالتهم من الخدمة لبلوغهم سن التقاعد، وسن التقاعد بالنسبة للمستخدمين الدائمين هى سن الستين.

أما المستخدمون المؤقتون والخدم فيرفتون متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم وزير الداخلية بالبقاء فى الخدمة لمدة يعينها بناء على طلبهم، ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الأحوال إبقاء أحد فى الخدمة بعد سن السبعين.

٢ – عند إقالتهم من الخدمة لعدم لياقتهم لها صحياً بمقتضى قرار يصدر من قومسيون طبى الحكومة.

٣ – عند فصلهم من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار تأديبى لم ينص على حرمانهم من المكافأة.

٤ – عند نقلهم بموافقة المجلس إلى مجلس بلدى أو محلى أو أى مصلحة تابعة للحكومة، وفى هذه الحالة يوقف صرف المكافأة لحين فصلهم نهائياً من خدمة المجلس أو المصلحة.

أما العمال باليومية فتستحق لهم المكافأة عن مدة خدمتهم فى الأحوال المتقدمة إذا تجاوزت تلك المدة سنتين، ففضلا عن الأحوال السابقة تستحق المكافأة :

(ا) بالنسبة للمستخدمين المشتركين فى صندوق الادخار عما يكون لهم من مدة خدمة سابقة على الاشتراك فى الصندوق إذا تركوا الخدمة فى مجالس المديريات فى الأحوال الآتية :

١ – عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين إذا كانوا قد مضوا فى الخدمة ١٥ سنة على الأقل .

٢ – تمضيتهم خمسة وعشرين سنة فى الخدمة .

(ب) بالنسبة لناظرات مدارس المجالس والمعلمات فيها وغيرهن من المستخدمات فى حالة تركهن الخدمة للزواج بالشروط الآتية :

١ – ألا تقل مدة خدمتهن فى المجالس عن خمس سنوات .

٢ – أن يتم عقد الزواج فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة أو التالية للإستقالة ما لم تكن هناك أسباب جدية أخرت إتمام الزواج وفى هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن هذا التأخير .

٣ – ألا تصرف المكافأة إلا بعد إتمام عقد الزواج .

(مادة ٢) : تحتسب المكافأة للمستخدمين الذين لهم مدة خدمة سابقة على اشتراكهم فى صندوق الإدخار عن المدة المذكورة على أساس ماهية شهر بالنسبة للدائمين وماهية نصف شهر بالنسبة للمؤقتين الخارجين عن هيئة العمال عن كل سنة خدمة بحساب ماهياتهم وقت الاشتراك فى الصندوق .

وتحتسب المكافأة للمستخدمين الغير المشتركين فى صندوق الإدخار عن كامل مدة الخدمة وعلى أساس ماهية شهر بالنسبة للدائمين ، وماهية نصف شهر بالنسبة للمؤقتين ، والخدم الخارجين عن هيئة العمال

وعن كل سنة خدمة بحساب ماهياتهم الأخيرة وقت ترك الخدمة فى مجالس المديريات ، وفى حالة النقل من مجلس مديرية إلى مجلس مديرية آخر تضم مدد الخدمة لاحتساب المكافأة .

(مادة ٣) : لا تحتسب فى تسوية المكافآت المدد الآتية :

أولا ــ مدد الغياب والأجازات التى لا يكون المستخدم قد استولى فيها على ماهيته بالكامل .

ثانياً ــ مدة الإيقاف الذى يترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

وكذلك لا تحتسب كسور الشهر فى مجموع مدة الخدمة .

(مادة ٤) : لا يجوز أن تتجاوز المكافأة بالنسبة للمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال ماهية سنة فى أى حال من الأحوال سواء فى حالة تمضية مدة الخدمة فى مجلس واحد أو فى أكثر من مجلس أو فى حالة ترك الخدمة ثم العودة إليها بعد تسوية المكافأة ، كما لا يجوز أن تقل المكافأة عن جنيه واحد إذا كانت مدة الخدمة سنة فأكثر .

(مادة ٥) : فى حالة نقل المستخدم من مجلس مديرية إلى مجلس مديرية آخر ، يتحمل كل من المجالس التى عمل فيها المستخدم نصيباً فى المكافأة المستحقة له بنسبة مجموع المرتبات التى دفعها فعلا إلى المستخدم فى مدة خدمته فيه .

(مادة ٦) : تمنح مكافأة إضافية بمثابة تعويض لمستخدمى مجالس المديريات وللعمال باليومية فى حالة اصابتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم إذا ترتب على هذه الإصابة جعلهم غير لائقين للخدمة باعتبار ماهية

شهر واحد من ماهياتهم الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى من سنى خدمتهم، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية، وباعتبار ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشر من سنى خدمتهم، ويجوز لوزير الداخلية فى هذه الحالة منح مكافآت استثنائية.

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تقل المكافأة الإضافية عن عشرين جنيهاً، ولا يجوز أن تتجاوز بمجموع المكافأة الإضافية والمكافأة الاستثنائية مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم أو العامل.

وفى حالة استحقاق المستخدم أو العامل للتعويض طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بخصوص إصابات العمل، يكون له الخيار بين المكافأة الإضافية أو التعويض.

ويجب أن يثبت عدم اللياقة للخدمة بقرار من القومسيون.

(مادة ٧): تستحق المكافأة العادية لأرامل وأولاد المستخدم أو العامل فى حالة وفاته أثناء مدة الخدمة وتحتسب طبقاً لأحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة.

وتصرف المكافأة إليهم باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل، والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية، فإذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل المكافأة، وإذا لم يكن للمتوفى أولاداً تأخذ الأرملة كل المكافأة، فإذا لم يترك المتوفى أرملة ولا أولاد وكان هناك من يعولهم من أصول أو فروع أو إخوة أو أخوات جاز

بموافقة وزير الداخلية أن تصرف لهم مكافأة لا تتجاوز نصف المكافأة التى كان يستحقها الأرامل والأولاد .

وفى حالة إصابة المستخدم أو العامل أثناء العمل إصابة أدت إلى وفاته ، تستحق المكافأة الإضافية أو التعويض على الأساس الوارد فى المادة السادسة ، ويوزع التعويض بين المستحقين وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٩ إذا كان هذا القانون منطبقاً ، أما المكافأة وما ما يكون منها زائد عن مقدار التعويض فيكون توزيعه وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

(مادة ٨) : يجب أن يقدم طلب صرف المكافأة إلى رئيس مجلس المديرية فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ فصل المستخدم نهائياً من الخدمة وإلا سقط الحق فيها ، ومع ذلك فلوزير الداخلية الحق فى التجاوز عن التأخير إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

ويبدأ سريان ميعاد الستة الأشهر بالنسبة للمستخدمين المفصولين بقرار تأديبى من تاريخ إعلانهم بالقرار النهائى الذى يتضمن الفصل فى حقوقهم فى المكافأة .

وتعتبر المكافأة الاضافية مستحقة من يوم قرار مجلس المديرية الصادر بصرفها .

ويسلم إيصال عن طلب المكافأة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

ويقرر رئيس مجلس المديرية قيمة المبالغ المستحق صرفها للمستخدم

أو للمستحقين، ويصدر الأمر بالصرف بعد اعتماد وزارة الداخلية الحساب وموافقتها عليه.

(مادة ٩) : الطلب المقدم من أحد المستحقين للمكافأة وفقاً للشروط المبينة فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين.

(مادة ١٠) : لا تقبل أى منازعة تتعلق بتقدير المكافأة بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلان صاحب الشأن اعتماد وزارة الداخلية لحساب المكافأة.

(مادة ١١) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ويلغى ما هو معمول به لدى مجالس المديرية مما يخالف أحكامها.

ومع ذلك يكون للمستخدمين الموجودين بخدمة المجلس عند العمل بهذه اللائحة وللذين خرجوا من خدمتها ولم تسوى مكافآتهم بعد أن يطلبوا الانتفاع بأحكام اللوائح التى كانت سارية عليهم قبل صدور هذه اللائحة. ويجب عليهم أن يقدموا الطلب بذلك فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٦ ـ قرار بلائحة صناديق الادخار

لموظفى مجالس المديريات ـ بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤

(مادة ١) : يكون لكل مجلس مديرية صندوق ادخار لموظفيه ومستخدميه وفقاً للأحكام المبينة فى هذه اللائحة .

(مادة ٢) : الإشتراك فى صندوق الإدخار إجبارى بالنسبة لجميع المستخدمين الذين يلحقون بخدمة المجلس وذلك متى أمضوا مدة التجربة المقررة بلائحة مستخدمى المجلس على ما يرام .

ويستثنى من الاشتراك فيه المستخدمون الذين لهم حق فى معاش من الحكومة والخدمة الخارجون عن هيئة العمال .

ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة وزارة الداخلية أن يشترك فى الإنتفاع بهذا الصندوق من تتحقق لياقته للخدمة صحياً من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال إذا طلبوا ذلك على شرط أن يكون الراتب الشهرى لكل منهم لا يقل عن خمسة جنيهات ، ولا يجوز تعيين أى مستخدم أو عامل فى المجلس ممن لهم حق الاشتراك فيه إلا بعد التحقق من لياقته الصحية للخدمة بواسطة قومسيون طبى الحكومة .

(مادة ٣) : يتكون مال الصندوق مما يأتى :

١ ـ مبلغ يستقطع من الماهية الشهرية لكل مستخدم يكون مشتركاً فى الصندوق بنسبة ٧½ ٪ من ماهية المستخدم الدائم . و ٥ ٪ من ماهية المستخدم المؤقت أو الخادم الخارج عن هيئة العمال .

٢ ـ ١٠ ٪ من ماهية المستخدم الدائم ، و ٥ ٪ من ماهية المستخدم

المؤقت أو الخادم الخارج عن هيئة العمال يدفعها مجلس المديرية .

٣ — قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تصرف للمنتفعين وتؤول إلى الصندوق طبقاً لأحكام هذه اللائحة أو بناء على قرار صادر من مجلس التأديب .

٤ — مجموع المبالغ الناتجة من الجزاءات والاستقطاعات التى تخصم من ماهيات موظفى ومستخدمى المجلس المشتركين فى الصندوق بناء على إجراءات تأديبية .

٥ — قيمة ماهية شهر من كل وظيفة كان يشغلها أحد المشتركين فى الصندوق وبقيت خالية مدة ستة شهور على الأقل .

٦ — نصف ماهية الشهر الأول لكل مستخدم ، ممن لهم حق الاشتراك فى الصندوق ، يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد إليها .

٧ — نصف قيمة كل زيادة فى الماهية ينالها المشترك لمدة ستة شهور من تاريخ منحها إليه .

٨ — كل هبة أو تبرع للصندوق ويقبله المجلس .

٩ — فوائد تشغيل نقود الصندوق .

(مادة ٤) : تتبع فى حفظ واستثمار أموال الصندوق القواعد المتبعة فى حفظ واستثمار وصرف أموال المجلس .

(مادة ٥) : يفتح بالمجلس حساب خاص للصندوق وينشأ له الدفاتر الآتية :

(أولا) : دفتر للإيرادات يفتح به حسابان : الأول يرمز له بحرف (ا) .

والثانى يرمز له بحرف (ب) .

(حساب حرف ألف) يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحوال الفقرات ١ و ٦ و ٧ من المادة الثالثة وفوائد تشغيل المبالغ الواردة فيه .

(وحساب حرف ب) يشمل ما يدخل الصندوق طبقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة الثالثة المشار إليها وفوائد تشغيل المبالغ الواردة فيه .

(ثانياً) : دفتر المصروفات يفتح به الحسابان : (ا) و (ب) أيضاً : وتخصم على كل حساب منهما المبالغ الواجب خصمها عليه طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

(ثالثاً) : دفتر إجمالى يوافى الحساب الجارى للصندوق لكل من الحسابين الآنف ذكرهما .

(رابعاً) : دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك مما هو داخل فى أنواع الحسابين (ا) و (ب) كل منهما على حدة . وفيما يتعلق بالمبالغ التى تدخل حساب (ب) بمقتضى أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة الثالثة فإنها تخصص لكل مشترك فى نهاية كل سنة مالية بنسبة ماهيته فى هذا التاريخ .

(مادة ٦) : ينشىء قلم حسابات المديرية فى الدفتر الممسوك لديه لحساب جارى مجلس المديرية خانتين إحداهما لقيد الإيرادات الخاصة بصندوق الإدخار والثانية لقيد المصروفات .

(مادة ٧) : على قلم حسابات المجلس أن يبعث فى اليوم الخامس عشر من كل شهر لقلم حسابات المديرية كشفاً ببيان إيرادات ومصروفات

صندوق الإدخار فى كل من الحسابين عن الشهر السابق لتحرير الكشف مع إيضاح باقى الحساب الجارى بكل منهما .

وعلى قلم حسابات المديرية مراجعة ذلك الكشف والتثبت من مطابقة مجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفاتر الممسوكة بمعرفته ، ثم يعيده بعد ذلك لقلم حسابات المجلس مؤشراً عليه بما يفيد المراجعة ، وتحفظ هذه الكشوف بحسابات المجلس فى ملف خاص بأرقام مسلسلة .

(مادة ٨) : يطلب قلم حسابات المديرية من وزارة المالية فى اخر كل سنة مالية كشفاً بمقدار الفوائد الناتجة من تشغيل نقود صندوق الادخار فى مدة السنة المنتهية ، وعلى القلم المذكور إثبات قيمة تلك الفوائد بدفاتره وإرسال الكشوف لقلم حسابات المجلس . وعلى قلم حسابات المجلس بمجرد واستلام هذه الكشوف أن يقوم بتعلية الفوائد بدفاتر الإيرادات ودفتر إجمالى بواقى الحساب الجارى بنوعيه وأن يضيف ـ بدفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك ـ ما يخصه فى حسابيه (ا) و (ب) كل منهما على حدة .

(مادة ٩) : تدير صندوق الادخار لجنة مشكلة من وكيل المديرية بصفة رئيس ، ومن مدير التعليم وسكرتير المجلس ورئيس حساباته ومن ثلاثة من مستخدمى التعليم بصفة أعضاء .

ويكون انتخاب الأعضاء من مستخدمى التعليم فى كل عام بمعرفة المشتركين منهم فى الصندوق وبالطريقة التى يعينها المجلس .

(مادة ١٠) : يكون اختصاص اللجنة المنوه عنها بالمادة السابقة

١ — وضع مشروع ميزانية للصندوق سنوياً وتقديمه للمجلس قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية وذلك لفحص التقديرات بما يطابق نصوص هذه اللائحة وإدماجها بفروع مشروع ميزانية المجلس .

٢ — النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم طبقاً لنصوص هذه اللائحة .

٣ — الإشراف على الأعمال الخاصة لحساب الصندوق والتحقق من صحتها .

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس عليها .

(مادة ١١) : فى حالة نقل موظف مشترك فى الصندوق بموافقة المجلس إلى مجلس مديرية آخر أو بلدى أو محلى أو قروى أو أى مصلحة تابعة للحكومة ، تخطر كل من الجهة المنقول إليها ووزارة المالية بحسابه المقيد فى حرفى (ا) و (ب) ويبقى المبلغ لدى المجلس المنقول منه وتضاف إليه فوائد تشغيله ، ولا يصرف لصاحبه أو لورثته إلا عند فصله نهائياً من خدمة المجلس أو المصلحة المنقول إليها وبالشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(مادة ١٢) : يحق لكل مشترك فى الصندوق طلب حصته فيه إذا ترك خدمة المجلس فى إحدى الحالات الآتية :

١ — عند بلوغه سن الخامسة والخمسين إذا كان قد مضى فى الخدمة خمس سنوات على الأقل .

٢ — بعد تمضيته خمسة وعشرين سنة فى الخدمة .

٣ — عند إقالته من الخدمة لبلوغه سن التقاعد، وسن التقاعد بالنسبة للمستخدمين الدائمين هى سن الستين .

أما المستخدمون المؤقتون والخدم فيرفتون متى بلغوا الخامسة والستين سنه ما لم يرخص لهم وزير الداخلية بالبقاء فى الخدمة لمدة يعينها بناء على طلبهم ، ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الأحوال إبقاء أحد فى الخدمة بعد سن السبعين مهما كانت صفته. ويقطع الاشتراك فى الصندوق بمجرد بلوغ السن القانونية ولا يصرف الحساب للمشترك أو لورثته إلا عند الفصل نهائياً من الخدمة وبالشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٤ — عند إقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحياً بمقتضى قرار يصدر من قومسيون طبى الحكومة أو عند فصله من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر والتصفية فى الأحوال السالف ذكرها تشمل المبلغ المقيد للمشترك فى كل من حسابيه (ا) و (ب) .

(مادة ١٣) : المشترك المشتغل بالتعليم الذى يطلب تصفية حصته فى الصندوق عملا بإحدى الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السابقة يجب أن يقدم استقالته من الخدمة فى آخر السنة الدراسية أو قبل شهرين على الأقل من بدئها — وإلا جاز لمجلس المديرية أن يقرر حرمانه إدارياً من ريع نصيبه على الأكثر فى حساب (ب) .

(مادة ١٤) : إذا ترك المستخدم الخدمة بإرادته لأسباب أخرى غير المنصوص عليها فى المادتين الحادية عشر والثانية عشر، فلا يكون

له الحق إلا فى تصفية ماله فى الحساب (ا)، أما حساب (ب) فيرجع إلى الصندوق .

(مادة ١٥) : لناظرات مدارس المجلس والمعلمات فيها وغيرهن من المشتركات اللاتى يتركن الخدمة بسبب الزواج الحق فى طلب تصفية حصصهن من الحسابين فى الصندوق .

ولا تحصل التصفية والصرف إلا بعد إتمام عقد الزواج ، ويشترط أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر السابقة أو التالية للاستقالة ما لم تكن هناك أسباب جدية أخرت إتمام الزواج ، وفى هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن هذا التأخير .

(مادة ١٦) : إذا توفى المستخدم أثناء مدة الخدمة ، أو أثناء الأجازات يصرف استحقاقه فى الحسابين كالبيان الآتى :

(ا) لأولاده وأرملته باعتبار النصف للأرملة (والأرامل) والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية ، فإذا لم يكن للمتوفى أرملة تأخذ الأولاد كل نصيبه ، وإذا لم يترك المتوفى ولد أو بنات عن أرملة أو أرامل وعن أحفاد أو أصول أو عن إخوة أو أخوات وكان العائل الوحيد لهؤلاء الأقربين يوزع نصيبهم فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة الحساب (ب) بأكملها إلى أرملة المتوفى أو أرامله وتوزع قيمة حساب (ا) حصصاً متساوية على الأرملة والأرامل والأحفاد والأصول والإخوة والأخوات .

(ج) وإذا لم يكن للمتوفى ولداً ولا أرملة يأخذ الأحفاد والأصول والإخوة والأخوات (ممن تنطبق عليهم الشروط البادى

ذكرها) قيمة الحساب (ب) فى صندوق الادخار، فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أحفاد ولا أصول ولا إخوة ولا أخوات ممن تنطبق عليهم الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم كله إلى صندوق الادخار حساب (ب).

(د) على أنه يجوز تقسيم الاستحقاق فى الحسابين (ا)، (ب) على الورثة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالمواريث، بشرط أن يقدم المشترك — فى مدى ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة أو من تاريخ اشتراكه فى الصندوق إقراراً برغبته فى ذلك، ويتسلم المشترك إيصالا عن هذا الإقرار من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ويثبت الإقرار فى سجلات المجلس ويودع ملف خدمته ولا يقبل منه الرجوع عنه فيما بعد.

(مادة ١٧): فى جميع احوال التصفية لا تدخل فى الحساب فوائد تشغيل النقود عن السنة التى تحصل فيها التصفية.

(مادة ١٨): يجب أن يقدم طلب التصفية إلى رئيس مجلس المديرية فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ فصل المستخدم نهائياً من الخدمة والا سقط الحق فيه، ومع ذلك فان لوزير الداخلية الحق فى التجاوز عن التأخير إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك.

ويسرى تاريخ الستة الأشهر فيما يختص بالأرامل والأيتام ومن يكون لهم الحق فى طلب التصفية اعتباراً من اليوم التالى لوفاة المستخدم، ويعتبر تاريخ الستة الأشهر بالنسبة للمستخدمين المفصولين

بقرار تأديبى من تاريخ إعلانهم بالقرار النهائى الذى يتضمن الفصل فى حقوقهم بصندوق الادخار .

ويسلم إيصال عن طلب التصفية من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ، ويقرر رئيس مجلس المديرية قيمة المبالغ المستحق صرفها للموظف أو للمستحقين ويصدر الأمر بالصرف بعد اعتماد وزارة الداخلية الحساب وموافقتها عليه .

(مادة ١٩) : الطلب المقدم من أحد المستحقين من ورثة المستخدم بالتصفية وفقاً للشروط المبينة فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين .

(مادة ٢٠) : لا تقبل أى منازعة لأى سبب كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بعد التصفية ، كذلك فيما يختص بجميع المسائل الأخرى التى لها علاقة بخدمة المستخدم ، وذلك بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ .

(مادة ٢١) : تسرى أحكام هذه اللائحة على المشتركين الحاليين فى صندوق الادخار منذ اشتراكهم فيه ، غير أنهم يعفون من دفع الفرق بين ما كان يستقطع من ماهياتهم وفقاً للائحة القديمة الصادرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وما يجب استقطاعه منها وفقاً لحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة عن المدة السابقة حتى تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٤ ، ويجوز بموافقة وزير الداخلية أن ينتفع من أحكامه المستخدمون الذين فصلوا من الخدمة منذ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٣ ، وكذلك ورثته .

ويجوز للمشتركين الحاليين أن يقدموا إلى رئيس مجلس المديرية طلباً بالاستمرار فى معاملاتهم بمقتضى أحكام لائحة سنة ١٩٢٨ ، فيما يتعلق بما يستقطع من ماهياتهم أو الحصة التى يدفعها المجلس عملا بالبند (١) و (٢) من المادة الثالثة من تلك اللائحة وذلك فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذه اللائحة ، فعليهم أن يقدموا إلى رئيس مجلس المديرية طلباً بذلك فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذه اللائحة والا سقط حقهم ويكون اشتراكهم من تاريخ تقديم الطلب . أما رجال التعليم الأولى والإلزامى الذين لم يسبق اشتراكهم فى الصندوق فيكون اشتراكهم فيه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٤٢ .

(مادة ٢٢) : لايفقد المستخدم الموجود فى الخدمة وقت صدور هذه اللائحة الذى يكون مشتركاً فى الصندوق أو الذى يشترك فيه وفقاً لأحكام هذه اللائحة حقه فيما يكون مستحقاً له من مكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه فيه طبقاً للائحة مكافآت مستخدمى مجالس المديريات ، ولا تصرف إليه أو إلى ورثته إلا عند تركه الخدمة نهائياً .

(مادة ٢٣) : يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية .

٧ – أمر عال ببلدية الإسكندرية والقرارات الخاصة بها

تشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية :

(مادة ١) : يشكل بمدينة الإسكندرية قومسيون بلدى تقرر نظامه واختصاصاته فى أمرنا هذا .

(مادة ٢) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يؤلف القومسيون البلدى من ثمانية وعشرين عضواً على الوجه الآتى :

٦ أعضاء لهم الحق فى العضوية .

٨ أعضاء تعينهم الحكومة .

١٤ عضواً ينتخبون طبقاً لأحكام هذا القانون . ولا يقبل فى القومسيون البلدى أكثر من عضوين منتخبين من جنسية واحدة من الأجانب .

ومع ذلك يكون فى القومسيون من الأعضاء المنتخبين والمعينين أحد عشر عضواً من الأجانب .

(مادة ٣) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : الستة الأعضاء الذين لهم الحق فى العضوية هم :

(أولا) : محافظ الإسكندرية أو من ينوب عنه .

(ثانياً) : النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله .

(ثالثاً) : مدير عموم الجمارك أو من ينوب عنه .

(رابعاً) : رئيس النيابة بمحكمة الإسكندرية الأهلية أو وكيله .

(خامساً) : الحكيم المعين بالإسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لإدارة مصلحة الصحة أو من ينوب عنه .

(سادساً) : المهندس المعين بالإسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لمصلحة المبانى أو من ينوب عنه .

(مادة ٤) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) :

لا يجوز لأحد أن ينتخب إلا إذا كان ناخباً .

وحق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن خمس وعشرين سنة على الأقل ومقيم فى مدينة الإسكندرية أو فى ضواحيها بمحل مقيد بأجرة قيمتها ٢٤ جنيهاً سنوياً فأكثر، ولم يكن فى حالة من الأحوال المبينة بالمواد الثلاث الآتية :

(مادة ٥) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يحرم حق الإنتخاب أبداً المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

يحرم كذلك حق الإنتخاب للمدد المبينة بعد :

(أولا) : المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية أو فى جريمة الاتجار بالمخدرات، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ثانياً) : المفصولون من وظائفهم فى الحكومة أو فى البلدية سواء أكان فصلهم بمقتضى أحكام قضائية أم بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم أموالا عامة أو لقبولهم رشوة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ فصلهم.

(مادة ٥ مكررة) : (ا) — يوقف استعمال حق الإنتخاب للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) : المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(ثانياً) : الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(مادة ٥ مكررة) : (ب) — يوقف استعمال حق الإنتخاب بالنسبة لمستخدمى البلدية .

(مادة ٦) : الثمانية أعضاء المعينون بمعرفة الحكومة لا يجوز انتخابهم إلا من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) .

(مادة ٧) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يكون الإنتخاب بالاقتراع السرى ولا يعطى الناخب اى مرشح أكثر من صوت واحد، ولا يكون له من الأصوات إلا بقدر يزيد واحداً على نصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم .

فإذا اقتضى الحال إجراء انتخابات تكميلية أجرى الإنتخاب طبقاً للأحكام المتقدمة .

(مادة ٨) : مدة توظف أعضاء القومسيون البلدى تكون أربع

سنوات ، وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ما عدا الأعضاء الذين لهم الحق فى العضوية ، وبعد مضى مدة السنتين الأولى فالأعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة ، وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مأمورية الأعضاء الآخرين بانقضاء مدة الأربع سنوات ، ويجوز تكرار انتخاب أو تعيين جميع الأعضاء المنفصلين .

(مادة ٩) : لا يجوز لأحد من هيئة وكلاء الدول والقناصل ولا من موظفى ومستخدمى القنصلاتات أية كانت وظيفته أن يكون منتخباً (بالكسر) أو عضواً فى القومسيون البلدى .

(مادة ١٠) : إذا خلا محل أحد الأعضاء المنتخبين فلا يصير الشروع فى إجراء انتخابات جديدة إلا إذا تناقص عدد الأعضاء المذكورين أكثر من الربع .

(مادة ١١) : وظيفة العضو فى القومسيون البلدى تكون بدون مقابل ، ولا يجوز لأحد من أعضائه أن يأخذ مباشرة أو بواسطة مقاولات أو يجرى توريدات تختص بأعمال القومسيون البلدى وإن حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

(مادة ١٢) : محافظ مدينة الإسكندرية أو الموظف الذى ينوب عنه هو الرئيس للقومسيون البلدى ، أما وكيل القومسيون فيصير انتخابه فى أول جلسة تعقد بمعرفة جميع الأعضاء بالقرعة السرية بأغلبية الآراء المطلقة ، وإذا لم ينل أحد الأعضاء فى الاقتراع الأول الأغلبية المطلقة فيشرع فى اقتراع ثان . وإذا كان فى المرة الثانية تحصل النتيجة عينها فيقتصر فى المرة الثالثة على الاقتراع بين العضوين اللذين

نالا فى الاقتراع الثانى أكثر الآراء، وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة فيكون انتخاب الوكيل بالقرعة.

(مادة ١٣) : يعتبر القومسيون البلدى بمدينة الإسكندرية كشخص مدنى من رعايا الحكومة المحلية.

(مادة ١٤) : دائرة مدينة الإسكندرية وضواحيها هى محدودة فى الرسم المعمول بمعرفة ناظر الداخلية المرفق بأمرنا هذا.

اختصاصات القومسيون البلدى :

(مادة ١٥) : من اختصاص القومسيون أن يصدر وينفذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل والمصالح الآتى بيانها :

أولا : ما يتعلق بميزانية المدينة. (ثانياً) ما يتعلق بتقرير وتحصيل العوائد البلدية من أى نوع كانت. (ثالثاً) ما يتعلق بفتح أو قفل أو حفظ وصيانة الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات والجنائن العمومية وتحديد تعريفة أجر العربات العمومية والدواب المعدة للركوب أو لحمل الأثقال أو لجر العربات، ومشروعات الطرق والتنظيم، وبوجه عموى ما يتعلق بجميع المصالح العمومية بالمدينة مثل المياه والتنوير والتبليط والنظافة والسويقات والأسواق والمدافن والسلخانات والبالوعات والتياترات وسائر المحلات والحمامات العمومية وبجميع ما يؤول منه تحسين رونق المدينة أو رفاهيتها. (رابعاً) ما يتعلق بمصلحة الطلمبات وكافة الاجراءات المتعلقة بالحرائق. (خامساً) مساعدة الفقراء والتكايا، والاسبتاليات، والمكاتب وغير ذلك من جميع المحلات البلدية الخيرية. (سادساً) ما يتعلق بصحة المدينة

العمومية ماعدا الأمور المتعلقة باختصاصات مجلس الصحة البحرية والكورنتينات . (سابعاً) ما يتعلق بجميع الأمور الأخرى المقتضى تداول القومسيون البلدى فيها سواء كان اتباعاً للقوانين واللوائح أو بناء على طلب الحكومة . (ثامناً) كل مشروع يختص ببناء مسجد وترميمات جسيمة أو بهدم ، وعلى العموم ما يتعلق بكافة الأعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الأفراد ، ينبغى عرضه ابتداء على القومسيون البلدى من أجل النظر فى الشروط الصحية والأمن العمومى والرخصة المقتضى الحصول عليها .

أحكام متنوعة تتعلق بأداء اختصاصات القومسيون البلدى :

(مادة ١٦) : على القومسيون البلدى أن يحضر لائحة اجراءاته الداخلية فى خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر أمرنا هذا ويعرضها على ناظر الداخلية للتصديق عليها منه .

(مادة ١٧) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يجتمع القومسيون البلدى عادة مرة فى كل أسبوع وبصفة غير اعتيادية عند ما يتراءى لرئيسه ضرورة ذلك أو بناء على طلب محرر من ثمانية من الأعضاء .

ويوالى القومسيون انعقادة حتى يتم جدول الأعمال .

وفى حالة انعقاد القومسيون بصفة غير اعتيادية لا يجوز له التداول إلا فى الأمور التى طلب انعقاده لأجلها .

(مادة ١٨) : لناظر الداخلية أن يعين فى اجتماعات القومسيون البلدى نائباً عنه يكون له رأى استشارى .

(مادة ١٩) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يعرض القومسيون البلدى فى ميعاد ثلاثة أيام مداولاته على وزير الداخلية للتصديق منه عليها . ولا يجوز تنفيذها إلا إذا صار التصديق عليها أو إذا لم يصدر منه أمر بإيقاف تنفيذها فى بحر الثمانية الأيام الأولى من تاريخ عرضها عليها، وكل مداولة صار إيقاف تنفيذها ولم يجر إلغاؤها فى خلال الثلاثين يوماً التى تمضى من تاريخ عرضها على وزير الداخلية تكون نافذة المفعول، وكل مداولة تلغى يكون إلغاؤها بقرار مسبب من الوزير وأسباب الإلغاء لاتكون محل مناقشة فى القومسيون .

(مادة ٢٠) : قوة تنفيذ اللوائح المتعلقة بالقومسيون البلدى لا تسرى على الأمور المتعلقة بالحقوق الشخصية التى يسوغ دائماً لأربابها رفعها للمحاكم .

(مادة ٢١) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : رئيس القومسيون البلدى هو النائب عنه فى الأمور المتعلقة به وعلى ذلك فهو مكلف بما يأتى تحت مراقبة القومسيون وملاحظة وزير الداخلية :

١ — إمضاء المكاتبات الموجهة إلى وزارة الداخلية تنفيذاً لقرارات القومسيون .

٢ — عرض الميزانية التى تقرر بجلسة القومسيون على وزير الداخلية.

٣ — إصدار القرارات طبقاً لمداولات القومسيون البلدى المصدق عليها من وزير الداخلية .

٤ — تعيين ورفت الموظفين طبقاً للأحكام التى يقررها وزير الداخلية .

٥ — النيابة عن البلدية أمام المحاكم سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه .

(مادة ٢٢) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يعاون القومسيون مدير عام يكون العامل المنفذ للبلدية وتحدد اختصاصاته فى قرار يصدره وزير الداخلية وتعين الحكومة المدير العام .

وفيما عدا الوظائف المحددة فى القرار الذى يصدره وزير الداخلية تنفيذاً لهذا القانون والتى يكون تعيين شاغليها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم بمعرفة الوزير مباشرة يكون المستخدمون خاضعين لسلطة المدير العام ، وتحدد بقرار من وزير الداخلية القواعد التى يجب أن تتبع فى تعيين هؤلاء المستخدمون وترقيتهم وتأديبهم ورفتهم .

كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لا يكون لهم حق فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة .

(مادة ٢٣) : كل مخالفة أو تقصير يقع فى تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس بمقتضى مداولات القومسيون البلدى ومصدقاً عليها من ناظر الداخلية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات الأهلى وقانون العقوبات المختلط .

(مادة ٢٤) : لا يجوز للعامة الحضور فى جلسات القومسيون .

(مادة ٢٥) : المسائل التى تعرض على القومسيون البلدى للمداولة فيها يصير درجها بالجدول (المبينة فيه المسائل المقتضى عرضها على

القومسيون) بمعرفة الرئيس ، ولا يجوز للقومسيون أن ينظر فى مسائل خارجة عن هذا الجدول ، وفى حال حصول المخالفة لهذا النص يجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

(مادة ٢٦) : لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى أمر إلا إذا كان خمسة عشر عضواً من أعضائه بالأقل حاضرين فى الجلسة ومشتركين فى إبداء الآراء وعند ما يكون عدد الأعضاء المجتمعين غير كاف بحيث لا يجوز المداولة ، فعلى الرئيس أن يشرع بإعادة طلب التئامه بجلسة ثانية بشرط أن لا يصح انعقادها إلا بعد مضى ثمان وأربعين ساعة ، ومداولات هذه الجلسة الثانية تعتبر صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فيها .

(مادة ٢٧) : مداولات القومسيون البلدى تتقرر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ، ولا يجوز لعضو حاضر أن يبدى رأياً بالنيابة عن عضو غائب .

(مادة ٢٨) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : لا يجوز لعضو القومسيون أن يشترك فى مداولات تتعلق بمسائل له فيها صالح سواء كان عن نفسه شخصياً أو بصفة وكيل ، وإن حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

(مادة ٢٩) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : من يتأخر من أعضاء القومسيون بدون عذر مقبول عن الحضور عند طلبه فى ثلاث جلسات متوالية فللرئيس أن يعلن اعتباره مستعفياً . وللرئيس أن يقبل كل عضو لم تتوفر فيه الشروط المنوّه عنها

فى المادة الرابعة أو يوجد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥، ٥ مكررة (ا)، ٥ مكررة (ب)، ٩، ١١، ٢٨، وللعضو المنفصل أن يرفع أمره لوزير الداخلية.

(مادة ٣٠) (ألغيت بمرسوم بقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥).

(مادة ٣١): للقومسيون البلدى أن يتداول فى الميزانية والإيرادات والمصروفات الاعتيادية والغير الاعتيادية وعلى العموم فى جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة، ولا يجوز بأى صفة كانت إحداث رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها: أولا: تقرير عوائد إضافية على الرسوم المقررة. ثانياً: إحداث رسوم جديدة. ثالثاً: فتح سلف لا يتجاوز مجموعها مطلقاً مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (أصبح مليون جنيه بموجب قانون رقم ٢ سنة ١٩١٢) مع إيضاح الأبواب المرغوب صرف هذه الإيرادات الغير اعتيادية فيها. ولمجلس النظار أن يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل، فإذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول، ولكنه إذا كان مخالفاً لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذاً إلا بعد إقرار الدول عليه، ومع ذلك فلا حاجة لهذا الإقرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها التى تكون مخصصة للبلدية فقط ويكون لها صفة بلدية محضة، وهى الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والأسواق والمخازن العمومية وتشييع الجنازات وإعطاء أراضى للدفن فى الجبانات وإشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف

والكنس والرش والفنادق (اللوكاندات) والنوادى (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوى والخمارات وقهاوى الملاهى والمراقص (البالات) والملاهى والتياترات والألعاب والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت المومسات وعربات الأومنيبوس والترامواى وعربات النقل والكلاب والدواب المعدة لحمل الأثقال أو للركوب أو لجر العربات (حذفت كلمة الخ باتفاق الدول).

(مادة ٣٢): إدارة الضبط والربط منوطة بالحكومة دون سواها ولا يجوز مطلقاً فى أى حالة من الأحوال للقومسيون البلدى التداخل فى الاجراءات التى تتخذها إدارة الضبط والربط مهما كانت تلك الإجراءات.

(مادة ٣٣): لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى القوانين أو الأوامر العالية أو اللوائح والإجراءات المقررة بالقوانين أو الأوامر العالية واللوائح وكذلك الإجراءات الصادر بشأنها قرارات وزارية، يجب تنفيذها بتمامها كما هى.

(مادة ٣٤): لا يجوز للقومسيون البلدى أن يقبل هبة أو عطية أية كانت بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من ناظر الداخلية.

(مادة ٣٥): كل مداولة فى أمر خارج عن اختصاصات القومسيون تكون لاغية حتما، وكذلك كافة مداولات القومسيون الخارجة عن اجتماعه القانونى تكون لاغية بطبيعتها.

(مادة ٣٦): لناظر الداخلية أن يوقف القومسيون ويجوز فضه بمقتضى أمر عال يصدر بناء على تقرير يرفع من مجلس النظار، وفى حالة إيقاف القومسيون فالحكومة تقوم مقامه حتما وتدير أعمال

الإدارة البلدية إما مباشرة أو بواسطة قومسيون مخصوص تعين هى أعضاءه وتجرى الحكومة انتخابات جديدة فى ظرف ستة شهور .

فى ميزانية القومسيون وحساباته :

(مادة ٣٧) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يكون مشروع ميزانية إيرادات البلدية ومصروفاتها شاملا لأبواب وفصول وبنود ويقدم المشروع إلى القومسيون البلدى ، وعلى القومسيون أن يقره باباً باباً قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة .

ومشروع الميزانية المذكور لايكون نهائياً ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية ويصدر رسمياً بقرار من رئيس القومسيون البلدى مذكور به أنه مصدق عليه من الوزير .

وكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يعرض على القومسيون البلدى .

(مادة ٣٨) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : إذا لم يحصل التصديق من وزير الداخلية على مشروع الميزانية المقدم إليه لغاية ٣٠ أبريل ، فيستمر العمل فى السنة التالية على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

(مادة ٣٩) : تقرر ميزانية البلدية عن مدة اثنى عشر شهر تبتدىء من أول مايو وتنتهى ٣٠ أبريل من كل سنة أو فى أى وقتين آخرين تعينهما وزارة المالية .

الإيرادات :

(مادة ٤٠) : إيرادات الميزانية هى الآتية :

(اولا) : صافى مايتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الصادرات .

(ثانياً) : (معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢) : صافى مايتحصل على الواردات بواقع ١½ ٪ من الرسوم الجمركية .

(ثالثاً) : صافى مايتحصل من أرباب الأملاك بواقع ١½ ٪ بالأكثر من قيمة إيجارهم أملاكهم المبينة .

(رابعاً) : صافى ما يتحصل من مستأجرى الأملاك المبينة بواقع اثنين فى المائة بالأكثر من قيمة الإيجارات (ولحكومتنا باتحادها مع قومسيون البلدية تحديد الوقت الذى يبتدىء فيه تحصيل هذين الرسمين وتعين مقدارهما بموجب الحدود المقررة قبل) .

(خامساً) : صافى مايتحصل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل أثقال .

(سادساً) : المتحصل من جنائن النزهة .

(سابعاً) : المتحصل من عوائد الطرق .

(ثامناً) : صافى مايتحصل بواقع خمسين فى المائة من صافى إيرادات دخولية اسكندرية البالغ قدره بضمانة الحكومة ٣١,٧٨٠ جنيه مصرى (حذفت الدخولية بدكريتو ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢) .

(تاسعاً) : الإيرادات الأخرى التى تتقرر بالوجه القانونى .

(مادة ٤١) : ميزانية المصروفات المكلفة بها البلدية : الرش

والكنس والمياه والغاز والتنظيم والأشغال العمومية والطلمبجية ومرتبات الاستباليات وجنائن النزهة والتبليط وصيانة المدينة وتحسين هيئتها ورونقها وغير ذلك .

(مادة ٤٢) : المصاريف الاعتيادية المذكورة بالمادة السابقة وقيمة مايحتمل صدور أحكام قضائية به على المجلس البلدى هى إلزامية .

أما كافة المصاريف الأخرى فهى اختيارية — إذا لم يقرر القومسيون البلدى المصروفات الإلزامية أو لم يقرر إلا مبالغ غير كافية لحسن سير الأشغال فالمبالغ اللازمة تدرج فى الميزانية مباشرة بمقتضى قرار ناظر الداخلية — جميع الأعمال والمصروفات الغير المنظورة لا يجوز إجراؤها إلا بتصريح خصوصى من ناظر الداخلية ، وفى حالة لزوم إجراء أعمال غير منظورة ومستعجلة ، ولم يتخذ القومسيون البلدى الإجراءات المقتضية لنجازها ، فلناظر الداخلية أن يأمر بمباشرتها بمقتضى قرار يصدر منه وأن يدرج مصروفاتها فى الميزانية .

(مادة ٤٣) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : فى بحر الشهرين الأولين من كل سنة ، يقدم حساب السنة الماضية بعد قفله مع كافة البيانات والإيضاحات اللازمة إلى القومسيون البلدى لفحصه .

وبعد فحص الحسابات بمعرفة القومسيون تقدم إلى وزارة المالية لمراجعتها .

والحسابات الإدارية تعلن بواسطة نشرها فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من وزير الداخلية .

(مادة ٤٤) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يجوز

فى كل وقت من الأوقات إجراء التفتيش والمراجعة على مصالح الإدارة البلدية بمعرفة مأمورى الحكومة .

ويقرر حسابات الإدارة البلدية تطبيقاً للتعليمات واللوائح الصادرة من وزارة المالية وتعتبر أموال البلدية أموالا عامة ، وتتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

(مادة ٤٥) : (معدلة بمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥) : يقرر وزير الداخلية فى لوائح خاصة أحكام الانتخابات البلدية والقواعد الأساسية للترتيب الإدارى ولسير الأعمال فى الإدارات واللجان والقومسيون ولعلاقات البلدية مع مصالح الحكومة .

(مادة ٤٦) : على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

٨ ـ قرار بشأن مجلس بلدى الاسكندرية

(٢٧ يونية سنة ١٩٠٤)

(مادة ١ ـ ٨) : ألغيت هذه المواد ضمناً بقرار ٢ يناير سنة ١٩٣٥ بإعادة التنظيم الادارى لبلدية الاسكندرية الذى ألغى المأمورية البلدية .

الأقسام البلدية :

(مادة ٩) : تنقسم الأقلام البلدية إلى الأقسام الآتية وهى :

أقلام الإدارة والمالية .

أقلام الهندسة .

أقلام الصحة .

وتشمل هذه الأقسام فى فروعها المختلفة الأمور المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وما تصدر به قرارات فيما بعد .

الميزانية :

(مادة ١٠) : لا تعتبر إيرادات ومصروفات البلدية نهائية إلا بمقتضى ميزانية العام أو بمقتضى ترخيصات إضافية مصدق عليها بالطريقة الواجبة .

الإيرادات :

(مادة ١١) : الإيرادات البلدية على نوعين :

١ — الإيرادات التى تحصلها البلدية مباشرة ، سواء كانت آتية من عوائد أو ضرائب أو من مشاركة فى نفقات أشغال أو رسوم أو استغلال أو إجارات أو فوائد أو جزاءات أو غرامات أو من بيع أملاك منقولة أو ثابتة أو هبات مرخص بها أو غير ذلك .

٢ — الإيرادات التى تحصلها مصالح أخرى لحساب البلدية أو المبالغ التى تعطيها الحكومة ، وإيرادات النوع الأول تستورد فى الخزينة أو تحصل بواسطة الأقلام المالية للمجلس البلدى المكلفة بذلك .

وإيرادات النوع الثانى إما أن تورد مباشرة فى الخزينة البلدية وإما أن تضاف لحساب البلدية فى بنك معين بالشروط التى يتفق عليها بين البلدية ونظارة المالية .

المصروفات :

(مادة ١٢) : أذونات الصرف التى يمضيها المدير يجب أن يذكر فيها اسم من له الحق فى المبلغ ، ونوع المنصرف ، وسبب الصرف ، ومقدار المبلغ المقتضى صرفه ، والاعتماد المحتسب منه .

ويلزم أن ترفق تلك الأذونات بالمستندات المشترطة فى لوائح عموم حسابات الحكومة ، وعلى الأخص بالترخيصات المنصوص عليها فى الأمر العالى الرقيم فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وفى المادة ٥ من هذا القرار .

(مادة ١٣) : يضع القومسيون البلدى فى اللائحة الداخلية النصوص اللازمة لتعيين مسئولية الموظفين المكلفين من قبله باجراءات الصرف وبمراقبة جميع العمليات المالية الخاصة بالإيرادات والمصروفات ، وكذا النصوص الكافلة لانتظام وضع الحسابات البلدية بالموافقة للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ .

الحسابات :

(مادة ١٤) : (معدلة بقرار ٨ مايو سنة ١٩٢٦) : يراجع حسابات البلدية عمال محاسبون تعينهم وزارة المالية ، وهذه المراجعة تحصل فى أقلام البلدية كلما رؤى اقتضاء ذلك للنظارة .

ويلزم أن يبين فى الحساب السنوى للبلدية فى خانات ممتازة عن بعضها وعلى حسب ترتيب فصول وبنود الميزانية مايأتى :

فى الايرادات :

١ — نوع الإيرادات .

٢ — تقديرات الميزانية .

٣ — المبالغ التى حصلت .

فى المصروفات :

١ — بنود المصروفات الواردة فى الميزانية .

٢ — مقدار الاعتمادات المقررة فى الميزانية أو التى قررت بترخيصات فيما بعد .

٣ — مقدار ماصرف من تلك الاعتمادات فى أثناء العام ، وتعمل صورة من الحساب العمومى للبلدية عليها علامة المدير وبمضاة من رئيس القومسيون أو من الوكيل فى حالة غيابه ثم ترسل إلى نظارة الداخلية فى مدى شهر أبريل من السنة التالية ومعها صورة طبق الأصل من محضر جلسة القومسيون التى نظر فيها فى ذلك الحساب .

وترسل فضلا عن ذلك لنظارة الداخلية كشوف شهرية بالإيرادات والمصروفات .

القضايا :

(مادة ١٥) : (معدلة بقرار ٨ مايو سنة ١٩٢٦) : لاتقام دعوة ولا تحصل مدافعة فى قضية عن البلدية إلا بإذن من القومسيون البلدى وأما الاجراءات التحفظية أو المستوجبة للسرعة فيجوز أن يأذن بها المدير العام ويعرض قراره المتعلق بذلك على القومسيون فى أول جلسة تلى صدور ذلك القرار .

اللائحة الداخلية :

(مادة ١٦) : تحتوى اللائحة الداخلية على جميع الترتيبات والتفاصيل اللازمة لسير المصلحة البلدية وعلى الأخص النصوص المتعلقة بترتيب فروع وأقلام البلدية وباختصاصات الموظفين وبقبول المستخدمين البلديين ورواتبهم وترقيتهم وباللوائح التأديبية وبتحضير الميزانية ووضع حسابات البلدية .

دائرة البلدية :

(مادة ١٧) : مرفقة بهذا صورة طبق الأصل من رسم تحديد دائرة مدينة الإسكندرية وضواحيها طبقاً للمادة ١٤ من الأمر الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ، والمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ .

(مادة ١٨) : ألغى القراران الوزاريان الصادران فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ و ١١ يناير سنة ١٨٩٢ ، واستعيض عنهما بهذا القرار .

ومع هذا فإن نصوص ذينك القرارين التى لا تخالف نصوص هذه اللائحة تبقى معمولا بها لغاية صدور اللائحة الداخلية للبلدية .

(مادة ١٩) : على رئيس القومسيون البلدى بالأسكندرية تنفيذ هذا القرار .

قرار باعادة التنظيم الادارى لبلدية الاسكندرية

٢ يناير سنة ١٩٣٥

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على المادة ٤٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ .

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٩٠٤ بإعادة ترتيب البلدية .

وعلى القرارات المعدلة له بالتتابع .

قرر ما هو آت

المدير العام ووكيل المدير العام :

(مادة ١) : يعاون القومسيون البلدى مدير عام تعينه الحكومة . ويكون هو العامل المنفذ للبلدية .

وفى حالة غيابه أو اعتذاره عن الحضور ينوب عنه وكيل المدير العام ويكون تعيينه بذات الكيفية ، وفى هذه الحالة يكون لوكيل المدير العام اختصاصات المدير العام وسلطته .

وتدرج مرتبات المدير العام ووكيل المدير العام فى ميزانية وزارة الداخلية . وعلى البلدية أن تسددها للوزارة ، وأن تدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيتها .

اختصاصات المدير العام :

(مادة ٢) : إختصاصات المدير العام هى الآتية :

وضع صيغة المكاتبات وإمضاؤها عدا ما كان منها موجهاً إلى وزارة الداخلية تنفيذاً لقرارات القومسيون البلدى ، فيمضى هذه المكاتبات رئيس القومسيون أو وكيله فى حال غيابه .

تحضير مشروع الميزانية وبيان الحسابات النهائية والشهرية والسنوية .

صرف النفقات المرخص بها بمقتضى التقديرات الواردة فى الميزانية أو بمقتضى قرارات خصوصية من القومسيون . وله أن يتصرف على حساب الحاجة فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع بند واحد بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند .

إمضاء عقود المشتريات والمبيعات والمصالحات وسائر العقود المرخص بها بصفة قانونية .

الفصل فى المناقصات العمومية لغاية ألفى جنيه بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاء الأقل . ويمكنه الاستغناء عن عمل مناقصات للمشتريات أو التوريدات أو الأشغال العمومية لغاية مائة جنيه .

اعتماد أشغال الاصلاحات والصيانة لغاية خمسمائة جنيه .

تقديم الاقتراحات للجان أو القومسيون.

إحالة التقارير المرفوعة للجان أو القومسيون من أقسام البلدية عن المسائل التى تعرض عليها ومدها أثناء الجلسات بكل ما تطلبه من البيانات والإيضاحات .

افتراح جدول أعمال القومسيون على الرئيس .

وللمدير أن يخول تحت مسئوليته بعض السلطة فى الإمضاء على المسائل العادية .

ويكون المستخدمون البلديون تابعين للمدير العام . وهو وحده الذى يعطيهم الأوامر اللازمة ويعتمد تنقلاتهم وأجازاتهم ويستعمل السلطة التأديبية بالنسبة إليهم فى الحدود المقررة فى اللوائح .

وهو الذى يعين جميع المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ويعرض لتصديق رئيس القومسيون تعيينات وعلاوات وترقيات مستخدمى الدرجة السادسة فما تحتها بشرط أن لا تتضمن أى استثناء من القوانين واللوائح والتعليمات المقررة .

الوظائف الحكومية :

(مادة ٣) : يعين وزير الداخلية مراقباً لإيرادات ومصروفات البلدية ، وكذلك يعين كبير المهندسين ومدير إدارة الصحة البلدية .

ومن غير إخلال بما للمدير العام من الرياسة الإدارية يكون هؤلاء الموظفون تابعين لوزارة الداخلية خاضعين لها فيما يتعلق بنقلهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وبجميع أحكام وشروط الاستخدام الأخرى . وتدرج مرتباتهم فى ميزانية وزارة الداخلية ، وعلى البلدية أن تسددها للوزارة المذكورة وأن تدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيتها .

اختصاصات مراقب الإيرادات والمصروفات :

(مادة ٤) : اختصاصات مراقب الإيرادات والمصروفات هى :

فحص اقتراحات الميزانية واقتراحات الاعتمادات الإضافية ونقل المبالغ تفصيلياً وإبداء ملاحظاته عليها .

ملاحظة الحالة المالية للبلدية وفحص الحسابات الشهرية والحسابات الختامية .

إبداء الرأى من الوجهة المالية فى الاقتراحات الخاصة بمنح الالتزامات وبجميع المشروعات أو الارتباطات أو العقود ، وبالجملة سائر الأعمال التى يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة البلدية .

فحص المقايسات السنوية للمخازن وللأقسام المختلفة ومقايسات الأعمال الجديدة والبرنامج السنوى لأعمال الصيانة وإبداء ملاحظاته عليها .

الاشتراك فى لجان المناقصات والتوقيع على كل ارتباط أو عقد يمكن أن يترتب عليه إنفاق مبالغ للتحقق من وجود اعتماد فى الميزانية للمصروف موضوع التعاقد . ولهذا الغرض ينشىء المراقب حساباً خاصاً لجميع ما ترتبط به البلدية من النفقات .

إبداء الرأى فى جميع الاقتراحات الخاصة بتعيينات موظفى البلدية وعلاواتهم وترقياتهم ، وذلك من حيث مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات .

مراقبة أعمال قسم الإيرادات ، وقسم الحسابات ، وقسم المخازن ، وقسم المستخدمين والمعاشات من حيث تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المقررة .

وبالجملة يكون لمراقب الإيرادات والمصروفات جميع اختصاصات السكرتيريين الماليين المندوبين من وزارة المالية لدى وزارات الحكومة وعلى الأخص اعتماد ما تطلبه أقسام البلدية من تجاوز ربط الميزانية بشرط أن لا يزيد التجاوز على ألف جنيه وبشرط موافقة المدير العام .

الوظائف البلدية :

(مادة ٥) : تتبع فى تعيينات المستخدمين البلديين وعلاواتهم وترقياتهم وأجازاتهم نفس شروط الاستخدام المتبعة فى مصالح الحكومة .

ولا يجوز تعيين موظف داخل الهيئة إلا إذا كان حائزاً للمؤهلات والشهادات المشترطة للتعيين فى وظائف الحكومة أو لمؤهلات وشهادات تعتبر من درجتها .

ويجب أن يعرض على القومسيون البلدى جميع الاقتراحات

الخاصة بتعيينات وترقيات وفصل مستخدمى الدرجة الخامسة فما فوقها .

وكذلك جميع الاقتراحات التى تتضمن استثناء من اللوائح المعمول بها ولو كان المستخدم من درجة أقل من الدرجة الخامسة . وفى هاتين الحالتين تصدر قرارات التعيين والعلاوة والترقية والفصل من رئيس القومسيون البلدى وفقاً لقراراته .

ويكون تعيين الموظفين الجدد فى البلدية بطريق المسابقة إلا إذا رأى القومسيون غير ذلك لأسباب استثنائية .

وفى هذه الحالة يتضمن قرار القومسيون بيان هذه الأسباب .

تشكيل مجلس التأديب :

(مادة ٦) : يشكل مجلس تأديب مستخدمى البلدية من رئيس القومسيون بصفة رئيس ومن النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ورئيس النيابة الأهلية ، ومدير عام البلدية ، وعضو يعينه القومسيون سنوياً من بين أعضائه .

وإذا غاب الرئيس أو أحد الأعضاء المعينين أو حصل ما يمنعه من الحضور ، يعين وزير الداخلية من أعضاء القومسيون البلدى من يقوم مقام الرئيس أو العضو .

وإذا غاب عضو القومسيون المعين فى مجلس التأديب أو حصل ما يمنعه من الحضور ، يعين القومسيون البلدى بدلا منه عضواً آخر من أعضائه .

قسم قضايا البلدية :

(مادة ٧) : يدير قسم قضايا البلدية نائب أول من إدارة قضايا

الحكومة يندب لدى البلدية ، وذلك بإشراف المستشار الملكى لمأمورية قضايا الحكومة بالإسكندرية .

ويعهد إلى إدارة قضايا الحكومة فى المرافعة لدى المحاكم عن البلدية .

وفى مقابل ما تقدم يجب على البلدية أن تدرج فى ميزانيتها الاعتماد الذى يقرره وزير الداخلية باتفاقه مع لجنة قضايا الحكومة .

اللجان والقومسيون :

(مادة ٨) : تلغى المأمورية البلدية .

(مادة ٩) : تفحص الموضوعات التى تعرض على القومسيون قبل نظرها فيه بمعرفة لجان مستديمة ، وتعمل اللجان عنها تقارير ترفعها للقومسيون .

(مادة ١٠) : يجب أن تؤلف فى كل سنة اللجان المستديمة الآتية :

لجنة المالية — لجنة الشئون الصحية

لجنة الأشغال العمومية — لجنة المتحف والمكتبة

للقومسيون أن يعين لجاناً مستديمة أخرى أو لجاناً مخصوصة ومؤقتة لأمور خاصة .

ولا يقل أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد على سبعة .

ويكون من أعضاء لجنة المالية المدير العام أو وكيله ومراقب الإيرادات والمصروفات ، ومن أعضاء باقى اللجان المدير العام أو وكيله ومدير القسم المختص ، ويعين القومسيون باقى أعضاء اللجان .

ولا يجوز أن يجمع عضو القومسيون أكثر من لجنتين مستديمتين ويكون رأى اللجان استشارياً محضاً .

(مادة ١١) : تختص اللجنة المالية بالنظر فيما يأتى :

اقتراحات الميزانية .

الحساب السنوى .

فتح اعتمادات إضافية .

نقل مبالغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو نقل مبالغ تزيد عما هو منصوص عليه فى المادة ٤ من بند إلى آخر .

الاقتراحات الخاصة بزيادة النسبة المئوية على الضرائب المقررة أو الخاصة بفرض ضرائب جديدة .

الاقتراحات الخاصة بمسائل رفع العوائد والضرائب والغرامات وما ماثلها متى كانت مبنية على أوجه قانونية .

الاقتراحات الخاصة بالتجاوز عن عمل مناقصات عمومية للمشتريات والتوريدات والأشغال بقيمة تزيد على مائة جنيه والخاصة بالمشتريات وبالمناقصات العمومية التى تزيد قيمتها على ألفى جنيه ، أو لا تزيد على ذلك ، ولكنها تتضمن استثناء من اللوائح المقررة .

(مادة ١٢) : يكون اجتماع كل من لجنة المالية ولجنة الأشغال العمومية ولجنة الشئون الصحية مرة فى الأسبوع على الأقل .

(مادة ١٣) : تؤلف لجنة للنظر فى الاقتراحات الخاصة بتعيينات وعلاوات وترقيات مستخدمى البلدية الداخلين فى هيئة العمال .

وتكون هذه اللجنة برياسة وكيل المدير العام وعضوية مراقب الإيرادات والمصروفات وكبير المهندسين ومدير الإدارة الصحية ومدير قسم القضايا .

وترفع قرارات اللجنة للمدير العام.

(مادة ١٤): لا يجوز أن يعرض على اللجان أى موضوع إلا بعد درسه أولا بمعرفة القسم المختص ورفع تقرير مفصل من رئيس هذا القسم.

(مادة ١٥): تدوّن فى محاضر اللجان والقومسيون خلاصة وافية لجميع ما يدور فى جلساتها من المناقشات، وكذلك يدوّن فى المحاضر ما إذا كان القرار بالأغلبية أو بالإجماع مع بيان رأى كل عضو من الأعضاء.

(مادة ١٦): تبلغ محاضر اللجان وتقارير الرؤساء المختصين إلى أعضاء القومسيون قبل انعقاد الجلسات المخصصة للنظر فيها، ويكون لكل عضو من أعضاء القومسيون حق الاطلاع عليها فى كل وقت.

مجلس التنظيم:

(مادة ١٧): يكون تشكيل مجلس التنظيم بمدينة الإسكندرية على الوجه الآتى:

أولا ـ وكيل القومسيون رئيساً.

ثانياً ـ أربعة أعضاء يعينهم القومسيون البلدى فى كل سنة من بين أعضائه.

ثالثاً ـ مدير عام البلدية وكبير مهندسيها.

ويحضر جلسات المجلس مدير الإدارة الصحية ويكون له فيه رأى استشارى.

تثمين العقارات :

(مادة ١٨) : يلغى مجلس التنظيم .

(مادة ١٩) : يكون تثمين العقارات التى ترغب البلدية فى شرائها أو نزع ملكيتها ، وكذلك تثمين العقارات التى تكون موضوع مبادلة بين البلدية وغيرها بمعرفة مصلحة المساحة .

وفى مقابل ذلك تدرج البلدية فى ميزانيتها الاعتماد اللازم لهذا الغرض .

ويحدد هذا الاعتماد بمعرفة وزير الداخلية بعد اتفاقه مع وزير المالية .

مراجعة الحسابات الشهرية :

(مادة ٢٠) : عند قفل الحسابات الشهرية تقدم البلدية لمراقبة إيرادات ومصروفات الحكومة جميع مستندات الصرف لمراجعتها ، وكذلك تضع تحت تصرفها جميع الأوراق والبيانات اللازمة لمراجعة الإيرادات .

أحكام عامة :

(مادة ٢١) : لا يجوز للقومسيون البلدى أن يعطى أو أن يقترح إعطاء أى موظف من الموظفين الذين تعينهم الحكومة أية علاوة أو ترقية أو مكافأة أو ميزة من أى نوع .

(مادة ٢٢) : يلغى جميع ما يخالف هذا القرار من أحكام لقرارات سابقة ، وعلى القومسيون أن يدخل بلائحته الداخلية جميع التعديلات اللازمة طبقاً لأحكام هذا القرار .

(مادة ٢٣) : على رئيس القومسيون البلدى تنفيذ قرارنا هذا .

قرار ٢ يناير سنة ١٩٣٥

بشأن الانتخابات البلدية بالإسكندرية

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ .

قرر ما هو آت

(مادة ١) : يحرر محافظ الإسكندرية بمجرد صدور هذا القرار جدولا من نسختين يدرج فيهما بترتيب الحروف الهجائية أسماء جميع الذكور — وطنيين كانوا أو أجانب — البالغين سن ٢٥ سنة على الأقل المقيمين فى مدينة الإسكندرية أو فى ضواحيها بمحل مقيد بأجرة قيمتها ٢٤ جنيهاً سنوياً فأكثر ولم يكونوا فى حالة من الأحوال المبينة بعد :

(أولا) : المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

(ثانياً) : المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة ، وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ثالثاً) : المفصولين من وظائفهم فى الحكومة أو فى البلدية سواء أكان فصلهم بمقتضى أحكام قضائية أم بمقتضى مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم أموالا أميرية عامة أو لقبولهم رشوة وذلك ما لم يكن قد مضى على فصلهم عشر سنوات .

(رابعاً) : المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(خامساً) : الذين أشهر إفلاسهم ما لم يكن قد مضى عليهم خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم أو ردّ إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

ولا يقيد فى الجدول المذكور أحد من مستخدمى البلدية أو من هيئة وكلاء الدول والقناصل أو من موظفى ومستخدمى القنصليات أية كانت وظيفته .

(مادة ٢) : عند إعداد جدول الإنتخاب البلدى السابق ذكره يغلق مدة خمسة عشر يوماً فى مركز المحافظة وبالأماكن التى تعين بقرار من المحافظ .

(مادة ٣) : لكل من أهمل إدراج إسمه فى جدول الإنتخاب بغير حق أن يطلب إدراجه ، كما أن لكل شخص مدرج إسمه فى الجدول أن يطلب إدراج إسم من أهمل بغير حق أو حذف إسم من أدرج كذلك . وله أيضاً أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بإدراج إسمه أو بإدراج أى شخص آخر .

ويكون تقديم هذه الطلبات كتابة لمحافظ الإسكندرية فى بحر الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء المدة المشار إليها فى المادة السابقة .

وتقيد الطلبات بحسب تاريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى وصولات لمقدميها .

وكل ناخب عورض فى إدراج إسمه يعلنه المحافظ بذلك بلا رسوم وله أن يبدى ملاحظاته كتابة إلى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية :

(مادة ٤) : تحكم فى الطلبات المذكورة بدون مصاريف وفى بحر شهر من تاريخ انتهاء الميعاد المشار إليه فى المادة السابقة لجنة تؤلف من المحافظ أو من يقوم بأعماله رئيساً ومن مندوب من وزارة الداخلية ومن ثلاثة من الأعيان يعينهم وزير الداخلية ممن لم تحصل معارضة فى إدراج أسمائهم فى جدول الانتخاب .

وتصدر أحكام اللجنة بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت ، رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى الطلبات المقدمة إلى المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة اعتبر ذلك رفضاً للطلب .

وترسل صورة من جدول الانتخاب النهائى إلى وزير الداخلية .

(مادة ٥) : يراجع جدول الإنتخاب البلدى فى شهر أكتوبر من كل سنة ويضاف إليه بمعرفة الحافظ أسماء الأشخاص الذين أصبحوا حائزين للصفات المطلوبة قانوناً وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة ويحذف منه أسماء من توفوا ومن فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة ومن كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

وبعد تعديل الجدول المذكور يعلق بمركز المحافظة وبالأماكن الأخرى

التى يعينها المحافظ ويكون تعليقه من أول نوفمبر لغاية ١٥ منه . ويطبق هذا النص اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٣٥ .

وتقدم الطلبات بشأن الجدول المذكور لكل سنة من ١٦ نوفمبر لغاية ٢٠ منه بالطريقة المبينة بالمادة الثالثة، وتتبع فى شأنها أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار .

(مادة ٦) : لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الإشتراك فى الإنتخاب ، ولا يجوز لأحد الإشتراك فيه مالم يكن إسمه مقيداً فى الجدول .

(مادة ٧) : يكون انتخاب الأربعة عشر عضواً الذين ينتخبون للقومسيون البلدى فى اليوم والساعة والأماكن التى يحددها محافظ الإسكندرية بقرار منه .

ويجب أن ينشر هذا القرار قبل ميعاد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(مادة ٨) : يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

ولا يعطى الناخب أى مرشح أكثر من صوت واحد، ولا يكون له من الأصوات إلا بقدر يزيد واحداً على نصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم .

(مادة ٩) : يجب على كل ناخب أن يتولى حقه الانتخابى . ويبدى كل ناخب رأيه فى ورقة انتخاب أو شفوياً .

وتطبع أوراق الانتخاب على نفقة البلدية بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

(مادة ١٠) : من غير إخلال بأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من قانون تشكيل القومسيون ، يكون انتخاب أعضاء القومسيون بحسب عدد ما يحصلون عليه من الأصوات .

(مادة ١١) : تناط إدارة الانتخاب فى كل من أماكن الانتخاب بلجنة انتخاب تؤلف من رئيس يعينه وزير الداخلية ومن أربعة ناخبين يختارهم الناخبون الحاضرون وقت بدء الانتخابات مهما كان عدد الحاضرين من الناخبين .

وتختار كل لجنة كاتب سر لها من بين أعضائها .

(مادة ١٢) : حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة ، وللمحافظ أو من ينوب عنه فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لإقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

(مادة ١٣) : لا يجوز للناخبين الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء القومسيون البلدى وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ، ولا يجوز لخلافهم الدخول فى قاعة الانتخاب ، كما لا يجوز للناخبين الحضور فيها حاملين سلاحاً من أى نوع كان .

(مادة ١٤) : على رئيس لجنة الانتخاب أن يذكر الناخبين المجتمعين بأحكام قانون تشكيل القومسيون البلدى الخاصة بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب وأن يبين لهم كيفية عملية الانتخاب وأن

يؤكد لهم وجوب إعطاء آرائهم بالذمة غير قاصدين سوى منفعة مدينة الإسكندرية .

(مادة ١٥) : ينبغى أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر ، وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضرين .

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه هو .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتاً .

(مادة ١٦) : تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءاً .

وإذا وجد فى محل الانتخاب ناخبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساءاً حررت اللجنة كشفاً بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب إلى ما بعد انتهاء آرائهم .

(مادة ١٧) : يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى الناخب جانباً من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الإنتخاب ، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين إشارة أمام الناخب الذى أبدى رأيه .

وفى حالة جهل الناخب للكتابة يبدى رأيه بحيث يسمعه أعضاء

اللجنة وحدهم ويثبت كاتب السر رأى الناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس.

ويجوز أيضاً للناخب أن يختار عضواً من اللجنة يسر إليه برأيه على مسمع من الرئيس فيثبته العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

(مادة ١٨) : جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ، وكذلك الآراء التى تثبت على ورقة غير الورقة التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة بها أية علامة أو إشارة تدل عليه . وإذا أدرج اسم أكثر من مرة فى ورقة واحدة فلا يحسب إلا بصوت واحد .

(مادة ١٩) : تفصل لجنة الانتخاب فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

وتكون مداولة اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر ، ويجب أن يبين فى المحضر أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علناً .

(مادة ٢٠) : يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر . ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

(مادة ٢١) : يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت ويجب الختم على صناديق أوراق

الانتخاب لفرزها معاً فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة لجنة الانتخاب التى يعين المحافظ فى القرار المشار إليه فى المادة ٧ مكتبها لجميع نتائج الأصوات منضما إليه عضو عن كل لجنة أخرى ينتخبه أعضاؤها .

ويمضى رئيس وأعضاء جميع لجان الانتخاب قبل انتهاء الجلسة على محاضر الانتخاب الخاصة بعملية كل منهم .

(مادة ٢٢) : يعلن رئيس لجنة فرز الأصوات أسماء الأعضاء المنتخبين .

وترسل محاضر الانتخاب مباشرة مع جميع أوراق الانتخابات فى بحر ثمانية أيام إلى وزير الداخلية .

وتحفظ لدى المحافظ نسخة منها طبق الأصل مصدق عليها من رئيس اللجنة ومن أعضائها .

(مادة ٢٣) : إذا انتخب أكثر من عضوين من جنسية واحدة من الأجانب فلا يكون الانتخاب صحيحاً إلا للإثنين اللذين نالا أكثر الأصوات ، فإذا تساوى عدد الأصوات فتكون الأغلبية لمن تعينهم القرعة ، ويكون سحب القرعة بمعرفة رئيس لجنة فرز الأصوات .

(مادة ٢٤) : يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من أعضاء القومسيون البلدى المنتخبين شهادة بانتخابه إذا كان حائزاً للصفات التى تؤهله للانتخاب ، وتجوز هذه الشهادة للعضو المنتخب أن يؤدى وظائفه ويعتبر بمقتضاها انتخابه صحيحاً ما لم يصدر حكم يخالف ذلك .

(مادة ٢٥) : كل طعن فى صحة الانتخابات يجب أن يقدم إلى

رئيس القومسيون البلدى فى بحر ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان لاغياً ، ولهذا القومسيون أن يحكم فيه حكما قطعياً .

(مادة ٢٦) : تلغى القرارات السابق صدورها من وزير الداخلية بشأن الانتخابات البلدية بالإسكندرية .

٩ ـ قرار باعادة التنظيم الإدارى

لبلدية الإسكندرية ، بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٤٦

اختصاصات المدير العام :

(مادة ١) : تكون اختصاصات المدير العام كالآتى :

تحضير مشروع ميزانية البلدية والحسابات الشهرية والختامية .

الإشراف على تحصيل الإيرادات وصرف النفقات المرخص بها بمقتضى التقديرات الواردة فى الميزانية وبمقتضى قرارات خاصة من المجلس البلدى على شرط أن يكون الصرف مطابقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها فى الحكومة .

نقل أى مبلغ من نوع إلى نوع فى حدود البند .

تقديم الاقتراحات للمجلس أو للجانه ومدة أثناء الجلسات بكل ما تتطلبه المسائل المعروضة من بيانات وإيضاحات .

اقتراح المسائل التى يرغب فى أن يتضمنها جدول أعمال جلسات المجلس على رئيس المجلس .

وضع صيغة المكاتبات الخاصة بالبلدية وتوقيعها ، عدا ما كان منها موجهاً إلى وزير الداخلية تنفيذاً لقرارات المجلس ، فيوقع هذه المكاتبات رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

توقيع العقود الخاصة بالأعمال والمشتريات والمبيعات والإيجارات وسائر العقود المعتمدة فى حدود القوانين والأنظمة المالية .

(مادة ٢) : يكون الموظفون والمستخدمون البلديون تابعين للمدير العام وهو الذى يعطيهم الأوامر اللازمة ويعتمد تنقلاتهم وأجازاتهم ويستعمل السلطة التأديبية بالنسبة إليهم فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح والتعليمات ، وهو الذى يعين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال المياومة ويقرر مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم فى حدود اعتمادات الميزانية ، وبشرط ألا يتضمن قرار التعيين أو العلاوة أو الترقية أى استثناء من القوانين والتعليمات واللوائح المقررة .

(مادة ٣) : يكون للمدير العام فيما يختص بالمسائل المالية السلطات الآتية :

الموافقة على مشترى أصناف أو إجراء أعمال بدون مناقصة لغاية ثلاثمائة جنيه .

الموافقة على طرح أصناف أو إجراء أعمال بمناقصة محلية لغاية خمسمائة جنيه فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية ، على أنه لا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال لجعلها فى حدود هذا المبلغ .

الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط ألا تقل المدة عن خمسة عشر يوماً .

الموافقة على صرف إيجارات المبانى والأملاك مقدماً لظروف خاصة بشرط ألا يزيد ما يصرف مقدماً عن أجرة ستة أشهر .

الموافقة على منح مرتبات إضافية لظروف تلابس الوظيفة بشرط أن يكون مخصصاً لها اعتماد معين فى الميزانية .

الإعفاء من رسوم استخراج شهادات الميلاد وغيرها من المستخرجات الإدارية فى حالة عدم المقدرة ، ولا يدخل فى ذلك الرسوم المقررة بقوانين كرسم الدمغة وغيره .

الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لأغراض مصلحية لموظفى ومستخدمى البلدية لغاية خمسة وعشرين جنيهاً ، على أن تسوى بمجرد انتهاء الغرض منها .

الترخيص للموظفين بإمضاء الشيكات أو أذونات الصرف ، والأوراق الخاصة بالمسائل العادية .

البت فى المسائل الخاصة بأموال تفقد أو بأصناف تضيع أو تتلف بالمخازن ووحدات البلدية وتقرير خصمها من العهدة على جانب البلدية إذا كان النقص ناشئاً عن طوارىء لم يكن فى الإمكان تجنب وقوعها على ألا تتجاوز قيمة النقص خمسة جنيهات .

الوظائف الحكومية :

(مادة ٤) : يعين وزير الداخلية وكيلا للمدير العام ، وفى حالة غياب المدير العام ينوب عنه الوكيل ويكون له فى هذه الحالة اختصاصات المدير العام وسلطته .

وللمدير العام أن يفوض الوكيل العام بما يراه من الاختصاصات والأعمال .

وللوكيل العام أن يحضر جلسات المجلس ولجانه مع المدير العام .

ويعين وزير الداخلية أيضاً مديراً للأقسام الهندسية ومديراً للأقسام الصحية، ومن غير إخلال بما للمدير العام من الرياسة الإدارية العليا يكون هؤلاء الموظفون الثلاثة تابعين لوزارة الداخلية خاضعين لها مباشرة فيما يتعلق بنقلهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وبجميع أحكام وشروط الاستخدام الأخرى.

(مادة ٥): تدرج فى ميزانية وزارة الداخلية درجات ومرتبات المدير العام ووكيل المدير العام ومدرى الأقسام الهندسية والأقسام الصحية، وذلك فى حدود اعتمادات ميزانية البلدية المخصصة لهذه الوظائف، وعلى البلدية أن تسدده للوزارة المذكورة.

الرقابة المالية:

(مادة ٦): يندب وزير الداخلية لمراقبة إيرادات ومصروفات البلدية سكرتير مالى الداخلية، على أن يكون له فيما يتعلق بشئون البلدية المالية جميع اختصاصات السكرتيريين الماليين فى الوزارات، وأن يعتبر فى مباشرة تلك الاختصاصات فى البلدية خاضعاً لوزير الداخلية.

قسم قضايا البلدية:

(مادة ٧): يدير قسم قضايا البلدية مستشار ملكى مساعد يندب لهذا الغرض لدى البلدية، ويقوم المستشار الملكى المساعد تحت إشراف المستشار الملكى لمأمورية قضايا الحكومة فى الإسكندرية بفحص المنازعات وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصيغ العقود، ويعهد إلى إدارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن البلدية.

وفى مقابل ما تقدم يدرج فى ميزانية البلدية الاعتماد الذى يقرره وزير الداخلية باتفاقه مع لجنة قضايا الحكومة .

الوظائف البلدية :

(مادة ٨) : يتبع فى تعيين موظفى ومستخدمى وعمال البلدية وفى علاواتهم وترقياتهم وأجازاتهم ومكافآتهم نفس شروط الاستخدام المتبعة فى مصالح الحكومة .

(مادة ٩) : يكون تعيين الموظفين الجدد فى البلدية بطريق المسابقة .

تشكيل مجلس التأديب :

(مادة ١٠) : يشكل مجلس تأديب موظفى ومستخدمى البلدية من رئيس المجلس البلدى رئيساً ، ومن مدير عام البلدية أو وكيله ومن الموظف الذى يشغل فى مدينة الإسكندرية أعلى منصب من مناصب النيابة العمومية ، ومن عضوين يختارهما المجلس البلدى سنوياً من بين أعضائه .

وإذا غاب الرئيس يحل محله من ينوب عنه فى رئاسة المجلس البلدى ، وإذا غاب أحد العضوين المعينين بحكم الوظيفة يحل محل الغائب منهما من يقوم مقامه فى أداء أعمال وظيفته ، أما إذا غاب أحد العضوين المختارين بمعرفة المجلس البلدى ، فيختار هذا المجلس من يحل محله .

اللجان والقومسيونات :

(مادة ١١) : تؤلف لجنة برئاسة الوكيل العام وعضوية مدير

الأقسام الهندسية ومدير الأقسام الصحية ومدير قسم القضايا للنظر فى تعيينات وعلاوات وترقيات مستخدمى البلدية من الدرجة السادسة فما تحتها الدائمين والمؤقتين، وإذا كانت قرارات اللجنة لا تتضمن أى استثناء من القوانين واللوائح والتعليمات المقررة، فإنها تصبح نهائية بعد التصديق عليها من المدير العام، وإلا وجب الرجوع إلى المجلس البلدى. كذلك يجب الرجوع إلى المجلس فى حالة عدم موافقة المدير العام على قرارات اللجنة.

(مادة ١٢): تؤلف اللجنة برئاسة الوكيل العام وعضوية مديرى الأقسام الهندسية والأقسام الصحية وسكرتير مالى الداخلية المنتدب أو من ينيبه عنه ومن مدير المخازن العمومية للنظر فى المناقصات العمومية لغاية ألفى جنيه وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد مصادقة المدير العام متى توافرت فيها الشروط التالية:

(١) أن تكون المناقصة فى حدود اعتماد الميزانية.

(٢) أن تكون قد تقدمت عطاءات متعددة.

(٣) أن يقبل العطاء الأقل.

(٤) ألا يتضمن القرار أى استثناء من القوانين واللوائح والتعليمات المقررة. وفى حالة تجاوز قيمة المناقصة العمومية ألفى جنيه وكذلك فى حالة عدم توافر الشرط الثانى أو الثالث من الشروط المتقدم ذكرها يجب الرجوع فى الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٩، وكذا الحال إذا رأى المدير العام عدم الموافقة على قرارات اللجنة

أما إذا لم يتوافر الشرط الأول أو الرابع فإنه يجب الرجوع إلى المجلس البلدى .

(مادة ١٣) : المسائل التى تعرض على المجلس البلدى يجب قبل النظر فيها أن تفحص بمعرفة لجان مستديمة ترفع عنها تقريراً إليه .

(مادة ١٤) : تؤلف فى أول كل سنة مالية اللجان المستديمة الآتية : لجنة المالية ، لجنة المرافق العامة ، لجنة القضايا ، لجنة المناقصات العمومية ، لجنة الأشغال العمومية ، لجنة الشئون الصحية ، لجنة شؤون الموظفين ، لجنة المكاتب والمتاحف ، لجنة التياترات ودور الملاهى ، لجنة الشئون الاجتماعية .

وللمجلس البلدى أن يعين لجاناً مستديمة أخرى أو لجاناً خاصة ومؤقتة لأمور خاصة ، ولا يجوز أن يقل أعضاء كل لجنة عن سبعة ولا أن يزيد عن تسعة .

ويجب أن تكون الأغلبية فى هذه اللجان للأعضاء المختارين من المجلس البلدى .

وتكون الرئاسة فى جميع هذه اللجان لأحد أعضاء المجلس .

ويكون من أعضاء اللجان المدير العام ووكيله أو أحدهما ومدير الأقسام المختص ، ويكون سكرتير مالى الداخلية المنتدب عضواً فى جميع اللجان التى لأعمالها مساس بمالية البلدية إيراداً أو مصروفاً أو بتطبيق قوانين أو لوائح ذات صبغة مالية . ويعين المجلس باقى أعضاء اللجان .

(مادة ١٥) : لايجوز أن يجمع عضو المجلس بين أكثر من ثلاث لجان مستديمة ويكون رأى اللجان استشارياً .

(مادة ١٦) : تكون مداولات اللجان سرية فلا يجوز أن يحضر اجتماعاتها غير أعضائها .

(مادة ١٧) : لا تعتبر مداولات اللجان صحيحة إلا إذا حضرها خمسة من سبعة ، أو سبعة من تسعة من عدد أعضائها ، وعلى شرط أن يكون من بين الأعضاء الحاضرين أحد أعضاء المجلس البلدى .

(مادة ١٨) : تؤلف لجنة المالية من وكيل المجلس البلدى رئيساً ومن أربعة أعضاء يختارهم المجلس فى كل سنة من بين أعضائه ، ومن المدير العام والوكيل العام أو أحدهما ، ومن سكرتير مالى الداخلية المنتدب لمراقبة إيرادات ومصروفات البلدية .

وتنظر اللجنة بصفة خاصة فيما يأتى :

اقتراحات الميزانية .

الحساب الختامى .

فتح اعتمادات إضافية .

نقل مبالغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

تجاوز البنود بما يزيد عن ١٠ ٪ من الاعتماد أو ألف جنيه أيهما أكثر .

الاقتراحات الخاصة بزيادة الرسوم المقررة ، أو بفرض رسوم جديدة .

الاقتراحات الخاصة بمسائل رفع الضرائب والعوايد والرسوم والغرامات وما ماثلها متى كان الرفع مبنياً على أوجه قانونية .

وبصفة عامة كافة المسائل التى لها مساس بمالية البلدية إيراداً أو مصروفاً .

(مادة ١٩) : تؤلف لجنة المناقصات العمومية من عضوين يختارهما المجلس البلدى من بين أعضائه فى كل سنة ومن الوكيل العام ومن سكرتير مالى وزارة الداخلية المنتدب لمراقبة إيرادات ومصروفات البلدية أو من ينيبه عنه ، ومن مدير الأقسام الهندسية والأقسام الصحية ، ومن مدير المخازن العمومية . وتصبح قرارات اللجنة نهائية بعد الموافقة عليها من المدير العام ، إذا ما توافرت فيها الشروط التالية :

أن تكون المناقصة فى حدود اعتمادات الميزانية .

أن يتخذ القرار بالإجماع .

ألا يتضمن هذا القرار أى استثناء من القوانين أو اللوائح أو التعليمات المقررة .

وفى حالة عدم توافر الشروط الثلاثة يجب الرجوع فى الأمر إلى المجلس البلدى ، وكذلك الحال إذا لم ير المدير العام الموافقة على قرار اللجنة .

(مادة ٢٠) : تؤلف لجنة شئون الموظفين من عضوين يعينهما المجلس البلدى من بين أعضائه فى كل سنة ومن الوكيل العام ومن مديرى الأقسام الهندسية والأقسام الصحية ومن مدير قسم القضايا .

وتنظر اللجنة فى جميع شئون الموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين من الدرجة الخامسة فما فوقها من حيث تعيينهم وعلاواتهم وترقياتهم فى حدود القوانين واللوائح والتعليمات المقررة .

وإذا صدر قرار اللجنة بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة وبموافقة أحد أعضاء المجلس ولم يتضمن أى استثناء من القوانين أو اللوائح

أو التعليمات المقررة ، فإنه يصبح نهائياً بعد الموافقة عليه من المدير العام واعتماده من رئيس المجلس البلدى والتصديق عليه من وزير الداخلية .

وإذا كانت هناك أغلبية مطلقة لم يشترك فيها عضو من عضوى المجلس ، أو كان هناك أى استثناء من القوانين أو اللوائح أو التعليمات المقررة ، فإنه يجب الرجوع فى الأمر إلى المجلس البلدى . ويجب الرجوع إليه أيضاً إذا رأى المدير العام عدم الموافقة على قرار اللجنة أو إذا رأى رئيس المجلس عدم اعتماده .

(مادة ٢١) : لا يجوز أن يعرض على اللجان أى موضوع إلا بمذكرة تفصيلية عنه يعدها القسم المختص ويؤشر عليها من المدير العام .

(مادة ٢٢) : تدون فى محاضر اللجان والمجلس البلدى خلاصة وافية لجميع ما يدور فى جلساتها من المناقشات ، وكذلك يدون فى المحضر ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية مع بيان رأى كل عضو من الأعضاء فى الحالة الأخيرة .

(مادة ٢٣) : تبلغ محاضر اللجان وتقارير المديرين المختصين إلى أعضاء المجلس البلدى قبل انعقاد الجلسات المختصة للنظر فيها . ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الاطلاع عليها فى أى وقت .

مجلس التنظيم :

(مادة ٢٤) : يشكل مجلس التنظيم بمدينة الإسكندرية من :

وكيل القومسيون رئيساً .

وأربعة أعضاء يعينهم المجلس البلدى فى كل سنة من بين أعضائه ومدير عام البلدية أو وكيله ومدير الإدارة الهندسية .

ويحضر جلسات المجلس مدير الإدارة الصحية بصفة استشارية.

تنظيم العقارات:

(مادة ٢٥): يكون تثمين العقارات التى ترغب البلدية فى شرائها أو بيعها أو نزع ملكيتها وكذلك تثمين العقارات التى تكون موضع مبادلة بين البلدية وغيرها بمعرفة مصلحة المساحة.

وفى مقابل ذلك تدرج البلدية فى ميزانيتها الاعتماد الذى يقرره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية.

مراجعة الحسابات الشهرية:

(مادة ٢٦): عند نقل الحسابات الشهرية تقدم البلدية لديوان المحاسبة جميع مستندات الصرف لمراجعتها، وكذلك تضع تحت تصرفه جميع الأوراق والبيانات اللازمة لمراجعة الإيرادات والمصروفات.

أحكام عامة:

(مادة ٢٧): لا يجوز للمجلس البلدى أن يعطى أو يقترح إعطاء أى من الموظفين المعينين فى مناصب البلدية التابع لوزارة الداخلية أية علاوة أو ترقية أو مكافأة أو ميزة من أى نوع.

(مادة ٢٨): يلغى جميع ما يخالف هذا القرار من أحكام القرارات السابقة.

وعلى المجلس البلدى أن يدخل بلائحته الداخلية جميع التعديلات التى تترتب على تطبيق أحكام هذا القرار.

(مادة ٢٩): على رئيس المجلس البلدى تنفيذ قرارنا هذا.

١٠ – قانون العمد والمشايخ

أحكام عامة :

(مادة ١) : يكون لكل قرية عمدة .

ويجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ، وعند الضرورة القصوى وبعد أخذ موافقة لجنة الشياخات المنصوص عليها فى المادة ١٢ أن يجعل لقرية واحدة عمدتين ، أو أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال عمدة قرية على عمدة قرية أخرى .

وتعتبر قرية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقراً لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص .

(مادة ٢) : تنقسم القرية إلى حصص ، ويكون لكل حصة قائمة يقيد بها سنوياً أسماء من بلغوا من رجالها إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ويكون اسمه مدرجاً بأحد الجداول الانتخابية .

وتنشأ الحصة أو تلغى بقرار من لجنة الشياخات بعد اعتماد وزير الداخلية .

وتعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع التابع للقرية حصة أو حصصاً فيها ، ويكون لكل حصة فى القرية شيخ منها يساعد العمدة فى أعماله .

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً :

(مادة ٣) : يجب فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون مصرياً مولوداً فى القرية أو مقيما بها إقامة مستديمة منذ سنتين سابقتين على تاريخ خلو العمدية أو الشياخة ، أو له مصالح تجعله على اتصال مستمر بها .

٢ ــ أن تكون سنه يوم خلو الوظيفة خمساً وعشرين سنة ميلادية على الأقل .

٣ ــ أن يكون ممن يدفعون من الضرائب عن أراض زراعية يملكها مبلغاً لا يقل عن عشرة جنيهات سنوياً بالنسبة لوظيفة العمدية ، وعن خمسة جنيهات بالنسبة لوظيفة الشياخة ، أو أن يكون مستحقاً لمعاش شهرى من خزانة الدولة يعادل أحد المبلغين المذكورين على حسب الأحوال ، ويعتبر المستحق فى وقف زراعى فى حكم المالك إذا كان ما يدفعه من الضريبة عن أطيان زراعية عن استحقاقه عشرة جنيهات مصرية أو خمسة جنيهات حسب الأحوال .

ويصح أن يكون النصاب متجمعاً من أكثر من مورد من هذه الموارد .

ويشترط فى النصاب المالى أن يكون متوافراً قبل خلو الوظيفة إلا إذا كان نتيجة إرث أو وصية أو وقف .

٤ ــ أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

٥ ــ ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائى أو تأديبى ماس

بالنزاهة والشرف ، وألا يكون منذراً مشبوهاً أو متشرداً أو موضوعاً تحت المراقبة . وألا يكون محروماً من حق الانتخاب العام أو موقوفاً حقه فيه .

٦ – ألا يكون فصل تأديبياً من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية يوم خلو الوظيفة .

(مادة ٤): عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يحرر المركز فى خلال أسبوعين من يوم الخلو كشفاً بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة الثالثة يشمل الاسم واللقب والسن ومحل الميلاد ومحل الإقامة والصناعة ومقدار النصاب المالى وما قد يكون صدر ضده من أحكام جنائية أو قرارات تأديبية .

وللمركز عند الاقتضاء أن يطلب إلى من قيد اسمه بالكشف أو إلى من يطلب قيد اسمه فيه أن يثبت توافر شروط الترشيح فيه .

وإذا كان عدد الأشخاص الذين قيدت أسماؤهم بكشف المرشحين أقل من عشرة فى حالة الترشيح لوظيفة العمدية أو أقل من خمسة فى حالة الترشيح لوظيفة الشياخة ، أكمل عددهم إلى عشرة فى الحالة الأولى وإلى خمسة فى الحالة الثانية من الذين يلونهم ممن يدفعون ضرائب أو يتقاضون معاشا أكثر من غيرهم ، مع قيد أسماء من يتساوون مع أقلهم نصابا .

(مادة ٥): استثناء من أحكام المادة السابقة وفى القرى التى تكون أربعة أخماس زمامها المزروع على الأقل مملوكا لأحد الأفراد أو لدائرة من الدوائر أو لإحدى الشركات ، أو تابعة لوزارة الأوقاف

أو لمصلحة الأملاك ، يرشح صاحب هذا المقدار خمسة أشخاص لوظيفة العمدية من بين أهل القرية المتوافرة فيهم شروط المادة السابقة ما عدا شرط النصاب المالى .

وإذا كان أربعة أخماس الزمام على الأقل مملوكة أو تابعة لأكثر من مالك أو وزارة أو مصلحة دون أن يتجاوز عدد الملاك خمسة ، كان لهم أن يتفقوا على ترشيح خمسة ، فإذا لم يتفقوا فيما بينهم على المرشحين الخمسة كان لكل مالك أو وزارة أو مصلحة الحق فى اختيار مرشح واحد .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يكمل المركز عدد المرشحين إلى عشرة أو يرشح عشرة إذا لم يتم الترشيح من جانب الملاك المتقدم ذكرهم فى خلال أسبوعين من يوم الخلو ممن يدفعون ضرائب أكثر من غيرهم من أهل القرية أو من أليق السكان بها إذا لم يوجد من يدفع ضرائب . على أن تخطر جهة الإدارة المالك فى الأسبوع الأول من الخلو .

(مادة ٦) : فى الحالات المشار إليها فى المادة السابقة يرشح مأمور المركز لوظيفة الشياخة فى حصص تلك القرى خمسة من أهل الحصة الواردة أسماؤهم بقائمتها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة ما عدا شرط النصاب المالى ، وذلك بعد أخذ رأى صاحب أو أصحاب أربعة أخماس زمام القرية على الوجه المبين فى المادة السابقة ورأى العمدة .

(مادة ٧) : عند تحرير كشف المرشحين للعمدية يحرر كشف آخر بأسماء من لهم حق اختيار العمدة ، وهم :

١ — المرشحون للعمدية .

٢ — مشايخ البلد .

٣ — الأشخاص الجائز ترشيحهم للشياخة فى كل حصة فى البلدة وقت خلو وظيفة العمدية .

٤ — من يدفع ضريبة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ، على ألا يقل عدد ناخبي العمدة فى كل الأحوال عن خمسة وعشرين ناخباً .

وفى هذه الحالة يشمل الكشف دافعى الضرائب التجارية والصناعية إذا ثبت أنهم يدفعونها فعلا وبانتظام لمدة ثلاث سنوات سابقة على خلو الوظيفة .

(مادة ٨) : عقب تحرير الكشوف الشاملة لأسماء المرشحين للعمدية والشياخة ومن لهم حق اختيار العمدة ، يعرض لمدة أسبوع فى مقر العمدية وفى الأماكن المطروقة فى القرية مستخرج من كل من هذه الكشوف ، ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ، ولكل من كان اسمه مقيداً بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق .

وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلى مأمور المركز فى خلال مدة العرض والأسبوع التالى له .

(مادة ٩) : تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية رئيساً ، ومن أحد أعضاء النيابة ، ومن أحد أعضاء لجنة الشياخات الأعيان من غير المركز التابع له القرية ، وذلك فى العشرة الأيام التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وتصدر بأغلبية الأصوات وتبلغ قرارات اللجنة إلى المركز .

(مادة ١٠) : تدعو لجنة الشياخات عند النظر فى تعيين العمدة للحضور أمامها الأشخاص الذين لهم الحق فى اختياره ، فإذا زاد عدد هؤلاء الأشخاص على مائة جاز لها الانتقال إلى القرية .

ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين ، فإذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلى جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين ، ويكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وتعين اللجنة العمدة الذى يكون حائزاً أغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات تعين واحداً ممن حصلوا على أصوات متساوية مستعينة فى ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصة ، ويجرى أخذ أصوات الناخبين بطريقة سرية وفقاً للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

وإذا انقسمت الأصوات بحيث لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة ، فللجنة فى الحال وفى نفس الجلسة أن تعيد الانتخاب بين حائزى أكثر الأصوات .

ويجوز للجنة أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها .

ويكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب على الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية ، وتعرض النتيجة على لجنة الشياخات لإقرارها . فإذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليها أن

تقرر إعادة أخذ رأى أهل الحصة . وفى هذه الحالة يصدر المدير قراراً بتحديد موعد الاختيار الجديد ويذيله بأسماء المرشحين ، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيار بأسبوع على الأقل فى مقر العمدية ، وفى الأماكن المطروقة فى القرية .

ورأى أهل الحصة فى هذه الحالة ملزم للجنة .

(مادة ١١) : يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده . وله ألا يوافق على القرار فيعيده إلى اللجنة مشفوعا بملاحظاته ، وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين .

ويسلم المدير العمدة بعد اعتماد القرار المذكور تقريراً بتعيينه موقعاً عليه من وزير الداخلية ، وفيما يتعلق بالشيخ يسلم إليه تقرير بتعيينه موقعاً عليه من المدير .

(مادة ١٢) : تكون فى كل مديرية لجنة تسمى لجنة الشياخات وتختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ ومايتعلق بهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل من :

المدير أو وكيل المديرية فى حالة غيابه . ... رئيساً

مندوب وزارة الداخلية ... ... أعضاء

رئيس النيابة أو القائم بعمله ... ...

أربعة من الأعيان من بين المنتخبين لهذا الغرض يختارون بالدور ، يكون أحدهم عند التعيين من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة ... ...

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم إليه الرئيس .

وإذا غاب عضو المركز الذى تتبعه القرية حل محله العضو الآخر الذى يمثل نفس المركز .

وإذا غاب الإثنان أجل المدير مسائل هذا المركز إلى الجلسة التالية ، فإذا غابا عنها أيضا جاز للمدير أن يندب من يمثل هذا المركز من الأعضاء الأعيان عن المراكز المتاخمة .

ويشترط حضور رئيس النيابة أو القائم بعمله عند انعقاد اللجنة .

(مادة ١٣) : تجتمع لجنة الشياخات بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين إلا إذا دعت الضرورة لعقدها قبل ذلك .

وتعرض عليها جميع أوراق العمديات والشياخات التى انتهت أبحاثها طبقا للمواعيد المقررة فى المادة ٤ .

(مادة ١٤) : ينتخب عن كل مركز فى النصف الأول من شهر ديسمبر فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير وبالطريقة المبينة بعد ، إثنان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتهما سنتين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة يأمر المدير بإجراء انتخاب تكميلى ، وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله .

(مادة ١٥) : يجب أن تتوافر فيمن ينتخب لعضوية لجنة الشياخات الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل لغاية ٣٠ نوفمبر من السنة التى انتخب فيها .

٢ — أن يحسن القراءة والكتابة .

٣ — أن يكون حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم ماس بالنزاهة والشرف ، وألا يكون محروماً من حق الانتخاب العام أو موقوفا حقه فيه .

٤ — ألا يكون قد فصل تأديبيا من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية لغاية ٣٠ نوفمبر .

٥ — أن يكون مقيما فى دائرة المركز .

٦ — ألا تقل الضرائب المباشرة المربوطة باسمه عن الثلاثين جنيهاً سنوياً ويعفى مركز عنيبة بمديرية أسوان من الشرط المالى . ويخفض هذا النصاب بالنسبة لباقى مراكز المديرية إلى النصف .

(مادة ١٦) : يدعو المأمور عمد البلاد العاملين لانتخاب أعضاء اللجنة ، ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية بالشروط والأوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

(مادة ١٧) : يجوز لمن توافرت فيه شروط المادة ١٥ وللعمد الذين اشتركوا فى عملية الانتخاب المشار إليها فى المادة السابقة ، الطعن فيها لدى وزارة الداخلية فى مدة عشرة أيام من تاريخ إجرائها . ويكون توقيع طالب الطعن مصدقاً عليه من قلم كتاب إحدى المحاكم الوطنية .

(مادة ١٨) : يصدر وزير الداخلية قراراً باعتماد الأعضاء

المنتخبين للجنة الشياخات ، وإذا فقد أحد الأعضاء شرطاً من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ أصدر الوزير قراراً بسقوط العضوية عنه .

(مادة ١٩) : عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم فى دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

(مادة ٢٠) : يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها ، فإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع تكون إقامة العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقرّاً للعمدية ما لم يقرر وزير الداخلية غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

(مادة ٢١) : يجوز للعمدة أو الشيخ أن يحصل على أجازة بإذن سابق من المدير فيما يزيد على الأسبوع وفيما يقل عن ذلك من المأمور .

(مادة ٢٢) : إذا منع العمدة أو الشيخ مانع مؤقت عن القيام بوظيفته ، فللمدير أن يندب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتاً .

(مادة ٢٣) : لا تنقطع واجبات العمدة أو الشيخ الذى يستقيل إلا بعد قبول استقالته من المدير ، على أن يبت فيها فى ظرف شهرين من تاريخ تقديمها إلا إذا كان العمدة أو الشيخ متهماً فى جناية أو جنحة أو صدر قرار بإحالته إلى لجنة الشياخات طبقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون .

رفت العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات :

(مادة ٢٤) : إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطاً من الشروط

المنصوص عليها فى هذا القانون، أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته، أصدر المدير قراراً بإحالته إلى لجنة الشياخات للنظر فى فصله.

وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجباته أو أتى أمراً يخل بكرامته، فللمدير أن ينذره أو أن يجازيه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش.

غير أنه إذا رأى المدير أن ما ثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد، أحاله إلى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبياً.

وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيهاً أو بالفصل من العمدية أو الشياخة.

ويجوز الجمع بين الرفت والغرامة.

ولا يجوز بأية حال أن تزيد العقوبة بالغرامة على الحد الأقصى المحدد لها مهما تعددت التهم المقدمة إلى اللجنة.

وللجنة فى حالة الحكم بالرفت أن تقرر إبعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة أقصاها خمس سنوات.

(مادة ٢٥): للمدير أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أى تحقيق ضده. ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين، ومع ذلك فلوزير الداخلية بقرار منه إطالة مدة الوقف بناء على تقرير تفصيلى من المدير. ولا يجوز فى هذه الحالة أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر أخرى، فإذا رؤى إطالة مدة الوقف أحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة الشياخات لتقرر ما تراه.

(مادة ٢٦): يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية، ولأسباب

جدّية مقترنة بوقائع تتعلق بصون الأمن العام وصالح الأهالى، أن يصدر قراراً بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً بعد موافقة لجنة مكوّنة من وكيل وزارة الداخلية رئيساً وعضوية النائب العام ومستشار الدولة بقسم الرأى للوزارة أو من يقوم مقامهما بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله.

ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق الترشيح للعمدية أو الشياخة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل.

(مادة ٢٧): تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذاً للمادة ٢٤ إلى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها، وله تخفيض العقوبة. على أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية فى الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات. وفى الحالة المبينة فى هذه المادة والمادة ١١ يجب أن يتم التصرف فى قرارات اللجنة وفى التظلمات المقدمة منها فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار وإلا عدّ القرار نافذاً.

(مادة ٢٨): تختص لجنة الشياخات بمحاكمة العمد والمشايخ عما يقع منهم مخالفاً للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية وخفر وحفظ الجسور مدّة الفيضان وإبادة الجراد وزراعة الدخان والتمباك وري الشراقى، وتطبق اللجنة فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها فى اللوائح المذكورة.

أحكام ضريبية:

(مادة ٢٩): يعفى العمدة من الضرائب المفروضة على أرضه

بقدر عشرة جنيهات، ويعفى الشيخ بقدر خمسة جنيهات من الضرائب المذكورة. ويسرى هذا الإعفاء أثناء قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته.

وإذا استقال العمدة أو الشيخ أو فصل من وظيفته لأى سبب كان فى خلال السنة أعيد ربط ما رفع عنه من هذه الضرائب بمقتضى هذه المادة ابتداء من أول الشهر الذى استقال أو فصل فيه.

(مادة ٣٠): يظل العمد والمشايخ الحاليون فى وظائفهم ما لم يستقيلوا أو يفصلوا طبقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة ٣١): يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن عمد ومشايخ البلاد، والأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بإعفاء عمد البلاد من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٣ بشأن شروط تعيين عمد ومشايخ البلاد. وكذلك كل ما خالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الأخرى.

(مادة ٣٢): على وزراء حكومتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

فهرس

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
	مقدمة	٣
	الباب الأول	
	تاريخ مجلس الدولة منذ أقدم العصور حتى الآن	
١	تقسيم	٧
٢	العهد الأول ، أى العهود القديمة	٧
٣	العهد الثانى — عهد الفراعنة بمصر	٨
٤	العهد الثالث — عهد الإغريق والرومان بمصر	٩
٥	العهد الرابع — عهد الفتح الاسلامى بمصر	١٠
٦	العهد الخامس — عهد الخديوى إسماعيل	١١
٧	نص الأمر العالى المؤرخ ٢٣ أبريل سنة ١٨٧٩	١٢
٨	إعادة التفكير فى إنشاء المجلس	١٩
٩	استقرار قسمى التشريع والإدارة	٢٠
١٠	العهد الحالى	٢١
١١	الاتجاه نحو هذا التشريع حديثاً	٢١
١٢	أثر هذا التشريع	٢٣
	الباب الثانى	
	مجلس الدولة فى البلاد المتمدينة ، القانون المقارن ،	
١٣	تاريخه بفرنسا	٢٥
١٤	أثره بفرنسا	٢٦
١٥	أثره فى البلاد الأجنبية الأخرى	٢٧
١٦	شبيه مجلس الدولة فى بعض البلاد	٢٨
١٧	مجلس الدولة بفرنسا	٢٩

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
١٨	مجلس الدولة فى بلجيكا	٣٢
١٩	« « « إيطاليا	٣٦
٢٠	« « « رومانيا	٤١
٢١	« « « النمسا	٤٥
٢٢	« « « اليونان	٤٩
٢٣	« « « البلاد المنخفضة	٥٢
٢٤	« « « بولونيا	٥٢
٢٥	« « « ألبانيا	٥٣
٢٦	« « « تركيا	٥٣
	الباب الثالث	
	نطاق دعاوى القضاء الإدارى	
٢٧	مقدمة	٥٧
	الفصل الأول	
	أنواع السلطات الإدارية	
٢٨	تمهيد	٥٨
	سلطة رئيس الدولة أو الملك	
٢٩	مميزات الملك	٥٨
٣٠	نتائج نظرية « الملك لا يخطىء »	٥٩
٣١	سلطة الحكومة القانونية من حيث التشريع	٦٠
٣٢	سلطة الملك الدستورية	٦١
	سلطة مجلس الوزراء	
٣٣	النظام البرلمانى ومجلس الوزراء	٦٢
	سلطة الوزراء	
٣٤	المسئولية الوزارية وسلطة الوزير	٦٧

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
	السلطات الإدارية الأخرى	
٣٥	تمهيد	٧٠
٣٦	ا — سلطة مجلس التأديب	٧٠
٣٧	ب — المجالس الاستشارية	٧١
٣٨	سلطة معاونى الوزراء من وكلاء وزارات أو مديرى مصالح الخ ...	٧٣
	الفصل الثانى	
	أنواع حقوق هذه السلطات الإدارية	
٣٩	تمهيد	٧٥
٤٠	الحقوق المالية	٧٥
٤١	حقوق السلطة	٧٦
٤١مكرر	تقسيم أعمال الحكومة	٧٧
	الفصل الثالث	
	مصادر دعاوى مجلس الدولة	
٤٢	السند القانونى لدعاوى مجلس الدولة	٧٨
٤٣	مصادر القانون « النصوص »	٧٨
٤٤	العرف	٨١
٤٥	أحكام المحاكم	٨٢
٤٦	الفقه	٨٤
	الباب الرابع	
	قانون مجلس الدولة بمصر	
	الفصل الأول	
	تكوين مجلس الدولة	
٤٧	مقدمة تاريخية	٨٥

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
٤٨	إنشاء مجلس الدولة	٨٧
٤٩	أقسام مجلس الدولة	٨٨
٥٠	قسم الرأى	٨٩
٥١	قسم التشريع	٩٠
٥٢	أثر قسمى التشريع والرأى	٩١
٥٣	محكمة القضاء الإدارى	٩١
٥٤	أثر قسم محكمة القضاء الإدارى	٩٢
٥٥	إدارة قضايا الحكومة (المرافعات)	٩٣
٥٦	أعضاء وموظفى مجلس الدولة	٩٤
	الفصل الثانى	
	تأليف محكمة القضاء الادارى واختصاصاتها	
	القسم الأول ـ تأليف المحكمة	
٥٧	أنواع الدوائر	٩٥
٥٨	عدد الدوائر	٩٦
٥٩	الندب للمحكمة	٩٧
	القسم الثانى ـ محكمة القضاء الإدارى واختصاصاتها	
٦٠	مقدمة ـ دستورية محكمة القضاء الإدارى	٩٩
٦١	الاختصاصات أو المنازعات التى تعرض على محكمة القضاء الإدارى	١٠٠
٦٢	قوة أحكام القضاء الإدارى فى هذه المنازعات	١٠١
٦٣	تفسير الهيئات الأقليمية أو البلدية	١٠٢
٦٤	ارتباط القضاء العادى بالقضاء الإدارى	١٠٤
٦٥	الانتخابات وأنواع الهيئات	١٠٨
	المنازعات الخاصة بالمرتبات الخ ...	
٦٦	أنواع الموظفين والمستخدمين	١١٠
٦٧	أنواع المنازعات	١١٢

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
٦٨	تعليقات	١١٤
	الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات	
٦٩	أنواع المنازعات وأصحابها	١١٥
٧٠	ملاحظات	١١٨
٧١	أمثلة	١١٩
٧٢	ملاحظات	١٢٣
	الطعون التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات التأديبية	
٧٣	معنى جملة الموظفين العموميين	١٢٣
٧٤	أنواع الطلبات	١٢٦
٧٥	أمثلة	١٢٧
	الطعون التى يقدمها الموظفون العموميون بالطعن فى قرارات الفصل	
٧٦	تمهيد	١٢٩
٧٧	أنواع الفصل بغير الطريق التأديبى	١٢٩
٧٨	الموظفون المحرومون من حماية مجلس الدولة	١٣٠
٧٩	سلطة محكمة القضاء الإدارى فى هذه الحالات	١٣٠
٨٠	أمثلة	١٣١
٨١	ملاحظات عامة	١٣٢
	الطلبات التى يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية	
٨٢	مواضيع القرارات المطعون فيها وشروطها	١٣٤
٨٣	ملزومية الحكومة بإصدار قرار إدارى	١٣٦
٨٤	تكييف مسئولية الدولة عن موظفيها تجاه الأفراد	١٣٧
٨٥	بعض النظريات عن أعمال حقوق السلطة	١٤٠
٨٦	(١) نظرية الضرورة	١٤٠
	(٢) نظرية العدل والإنصاف	١٤١

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
٨٧	قانون الاستثناءات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤	١٤٣
٨٨	أمثلة	١٤٦
	الطلبات غير المقبولة أمام مجلس الدولة من حيث الموضوع	
٨٩	مقدمة	١٥٠
٩٠	أعمال السيادة	١٥١
	١) القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان	
	٢) التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى	١٥٣
	٣) العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية	١٥٥
	٤) سائر الطلبات المتعلقة بعمل السيادة	١٥٦
٩١	الطلبات الغير مقبولة من حيث الشكل	١٥٧
	الفصل الثالث	
	طرق الطعن والتنفيذ أمام محكمة القضاء الإدارى	
٩٢	تمهيد	١٥٨
٩٣	التماس إعادة النظر	١٥٩
٩٤	حالات وقف التنفيذ	١٦١
٩٥	رد أعضاء المحكمة	١٦٢
	الفصل الرابع	
	إجراءات رفع الدعوى ومراحلها أمام محكمة القضاء الإدارى	
٩٦	مدة صلاحية رفع الدعوى	١٦٦
٩٧	بدء سريان المدة	١٦٧
٩٨	مراحل الدعوى فى طريقها للمحكمة	١٧٢
٩٩	المرحلة الأولى	١٧٣
١٠٠	مرسوم لائحة الرسوم وحكمته	١٧٧
١٠١	المرحلة الثانية	١٧٧

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
١٠٢	المرحلة الثالثة	١٧٨
١٠٣	« الرابعة	١٧٨
١٠٤	« الخامسة	١٧٩
١٠٥	« السادسة	١٨١
١٠٦	« السابعة	١٨١
١٠٧	« الثامنة	١٨٢
١٠٨	نتائج رفع الدعوى	١٨٤
	الفصل الخامس	
	اختصاصات قسم التشريع	
١٠٩	اختصاص قسم التشريع	١٨٥
١١٠	حكمة استثناء بعض مشروعات القوانين	١٨٦
١١١	اشتراك بعض الأقسام مع قسم التشريع	١٨٧
	الفصل السادس	
	تكوين قسم الرأى واختصاصاته	
١١٢	إدارات قسم الرأى	١٨٩
	اختصاصات قسم الرأى	
١١٣	قواعد عامة	١٩٠
١١٤	اختصاصات كل إدارة من إدارات قسم الرأى	١٩١
١١٥	اختصاصات مستشارى الرأى بحكم مناصبهم	١٩٣
١١٦	اختصاصات هيئة مستشارى الرأى	١٩٤
١١٧	رئاسة جمعية قسم الرأى	٢٠٢
	الفصل السابع	
	الجمعية العمومية لمجلس الدولة	
١١٨	تشكيل الجمعية العمومية	٢٠٢

نمرة البند	الموضوع	صحيفة
١١٩	اختصاصات الجمعية العمومية	٢٠٤
	الفصل الثامن	
	اختصاصات رئيس مجلس الدولة	
١٢٠	الصفة الإدارية للرئيس واختصاصاتها	٢١٠
١٢١	الصفة القضائية واختصاصاتها	٢١٢
	الفصل التاسع	
	قواعد استخدام أعضاء وموظفى مجلس الدولة	
١٢٢	قواعد استخدام غير الفنيين	٢١٣
١٢٣	قواعد استخدام أعضاء وموظفى المجلس الفنيين	٢١٤
١٢٤	قواعد شغل وظائف مجلس الدولة	٢١٤
١٢٥	مقابلة وظائف مجلس الدولة بوظائف كادر القضاء والنيابة والكادر العام	٢١٤
١٢٦	بعض الملاحظات على كادر مجلس الدولة	٢١٦
١٢٧	شروط التعيين فى وظائف القضاء ومقابلها فى مجلس الدولة ...	٢١٦
١٢٨	مرسوم بتحديد نظراء موظفى أقسام قضايا الحكومة	٢٢٠
١٢٩	مسوغات التعيين	٢٢١
١٣٠	ملاحظات هامة	٢٢٢
١٣١	نسبة التعيينات المباشرة	٢٢٣
١٣٢	حلف اليمين قبل استلام العمل وما يترتب عليه	٢٢٥
١٣٣	قواعد ترقيات وعلاوات موظفى مجلس الدولة	٢٢٧
	قواعد أخرى خاصة بموظفى مجلس الدولة	
١٣٤	عدم قابليتهم للعزل وقواعد تأديبهم	٢٣٢
١٣٤مكرر	سن التقاعد والاحتفاظ بحقهم فى المعاش عند الاستقالة	٢٣٦
١٣٥	عدم الاشتغال بعمل آخر	٢٣٩
١٣٦	عموميات	٢٤٢

نمرة البند	الموضـــوع	صحيفة
	الباب الخامس	
	نصوص أهم القوانين واللوائح المرتبطة بقانون مجلس الدولة	
١٣٧	مقدمة	٢٤٣
	الفصل الأول	
	ملخص لأهم قواعد المستخدمين القائمة	
١٣٨	مقدمة	٢٤٣
١٣٩	الكادر العام الدائم والمؤقت	٢٤٦
١٤٠	قواعـــد التعيين	٢٤٧
١٤١	« العلاوات	٢٥٠
١٤٢	« الترقيات	٢٥٢
١٤٣	« الأجازات	٢٥٦
١٤٤	« التـأديب	٢٦٢
١٤٥	المرتبات والمكافآت الإضافية	٢٧١
١٤٦	قواعد وأحكام عامة	٢٧٤
	الفصل الثانى	
	قوانين ولوائح الموظفين والمستخدمين على اختلاف طوائفهم	
	القسم الأول ــ لوائح المعاشات	
	١ ــ القانون رقم ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية	٢٨٠
	أحكام عامة	٢٨٠
	معاشات التقاعد	٢٨٥
	معاش التقاعد للموظفين الملكيين	٢٨٦
	معاش التقاعد للعسكرية الذين يدخلون فى الخدمة الملكية	٢٨٧
	معاشات ومكافآت المستخدمين الذين يرفتون بسبب إلغاء الوظيفة الخ	٢٨٩

الموضـــوع	صحيفة
المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض	٢٩٠
المعاشات والمكافآت لعائلات أرباب المعاشات	٢٩١
المكافآت الممنوحة للمستخدمين المؤقتين والخارجين عن الهيئة	٢٩٥
المعاشات والمكافآت الاستثنائية	٢٩٦
طلب المعاش أو المكافأة	٣٠١
تسوية المعاشات والمكافآت	٣٠٣
صرف المعاشات	٣٠٥
أرباب المعاشات والقدماء من المستخدمين الذين يعودون للخدمة	٣٠٦
أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم	٣٠٧
سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة	٣٠٩
المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة	٣١٢
أحكام وقتية وخصوصية	٣١٣
٢ — القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية	
الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش	٣١٦
مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة	٣١٩
المعاشات والمكافآت	٣٢١
معاشات التقاعد	٣٢١
تفسير تشريعى للمادة ١٥ من القانون	٣٢٣
معاشات ومكافآت المستخدمين المرفوتين بسبب الوفر أو إلغاء الوظيفة أو بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء	٣٢٦
المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض	٣٢٧
المعاشات والمكافآت لعائلات الموظفين وأرباب المعاشات	٣٢٩
المعاشات الخاصة الممنوحة فى حالة حوادث تقع بسبب وأثناء العمل	٣٣٤
المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء	٣٣٦
طلب المعاش أو المكافأة	٣٣٧
تسوية المعاشات والمكافآت	٣٣٨

الموضوع	صحيفة
صرف المعاشات	٣٤٠
أصحاب المعاشات والموظفون السابقون الذين يعودون للخدمة	٣٤١
أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم	٣٤٣
سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة	٣٤٥
أحكام وقتية وخصوصية	٣٤٩
٣ ــ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات	
أحكام عامة	٣٥٣
جدول الاستبدال	٣٥٥
٤ ــ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية	
الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش	٣٥٦
مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة	٣٥٩
المعاشات والمكافآت	٣٦٢
معاشات التقاعد	٣٦٢
معاشات ومكافآت الضباط المفصولين	٣٦٥
المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض	٣٦٥
المعاشات والمكافآت الممنوحة إلى عائلات الضباط وأرباب المعاشات	٣٦٧
المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة إصابة رجال الجيش بجروح فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها	٣٧٢
المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء	٣٧٦
طلب المعاش أو المكافأة	٣٧٧
تسوية المعاشات والمكافآت	٣٧٩
صرف المعاشات	٣٨٠
أرباب المعاشات والقدماء من الضباط الذين يعودون للخدمة	٣٨١
أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم	٣٨٣
الضباط المنقولون لمصالح ملكية	٣٨٥

الموضوع	صحيفة
سقوط الحق فى المعاش	٣٨٥
أحكام وقتية وخصوصية	٣٨٩
جدول استبدال معاشات الذكور دون الحادية والعشرين	٣٩٢
« « البنات والأخوات والأرامل	٣٩٣
« « الوالدين والأولاد الذكور والإخوة المتجاوزين سن ٢١ سنة ومصابين بعاهات	٣٩٤
القسم الثانى — القوانين الخاصة بهيئات معينة	
١ — المرسوم الخاص بالسفارات والمفوضيات	
أحكام عامة	٣٩٥
أجازات الممثلين السياسيين وفى إحالتهم على الاستيداع	٣٩٧
تأديب الممثلين السياسيين	٣٩٨
رواتب الممثلين السياسيين وبدل تمثيلهم وسكناهم الخ	٤٠٠
٢ — القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء	
تعيين القضاة	٤٠٣
عدم قابلية القضاة للعزل	٤٠٨
واجبات القضاة	٤٠٩
نقل القضاة وندبهم	٤١٢
الجمعيات العمومية	٤١٤
مجلس القضاء الأعلى	٤١٤
الأجازات	٤١٦
محاكمة القضاة وتأديبهم	٤١٨
حكم وقتى	٤٢٢
التعيين والترقية والأقدمية فى النيابة العمومية	٤٢٣
تأديب أعضاء النيابة	٤٢٦
جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة وقواعدها	٤٣٠

الموضوع	صحيفة
٣ ــ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس	
هيئات البوليس واختصاصاته وسلطته	٤٣٢
المجلس الأعلى للبوليس	٤٣٣
رئيس البوليس والتعيين والترقية فيه	٤٣٥
إحالة موظفى هيئات البوليس إلى الاحتياط أو المعاش	٤٣٧
تأديب موظفى البوليس	٤٣٩
مستخدمو البوليس المؤقتون	٤٤١
النظام العسكرى	٤٤٢
الخفراء	٤٤٢
أحكام عامة ومؤقتة	٤٤٣
٤ ــ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بمجلس الدولة	٤٤٥
القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بإنشاء إدارة قضايا الحكومة	٤٥٨
القسم الثالث ــ قوانين انتخاب المجالس البلدية وما يتعلق بها	
١ ـ القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية	
المجالس البلدية	٤٦٠
الاختصاصات	٤٦٣
الموارد المالية والميزانية	٤٦٩
سير العمل بالمجلس البلدى ولجانه	٤٧٥
الموظفون والمستخدمون	٤٨٠
المجالس القروية	٤٨٢
التشكيل	٤٨٣
الاختصاصات	٤٨٥
الميزانية والموارد الأولية	٤٨٧
سير العمل بالمجلس القروى ولجانه	٤٨٩
الموظفون والمستخدمون	٤٨٩

الموضوع	صحيفة
أحكام عامة ومؤقتة	٤٨٩
٢ — مرسوم بشأن انتخاب المجالس البلدية والقروية	
جدول الناخبين	٤٩١
انتخاب الأعضاء	٤٩٤
الطعن فى الانتخابات وسقوط العضوية	٥٠٠
٣ — قانون نظام مجالس المديريات ولائحة النظام الداخلى	
تشكيل مجالس المديريات	٥٠٣
اختصاص مجالس المديريات فى الشئون الصحية	٥٠٣
» » » » شؤون التعليم	٥٠٤
» » » » الشؤون الزراعية	٥٠٤
» » » » شؤون الرى	٥٠٥
» » » » » » المواصلات	٥٠٦
» » » » أملاك الحكومة الخاصة والعامة	٥٠٦
» » » » الشؤون الإدارية	٥٠٦
» » » » » » المالية	٥٠٨
أحكام عامة	٥٠٩
سير أعمال مجالس المديريات	
أحكام عامة	٥١١
اللجان	٥١٣
ميزانية مجالس المديريات	٥١٤
حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم	٥١٦
التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة	٥١٩
الأحكام العامة والأحكام الوقتية	٥١٩
لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات وطريقة السير فى أعمالها	
اختصاصات الرئيس وواجباته	٥٢٢

الموضوع	صحيفة
جدول الأعمال	٥٢٣
نظام الجلسات	٥٢٤
الجلسات السرية	٥٣٢
اللجان	٥٣٣
أخذ الآراء	٥٣٥
الانتخابات	٥٣٦
ضبط نظام المجلس	٥٣٧
موظفو مجالس المديريات ومستخدموها	٥٣٨
أحكام عامة	٥٣٩
٤ — القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦	
مع التعديل الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات	٥٤١
٥ — قرار بمكافأة مستخدمى مجالس المديريات المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤	٥٤٨
٦ — قرار بلائحة صندوق الادخار	
لموظفى مجالس المديريات بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤	٥٥٤
٧ — أمر عال ببلدية الاسكندرية والقرارات الخاصة بها	
تشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية	٥٦٤
اختصاصات القومسيون البلدى	٥٦٨
اختصاصات متنوعة تتعلق بأداء اختصاصات القومسيون البلدى	٥٦٩
فى ميزانية القومسيون وحساباته	٥٧٥
الإيرادات	٥٧٦
٨ — قرار بشأن مجلس بلدى الاسكندرية ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٤	
الأقلام البلدية	٥٧٨
الميزانية	٥٧٩
الإيرادات	٥٧٩
المصروفات	٥٧٩
الحسابات	٥٨٠

الموضـوع	صحيفة
فى الإيرادات	٥٨٠
فى المصروفات	٥٨٠
القضـايا	٥٨١
اللائحة الداخلية	٥٨١
دائرة البـلدية	٥٨٢
قرار بإعادة التنظيم الإدارى لبلدية الإسكندرية ٢ يناير سنة ١٩٣٥	٥٨٢
المدير العام ووكيل المدير العام	٥٨٣
اختصاصات المدير العـام	٥٨٣
الوظائف الحكومية	٥٨٥
اختصاصات مراقب الإيرادات والمصروفات	٥٨٥
الوظائف البلدية	٥٨٦
تشكيل مجلس التأديب	٥٨٧
قسم قضـايا البـلدية	٥٨٧
مجلس التنظيم	٥٩٠
اللجان والقومسيون	٥٩٠
تثمين العقارات	٥٩١
مراجعة الحسابات الشهرية	٥٩١
أحكام عامة	٥٩١
قرار ٢ ينـاير سنة ١٩٣٥ بشأن الانتخابات البلدية بالإسكندرية	٥٩٢
٩ – قرار بإعادة التنظيم الادارى لبلدية الإسكندرية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٤٦	
اختصاصات المدير العام	٦٠٠
الوظائف الحكوميـة	٦٠٢
الرقابة المـالية	٦٠٣
قسم قضايا البـلدية	٦٠٣
الوظائف البـلدية	٦٠٤
تشكيل مجلس التـأديب	٦٠٤

الموضوع	صحيفة
اللجان والقومسيون	٦٠٤
مجلس التنظيم	٦٠٩
تنظيم العقارات	٦١٠
مراجعة الحسابات الشهرية	٦١٠
أحكام عامة	٦١٠
١٠ — قانون العمد والمشايخ	
أحكام عامة	٦١١
الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً	٦١٢
رفت العمد والمشايخ إدارياً ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات	٦٢٠
أحكام انتهائية	٦٢٢

استدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٠	٥	عالي	عال
٣٨	١٧	استثنائياً	استثنافياً
٦٤	١٧	المديرون العامون	المديرين العامين
٦٨	١٣	طبقا بقواعد	طبقا لقواعد
٧١	١٦	بند «٣٨»	بند «٣٧»
٧٦	١٦	وقد	فقد
٧٧	١٦	بند ٤١	بند ٤١ مكرر
٨٧	١٩	بمجلس	مجلس
٩٤	٧	الادارة بناءً	الادارة بمرسوم بناءً
١٠٤	٩	من	عن
١٠٥	١٧	بطلبه	بطلبه
١١٢	٢٠	عن	من
١٤٠	١١	لتجاوز الحكومة سلطتها	لتجاوز سلطتها
١٨٢	١٩	بند ٩٧	بند ١٠٧
١٩٦	١٥	ووجوب	ومن وجوب
٢٠٤	١٦	كفاية أعضائه	كفاية عدد أعضائه
٢٣٢	١٢	ووكيله غير	ووكيله ومستشاريه غير
٢٣٦	٢	بند ١٣٤	بند ١٣٤ مكرر
٢٧٢	١١	قيام بمأمورية	قيام الموظف بمأمورية

شركة فن الطباعة
عابدين ونوبر ٤ شارع سعد - تليفون ٥٨١٤٩

DATE DUE

354.62:Z22sA:c.1
زعلوك، محمد الحسيني
شرح قانون مجلس الدولة علما وعملا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022812

338.2728:T216tA c.1
تطور العلاقات بين الجزائر والشركات الفرنسية

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
6. 6. 72	BIND		

354.62
Z22sA
c.1